مختصر سنن أبي داود

للحافظ المنذري

ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي

و

تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية

الجزء الثاني

تحقيق

أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي

الناشر

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

تنبيه

١ — مختصر المنذرى فى أول الصفحة مرقمة أحاديثه برقم كبير
٢ — شرح الخطابى بعده مرقمة أحاديثه برقم صغير
٣ — تهذيب ابن القيم فى أسفل الصفحة بحرف صغير
٤ — تعليقات المصححين فى ذيل الصفحة بحرف أصغر

بسم الله الرحمن الرحيم

باب تفريع

أبواب الجمعة [١ : ٤٠٤]

[باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة]

١٠٠٥ ـ عن أبى سَلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أُهبط ، وفيه تِيب عليه وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة . وما من دابَّة إلا وهى مُسيخة يوم الجمعة ، من حين تصبح حتى تطلع الشمس ، شَفَقاً من الساعة ، إلا الجن والإنس . وفيه ساعة لا يُصادفها عبدٌ مسلم وهو يصلى ، يسأل الله عز وجل حاجة إلا أعطاه إياها ـ قال كعب : ذلك فى كل سنة يوم ؟ فقلت : بل فى كل جمعة ، قال : فقرأ كعب التوراة ! فقال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبو هريرة : ثم لقيت عبدَالله بن سلاَم ، فحدثته بمجلس مع كعب ، فقال عبدالله بن سلام : قد علمتُ أيَّةَ ساعةٍ هى ، قال أبو هريرة : فقلت له : أخبرنى بها ؟ فقال عبد الله بن سلام : هى آخرُ ساعة من يوم الجمعة ، فقلتُ : كيف هى آخِرُ ساعةٍ من يوم الجمعة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى ، وتلك الساعة لا يصلى فيها ؟ فقال عبدالله سلام : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جلس مَجلساً ينتظر الصلاة فهو فى صلاة ، حتى يصلى ؟ قال : فقلت : بلى ، قال : هو ذاك » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث صحيح . وقد أخرج البخارى ومسلم طرَفاً منه فى ذكر ساعة الجمعة ، من رواية الأعرج عن أبى هريرة . وأخرج مسلم الفصلَ الأول فى فضل الجمعة ، من رواية الأعرج أيضاً .

١٠٠٦ ـ وعن أوس بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من أفضل

١٠٠٥ ـ قوله « مُسيخة » معناه : مصيخة . يقال : أصاخ وأساخ ، بمعنى واحد .

١٠٠٦ ـ قوله « أرمت » معناه : بليت ، وأصله : أرممت ، أي صرت رميماً ، فحذفوا

أيامكم يومَ الجمعــة ، فيه خلق آدم ، وفيه قُبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصَّعْقة ، فأَكثِروا عليّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة عليّ . قال : قالوا : يارسول الله ، وكيف تُعرض صلاتنا عليك ، وقد أرِمْتَ ؟ قال ـ يقولون : بَليتَ ـ فقال : إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وله علة دقيقة ، أشار اليها البخارى وغيره . وقد جمعتُ طرقه فى جزء .

باب الإجابة أيَّة ساعة فى يوم الجمعة ؟ [١ : ٤٠٥]

١٠٠٧ ـ عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يوم الجمعــة ثِنْتى عشرة ـ يريد ساعة ـ لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله عز وجل ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » .

وأخرجه النسائى .

١٠٠٨ ـ وعن أبى بُردة بن أبى موسى الأشعرى قال : قال لى عبد الله بن عمر: « أسمعتَ أباك يُحدِّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن الجمعة ـ يعنى الساعة ؟ ـ قال : قلت: نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضَى الصلاة » قال أبو داود : يعنى على المنبر .

وأخرجه مسلم .

باب فضل الجمعة [١ : ٤٠٦]

١٠٠٩ ـ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضَّأ فأحسن

إحدى الميمين ، وهي لغة لبعض العرب ، كما قالت: ظلت أفعل كذا ، أي ظللت ، وكما قيل : أحَسْتُ بمعنى أحسست ، فى نظائر لذلك ، وقد غلط فى هذا بعض من يفسر القرآن برأيه ولا يعبأ بقول أهل التفسير . ولا يعرج عليهم لجهله ، فقال إن قوله : (٥٦ : ٦٥ فظلتم تفَكَّهون) من ظال يظال ، وهذا شيء اختلقه من قبل نفسه ، لم يسبق إليه .

الوضوء ، ثم أتى الجمعة ، فاستمع وأنصَت ، غُفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مسَّ الحصى فقد لَغا » .

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة .

١٠١٠ ـ وعن عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال : سمعت عليًّا على منبر الكوفة يقول : « إذا كان يومُ الجمعة غدَت الشياطين براياتها إلى الأسواق ، فيرمون الناس بالترابيث أو الربائث ، ويثبطونهم عن الجمعة ، وتغدو الملائكة ، فتجلس على أبواب المسجد ، فيكتبون الرجل من ساعة ، والرجل من ساعتين ، حتى يخرج الإمام ، فإذا جلس الرجل مجلساً يَسْتمكِن فيه من الاستماع والنظر ، فأنصت ولم يَلْغُ كان له كِفْلانِ من أجْرٍ ، فإن نأى وجلس حيث لايسمع ، فأنصت ولم يَلْغُ كان له كِفْلٌ من أجرٍ ، وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر، فلغا ولم ينصت، كان له كِفْل من وِزْر ، ومن قال يوم الجمعة لصاحبه : صَهْ ، فقد لغا ، ومن لغا فليس له فى جمعته تلك شيء ، ثم يقول فى آخر ذلك : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك » [١]

فيه رجل مجهول . وعطاء بن أبى مسلم الخراسانى وثقه يحيى بن معين ، وأثنى عليه غيره وتكلم فيه ابن حبان ، وكذبه سعيد بن المسيب .

باب التشديد فى ترك الجمعة [١ : ٤٠٧]

١٠١١ ـ عن أبى الجَعْد الضَّمْري ـ وكانت له صحبة ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠١٠ قلت الترابيث : ليس بشيء ، إنما هو الربائث ، وأصله من ربّثت الرجل عن حاجته إذا حبسته عنها ، واحدتها ربيثة ، وهي تجري مجرى العلة ، والسبب الذى يعوقك عن وجهك الذى تتوجه إليه [٢] .

وقوله يرمون الناس : إنما هو يربثون الناس ، كذلك روي لنا فى غير هذا الحديث .

---

(١) هو فى المسند مطولا برقم ٩١٧ .

(٢) قال فى النهاية : « فيأخذون الناس بالربائث فيذكرونهم الحاجات » أى ليربثوهم بها عن الجمعة . يقال ربثته عن الأمر إذا احتبسته وثبطته . والربائث : جمع ربيثة وهى الأمر الذى يحبس الانسان عن مهامه . وقد جاء فى بعض الروايات «بالترابيث» قال الخطابى : ليس بشيء . قلت يجوز ـ إن صحت الرواية ـ أن يكون جمع تربيثة . وهى المرة الواحدة من التربيث . تقول : ربثته تربيثا وتربيثة واحدة ، مثل قدمته تقديما وتقديمة واحدة .

قال : « من ترك ثلاث جُمع ، تهاوناً بها ، طبع الله على قلبه » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : وحديث أبى الجعد حديث حسن ، قال : وسألت محمداً ـ يعنى البخارى ـ عن اسم أبى الجعد الضمرى ؟ فلم يعرف اسمه ، وقال : لا أعرف له عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث ، قال أبو عيسى : ولا يعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو . هذا آخر كلامه . وذكر الكرابيسى أن اسم أبى الجعْد ـ هذا ـ عمرو بن بكر . وقال غيره : اسمه أدرع . وقيل : جُنادة .

باب كفارة من تركها [١ : ٤٠٧]

١٠١٢ ـ عن قدامة بن وَبَرَة العُجَيفى [1] عن سَمرة بن جُندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار ، فإن لم يجد فبنصف دينار » .

وأخرجه النسائى ، وقيل ليحيى بن معين : قُدامة بن وبرة : ماحاله ؟ قال : ثقة . وقال أحمد بن حنبل : قدامة بن وبرة لا يعرف . وحكي عن البخارى أنه قال : لا يصح سماع قدامة من سمرة .

١٠١٣ ـ وعن قدامة بن وبرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم ، أو نصف درهم ، أو صاع حِنْطة ، أو نصف صاع » .

هذا مرسل . وقال أبو داود : رواه سعيد بن بشير هكذا ، إلا أنه قال : « مُدًّا أو نصف مد » ، وقال : « عن سمرة » . هذا آخر كلامه . وقد أخرج النسائى وابن ماجة هذا الحديث فى سننهما من حديث الحسن عن سمرة ، وهو منقطع .

[قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن اختلاف هذا الحديث ؟ فقال : همام عندى أحفظ من أيوب ، يعنى أبا العلاء] [2]

باب من تجب عليه الجمعة [١ : ٤٠٨]

١٠١٤ ـ عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : « كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى » .

---

(١) بجيم ثم عين ، مصغراً ، نسبة إلى عجيف بن ربيعة ، وفى نسخة المنذرى « الجعيفى » والظاهر أنه خطأ .

(٢) هذه الزيادة ثابتة فى بعض نسخ أبى داود ، فأثبتناها تماما للفائدة .

١٠١٥ – وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الجمعة على من سمع النداء» .

قال أبو داود : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان ، مقصوراً على عبد الله بن عمرو ، ولم يرفعوه ، وإنما أسنده قَبيصة . هذا آخر كلامه . وفى إسناده محمد بن سعيد الطائفي ، وفيه مقال .

باب الجمعة فى اليوم المطير [١ : ٤١٠]

١٠١٦ – عن أبي مَلِيح عن أبيه : « أن يوم حُنين كان يوم مطر ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه : أنِ الصلاةُ فى الرِّحالِ » .

وأخرجه النسائى .

١٠١٧ – وعنه عن أبيه : « أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فى يوم جمعة ، وأصابهم مطر لم تَبْتَلَّ أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا فى رِحالهم » .

وأخرجه ابن ماجة . وأبو المليح اسمه عامر بن أسامة ، وقيل : زيد بن أسامة ، و قيل : أسامة بن عامر ، وقيل : عمير بن أسامة ، هذلى بصري ، اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه ، وأبوه له صحبة . و يقال : إنه لم يرو عنه إلا ابنه أبو المليح .

باب التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة [١ : ٤١٠]

١٠١٨ – عن نافع : « أن ابن عمر نزل بضَجْنان[1] فى ليلة باردة ، فأمر المنادي فنادى بأن الصلاة فى الرحال ، قال أيوب : وحدث نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه

١٠١٥ – قال ابن القيم رحمه الله : حديث «الجمعة على من سمع النداء » قال عبد الحق : الصحيح أنه موقوف ، وفيه أبو سلمة بن نبيه ، قال ابن القطان : لا يعرف بغير هذا ، وهو مجهول . وفيه أيضا الطائفى ، مجهول عند ابن أبي حاتم ، ووثقه الدار قطنى . وفيه أيضا عبد الله بن هرون ، قال ابن القطان : مجهول الحال . وفيه أيضاً قبيصة ، قال النسائى : كثير الخطأ ، وأطلق ، وقيل: كثير الخطأ على الثورى ، وقيل هو ثقة إلا فى الثورى .

---

(١) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم ثم نونان بينهما ألف : جبل على بريد من مكة ، أو خمسة وعشرين ميلا .

وسلم كان إذا كانت ليلة باردة أومطيرة أمر المنادى فنادى : الصلاة فى الرحال » .

١٠١٩ ـ وعن نافع قال : « نادى ابن عمر بالصلاة بضَجْنان ، ثم نادى : أن صلوا فى رحالكم ».
قال فيه : ثم حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة ، ثم ينادى أن صلوا فى رحالكم ، فى الليلة الباردة ، وفى الليلة المطيرة فى السفر » .

وأخرجه ابن ماجة .

١٠٢٠ ـ وفى رواية : « فى السفر فى الليلة القَرَّةِ أو المطيرة » .

١٠٢١ ـ وعن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر : «أنه نادى بالصلاة بضَجنان فى ليلة ذات بَردٍ وريح ، فقال فى آخر ندائه : ألا صلُّوا فى رحالكم ، ألا صلوا فى الرحال ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلةٌ باردة ، أو ذات مطر فى سفر ، يقول : ألا صلوا فى رحالكم » .

١٠٢٢ ـ وعن مالك عن نافع : « أن ابن عمر ـ يعنى ـ أذَّن بالصلاة فى ليلة ذات برد وريح ، فقال : ألا صلوا فى الرحال ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر ، يقول : ألا صلوا فى الرحال » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٠٢٣ ـ وعن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : « كان ينادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فى المدينة فى الليلة المطيرة والغداة القَرَّة » .

قال أبو داود : رَوى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه : « فى السفر » .

محمد بن إسحاق فيه مقال ، وقد خالفه الثقات . والقاسم ـ هذا ـ هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق ، أحد الثقات النبلاء .

١٠٢٤ ـ وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَفرٍ ، فمُطِرنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لِيُصَلِّ من شاء منكم في رَحْله » .

وأخرجه مسلم والترمذى .

١٠٢٥ ـ وعن عبد الله بن الحرث ابن عَمِّ محمد بن سيرين : «أن ابن عباس قال لمؤذنه فى يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حيَّ على الصلاة ، قل : صلوا

فى بيوتكم ، فكأن الناس استنكروا ذلك ! فقال : قد فعل ذا من هو خير منى ، إن الجمعة عَزْمةٌ ، و إنى كرهتُ أن أُخْرِجكم ، فتمشون في الطين والمطر » (١) .

وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة .

باب الجمعة للمملوك والمرأة [١ : ٤١٢]

١٠٢٦ ـ عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة حقٌّ واجب على كل مسلم فى جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض» .

قال أبو داود : طارق بن شهاب قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه شيئاً.

وقال الخطابى : وليس إسناد هذا الحديث بذاك . وطارق بن شهاب لايصح له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه قد لقى النبى صلى الله عليه وسلم .

باب الجمعة فى القُرَى [١ : ٤١٣]

١٠٢٧ ـ عن ابن عباس قال : « إن أول جمعة جُمّعت فى الإسلام ، بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، لجمعة جمعت بجُواثَى ـ قرية من قرى البحرين».

قال عثمان ـ وهو ابن أبي شيبة ـ : قرية من قرى عبد القيس .

وأخرجه البخارى .

١٠٢٦ ـ قلت : أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن ، فأما العبيد فقد اختلفوا فيهم ، فكان الحسن وقتادة يوجبان على العبد الجمعة إذا كان مخارجاً ، وكذلك قال الأوزاعي وأحسب أن مذهب داود إيجاب الجمعة عليه .

وقد روي عن الزهري أنه قال : إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة ، وعن إبراهيم النخعى نحو من ذلك .

وفى الحديث دلالة على أن فرض الجمعة من فروض الأعيان ، وهو ظاهر مذهب الشافعى ، وقد علق القول فيه . وقال أكثر الفقهاء : هي من فروض الكفاية ، وليس إسناد هذا الحديث بذلك ، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه قد لقى النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) رواه أحمد فى المسند مختصراً من طريق ابن عون عن ابن سيرين ٢٠٠٣ .

١٠٢٨ – وعن عبد الرحمن بن كَعب بن مالك – وكان قائدَ أبيه بعد ماذهب بصرُه – عن أبيه كعب بن مالك : « أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترَحَّمَ لأسْعَدَ بن زُرارة ، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ؟ قال : لأنه أول من جمع بنا فى هَزْم النَّبِيت من حَرَّة بنى بَيَاضة فى نَقيع يقال له : نقيع الخضمات[1] ، قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون».

وأخرجه ابن ماجة . فى إسناده : محمد بن إسحاق . وفيه مقال .

باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد [١ : ٤١٦]

١٠٢٩ – عن إياس بن أبي رَمْلة الشامى قال : « شهدت معاوية بن أبى سفيان ، وهو يسأل زيدَ بن أرقم ، قال : شهدتَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فى يوم ؟ قال : نعم ، قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ، ثم رَخَّص فى الجمعة . فقال : من شاء أن يصلى فليصل » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

١٠٣٠ – وعن عطاء بن أبى رباح قال : « صلى بنا ابن الزبير فى يوم عيد فى يوم جمعة أولَ النهار ، ثم رُحْنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا ، فصلينا وُحدانا ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال : أصاب السنة » .

١٠٢٨ – « النقيع » بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة ، فإذا نضب الماء أنبت الكلأ ، ومنه حديث عمر رضي الله عنه « أنه حمى النقيع لخيل المسلمين » . وقد يصحفه أصحاب الحديث فيروونه البقيع بالباء ، والبقيع بالمدينة موضع القبور .

وفى الحديث من الفقه : أن الجمعة جوازها فى القرى كجوازها فى المدن والأمصار ، لأن حرة بنى بياضة يقال قرية على ميل من المدينة . وقد استدل به الشافعى على أن الجمعة لا تجزىء بأقل من أربعين رجلاً أحراراً مقيمين ، وذلك أن هذه الجمعة كانت أول ماشرع من الجمعات ، فكان جميع أوصافها معتبرة فيها ، لأن ذلك بيان لمجمل واجب ، وبيان المجمل الواجب واجب .

---

(١) الهزم : المكان المطمئن من الارض . و « النبيت » أبو حي من اليمن ، اسمه مالك بن عمرو و « الحرة » الارض ذات الحجارة السوداء . وحرة بنى بياضة : قرية على ميل من المدينة . وبنو بياضة : بطن من الانصار . والمعنى : أنه جمع فى قرية يقال لها : هزم النبيت ، كانت فى حرة بنى بياضة ، فى المكان الذى يجتمع فيه الماء . واسمه نقيع الخضمات . على ميل من المدينة .

وأخرجه النسائى من حديث وَهْب بن كيسان عن ابن عباس مختصراً .

١٠٣١ – وعن عطاء قال : « اجتمع يوم جمعة ويوم فِطر ، على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدان اجتمعا فى يوم واحد ، فجمعها جميعاً ، فصلاهما ركعتين بُكرةً ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر » .

١٠٣٢ – وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مُجَمِّعون » .

وأخرجه ابن ماجة . فى إسناده بقية بن الوليد . وفيه مقال . وقال الخطابى : فى إسناد حديث أبى هريرة مقال ، ويشبه أن يكون معناه – لو صح – أن يكون المراد بقوله : « فمن شاء أجزأه من الجمعة » أى عن حضور الجمعة ، ولا يسقط عنه الظهر ، وأما صنيع ابن الزبير فانه لايجوز عندى أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال ، وقد روى ذلك عن ابن مسعود . وروى عن ابن عباس أنه بلغه فعل ابن الزبير ، فقال : أصاب السنة . وقال عطاء : كل عيد حين يمتد الضحَى : الجمعة والأضحى والفطر . وحكى إسحاق بن

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد الأربعين فى الجمعة ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحق ، إلا أن عمر قد اشترط مع عدد الأربعين أن يكون فيها وال ، قال : وليس الوالى من شرط الشافعي . وقال مالك : إذا كان جماعة فى القرية التى بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة ، ولم يذكر عدداً محصوراً . ومذهبه فى الوالى كمذهب الشافعي .

وقال أصحاب الرأى : لاجمعة إلا فى مصر جامع . وتنعقد عندهم بأربعة .

وقال الأوزاعى : إذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة إذا كان فيهم الوالى . قال أبو ثور : كباقى الصلوات فى العدد [١] .

١٠٣٢ – ذكر فيه ماقاله المنذرى بالحرف فاكتفينا به .

---

(١) ليس لاشتراط الوالى ، ولاغيره مما اشترطوا للجمعة حجة واضحة من كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم . والحق : أن الجمعة كبقية الصلوات إلا أنه لابد فيها من الجماعة ، أخذا من اسمها ، ولابد فيها من الخطبتين ، لأنهما مكان الركعتين من الظهر ، والله أعلم .

منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له : الجمعة قبل الزوال أو بعده ؟ فقال : إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه ، وكذلك إسحاق . فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة ، وجعل العيدين فى معنى التبع لها . والله أعلم .

باب مايقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة [١ : ٤١٧]

١٠٣٣ ـ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة ، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر » .

١٠٣٤ ـ وفى رواية : « فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون » [١] .

وأخرجه مسلم والنسائى بتمامه . وأخرج الترمذى قصة الفجر خاصة . وأخرجه أيضاً ابن ماجة .

باب اللبس يوم الجمعة [١ : ٤١٨]

١٠٣٥ ـ عن عبد الله بن عمر : « أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّة سِيَرَاء ، يعنى تباع عند باب المسجد ، فقال : يارسول الله ، لو اشتريت هذه ، فلبستها يوم الجمعة ، وللوفد إذا قدموا عليك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يَلْبَسُ هذه من لاخلاق له فى الآخرة ، ثم

١٠٣١ـ قلت : « الحلة السيراء » هي المضلعة بالحرير التي فيها خطوط ، وهو الذى يسمونه المسير، وإنما سموه مسيراً للخطوط التى فيه كالسيور ، وقيل : حلة سيراء ، كما قالوا : ناقة عشراء [٢] .

قلت : وفى معناه العتابي وما أشبهه من الثياب ، لايجوز لبس شىء من ذلك واستعماله للرجال .

---

(١) هـذا موهم من المنذرى أنهما روايتان مختلفتان ! وهو خطأ منه ، فان أبا داود أشار إلى الرواية الثانية ، وقال : « بإسناده ومعناه ، وزاد » الخ . فهى زيادة ، لا رواية مخالفة . ورواية شعبة التى أشار إليها أبو داود بأن فيها الزيادة ، رواها أحمد فى المسند ٩٩٣ بلفظ : « كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة آلم تنزيل وهل أتى ، وفى الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون » . وقد رواه أحمد مراراً ، مطولا ومختصراً ، منها ٢٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٢٨٠٠ ، ٩٠٨ ، ٣٠٤٠ ، ٣١٦٠ .

(٢) بهامش المنذرى : السيراء : الحرير الصافى ، فمعناه : حلة حرير . وقيل : السيراء : نبت ذو ألوان وتخطيط ، شبهت به بعض الثياب . وقيل السيراء : المضلع بالقز . وقيل : هى فعلاء ، من السير ، الذى هو القد — بكسر القاف — لأن عليها أمثال السيور . والمسير أيضاً منه . ورواه بعضهم بالتنوين على الصفة ، وقيده المتقنون على الاضافة . قال سيبويه : لم تأت فعلاء صفة ، لكن اسما . وقال الخليل : ليس فى الكلام فعلاء بالكسر ممدودا ، إلا حولاء ، وعنباء ، وسيراء . وأخو عمر الذى أعطاه الحلة : هو عثمان بن حكيم . وكان أخاه لأمه . فأما زيد بن الخطاب ـ أخو عمر ـ فانه قد أسلم قبل عمر .

جاءت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم منها حُلل ، فأعطى عمر بن الخطاب منها حلَّة ، فقال عمر : يارسول الله ، كسوتنيها ، وقد قلتَ في حلة عُطارد ماقلت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لم أ كْسُكَها لتلبَسها ، فكساها عمر أخاً له[مشركاً [(١)]] بمكة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي .

١٠٣٦ ـ وفى رواية : « وجد عمر بن الخطاب حُلَّةَ إستبرقٍ تُباع بالسوق ، فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ابْتَعْ هذه ، تَجمَّل بها للعيد وللوفود » .

١٠٣٧ ـ وعن محمد بن يحيى بن حَبّان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما على أحدكم ، إن وجد ، أو ما علي أحدِكم إن وُجدتم ، أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مَِهْنَتِه [(٢)] ؟ » .

وذكره عن موسى بن سعد عن ابن حَبان عن ابن سَلاَم : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر . وذكره عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلاَم عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله بن سلاَم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكر البخارى أن ليوسف بن عبد الله بن سلاَم صحبة . وذكر غيره أن له رؤية .

باب التحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة [١ : ٤١٩]

١٠٣٨ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع فى المسجد ، وأن تُنْشَد فيه ضالَّة ، وأن يُنْشَد فيه شعر ، ونهى عن التحلُّق قبل الصلاة يوم الجمعة » .

١٠٣٨ ـ « الحِلَق » مكسورة الحاء مفتوحة اللام : جماعة الحلقة . وكان بعض مشايخنا يرويه أنه « نهى عن الحَلْق » بسكون اللام ، وأخبرنى أنه بقى أربعين سنة لايحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة ! فقلت له : إنما هو « الحِلَق » جمع الحلقة ! وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم

---

(١) الزيادة ثابتة فى أبى داود . (٢) بفتح الميم أجود ، وقد تكسر .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن . وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

باب اتخاذ المنبر [١ : ٤٢٠]

١٠٣٩ ــ عن أبى حازم بن دينار « أن رجالاً أتوا سَهْل بن سعد الساعديّ ، وقد امْتَروا فى المنبر : مِمَّ عُوده ؟ فسألوه عن ذلك ، فقال : والله إني لأعرف مما هو ، ولقد رأيته أولَ يومٍ وضع ، وأولَ يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أرسل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة ، امرأة قد سماها سهل ، أن مُرِى غلامَكِ النجارَ أن يعملَ لى أعواداً ، أجلس عليهن إذا كلمت الناس ، فأمرتْه ، فعملها من طَرْفاء الغابة[1] ، ثم جاء بها ، فأرسلته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بها فوضعت ههنا ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها ، وكبر عليها ، ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل القَهْقَرَى ، فسجد فى أصل المنبر ، ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس ، فقال : أيها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتَمّوا بى ، ولتعلموا صلاتى » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

والمذاكرة ، وأمر أن يشتغل بالصلاة ، وينصت للخطبة والذكر ، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك ، فقال : قد فَرَّجت عني وجَزَّانى خيراً ، وكان من الصالحين رحمه الله .

١٠٣٩ ــ قلت « الغابة » الغَيْضة ، وجمعها غابات وغاب ، ومنه قولهم : ليث غاب . قال الشاعر :

وكُنّا كالحريقِ أصاب غاباً فتخبو ساعةً ، وتَهُبُّ ساعَا

وفيه من الفقه : جواز أن يكون مقام الإمام أرفع من مقام المأموم ، إذا كان ذلك لأمر يعلمه الناس ليقتدوا به .

---

(١) الغابة موضع قريب من المدينة من عواليها من ناحية الشأم ، وبها أموال لأهلها . والغابة أيضاً قرية بالبحرين . والطرفاء : شجر من شجر البادية ، واحدها : طرفة — بفتح الطاء — مثل قصبة وقصباء ، وهى ممدودة . وقال سيبويه : الطرفاء واحد وجمع . من هامش المنذرى .

١٠٤٠ ـ وعن سهل بن سعد قال : « كُنَّا نَقِيلُ ونتغدَّى بعد الجمعة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة بنحوه ، مختصراً ومطولاً .

١٠٤١ ـ وعن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لمَّا بَدَّن قال له تميمٌ الداري : ألا أتخذُ لك منبراً يا رسول الله يَجْمَع ـ أو يحمل ـ عظامك ؟ قال : بلى ، فاتخذ له مِنبراً مِرقاتين »

باب موضع المنبر [١ : ٤٢١]

١٠٤٢ ـ عن سَلَمَة — وهو ابن الأكوع — قال : « كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين الحائط كقدر ممَرِّ الشاة » .

وأخرجه مسلم بنحوه أتم منه .

باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال [١ : ٤٢١]

١٠٤٣ ـ عن مجاهد عن أبى الخليل عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه كره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة . وقال : إن جهنم تُسَجَّر ، إلا يوم الجمعة » .

قال أبو داود : وهو مرسل ، مجاهد أكبر من أبى الخليل . وأبو الخليل لم يسمع من أبى قتادة . هذا آخر كلامه . وأبو الخليل صالح بن أبي مريم : ضُبَعِيٌّ بصري ثقة ، احتج به البخارى ومسلم .

وفيه : أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة ، و إنما كان المنبر مرقاتين ، فنزوله وصعوده خطوتان ، وذلك فى حد القلة ، و إنما نزل القهقرى لئلا يولِّيَ الكعبة قفاه .

فأما إذا قرأ الإمام السجدة ، وهو يخطب يوم الجمعة ، فإنه إذا أراد النزول لم يقهقر ونزل مقبلاً على الناس بوجهه حتى يسجد ، وقد فعله عمر بن الخطاب .

وعند الشافعى أنه إن أحب أن يفعله فعل ، فإن لم يفعله أجزأه .

وقال أصحاب الرأى : ينزل و يسجد ، وقال مالك : لاينزل ولا يسجد و يمر فى خطبته .

باب وقت الجمعة [١ : ٤٢٢]

١٠٤٤ ـ عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة إذا مالت الشمس » .

وأخرجه البخارى والترمذى .

١٠٤٥ ـ وعن سلمة بن الأكوع قال : « كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ؛ ثم ننصرف وليس للحيطان فَىْءٌ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

١٠٤٦ ـ وعن سهل بن سعد قال : « كنا نقيلُ ونتَغَدَّى بعد الجمعة » .

وقد تقدم .

باب النداء فى يوم الجمعة [١ : ٤٢٣]

١٠٤٧ ـ عن السائب بن يزيد : « أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة ، فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر ، فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس ، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذِّن به على الزَّوراء [1] ، فثبت الأمر على ذلك » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٠٤٨ ـ وفى رواية : « كان يُؤذَّن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد ، وأبى بكر وعمر » .

١٠٤٩ ـ وفى رواية : « لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد : بلال »

باب الإمام يكلِّم الرجل فى خطبته [١ : ٤٢٦]

١٠٥٠ ـ عن جابر ـ وهو ابن عبدالله ـ قال : « لما استوى رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم الجمعة قال : اجلسوا ، فسمع ذلك ابن مسعود ، فجلس على باب المسجد ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : تعال يا عبد الله بن مسعود » .

---

(١) كانت الصلاة تقام بعد الفراغ من الخطبة مباشرة ، على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، وتسمى الاقامة أذاناً . ويشهد لصحة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « بين كل أذانين صلاة لمن شاء » . يعنى بين كل أذان وإقامة . فالمراد بالثالث هنا الاقامة . اه من هامش المنذرى . والزوراء : موضع بسوق المدينة ، أو دار مرتفعة متوسطة بين المسجد والسوق .

قال أبو داود : هذا يُعرف مرسلاً ، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم . ومَخْلَدٌ : هو شيخ . هذا آخر كلامه . ومخلد ــ هذا الذى أشار إليه ــ هو مخلد بن يزيد الجزرى ، وهو الذى روى هذا الحديث عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن جابر مرفوعاً . وقد احتج البخارى ومسلم فى صحيحيهما بحديث مخلد بن يزيد هذا . وقال أحمد بن حنبل : كان يَهِمُ .

باب الجلوس إذا صعد المنبر [١ : ٤٢٦]

١٠٥١ ــ عن ابن عمر قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر ، حتى يفرغ ــ أُراه ــ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب » .

فى إسناده العمرى ، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وفيه مقال .

باب الخطبة قائماً [١ : ٤٢٧]

١٠٥٢ ــ عن جابر بن سَمُرَة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن حَدَّثك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

١٠٥٣ ــ وعنه قال : « كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتان ، يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويُذَكِّر الناس » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

١٠٥٤ ــ وعنه قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ، ثم يقعد قعدة ، لا يتكلم ــ وساق الحديث » .

باب الرجل يخطب على قوس [١ : ٤٢٨]

١٠٥٥ ـ عن شعيب بن زُرَيق الطائفي قال : « جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال له : الحكَم بن حَزْن الكُلَفي ، فانشأ يحدثنا ، قال : وفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة ، أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه فقلنا : يارسول الله ، زُرناك ، فادع الله لنا بخير ، فأمربنا ، أو أمر لنا بشيء من التمر ، والشأن إذ ذاك دونٌ ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام متوكِّئاً على عصاً ، أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه ، كلمات خفيفات طيبات مباركات ، ثم قال : أيها الناس ، إنكم لن تُطيقوا ، أو لن تفعلوا، كل ما أُمرتم به ، ولكن سَدِّدوا وأبشروا » .

[قال أبو علي : سمعت أبا داود قال : ثبتَّني في شيء منه بعضُ أصحابي ، وقد كان انقطع من القرطاس] (١) .

في إسناده : شهاب بن خراش ، أبو الصلت الحَوْشَبي ، قال ابن المبارك : ثقة ، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي : لا بأس به ، وقال يحيى بن معين : ليس به بأس ، وقال ابن حبان : كان رجلاً صالحاً ، وكان ممن يخطيء كثيراً ، حتى خرج عن حَدّ الاحتجاج به ، إلا عند الاعتبار .

١٠٥٦ ـ وعن أبي عياض عن ابن مسعود : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد قال : الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهدِ الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرا ونذيراً ، بين يدي الساعة ، من يُطع الله ورسوله فقد رشَد ، ومن يعصِهما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً » .

في إسناده : عمران بن داور ، أبو العوّام القطان البصري ، قال عفان : كان ثقة ، واستشهد به البخاري ، وقال يحيى بن معين والنسائي : ضعيف الحديث ، وقال يحيى مَرَّة : ليس بشيء ، وقال يزيد بن زُرَيع : كان عمران حَروريًّا ، وكان يرى السيف على أهل القبلة . هذا آخر كلامه . وداور ، آخره راء مهملة .

١٠٥٧ ـ وعن يونس ـ وهو ابن يزيد : أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، فذكر نحوه ، قال : « ومن يعصهما فقد غوى ، ونسأل الله ربنا أن

(١) هذه الزيادة ثابتة في بعض نسخ أبي داود ، فأثبتناها .

يجعلنا ممن يطيعه و يطيع رسوله ، و يتبع رضوانه ، و يجتنب سخطه . فإنما نحن به وله » .

وهذا مرسل .

١٠٥٨ ـ وعن عَدِيّ بن حاتم : « أن خطيباً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : من يُطع الله ورسوله ومن يَعصِهما ، فقال : قم ، أو اذهب ، بئس الخطيب » .

وأخرجه مسلم والنسائي . وفيه : « بئس الخطيب . أنت » وكذا أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب .

١٠٥٩ ـ وعن بنت الحرث بن النعمان قالت : «ماحفظت قٓ إلا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يخطب بها فى كل جمعة ، قالت : وكان تَنُّورُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنورنا واحداً » .

قال أبو داود : قال روح بن عبادة عن شعبة قال : بنت حارثة بن النعمان . وقال ابن إسحاق : أم هشام بنت حارثة بن النعمان .

وأخرجه مسلم والنسائي .

١٠٦٠ ـ وعن جابر بن سمرة قال : « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قَصْداً ، وخطبته قصداً ، يقرأ آيات من القرآن ، ويذكر الناس » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي .

١٠٦١ ـ وعن عَمْرة عن أختها قالت : « ما أخذت قٓ إلا من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يقرؤها فى كل جمعة » .

أخت عمرة : هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان . وقد تقدم حديثها .

باب رفع اليدين على المنبر [١ : ٤٣٠]

١٠٦٢ ـ عن حصين بن عبد الرحمن قال : « رأى عُمارة بن رُوَيبة بشر بن مروان ، وهو يدعو فى يوم جمعة ، فقال عمارة : قبح الله هاتين اليدين ـ قال زائدة : قال حصين : حدثني عمارة قال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على المنبر مايزيد على هذه ـ يعنى السبابة التى تلى الإبهام » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي .

١٠٦٣ ـ وعن سهل بن سعد قال : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهراً يديه

قطُّ يدعو على منبره ولاغيره ، ولـكن رأيته يقول هكذا ـ وأشار بالسبابة ، وعقدالوسطى بالإبهام » .

في إسناده : عبد الرحمن بن إسحاق القرشي المديني ، و يقال له : عَبَّاد بن إسحق ، وعبد الرحمن بن معاو ية ، وفيهما مقال .

باب إقصار الخطب [١ : ٤٣١]

١٠٦٤ ـ عن أبي راشد عن عمار بن ياسر قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطب » .

أبو راشد ـ هذا ـ سمع عماراً ، لم يُسَمَّ ، ولم ينسب .

١٠٦٥ ـ وعن جابر بن سمرة السُّوائي قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هن كلمات يسيرات » .

باب الدنو من الإمام عند الموعظة [١ : ٤٣٢]

١٠٦٦ عن سَمرة بن جُندَب : « أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : احْضرُوا الذكر ، وادنوا من الإمام ، فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخَّر في الجنة ، و إن دخلها » .

في إسناده انقطاع .

باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يَحدث [١ : ٤٣٢]

١٠٦٧ ـ عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل الحسن والحسين ، عليهما قميصان أحمران ، يعثران و يقومان ، فنزل فأخذهما ، فصعد بهما المنبر ، ثم قال صدق الله (٨: ٢٨ إنما أموالكم وأولادكم فتنة) ، رأيت هذين فلم أصبر ، ثم أخذ في الخطبة » .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد . هذا آخر كلامه . والحسين بن واقد : هو أبو علي قاضي مَرْو ، ثقة ، احتج به مسلم في صحيحه .

باب الاحتباء والإمام يخطب [١ : ٤٣٢]

١٠٦٨ ـ عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحُبْوة يوم الجمعة والإمام يخطب » .

وأخرجه الترمذي وقال : حديث حسن . هذا آخر كلامه . وسهل بن معاذ كنيته أبو أنس ، جُهنى مصرى ، ضعفه يحي بن معين ، وتكلم فيه غيره . وأبو مرحوم : عبد الرحيم بن ميمون ، مولى لبنى ليث ، مصرى أيضاً ، ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم الرازى : لايحتج به .

١٠٦٩ ـ وعن يعلَى بن شدّاد بن أوس قال : «شهدت مع معاوية بيت المقدس ، فجمَّع بنا ، فنظرت ، فإذا جُلُّ من فى المسجد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فرأيتهم مُحتَبين والإمام يخطب » .

قال أبوداود : كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب ، وأنس بن مالك ، وشريح ، وصعصعة بن صُوحان ، وسعيد بن المسيب ، وابرهيم النخعى ، ومكحول ، وإسمعيل بن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامة ، قال : لابأس بها . قال أبوداود : ولم يبلغنى أن أحداً كرهها ، إلا عبادة بن نُسَيٍّ .

باب الكلام والإمام يخطب [١ : ٤٣٣]

١٠٧٠ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قلت : أنصت والإمام يخطب . فقد لَغَوْت » .

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة .

١٠٧١ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «يحضر الجمعة ثلاثة نفَر : رجل حضرها يلغو ، وهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو ،

١٠٦٨ ـ قلت : إنما نهى عن الاحتباء فى ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض ، فنهى عن ذلك ، وأمر بالاستيفاز فى القعود لاستماع الخطبة والذكر .

وفيه دليل علي أن الاستناد يوم الجمعة فى ذلك المقام مكروه ، لأنه بعلة الاحتباء أو أكثر .

فهو رجل دعا الله عز وجل ، إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ، ولم يتخطَّ رقبة مسلم ، ولم يُؤذ أحداً ، فهى كفارة إلى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك بأن الله عز وجل يقول : (٦ : ١٦٠ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) .

قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب .

باب استئذان المحدِث للإمام [١ : ٤٣٤]

١٠٧٢ ـ عن عائشة قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا أحدث أحدكم فى صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف » .

وذكر أن حماد بن سلمة وأبا أسامة رويا نحوه مرسلاً . وأخرجه ابن ماجة .

باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب [١ : ٤٣٤]

١٠٧٣ ـ عن عمرو ـ وهو ابن دينار ـ عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ « أن رجلا جاء يوم الجمعة ، والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال : أصليت يافلان ؟ قال : لا ، قال : قم فاركع » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٠٧٤ ـ وعن أبى سفيان عن جابر ، وعن أبى صالح عن أبى هريرة قالا : « جاء سُلَيك الغَطفاني ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له : أصليت شيئاً ؟ قال : لا ، قال : صل ركعتين ، تجوَّز فيهما » .

١٠٧٢ ـ قلت : إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافاً .

وفى هذا باب من الأخذ بالأدب فى ستر العورة وإخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه . وليس يدخل فى هذا الباب الرياء والكذب ، وإنما هو من باب التجمُّل واستعمال الحياء . وطلب السلامة من الناس .

١٠٧٣ ـ قلت : فيه من الفقه جواز الكلام فى الخطبة لأمر يحدث ، وأن ذلك لا يفسد الخطبة .

وفيه : أن الداخل المسجد والامام يخطب لا يقعد حتى يصلى ركعتين . وقال بعض الفقهاء : إذا تكلم أعاد الخطبة ، ولا يصلى الداخل والإمام يخطب . والسنة أولى ما اتبع .

وأخرجه مسلم من حديث جابر فقط . وأخرجه ابن ماجة بالإسنادين .

١٠٧٥ ـ وعن جابر بن عبد الله : « أن سُلَيكاً جاء ـ فذكر نحوه ، زاد : ثم أقبل على الناس ، قال : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين ، يتجوَّز فيهما » .

وأخرجه مسلم .

باب تخطِّي رقاب الناس يوم الجمعة [١ : ٤٣٥]

١٠٧٦ ـ عن أبي الزاهرية قال : « كنا مع عبد الله بن بُسْر ـ صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ـ يوم الجمعة ، فجاء رجل يتخطَّى رقاب الناس ، فقال عبد الله بن بُسْر : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اجلس ، فقد آذيتَ » .

وأخرجه النسائي . وأبو الزاهرية اسمه : حُدير بن كُريب ، حِميَري ، ويقال حضرمي شامي ، أخرج له مسلم .

باب من ينعُس والإمام يخطب [١ : ٤٣٦]

١٠٧٧ ـ عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا نَعَس أحدكم وهو في المسجد ، فليتحوّل من مجلسه ذلك إلى غيره » .

وأخرجه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . وفيه : « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة » .

باب الإمام يتكلم بعد ماينزل من المنبر [١ : ٤٣٦]

١٠٧٨ ـ عن ثابت ـ وهو البُناني ـ عن أنس قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر ، فيعرِض له الرجل في الحاجة ، فيقوم معه حتى يقضي حاجته ، ثم يقوم فيصلي » .

قال أبو داود : والحديث ليس بمعروف عن ثابت ، وهو مما انفرد به جرير بن حازم .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم ، سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول : وَهِمَ جرير بن حازم في هذا الحديث ، وقال : وجرير بن حازم ربَّما يهِمُ في الشيء ، وهو صدوق . وقال الدارقطني : تفرد به جرير بن حازم عن ثابت .

باب من أدرك من الجمعة ركعة [١ : ٤٣٦]

١٠٧٩ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

باب مايقرأ به فى الجمعة [١ : ٤٣٧]

١٠٨٠ ـ عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك ، وهل أتاك حديث الغاشية . قال : وربما اجتمعا فى يوم واحد ، فقرأ بهما » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٠٨١ ـ وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير : « ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، على إثر سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

١٠٨٢ ـ وعن ابن أبى رافع قال : « صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة ، فقرأ بسورة الجمعة ، وفى الركعة الأخيرة : إذا جاءك المنافقون ، قال : فأدركت أباهريرة حين انصرف ، فقلت

١٠٧٩ ـ قلت : دلالته : أنه إذا لم يدرك تمام الركعة فقد فاتته الجمعة ، ويصلى أربعاً ، لأنه إنما جعله مدركاً للجمعه بشرط إدراكه الركعة ، فدلالة الشرط تمنع من كونه مدركاً لها بأقل من الركعة . وإلى هذا ذهب سفيان الثورى ، ومالك ، والأوزاعى والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحٰق بن راهويه .

وقد روى ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وابن المسيب ، وعلقمة ، والأسود ، وعروة ، والحسن ، والشعبي ، والزهري .

وقال الحكم ، وحماد ، وأبوحنيفة : من أدرك التشهد يوم الجمعة مع الإمام صلى ركعتين .

له : إنك قرأت بسورتين كان عليّ يقرأ بهما بالكوفة ؟ قال أبو هريرة : فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة . وابن أبى رافع : هو عبيد الله . وأبوه أبو رافع مولى رسول الله صلي الله عليه وسلم ، اسمه إبرهيم ، وقيل : أسلم ، وقيل : ثابت ، وقيل : هُرمز .

١٠٨٣ – وعن سَمُرة بن جندب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية » .

وأخرجه النسائى .

باب الرجل يأتمّ بالإمام ، وبينهما جدار [١ : ٤٣٧]

١٠٨٤ – عن عائشة قالت : «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرته ، والناس يأتَمُّون به من وراء الحجرة » .

وأخرجه البخارى بنحوه .

باب الصلاة بعد الجمعة [١ : ٤٣٨]

١٠٨٥ – عن نافع : « أن ابن عمر رأى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة فى مقامه ، فدفعه ، وقال : أتصلى الجمعة أربعاً ؟ وكان عبد الله يصلى يوم الجمعة ركعتين فى بيته ، ويقول : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

١٠٨٦ – وعنه قال : « كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ، ويُحدِّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » .

وأخرجه النسائى بنحوه . وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة من وجه آخر بمعناه .

١٠٨٧ – وعن عمر بن عطاء بن أبى الخُوار : « أن نافع بن جُبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نَمِر ، يسأله عن شىء رأى منه معاوية فى الصلاة ؟ فقال : صليت معه الجمعة فى المقصورة ، فلما سلمت قمت فى مقامى ، فصليت ، فلما دخل أرسل إلىَّ ، فقال : لا تَعُدْ لما

صنعتَ ، إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة ، حتى تَكَلَّمَ أوتخرج ، فإن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك : أن لا تُوصَل صلاة بصلاة حتى تكلم أو تخرج » .

وأخرجه مسلم .

١٠٨٨ ـ وعن ابن عمر قال : « كان إذا كان بمكة ، فصلى الجمعة ، تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ، ولم يصل فى المسجد ، فقيل له ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك » .

١٠٨٩ ـ وعن سُهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال ابن الصبَّاح : قال : «من كان مصلياً بعد الجمعه فليصلِّ أربعاً ـ وتم حديثه . وقال ابن يونس : إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً ، قال : فقال لى أبي : يا بُنَىَّ ، فإن صليت فى المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل أو البيت فصلِّ ركعتين » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٠٩٠ ـ وعن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وليس فى حديث الترمذى : « فى بيته » .

١٠٩١ ـ وعن عطاء ـ وهو ابن أبى رباح : « أنه رأى ابن عمر يصلى بعد الجمعة ، فَيَنْمَازُ عن مُصلاه الذى صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير ، قال : فيركع ركعتين ، قال : ثم يمشى أَنْفَس من ذلك ، فيركع أربع ركعات ، قلت لعطاء : كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك ؟ قال : مراراً » .

١٠٩١ ـ قوله : « فيماز » معناه يفارق مقامه الذى صلى فيه ، وهو من قولك : مِزْتُ الشىء من الشىء ، إذا فرقت بينهما .

وقوله : « أنفس من ذلك » يريد أبعد قليلاً .

وقد اختلفت الرواية فى عدد الصلاة بعد الجمعة ، وقد رواها أبو داود فى هـذا الباب

باب فى القعود بين الخطبتين [١ : ٤٤١]

١٠٩٢ ـ عن ابن عمر قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين ، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ ـ أُراه قال : المؤذن ـ ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب [1] » .

باب صلاة العيدين [١ : ٤٤١]

١٠٩٣ ـ عن أنس قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : ماهذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما فى الجاهلية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل قد أبدلكم بهما خيراً منهما ، يومَ الأضحى ، ويوم الفطر » .

وأخرجه الترمذى والنسائى .

باب وقت الخروج الى العيد [١ : ٤٤١]

١٠٩٤ ـ عن يزيد بن خُمير الرَّحَبِيِّ قال : « خرج عبد الله بن بُسْر ـ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ مع الناس في يوم عيد فطر ، أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، فقال : إنا كنا قد فرغنا ساعَتَنا هذه ، وذلك حين التسبيح [2] » .

وأخرجه ابن ماجة .

على اختلافها ، روى أربعاً ، وروى ركعتين فى المسجد ، وروى أنه كان لا يصلى فى المسجد ، حتى إذا صار إلى بيته صلى ركعتين .

قلت : وهذا ـ والله أعلم ـ من الاختلاف المباح . وكان أحمد بن حنبل يقول : إن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء صلى أربعاً . وقال أصحاب الرأى : يصلى أربعاً . وهو قول إسحق . وقال سفيان الثورى : يصلى ركعتين ، ثم يصلى بعدها أربعاً .

---

(١) هذا الباب ليس موجوداً فى المنذرى . وهو موجود فى بعض نسخ أبى داود . وقد تقدم هذا الحديث فى باب الجلوس إذا صعد المنبر .

(٢) أى وقت صلاة السبحة . وهى الضحى . بعد خروج وقت الكراهة .

باب خروج النساء فى العيد [١ : ٤٤٢]

١٠٩٥ ـ عن محمد ـ وهو ابن سيرين ـ أن أمَّ عطية قالت : « أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نُخْرِج ذواتِ الخُدور يوم العيد ، قيل : فالحُيَّضُ ؟ قال : ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ،قال : فقالت امرأة : يارسول الله ، إنلم يكن لإحداهن ثوب ، كيف تصنع ؟ قال : تُلبسُها صاحبتُها طائفةً من ثوبها » .

١٠٩٦ ـ وفى رواية : « قال : ويَعتزلُ الحُيَّض مصلَّى المسلمين » .

١٠٩٧ ـ وفى رواية عن حَفْصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : « كُنَّا نؤمر ـ بهذا الخبر ، قالت : والحُيَّض يكُنَّ خَلْف الناس ، فيكبرن مع الناس » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٠٩٨ وعن إسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار فى بيت ، فأرسل إلينا عمرَ بنَ الخطاب ، فقام على الباب ، فسلّم علينا ، فرددنا عليه السلام ، ثم قال : أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكنَّ ، وأمَرنا بالعيدين: أن نخرج فيهما الحيَّض والعُتَّقَ ، ولاجمعة علينا ، ونهانا عن اتِّباع الجنائز » .

باب الخطبة يوم العيد [١ : ٤٤٣]

١٠٩٩ ـ عن أبى سعيد الخدرى قال : « أخرج مَرْوان المنبر فى يوم عيد ، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام رجل ، فقال : يامروان : خالفتَ السنَّة ، أخرجت المنبر فى يوم عيد ، ولم

١٠٩٨ ـ « العتق » جامع عاتق ، يقال : جارية عاتق . وهى التي قاربت الإدراك . ويقال : بل هي المدركة .

أخبرنى أبو عمر أخبرنى أبو العباس عن ابن الأعرابى ، قال : قالت جارية من الأعراب لأبيها : « اشترلى لوطاً أغطى به فُرْعُلى ، فإنى قد عتقت » . تريد أدركت ، و « الفرعل » ههنا الشعر ، واللوط : الإزار .

يكن يُخرَج فيه ، و بدأت بالخطبة قبل الصلاة ؟ فقال أبوسعيد الخدرى : مَنْ هذا ؟ قالوا : **فلان** بن فلان ، فقال : أما هذا فقد قضى ماعليه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكراً فاستطاع أن يُغيّره بيده فليُغيّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، **فإن** لم يستطع بلسانه فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة .

١١٠٠ ـ وعن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : « إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر ، فصلى ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم نزل ، فأتى النساء فذكَّرهن ، وهو يتوكَّأ على يد بلالٌ ، و بلال باسطٌ ثوبه ، يُلقى فيه النساء الصدقة ، قال : تُلقِى فيه المرأةُ فتَخها ، و يُلقينَ ، و يلقين » .

وفى رواية : « فتختها » .

وأخرجه النسائى .

١١٠١ ـ وعن عطاء قال : « أشهد على ابن عباس ، وشهد ابنُ عباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه خرج يوم فطر ، فصلى ، ثم خطب ، ثم أتى النساء : ومعه بلال ـ قال ابن كثير : أكبرُ علمِ شعبة : فأمرهن بالصدقة ، فجعلن يلقين » . (١)

١١٠٢ ـ وفى رواية قال : « فظنَّ أنه لم يُسمع النساء ، فمشى إليهن ، و بلال معه ، فوعظهن وأمرهن بالصدقة ، فكانت المرأة تلقى القُرط والخاتم فى ثوب بلال » .

١١٠٣ ـ وفى رواية قال : « فجعلت المرأة تعطى القُرط والخاتم ، وجعل بلال يجعله فى كسائه ، قال : فقسمه على فقراء المسلمين » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة بنحوه .

بلال ـ هذا ـ هو ابن رباح ، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١١٠٠ ـ « الفتخ » الخواتيم الكبار . واحدتها فتخة .

---

(١) رواه أحمد فى المسند مراراً كثيرة ، منها ١٩٠٢ ، ١٩٨٣ .

[باب يخطب على قوس] [1] [١ : ٤٤٤]

١١٠٤ ـ وعن يزيد بن البراء عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نُوِّل يومَ العيد قوساً ، فخطب عليه » .

باب ترك الأذان فى العيد [١ : ٤٤٤]

١١٠٥ ـ عن عبد الرحمن بن عابس قال : سأل رجل ابن عباس : « أشهدتَ العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، ولولا منزلتى منه ماشهدته ، من الصغر ، فأتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم العلَمَ الذى كان عند دار كثير بن الصَّلْت ، فصلى ، ثم خطب ، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة ، قال : ثم أمر بالصدقة ، قال : فجعلن [2] النساء يُشِرن إلى آذانهن وحُلوقهن ، قال : فأمر بلالاً فأتاهن ، ثم رجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم » [3] .

وأخرجه البخارى والنسائى .

١١٠٦ ـ وعن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة ، وأبا بكر وعمر ، أوعثمان » [4] شك يحيى يعنى ، القطان .

وأخرجه ابن ماجة مختصراً ، لم يذكر غير النبى صلى الله عليه وسلم .

١١٠٧ ـ وعن جابر بن سمرة قال : «صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ، غير مرة ولا مرتين ، العيدين بغير أذان ولا إقامه » .

وأخرجه مسلم والترمذى .

باب التكبير فى العيدين [١ : ٤٤٦]

١١٠٨ ـ عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُكبّر فى الفطر والأضحى ،

١١٠٨ ـ قلت : وهذا قول أكثر أهل العلم ، وروي ذلك عن أبى هريرة ، وابن عمر ، وابن

---

(١) العنوان زيادة من السنن .

(٢) فى نسخة بهامش المنذرى « فجعل » .

(٣) المسند ٢٠٦٢ .

(٤) المسند : ٤ : ١٧١ . ٢١٧٢ ، ٢١٧٣

فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الثانية خمساً » .

١١٠٩ —وفى رواية : « سوى تكبيرتي الركوع » .

وأخرجه ابن ماجة . وفى إسناده عبد الله بن لَهيعة ، ولايحتج بحديثه .

١١١٠ — وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال نبى الله صلى الله عليه وسلم : « التكبير فى الفطر سبعٌ فى الأولى ، وخمس فى الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما » .

١١١١ — وعنه عن أبيه عن جده : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر ، فى الأولى سبعاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، ثم يقوم ، فيكبر أربعاً ، ثم يقرأ ، ثم يركع » .

قال أبوداود : رواه وكيع وابن المبارك قالا : « سبعاً وخمساً » .

وأخرجه ابن ماجة مختصراً : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى صلاة العيدين سبعاً وخمساً » . وفى إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم فى المتابعات . وتقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب .

١١١٢ — وعن مكحول قال : « أخبرنى أبو عائشة — جليس لأبي هريرة — أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعرى ، وحذيفة بن اليمان : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عباس ، وأبى سعيد الخدرى . وبه قال الزهرى ، ومالك ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه .

وقال الشافعى : ليس من السبع تكبيرة الافتتاح ، ولا من الخمس تكبيرة القيام .

وقال أبوثور : سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح ، وخمس فى الثانية .

وروى عن ابن مسعود أنه قال: يكبر الإمام أربع تكبيرات متواليات . ثم يقرأ ، ثم يكبر، فيركع ويسجد ، ثم يقوم فيقرأ ، ثم يكبر أربع تكبيرات يركع بآخرها ، وإليه ذهب أصحاب الرأى .

وكان الحسن يكبر فى الأولى خمساً وفى الأخرى ثلاثاً ، سوى تكبيرتى الركوع .

وروى أبو داود فى هذا الباب حديثاً ضعيفاً عن أبى موسى الأشعرى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى العيد أربعاً ، تكبيره على الجنائز » .

يكبر فى الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً ، تكبيرهُ علي الجنائز، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبوموسى : كذلك كنتُ أُكبر فى البصرة ، حيث كنت عليهم» ، قال أبو عائشة : وأنا حاضر سعيد بن العاص .

باب مايقرأ فى الأضحى والفطر [١ : ٤٤٩]

١١١٣ ـ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : « أن عمر بن الخطاب سأل أباواقد الليثيَّ : ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأضحى والفطر ؟ قال : كان يقرأ فيهما بقٓ والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة وانشق القمر » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

باب الجلوس للخطبة [١ : ٤٤٩]

١١١٤ ـ عن عبد الله بن السائب قال : « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد ، فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » .

قال أبو داود : هذا مرسل .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وقال النسائى : هذا خطأ ، والصواب مرسل .

باب الخروج إلى العيد فى طريق ويرجع فى طريق [١ : ٤٤٩]

١١١٥ ـ عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد فى طريق ، ثم رجع من طريق آخر » .

١١١٣ ـ قال ابن القيم رحمه الله : أبو واقد الليثى اسمه الحرث بن عوف على المشهور . والحديث غير متصل فى ظاهره ، لأن عبيدالله لاسماع له من عمر . وقد ذكره مسلم بغير هذا ، فبين فيه الاتصال ، فانه أخرجه من رواية فليح بن سليمان عن ضمرة بن سعيد عن عبيدالله عن أبى واقد الليثى ، قال « سألنى عمر » وسؤال عمر عن هذا ومثله لايخفى عليه ، لعله ليخبره : هل حفظه أم لا ؟ أو يكون دخل عليه الشك ، أو نازعه غيره فأحب الاستشهاد ، أو نسيه . والله أعلم .

وأخرجه ابن ماجة . وفى إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العُمرى ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عُبيد الله بن عمر . وأخرج البخارى فى صحيحه من حديث سعيد بن الحرث عن جابر — وهو ابن عبد الله — قال : «كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق» ، وقال : تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة ، وحديث جابر أصح .

بابٌ إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد [١ : ٤٤٩]

١١١٦ — عن أبى عُمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : « أن رَكْباً جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يُفطروا ، و إذا أصبحوا يَغْدُوا إلى مُصَلاَّهم » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وأبو عمير — هذا — هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى . قال الخطابى : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ، وحديث أبى عمير صحيح ، فالمصير إليه واجب . يريد أنه لا فرق بين أن يعلموا بذلك قبل الزوال أو بعده ، خلافاً للشافعى ومالك وأبى ثور . وذهب إلى ظاهره الأوزاعى ، والثورى ، وأحمد ، و إسحق . ويحتج للشافعى ومالك وأبى ثور بأنه ليس فى الحديث ما يدل على أنهم شهدوا بذلك بعد الزوال .

١١١٧ — وعن بكر بن مُبَشِّر الأنصاري قال : « كنتُ أغدو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى ، يوم الفطر ، و يوم الأضحى ، فنسلك بَطْن بُطْحان ، حتى نأتي المصلّى ، فنصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا » .

١١١٦ — قلت : و إلى هذا ذهب الأوزاعى ، وسفيان الثورى ، وأحمد بن حنبل ، و إسحق ، فى الرجل لا يعلم بيوم الفطر إلا بعد الزوال .

وقال الشافعى : إن علموا بذلك قبل الزوال خرجوا ، وصلى الإمام بهم صلاة العيد ، و إن لم يعلموا إلا بعد الزوال ، لم يصلوا يومهم ، ولا من الغد ، لأنه عمل فى وقت إذا جاز ذلك الوقتَ لم يُعمل فى غيره ، وكذلك قال مالك وأبو ثور .

قلت : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ، وحديث أبى عُمير صحيح ، فالمصير إليه واجب.

باب الصلاة بعد صلاة العيد [١ : ٤٥١]

١١١٨ ـ عن ابن عباس قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر ، فصلى ركعتين ، لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء ، ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأةُ تُلقى خُرْصَها وسِخابها [١] » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

باب يصلى بالناس في المسجد ، إذا كان يوم مطر [١ : ٤٥١]

١١١٩ ـ عن أبي هريرة : « أنه أصابهم مطر في يوم عيدٍ ، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد » .

وأخرجه ابن ماجة .

جماع أبواب

صلاة الاستسقاء وتفريعها [١ : ٤٥٢]

١١٢٠ ـ عن عَبَّاد بن تميم عن عمه [أبي محمد عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني] [٢] : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى ، فصلى بهم ركعتين ، جَهَر

١١١٨ ـ « الخرص » الحلقة . و « السِخاب » القلادة .

وفي الحديث من الفقه : أن عطية المرأة البالغة وصدقتها بغير إذن زوجها جائزة ماضية ، ولو كان ذلك مفتقراً إلى إذن الأزواج لم يكن صلى الله عليه وسلم ليأمرهن بالصدقة قبل أن يسأل أزواجهن الإذن لهن في ذلك .

١١٢٠ ـ قلت : في قوله : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس يستسقى » دليل على أن السنة في الاستسقاء الخروج إلى المصلى . وفيه أن الاستسقاء إنما يكون بصلاة .

---

(١) الخرص ـ بضم الخاء وكسرها ـ حلقة صغيرة ، هي من حلي الأذن ، تكون من الذهب والفضة . وقيل : هي القرط يكون فيه حبة واحدة في حلقة واحدة . والسخاب ـ بكسر السين المهملة ثم خاء مفتوحة ـ قال البخاري : القلادة من طيب أوسك . وقيل : هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري . وقيل : قلادة من سك وقرنفل ومحلب ليس فيها من الجوهر شيء . اهـ من هامش المنذري .

(٢) الزيادة من المصحح للبيان .

بالقراءة فيهما ، وحَوَّل رِداءه ، ورفع يديه ، فدعا ، واستسْقَى ، واستقبل القبلة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١١٢١ – وفى رواية : « فجعل عِطافه الأيمنَ على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن » .

١١٢٢ – وفى رواية : « استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليه خَميصةٌ له سوداء ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثَقُلت قَلَبها على عاتقه » .

١١٢٣ – وفى رواية : « وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة » .

١١٢٤ – وعن إسحق بن عبد الله بن كِنانة قال : « أرسلنى الوليد بن عُتْبة [1] وكان أمير

وذهب بعض أهل العراق إلى أنه لايصلى ، ولكن يدعو فقط .

وفيه : أنه يجهر بالقراءة فيها ، وهو مذهب مالك بن أنس ، والشافعى ، وأحمد ، وكذلك قال محمد بن الحسن .

وفيه : أنه يُحوِّل رداءه ، وتأوَّله على مذهب التفاؤل ، أي لينقلب مابهم من الجَدْب إلى الخِصْب .

وقد اختلفوا فى صفة تحويل الرداء ، فقال الشافعى : يُنكِّس أعلاه ، ويتأخّى أن يجعل ما على شِقه الأيمن على شِقه الأيسر ، ويجعل الجانب الأيسر على الجانب الأيمن .

وقال أحمد بن حنبل : يجعل اليمين على الشمال ، ويجعل الشمال على اليمين ، وكذلك قال إسحٰق ، وقول مالك قريب من ذلك .

قلت : إذا كان الرداء مُرَبَّعا نكَّسه ، وإذا كان طَيلسانا مُدَوَّراً قلبه ولم ينكسه .

١١٢١ – أصل « العطاف » الرداء . وإنما أضاف العطاف إلى الرداء ههنا ؛ لأنه أراد أحد شقى العطاف ، الذى عن يمينه وعن شماله .

١١٢٤ – قلت : فى هذا دلالة على أنه يكبر كما يكبر فى العيدين ، وإليه ذهب الشافعى . وهو قول ابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول . وقال مالك : يصلى ركعتين كسائر الصلوات ، لايكبر فيها تكبير العيد ، غير أنه يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، كالعيد .

---

(١) وقال أبو داود : قال عثمان بن شيبة : ابن عقبة » وبهامش المنذري : هو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب . وكان أمير المدينة لعمه معاوية .

المدينة ، إلى ابن عباس ، أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء ؟ فقال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتَبَذِّلاً متواضعاً ، متضرعاً ، حتى أتى المصلَّى — زاد عثمان ، وهو ابن أبى شيبة : فرقى[1] على المنبر ، ثم اتفقا — فلم يخطب خُطَبَكم هذه ، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وذكر أبو محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى فى كتابه : أن إسحٰق بن عبد الله بن كنانة روى عن أبى هريرة : مرسل ، وابن عباس مرسل[2] .

باب رفع اليدين فى الاستسقاء [١ : ٤٥٣]

١١٢٥ — عن عُمير مولى بني آبي اللحم[3] : «أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى عند أحجار الزَّيت ، قريباً من من الزوراء[4] ، قائماً يدعو ، يستسقى ، رافعاً يديه قِبَل وجهه ، لا يُجاوزُ بهما رأسه » .

وأخرجه الترمذى والنسائى من حديث عمير مولى آبي اللحم عن آبي اللحم . وقال الترمذى : كذا قال قتيبة فى هذا الحديث عن آبي اللحم ، ولا يعرف له عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث الواحد . وعمير مولى آبى اللحم قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث ، وله صحبة .

---

(١) المحفوظ « فرِق » بكسر القاف فى الماضى وفتحها فى المستقبل . ورواه بعضهم بفتح القاف . وقيل : إن فتح القاف مع الهمز لغة طيء . من هامش المنذرى .

(٢) هذا خطأ من أبى حاتم . بل إسحق سمع من ابن عباس . كما حققه أحمد محمد شاكر فى تعليقه على المسند حديث رقم ٢٠٣٩ . وانظر المسند أيضاً ٢٤٢٣ ، ٣٣٣١ .

(٣) آبى اللحم — بمد الهمزة — اسم فاعل من أبى . اسمه الحويرث بن عبد الله الغفارى . وقيل : عبد الله بن عبد الملك . وقيل : خلف بن عبد الملك . قتل يوم حنين شهيدا سنة ثمان من الهجرة . قيل له آبى اللحم لأنه كان لا يأكل اللحم . وقيل : كان لا يأكل ماذبح على النصب . وقيل : إن هذا اسم لبطن من بنى ليث من غفار ، ومولى عمير من هذا البطن ، فهو نسب له إلى هذا الرجل الذى سمى به البطن .

(٤) أحجار الزيت : موضع بالمدينة من الحرة . سميت بذلك لسواد أحجارها ، كأنها طليت بالزيت . والزوراء : موضع عند سوق المدينة . مرتفع كالمنارة ، قرب المسجد . من هامش المنذرى .

١١٢٦ ـ وعن جابر بن عبدالله قال: «أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يُوَاكى، فقال: اللهم اسقِنا غيثاً [مُغِيثاً](١) مَريئاً، مَريعاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل، قال: فأطبقتْ عليهم السماء»

هكذا وقع فى روايتنا وفى غيرها مما شهدناه «بوا كى» بالباء الموحدة المفتوحة. وذكر الخطابى قال: «رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يُواكي» بضم الياء باثنتين من تحتها. وقال: معناه التحامل على يديه إذا رفعهما، ومدهما فى الدعاء، ومن هذا التوكُّؤ على العصا، وهو التحامل عليها. قال بعضهم: والصحيح ماذكره الخطابى، هذا آخر كلامه. وللرواية المشهورة وجه.

١١٢٧ ـ وعن أنس: «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لايرفع يديه فى شىء من الدعاء إلا فى الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه».

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة.

١١٢٨ ـ وعنه: «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يستسق هـكذا ـ يعنى ومَدَّ يديه وجعل بطونهما مما يلى الأرضَ ـ حتى رأيت بياض إبطيه».

وأخرجه مسلم مختصراً بنحوه.

١١٢٦ ـ قوله: «يواكى» معناه التحامل على يديه إذا رفعها ومدهما فى الدعاء، ومن هـذا التوكؤ على العصا، وهو التحامل عليها.

وقوله: «مريعا» يروى على وجهين باليـاء والباء. فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهى الخصب، يقال منه: أمرع المكان إذا أخصب. ومن رواه مُرْبعاً بالباء: كان معناه مُنْبتًا للربيع.

واستدل بفعل النبى صلى الله عليه وسلم من لايرى الصلاة فى الاستسقاء، وقال: ألاترى أنه اقتصر على الدعاء، ولم يصلِّ له.

قال الشيخ: قد ثبت الاستسقاء بالصلاة بما ذكره أبو داود فى الأخبار المتقدمة. وإنما وجهه وتأويله: أنه كان بإزاء صـلاة يريد أن يصليهـا، فدعا فى أثناء خطبته بالسقيا، فاجتمعت له الصلاة والخطبة، فجزت عن استئناف الصـلاة والخطبة، كما يطوف الرجل فيصادف الصلاة المفروضة عند فراغه من الطواف، فيصليها، فينوب عن ركعتى الطواف، وكما يقرأ السجدة فى آخر الركعة، فينوب الركوع عن السجود.

---

(١) الزيادة من أبى داود. و«مريعا» بفتح الميم وضمها.

١١٢٩ – وعن محمد بن إبرهيم – وهو التيمى – قال : أخبرنى من رأى النبى صلى الله عليه وسلم « يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفّيه » .

١١٣٠ – وعن عائشة قال : « شكا الناسُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قُحُوطَ المطر ، فأمر بمنبر ، فوضع له بالمصلَّى ، ووعد النـاسَ يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر وحمد الله عز وجل ، ثم قال : إنكم شكوتم جَدْبَ دياركم ، واستئخار المطر عن إبَّان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مَلِكِ يوم الدين ، لا إله إلا الله ، يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، الغنىّ ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة و بلاغًا إلى خير ، ثم رفع يديه ، فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حوّل إلى الناس ظهره ، وقلبَ ، أوحوّل رداءه ، وهو رافعٌ يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل ، فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابةً فرَعَدَتْ وبَرَقت ثم أمطرت بإذن الله ، فلم يأتِ مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنّ ضحك حتى بَدَتْ نواجِذه ، فقال : أشهد أن الله على كل شىء قدير ، وأنى عبدالله ورسوله » .

قال أبو داود : هذا حديث غريب ، إسناده جيد ، أهل المدينة يقرؤون « مَلِكِ يوم الدين » ، و إن الحديث حجة لهم .

١١٣١ – وعن عبد العزيز بن صهيب وثابت عن أنس قال : « أصاب أهلَ المدينة قحْطٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَبَيْنا هو يخطب[1] يوم جمعة إذ قام رجل فقال : يارسول الله ، هَلَكَ الـكُراع[2] هلك الشاء ، فادعُ اللهَ أن يسقينا ، فمَدَّ يديه ودعا ، قال أنس : و إن السماء لمثل الزجاجة ، فهاجت ريح ، ثم أنشأت سحابة ، ثم اجتمعت ، ثم أرسلت السماء عَزَالِيها[3] فخرجنا نخوض الماء ، حتى أتينا منازلنا ، فلم يزل المطرُ إلى الجمعة الأخرى ،

١١٣١ – « العزالى » جمع العزلاء ، وهو فم المزادة .

---

(١) وفى أبو داود « فبينما هو يخطبنا » .

(٢) الـكراع : جماعة الخيل

(٣) العزالى – بكسر اللام – جمع العزلاء – بوزن حجراء – وهى فم المزادة الأسفل الذى يصب منه الماء عند تفريغك . والمزادة : الراوية . وهو كناية عن شدة المطر ، على التشبيه بنزوله من أفواه القرب .

فقام إليه ذلك الرجلُ أوغيره ، فقال : يارسول الله ، تهدمت البيوت ، فادع الله أن يَحْبِسه ، فتبسَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : حوالينا ولا علينا ، فنظرتُ إلى السحاب يتَصدَّعُ حول المدينة كأنه إكْليل » .

وأخرجه البخارى مختصراً .

١١٣٢ ــ وعن شريك بن عبد الله بن أبى نَمِر عن أنس أنه سمعه يقول ــ فذكر نحو حديث عبد العزيز ــ قال : « فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بحِذاء وجهه ، فقال : اللهم اسقنا » وساق نحوه .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه .

١١٣٣ ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال : اللهم اسقِ عبادك وبهائمك ، وانْشُر رحمتك ، وأحْيِ بلدك الميت » .

قال أبو داود : هــذا لفظ حديث مالك . وحديث مالك ــ الذى ذكره ــ فيه عن عمرو بن شعيب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » مرسلاً .

باب صلاة الكسوف [١ : ٤٥٧]

١١٣٤ ــ عن عُبيد بن عُمير قال : أخبرنى من أُصَدِّق ــ وظننت أنه يريد عائشة ــ قال : « كسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم قياماً شديداً ، يقوم بالناس ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، فركع ركعتين ، فى كل ركعة ثلاث ركعات ، يركع الثالثة ثم يسجد ، حتى إن رجالاً يومئذ لَيُغْشى عليهم ، مما قام بهم ، حتى إن سِجال الماء لتُصَبُّ عليهم ، يقول إذا ركع : الله أكبر ، وإذا رفع : سمع الله لمن حمده ، حتى تجلَّت الشمس ، ثم قال : إن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل ، يُخَوِّف بهما عباده . فإذا كسفا فافزَعوا إلى الصلاة » .

وأخرجه مسلم والنسائى بنحوه .

باب من قال : أربع ركعات [١ : ٤٥٨]

١١٣٥ ــ عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك اليومَ الذى مات فيه إبرهيم بن رسول الله صلى الله عليه

وسلم ـ فقال الناس : إنما كسفت لموت إبرهيم ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم ، فصلى بالناس ست ركعات ، فى أربع سجدات ، كبر ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحواً مما قام . ثم رفع رأسه ، فقرأ دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة ، دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه ، فانحدر للسجود ، فسجد سجدتين ثم قام ، فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ، ليس فيها ركعة إلا التى قبلها أطول من التى بعدها ، إلا أن ركوعه نحوٌ من قيـامه ، قال : ثم تأخر فى صلاته ، فتأخرت الصفوف معه ، ثم تقدم فقام فى مقامه ، وتقدمت الصفوف ، فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس ، فقال : يا أيها الناس ، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ، لا ينكسفان لموت بشر ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلى » وسـاق بقية الحديث .

وأخرجه مسلم بطوله .

١١٣٦ ـ وعن أبى الزبير عن جابر قال : « كُسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى يوم شديد الحر ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، فأطال القيام حتى جعلوا يَخِرُّون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام ، فصنع نحواً من ذلك ، فـكان أربع ركعات وأربع سجدات » وساق الحديث .

وأخرجه مسلم والنسائى .

١١٣٧ ـ وعن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : « خَسِفت الشمس فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ، فقام فكبر ، وصَفّ الناسُ وراءه ، فاقْترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءةً طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم

١١٣٧ـ قلت : قوله « فـكبر وصف الناس حوله » : فيه بيان أن السنة أن يصلى الـكسوف جماعة ، وإليه ذهب الشافعى ، وأحمد بن حنبل . وقال أهل العراق : يصلون منفردين . وعند مالك يصلون لـكسوف القمر وحداناً ، وفى خسوف الشمس جماعة .

وفيه بيان أنه يركع فى كل ركعة ركوعين ، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد . وقال سفيان الثورى ، وأصحاب الرأى : يركع ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد ، كسائر الصلوات.

قام ، فاقترأ قراءة طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ، فاستكمل أربعَ ركعات وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١١٣٨ ـ وعن كثير بن عباس : أن عبد الله بن عباس كان يحدث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس ـ مثل حديث عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ : أنه صلى ركعتين ، فى كل ركعة ركعتين » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١١٣٩ ـ وعن أُبيّ بن كَعْب قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم ، فقرأ سورة [١] من الطِوَل ، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية . فقرأ سورة من الطُّوَل ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم جلس كما هو ، مستقبل القبلة يدعو ، حتى انجلى كسوفها » .

فى إسناده : أبو جعفر الرازى ، وفيه مقال ، واختلف فيه قول ابن معين وابن المدينى . واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان .

١١٤٠ ـ وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : «أنه صلى فى كسوف [الشمس] [٢] ،

وقد اختلفت الروايات فى هذا الباب . فروى أنس : «أنه ركع ركعتين فى أربع ركعات وأربع سجدات» ، وروى : « أنه ركعهما فى ركعتين وأربع سجدات» ، وروى : « أنه ركع ركعتين فى ست ركعات وأربع سجدات » ، وروى : «أنه ركعتين في عشر ركعات وأربع سجدات » وقد ذكر أبو داود أنواعاً منها .

ويشبه أن يكون المعنى فى ذلك : أنه صلاها مرات وكرّات ، فكانت إذا طالت مدة الكسوف مدّ فى صلاته ، وزاد فى عدد الركوع ، وإذا قصرت نقص من ذلك ، وحذا بالصلاة حَذوها . وكل ذلك جائز ، يصلى على حسب الحال ، ومقدار الحاجة فيه .

---

(١) عند أبى داود « بسورة » .
(٢) الزيادة من أبى داود .

فقرأثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد : والأخرى مثلها».

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

١١٤١ ـ وعن ثعلبة بن عِبَاد العبدى من أهل البصرة : « أنه شهد خطبة يوماً لسَمُرة بن جُندَب قال : قال سمرة : بينما أنا وغلام من الأنصار نَرْمى غَرضين لنا ، حتى إذا كانت الشمس قِيدَ رمحين أوثلاثة ، فى عين الناظرمن الأفق ، اسودَّتحتى آضَتْ كأنها تَنُّومة ، فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد ، فوالله ليُحدِثنَّ شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمَّته حَدَثاً ، قال : فدَفَعْنا ، فإذا هو بارز فاستَقْدَم ، فصلى ، فقام بنا كأطول ماقام [بنا][1] فى صلاةقط ، لانسمع له صوتاً ، قال : ثم ركع بنا كأطول ماركع بنا فى صلاة قط ، لانسمع له صوتاً ، قال : ثم سجدبنا ، كأطول ماسجد بنا فى صلاة قط ، لانسمع له صوتاً ، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ، قال : فوافق تجلِّى الشمس جلوسَه فى الركعة الثانية [قال][1] ، ثم سلم ، ثم قام فحمدالله وأثنى عليه ، وشهد أن لا إله إلاالله وشهد أنه عبده ورسوله » ، ثم ساق أحمد بن يونس خطبة النبى صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه الترمذى مختصراً ، والنسـائى مطولاً ومختصراً ، وابن ماجة مختصراً . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

١١٤٢ ـ وعن قَبيصة الهلالى قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج فزِعاً يَجرُّ ثوبه ، وأنا معه يومئذ بالمدينة ، فصلى ركعتين ، فأطال فيهما القيام ،

١١٤١ ـ قلت : «التَّنوم» : نبت لونه إلى السواد ، و يقال : بل هو شجر له ثمر كَدِرُ اللون .

وقوله : «فاذا هو بارز» تصحيف من الراوى ، و إنما هو « بأزز» أى بجمع كثير ، تقول العرب : الفَضاء منهم أزز ، والبيت منهم أزز ، إذا غُصَّ بهم لكثرتهم ، وقد فسرناه فى غريب الحديث .

وفى قوله « فلم نسمع له صوتاً » دليل على صحة إحدى الروايتين لعائشة : أنه لم يجهر فيها بالقراءة .

---

(١) الزيادة من أبى داود

ثم انصرف وانجلتْ ، فقال : إنما هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها ، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » .

وأخرجه النسائى .

١١٤٣ ــ وفى رواية : « حتى بدت النجوم » .

يحتمل أن يكون معناه : أن الكسوف إن كان بعد الصبح ، فيكون فى كل ركعة ركوعان ، وإن كان بعد المغرب ، فيكون فى كل ركعة ثلاث ركوعات ، وإن كان بعد الرباعية ، فيكون فى كل ركعة أربع ركوعات . ويحتمل أن يكون المراد : الجهر والإسرار . والله أعلم .

باب القراءة فى صلاة الكسوف [١ : ٤٦١]

١١٤٤ ــ عن عائشة قالت : « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بالناس ، فقام ، فحزرت قراءته فرأيتُ أنه قرأ بسورة البقرة ــ وساق الحديث ــ ثم سجدتين ، ثم قام فأطال القراءة ، فحزرت قراءته ، فرأيت أنه قرأ سورة [1] آل عمران » .

فى إسناده محمد بن إسحق ، وقد تقدم الكلام عليه [2] .

١١٤٥ ــ وعنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة ، فجهر بها ــ تعنى فى صلاة الكسوف » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى بمعناه .

١١٤٤ ــ قلت : قولها «فحزرت قراءته» يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها ، ولو جهر لم يحتج فيها إلى الحزر والتخمين . وممن قال لا يجهر بالقراءة : مالك وأصحاب الرأى وكذلك قال الشافعى

١١٤٥ ــ قلت : وهذا خلاف الرواية الأولى عن عائشة ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ، وجماعة من أصحاب الحديث ، قالوا : وقول المثبت أولى من قول النافى ، لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافى .

---

(١) فى أبى داود « بسورة »

(٢) أكثر ما يقال فيه أنه مدلس ، وهو ثقة ، ومع ذلك فقد صرح فى هذا الاسناد بالسماع من هشام بن عروة . فالاسناد صحيح .

قلت : وقد يحتمل أن يكون قد جهر مرة وخفت أخرى ، وكلٌّ جائز [١]

١١٤٦ ـ وعن ابن عباس قال : « خَسفت الشمس ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه ، فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة البقرة ، ثم ركع » وساق الحديث .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

بابٌ ينادى فيها بالصلاة [١ : ٤٦١]

١١٤٧ ـ عن عائشة قالت : « كسفت الشمس ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجُلاً فنادى : إنْ الصلاة جامعة » .

وأخرجه مسلم مطولاً . وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

باب الصدقة فيها [١ : ٤٦٢]

١١٤٨ ـ عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل ، وكبروا ، وتصدقوا » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً .

باب العتق فيها [١ : ٤٦٢]

١١٤٩ ـ عن أسماء ـ وهي ابنة أبي بكر الصديق ـ قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالعَتاقة في صلاة الكسوف » .

وأخرجه البخاري .

باب من قال : يركع ركعتين [١ : ٤٦٢]

١١٥٠ ـ عن النعمان بن بشير قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها ، حتى انجلت » .

وأخرجه النسائي وابن ماجة . في إسناده الحرث بن عمير ، أبو عمير البصري ، استشهد به البخاري ، ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي ، وقال أبو زُرْعة الرازي : ثقة ، رجل صالح ، وكان حماد بن زيد يقدمه ويثني عليه . وقال ابن حبان : كان ممن يروى عن الأثبات الأشياء الموضوعات .

---

(١) أو جهر بما لم تسمع عائشة رضى الله عنها ، لتأخر صفوف النساء . وكذلك قول سمرة ، لأنه مع الأطفال خلف الرجال والله أعلم .

١١٥١ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال : «انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يكد يركع ثم ركع ، فلم يكد يرفع ثم رفع ، فلم يكد يسجد ، ثم سجد ، فلم يكد يرفع ثم رفع ، [فلم يكد يسجد ثم سجد ، فلم يكد يرفع ثم رفع ،] (١) وفعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ، ثم نفخ فى آخر سجوده ، فقال : أُفْ أُفْ ، ثم قال : ربِّ ، ألم تعِدنى أن لا تعذِّبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعدنى أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ؟ ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد امَّحَصت الشمس» وساق الحديث .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وفى إسناده عطاء بن السائب ، أخرج له البخارى حديثاً مقروناً بأبى بشر ، وقال أيوب : هو ثقة ، وقال يحيى بن معين : لا يحتج بحديثه . وفرق الإمام أحمد وغيره بين من سمع منه قديماً ومن سمع منه حديثاً (٢) .

١١٥١ ـ قوله « أمَّحَصت الشمس » معناه انجلت ، وأصل المحص الخلوص ، يقال : محصت الشىء محصاً ، إذا خلصته من الشَّوب ، فامَّحَص إذا خلص منه ، ومنه التمحيص من الذنوب ، وهو التطهير منها .

وفى الحديث بيان أن السجود فى صلاة الكسوف يُطوَّل ، كما يُطوَّل الركوع . وقال مالك : لم نسمع أن السجود يطول فى صلاة الكسوف كما يطول الركوع . ومذهب الشافعى وإسحق بن راهويه : تطويل السجود كالركوع .

وفى الحديث دليل على أن النفخ لا يقطع الصلاة إذا لم يكن له هجاء ، فيكون كلمة تامة . وقوله « أف » لا تكون كلاماً حتى تشدد الفاء ، فيكون على ثلاثة أحرف من التأفيف ، كقولك أفٍّ لكذا ، فأما والفاء خفيفة فليس بكلام ، والنافخ لا يخرج الفاء فى نفخه مشددة ، ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى ومقاديم الأسنان العليا ، ولكنه يفشيها من غير إطباق السن على الشفة ، وما كان كذلك لم يكن كلاماً .

وقد قال عامة الفقهاء : إذا نفخ فى صلاته فقال «أف» فسدت صلاته ، إلا أبا يوسف فإنه قال : صلاته جائزة (٣) .

---

(١) الزيادة من أبى داود
(٢) وهذا الحديث من رواية حماد بن سلمة ، وحماد سمع منه قديماً .
(٣) وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته أولى ما اتبع .

١١٥٢ ـ وعن عبد الرحمن بن سَمُرة قال : « بينما أنا أَتَرَمَّى بأسهم فى حيـاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ كُسِفت الشمس ، فنَبَذتُهُنَّ وقلت : لأَنْظُرَنَّ ما أَحْدَثَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسوفُ الشمس اليوم ، فانتهيت إليه وهو رافع يديه ، يسبح ويحمد ويهلل ويدعو ، حتى حُسِر عن الشمس ، فقرأ بسورتين وركع ركعتين » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

باب الصلاة عند الظُّلمة ونحوها [١ : ٤٦٣]

١١٥٣ ـ عن عُبيد الله بن النضر حدثنى أبى قال : « كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك ، فأتيت أنساً ، فقلت : يا أبا حمزة ، هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : معاذ الله ، إن كانتَ الريح لتشتد ، فنبادر المسجد ، مخافة القيامة » .

حكى البخارى فى التاريخ فيه اضطراباً .

باب السجود عند الآيات [١ : ٤٦٤]

١١٥٤ ـ عن عكرمة قال : قيل لابن عباس : « ماتت فلانة ، بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، فخر ساجداً ، فقيل له : تسجد هذه الساعة ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم آية فاسجدوا ، وأىُّ آيةٍ أعظم من ذهاب أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ؟» .

وأخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

تفريع أبواب صلاة السفر

باب صلاة المسافر [١ : ٤٦٤]

١٤٥٥ — عن عائشة قالت : «فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فى الحَضَر والسفر . فأُقِرَّتْ صلاة السفر ، وزِيدَ فى صلاة الحضر» .

١١٥٥ — قلت : هذا قول عائشة عن نفسها ، وليس برواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا بحكاية لقوله . وقد روى عن ابن عباس مثل ذلك من قوله . فيحتمل أن يكون الأمر فى ذلك كما قالاه ، لأنهما عالمان فقيهان ، قد شهدا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحباه ، وإن لم يكونا شهدا أول زمان الشريعة وقت إنشاء فرض الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن الصلاة فرضت عليه بمكة ، ولم تلقَ عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالمدينة ولم يكن ابن عباس فى ذلك الزمان فى سن من يعقل الأمور ويعرف حقائقها . ولا يبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة . فإنه قد يفعل ذلك كثيراً فى حديثه ، وإذا فتشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعاً عن الصحابة[١] . وإذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها أنها كانت تُتم فى السفر وتصلى أربعاً . أخبرناه محمد بن هاشم أخبرنا الدَّبَرى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة «أنها كانت تصوم فى السفر، وكانت تتم وتصلى أربعاً»[٢] .

وقد اختلف أهل العلم فى هذه المسألة ، فكان أكثر مذاهب علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب فى السفر، وهو قول عمر، وعلي ، وابن عمر، وجابر ، وابن عباس . وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وقتادة ، وقال حماد بن أبى سليمان : يعيد من

---

(١) لقد كانت عائشة تلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت أبيها كثيراً حتى تزوجها ، وكانت فى سن تفهم وتعقل ، مع ما عرف عنها من جدة الفهم والذكاء الفطرى . ورواية ابن عباس عنها معتمدة ، لأنها رواية صحابى عن صحابى .

(٢) قد حقق العلامة ابن القيم فى زاد المعاد هذا الموضوع ، وخرج منه بأن الثابت الذى لا شك فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل الفرض أربعاً أبداً إلا فى المدينة ، وأن عائشة رضى الله عنها كانت تتأول على مثل ما كان يتأول عثمان رضى الله عنهما .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١١٥٦ ـ وعن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب: « إقْصَارُ الناسِ الصلاة اليوم ،[١] وإنما قال الله عز وجل (٤ :١٠١ إنْ خِفْتُمْ أن يَفْتِنَكُمْ الذين كفروا) فقد ذهب ذلك اليومَ ؟ فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صدقةٌ تصدق الله عز وجل بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

صلى فى السفر أربعاً . وقال مالك بن أنس : يعيد مادام فى الوقت . وقال أحمد بن حنبل : السنة ركعتان ، وقال مرة : أنا أحب العافية من هذه المسألة . وقال أصحاب الرأى : إن لم يقعد المسافر فى التشهد فى الركعتين فصلاته فاسدة ، لأن فرضه ركعتان ، فما زاد عليهما كان تطوعاً فإن لم يفصل بينهما بالقعود بطلت صلاته .

وقال الشافعى : هو بالخيار ، إن شاء أتم وإن شاء قصر ، وإليه ذهب أبو ثور . وقد روى الإتمام فى السفر عن عثمان ، وسعد بن أبى وقاص . وقد أتمها ابن مسعود مع عثمان بمنى وهو مسافر . واحتج الشافعي فى ذلك بأن المسافر إذا دخل فى صلاة المقيم صلى أربعاً ، ولو كان فرضه القصر لم يكن يأتم مسافر بمقيم .

وأما قول أصحاب الرأى : إن الركعتين الأخريين تطوع فإنهم يوجبونها على المأموم ، والتطوع لا يجبر عليه أحد . فدل على أن ذلك من صلب صلاته .

قلت : والأولى أن يقصر المسافر الصلاة لأنهم أجمعوا على جوازها . واختلفوا فيها إذا أتم . والإجماع مقدم على الاختلاف .

١١٥٦ ـ قلت : وفى هذا حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل . ألا ترى أنهما قد تعجّبا من القصر ، مع عدم شروط الخوف ؟ فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك فدل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه ، فحذف بعضه وأبقى بعضه .

---

(١) فى أبى داود « أرأيت إقصار الناس الصلاة » ولم يذكر فيه كلمة « اليوم » .

باب ، متى يَقْصُر المسافر ؟ [١ : ٤٦٥]

١١٥٧ - عن يحيى بن يزيد الهُنائى قال : « سألت أنس بن مالك عن قَصْر الصلاة ؟ فقال أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مَسيرةَ ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ - شُعْبَةُ شكّ - يصلى ركعتين » .

وأخرجه مسلم .

وفى قوله « صدقة تصدق الله بها عليكم » دليل على أنه رخصة رخّص لهم فيها ، والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة . والله أعلم بالصواب [١] .

١١٥٧ - قلت : إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حدًّا ، فيما يقصر إليه الصلاة ، إلا أنى لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به .

وقد روى عن أنس : « أنه كان يقصر الصلاة فيما بينه و بين خمسة فراسخ » ، وعن ابن عمر أنه قال : « إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر [٢] » ، وعن على رضي الله : « أنه خرج إلى النخيلة ، فصلى بهم الظهر ركعتين ، ثم رجع من يومه » .

وقال عمرو بن دينار ، قال لى جابر بن زيد : « اقصر بعرَفة »

وأما مذاهب فقهاء الأمصار ، فإن الأوزاعي قال : عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام ، وبها نأخذ ، وقال مالك : يقصر من مكة إلى عُسفان ، و إلى الطائف ، و إلى جُدة ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحٰق بن راهويه . و إلى نحو ذلك أشار الشافعى حين قال : ليلتين قاصدتين ، وروى عن الحسن والزهرى قريب من ذلك ، قالا : يقصر فى مسيرة يومين .

---

(١) ليس فى تعجبهما دليل لما قال الخطابى رحمه الله . وأحاديث عائشة وابن عباس فى الصحاح « أن الصلاة فرضت ركعتين فأتمت فى الحضر ، وبقيت صلاة السفر » . وراجع زاد المعاد لابن القيم . والمحلى لابن حزم ، فانهما وفيا الموضوع .

(٢) قد حقق ابن حزم فى المحلى وابن القيم فى الزاد ، وغيرهما : أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى حد السفر مايصح الاعتماد عليه . وإنما الثابت بالقرآن والسنة السفر مطلقا ، أى مايعرف عند أهل كل عصر باسم السفر . والله أعلم .

١١٥٨ – وعن أنس بن مالك قال : « صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهرَ بالمدينة أربعاً ، والعصر بذى الحُلَيْفَةِ ركعتين » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائى .

باب الأذان فى السفر [١ : ٤٦٦]

١١٥٩ – عن عُقْبَة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يَعْجَبُ ربُّك عز وجل من راعى غنم فى رأس شَظِيَّةٍ بجبل ، يُؤذن للصلاة و يصلى ، فيقولُ اللهُ عز وجل : انظروا إلى عبدى هـذا يؤذن و يُقيم الصلاة ، يخاف منى ! ! قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة » .

رجال إسناده ثقات .

باب المسافر يصلى وهو يشك فى الوقت [١ : ٤٦٧]

١١٦٠ – عن المِسْحَاج بن موسى قال : قلت لأنس بن مالك : حَدِّثنا ما سمعتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « كُنَّا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر ، فقلنا زالت الشمس ، أو لم تزل ، صلى الظهر ثم ارتحل » .

١١٦١ – وعن أنس بن مالك قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلاً لم يرتَحِلْ حتى يصلى الظهر ، فقال له رجل : وإن كان بنصف النهار ؟ قال : وإن كان بنصف النهار » .

وأخرجه النسائى .

واعتمد الشافعى فى ذلك قول ابن عباس ، حين سئل فقيل له : يقصر إلى عرفة ؟ قال : « لا ، ولـكن إلى عسفان ، وإلى جدة ، وإلى الطائف » ، وروى عن ابن عمر مثل ذلك . وهو أربعة بُرد ، وهذا عن ابن عمر أصح الروايتين . وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى : لايقصر إلا فى مسافة ثلاثة أيام .

باب الجمع بين الصلاتين [١ : ٤٦٧]

١١٦٢ ـ عن أبي الطُّفيل عامر بن وَاثِلَة : أن معاذ بن جبل أخبرهم : « أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [في غزوة تبوك][1] ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فأخَّر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً » .

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة .

١١٦٢ ـ قلت : فى هذا بيان أن الجمع بين الصلاتين فى غير يوم عَرَفة وغيرِ المزْدَلفة جائز .
وفيه : أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلاً فى السفر غير سائر جائز .

وقد اختلف الناس فى الجمع بين الصلاتين فى غير يوم عرفة بعرفة وبالمزدلفة . فقال قوم : لا يجمع بين صلاتين ، ويصلى كل واحدة منهما فى وقتها . يروى ذلك عن إبرهيم النخعى ، وحكاه عن أصحاب عبد الله . وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع فى السفر بين الصلاتين .

وقال أصحاب الرأى : إذا جمع بين الصلاتين فى السفر أخَّر الظهر إلى آخر وقتها ، وعجَّل العصر فى أول وقتها ، ولا يجمع بين الصلاتين فى وقت إحداهما ، ورووا عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يجمع بينهما كذلك .

وقال كثير من أهل العلم : يجمع بين الصلاتين فى وقت إحداهما ، إن شاء قدم العصر ، وإن شاء أخر الظهر ، على ظاهر الأخبار المروية فى هذا الباب ، هذا قول ابن عباس ، وعطاء ابن أبي رباح ، وسالم بن عبد الله ، وطاوس ، ومجاهد ، وبه قال من الفقهاء : الشافعى وإسحق ابن راهويه وقال أحمد بن حنبل : إن فعل لم يكن به بأس .

قلت : ويدل على صحة ماذهب هؤلاء إليه حديث ابن عمر وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكرهما أبو داود فى هذا الباب .

---

(١) الزيادة من أبي داود

١١٦٣ ـ وعن أيوب عن نافع : « أن ابن عمر استُصْرِخ على صَفِيّة [1] وهو بمكة ، فسار حتى غربت الشمس و بدت النجوم ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عَجِل به أمرٌ في سفَر جمع بين هاتين الصلاتين ، فسار حتى غاب الشَّفَق ، فنزل ، فجمع بينهما » .

وأخرجه الترمذي من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع ، وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه بمعناه أتمّ منه . وقد أخرج المسند منه بمعناه مسلم والنسائي من حديث مالك عن نافع .

١١٦٤ ـ وعن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غَزوة تَبوك إذ زاغَتِ الشمس قبل أن يرتحِلَ جمع بين الظهر والعصر ، و إن ترحَّل [2] قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى ينزل العصر ، وفي المغرب مثل ذلك ، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، و إن يرتحلْ قبل أن تغيب الشمس أخَّر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم جمع بينهما » .

١١٦٣ ـ قلت : ظاهر اسم « الجمع » عرفاً لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها في أول وقتها . لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها . و إنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت إحداهما ، ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك . ومعقول أن الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم ، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة ، فضلاً عن العامة ؟ وإذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا إليه ما يبطل أن تكون هذه الرخصة عامة ، مع ما فيه من المشقة المربية على تفريق الصلاة في أوقاتها المؤقتة .

---

(١) صفية : هي بنت أبي عبيد ، زوج عبد الله بن عمر ، وهي أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي ، رأت عمر بن الخطاب وابنه ، وعمرت أزيد من ستين عاما . اه من هامش المنذري.

(٢) في السنن « يرتحل » .

وقد حُكي عن أبي داود أنه أنكره، وقال أبو داود: رواه هشام بن عروة عن حسين ابن عبد الله عن كُريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفَضل، يعني حديث أبي الطفيل عن معاذ هذا. وذكر أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي أن حديث ابن عباس في الباب صحيح، وليس له علة، ويشبه أن يكون سكنَ إلى ما رآه في كتاب الدارقطني من جوابه عن اختلاف الطرق فيه [1]. وحسين بن عبد الله هذا: هو أبو عبد الله حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب، الهاشمي المديني، ولا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف، يُكتَبُ حديثه، ولا يُحتج به، وقال ابن معين: هو ضعيف. وقال الإمام أحمد بن حنبل: له أشياء منكرة، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال السعدي: لا نشتغل بحديثه، وقال علي بن المديني: تركت حديث الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، وقال ابن حِبَّان: يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وقد حكي عن أبي داود أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم.

١١٦٥ - وعن سليمان بن أبي يحيي عن ابن عمر قال: «ماجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة».

---

(١) أخرج الدار قطني في سننه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة، وعن كريب مولى ابن عباس قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟ قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار، حتى إذا حانت العصر نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب. حتى إذا حانت العشاء نزل، فجمع بينهما».

قال الدار قطني: روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس.، ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس. وكلهم ثقات، فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولا من هشام بن عروة عن حسين، كقول عبد المجيد عنه، ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه، كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج: حدثني حسين، واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعاً عن ابن عباس، وكان يحدث به مرة عنهما جميعاً، كرواية عبد الرزاق عنه، ومرة عن كريب وحده، كقول حجاج وابن أبي رواد، ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس، كقول عثمان بن عمر، وتصح الروايات كلها. اهـ من عون المعبود

فى إسناده عبد الله بن نافع أبو محمد المخزومى مولاهم المدني الصائغ ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة الرازى : لا بأس به ، وقال الامام أحمد : لم يكن صاحب حديث ، كان ضيقاً فيه ، وكان صاحب رأى مالك ، وكان يفتى أهل المدينة برأى مالك ، ولم يكن في الحديث بذاك ، وقال البخارى : يعرف حفظه وينكر ، وقال أبو حاتم الرازى : ليس بالحافظ ، هو لين تعرف حفظه وتنكر ، وكتابه أصح .

قال أبو داود : وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، موقوفاً على ابن عمر : « أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط ، إلا تلك الليلة ، يعنى ليلة استُصْرِخ على صفية » وروى من حديث مكحول عن نافع : « أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين » .

١١٦٦ ـ وعن عبد الله بن عباس قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، من غير خوف ولا سفرٍ » قال مالك : أرى ذلك كان فى مطر

وأخرجه مسلم والنسائى . وليس فيه كلام مالك .

قال أبو داود : ورواه قُرَّة بن خالد عن أبى الزبير ، قال: «فى سَفْرة سافرها إلى تبوك» وحديث قرة هذا ـ الذى ذكره أبو داود ـ أخرجه مسلم فى صحيحه .

١١٦٦ ـ قلت : وقد اختلف الناس فى جواز الجمع بين الصلاتين للممطور فى الحضر . فأجازه جماعة من السلف ، روى ذلك عن ابن عمر ، وفعله عروة وابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو سلمة وعامة فقهاء المدينة ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد ، غير أن الشافعى اشترط فى ذلك أن يكون المطر قائماً وقت افتتاح الصلاتين معاً ، وكذلك قال أبو ثور ، ولم يشترط ذلك غيرهما . وكان مالك يرى أن يجمع الممطور فى الطين وفى حال الظلمة ، وهو قول عمر بن عبد العزيز .

وقال الأوزاعى وأصحاب الرأى : يصلى الممطور كل صلاة فى وقتها .

١١٦٧ – وعن ابن عباس قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، بالمدينة ، من غير خوف ولا مطر ، فقيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لاتَحْرَج أمته [1] » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

١١٦٧ – قلت : هذا حديث لايقول به أكثر الفقهاء ، وإسناده جيد ، إلا ماتكلموا فيه من أمر حبيب ، وكان ابن المنذر يقول : ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث ، وسمعت أبا بكر القفال يحكيه أبى إسحق المروزى ، قال ابن المنذر : ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه ، وهو قوله « أراد أن لاتَحْرَج أمته »

وحكى عن ابن سيرين أنه كان لايرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء مالم يتخذه عادة [2] .

قلت : وتأوله بعضهم على أن يكون ذلك فى حال المرض ، قال : وذلك لما فيه من إرفاق المريض ودفع المشقة عنه ، فحمله على ذلك أولى من صرفه إلى من لاعذر له ولا مشقة عليه ، من الصحيح البدن المنقطع العذر .

وقد اختلف الناس فى ذلك ، فرخص عطاء بن أبى رباح للمريض فى الجمع بين الصلاتين ، وهو قول مالك وأحمد بن حنبل .

وقال أصحاب الرأى يجمع المريض بين الصلاتين ، إلا أنهم أباحوا ذلك على شرطهم فى جمع المسافر بينهما ، ومنع الشافعى من ذلك فى الحضر إلا للممطور .

---

(١) « يحرج أمته » .

(٢) هذا أعدل الأقوال وأوفقها لحكمة الشريعة ، فان معنى قول ابن عباس : « أراد أن لا يحرج أمته » والله أعلم – عدم إحراجها بخروج مؤخر صلاة النهار عن وقتها إلى وقت أختها من صلاتى النهار والليل ، لأن الثابت عن الله ورسوله وإجماع الصحابة – كما رواه ابن حزم وابن القيم – أن من أخر الصلاة عن وقتها فقد ضيعها ، ومن ضيعها كفر ، فكانت التوسعة بذلك حتى تكون صلاة النهار بالنهار ، وصلاة الليل بالليل ليس تضييعاً يفضى إلى الكفر . كما روى فى كتاب أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى أول خلافته لعماله « واعلموا أن لله عملا بالليل لا يقبله بالنهار ، وعملا بالنهار لا يقبله بالليل » والله أعلم . محمد حامد الفقى.

١١٦٨ ـ وعن نافع وعبد الله بن واقد : «أن مؤذن بن عمر قال : الصلاة ؛ قال : سِرْ ، سِرْ ، حتى إذا كان [قبل] [1] غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ، ثم انتظر حتى غاب الشفق ، فصلى العشاء ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذى صنعت ، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث » .

وفى رواية « حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما »

١١٦٩ ـ وعن ابن عباس قال: « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانياً وسبعاً، الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

قال أبو داود : ورواه صالح مولى التَّوْأمة عن ابن عباس ، قال : « فى غـير مطر » ، هذا آخر كلامه .

وصالح هذا ـ هو ابن نبهان المدنى . وقد تـكلم فيه غير واحـد . والتوأمة : هى بنت أُمَيَّة بن خَلَف ، كان معها أخت لها فى بطن . وفى مسلم : قلت : « يا أبا الشعثاء أظنه أخَّر الظهر وعَجَّل العصر ، وأخر المغرب وعَجَّل العشاء ؟ قال : وأنا أظن ذلك» . وفى البخارى بمعناه . وأدرج هذا الـكلام فى الحديث فى كتاب النسائى ، وفى كتاب البخـارى : فقال أيوب : لعله فى ليلة مطيرة ؟ قال : عسى» .

١١٧٠ ـ وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة ، فجمع بينهما بسَرِف »

وأخرجه النسائى . وفى إسناده : يحيى الجارى ، قال البخارى : يتكلمون فيه .

وذكر أبو داود : عن هشام بن سعد قال : بينهما عشرة أميال ، يعنى بين مكة وسَرِف. هذا آخر كلامه . وقد ذكر غيره : أن سَرِف على ستة أميال من مكة ، وقيـل : سبعة ، وقيل : تسعة ، وقيل : اثنى عشر .

١١٧١ ـ وعن عبد الله بن دينار قال : « غابت الشمس ، وأنا عند عبـد الله بن عمر ، فسِرْنا ، فلما رأيناه قد أمسى ، قلنا : الصلاة ، فسار حتى غاب الشفق ، وتصوّبت النجوم ،

(١) الزيادة من حديث أبى داود .

ثم إنه نزل ، فصلى الصلاتين جميعاً ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جَدَّ به السيرُ صلى صلاتي هذه ـ يقول : يجمع بينهما بعد ليل »

وفى رواية : أن الجمع بينهما من ابن عمر ، كان بعد غيوب الشفق .

١١٧٢ ـ وعن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » .

١١٧٣ ـ وفي رواية قال« و يؤخر المغرب حتى يجمع بينها و بين العشاء حين مغيب[1] الشفق»

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى. وليس فى حديث البخارى قوله « و يؤخر المغرب» إلخ.

١١٧٤ ـ وعن أبى الطفيل عامر بن واثِلَةَ عن معاذ بن جبل : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر ، حتى يجمعها إلى العصر ، فيصليهما جميعاً ، و إذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، و إذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها ، مع المغرب » .

وأخرجه الترمذى . وقال أبو داود : لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده . وقال الترمذى: حديث حسن غريب ، تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره ، وذكر أن المعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبى الزبير ، يعنى الحديث الذى ذكرناه أول هذا الباب . وقال أبو سعيد بن يونس الحافظ : لم يحدث به إلا قتيبة ، و يقال : إنه غلط وأن موضع يزيد بن أبى حبيب : أبو الزبير . وذكر الحاكم أبو عبد الله : أن الحديث موضوع ، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون . وحكي عن البخارى أنه قال : قلت لقتيبة بن سعيد : مع من كتبت هذا عن الليث بن سعد ،حديثَ يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل ؟ قال : كتبته مع خالد المدائنى ، قال البخارى : وكان خالد المدائنى يدخل الأحاديث على الشيوخ ، هذا آخر كلامه ، وخالد ـ هذا ـ هو أبو الهَيْثم خالد بن القاسم المدائنى ، متروك الحديث . وقال ابن عدى الجرجانى : له عن الليث بن سعد غير حديث منكر . والليث بريء من رواية خالد عنه تلك الأحاديث .

---

(١) فى السنن « يغيب ».

باب قصر قراءة الصلاة فى السفر [١ : ٤٧٢]

١١٧٥ ـ عن البراء ـ وهو ابن عازب ـ قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فصلى بنا العشاء الآخِرة ، فقرأ فى إحدى الركعتين بالتين والزيتون » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه .

باب التطوع فى السفر [١ : ٤٧٢]

١١٧٦ ـ عن أبى بُسْرة الغِفارى عن البراء بن عازب الأنصارى قال : « صحبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سَفراً ، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : غريب . قال : وسألت محمداً ـ يعنى البخارى ـ عنه ؟ فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم أبى بُسرة ، ورآه حسناً . و بُسرة : بضم الباء الموحدة وسكون السين وفتح الراء المهملتين ، وتاء تأنيث .

١١٧٧ ـ وعن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال : « صحبت ابن عمر فى طريق ، فصلى بنا ركعتين ، ثم أقبل فرأى ناساً قياماً ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال : لو كنت مُسَبِّحاً أتممت صلاتى ! ياابن أخى ، إنى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت أبا بكر ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت عمر ، فلم يزد على ركعتين ، حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وقد قال الله عز وجل : (٣٣ : ٢١ لقد كان لكم فى رسول الله أُسْوَةٌ حَسَنة) .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ، مختصراً ومطولاً .

باب التطوع على الراحلة والوتر [١ : ٤٧٣]

١١٧٨ ـ عن سالم ـ وهو ابن عبد الله بن عمر ـ عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله

١١٧٨ قلت : قوله « يسبح » معناه يصلى النوافل ، والسُّبحة النافلة من الصلاة ، ومنه سُبحة الضحى ، ولا أعلم خلافاً فى جواز النوافل على الرواحل فى السفر ، إلا أنهم اختلفوا

عليه وسلم يُسَبِّحُ على الراحلةِ ، أيَّ وجهٍ توجَّهُ ، ويُوتر عليها ، غير أنه لايصلى المكتوبة عليها » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائى .

١١٧٩ – عن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوَّعَ ، استقبل بناقته القبلة ، فكبر ، ثم صلى حيث وَجَّهه رِكَابُه » .

إسناده حسن .

١١٨٠ – وعن عمرو بن يحيى المازنى عن أبى الحُباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار ، وهو متوجِّهٍ إلى خَيْبَرَ »

وأخرجه مسلم والنسائى . وقال النسائى : عمرو بن يحيى لايتابع على قوله : « يصلى على حمار » وربما يقول : « على راحلته » وقال غيره : وَهَمَ الدارقطني وغيره عمرو بن يحيى فى قوله « على حمار » والمعروف ، « على راحلته » ، وهو البعير . هذا آخر كلامه .

فى الوتر ، فقال أصحاب الرأى : لايوتر على الراحلة ، وقال النخعى : كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض ، و إن أوترت على راحلتك فلا بأس .

وممن رخص فى الوتر على الراحلة : عطاء ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وروى ذلك عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر . وكان مالك يقول : لايصلى على راحلته إلا فى سفر يقصر فيه الصلاة .

وقال الأوزاعى ، والشافعى : قصير السفر وطويله فى ذلك سواء ، يصلى على راحلته .

وقال أصحاب الرأى : إذا خرج من المصر فرسخين أو ثلاثاً صلى على دابته تطوعاً

وقال الأوزاعي : يصلى الماشى على رجليه كذلك ، يومىء إيماء ، قال : وسواء كان مسافراً أو غير مسافر ، يصلى على دابته وعلى رجله ، إذا خرج من بلده لبعض حاجته .

قلت : والوجه فى ذلك : أن يفتتح الصلاة مستقبلاً للقبلة ، ثم يركع ويسجد حيث توجهت به راحلته ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

وقد أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك ، وأخرجه الإمام مالك فى الموطأ من فعل أنس بن مالك أيضاً ، وقال فيه : «يركع ويسجد إيماء، من غير أن يضع وجهه على شىء» .

١١٨١ ـ وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله الأنصارى ـ قال : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة ، قال : فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق ، السجود أخفض من الركوع» .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه أتمَّ منه . وفى حديث الترمذى، وحده « السجود أخفض من الركوع » وقال : حسن صحيح .

باب الفريضة على الراحلة من غير عذر [١ : ٤٧٤]

١١٨٢ ـ عن عطاء بن أبى رَباح : « أنه سأل عائشة : هل رُخِّصَ للنساء أن يُصَلِّينَ على الدواب ؟ قالت : لم يُرَخَّص لهن فى ذلك فى شدةٍ ولا رخاء ، قال محمد ـ وهو ابن شعيب بن شابور ـ هذا فى المكتوبة » .

قال الدارقطنى : تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء . هذا آخر كلامه . والنعمان بن المنذر ـ هذا ـ غسانى ، دمشقى ، ثقة ، كنيته : أبو الوزير .

باب متى يُتِم المسافر ؟ [١ : ٤٧٥]

١١٨٣ ـ عن عمران بن حصين قال : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهِدت

١١٨٣ ـ قلت : هذا العدد جعله الشافعى حداً فى القصر لمن كان فى حرب يخاف على نفسه العدو ، وكذلك كان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام مُقامه بمكة عام الفتح ، فأما فى حال الأمن فإن الحد فى ذلك عنده أربعة أيام ، فإذا أزمع مقام أربع أتم الصلاة ، وذهب فى ذلك إلى مُقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حَجِّه بمكة ، وذلك أنه دخل يوم الأحد ، وخرج يوم الخميس ، كل ذلك يَقصر الصلاة ، فكان مقامه أربعة أيام . وقد روى

معه الفتحَ ، فأقام بمكة ثمانىَ عَشْرةَ [ليلة] [1] لايصلي إلا ركعتين ، يقول : يا أهل البلد ، صلوا أربعاً فإنَّا [قوم] [1] سَفْرٌ » .

وأخرجه الترمذى بنحوه ، وقال : حسن صحيح ، هذا آخر كلامه .

وفى إسناده : علي بن زيد بن جُدعان ، وقد تكلم فيه جماعة من الأيمة ، وقال بعضهم : هو حديث لاتقوم به حجة ، لكثرة اضطرابه .

عن عثمان بن عفان أنه قال : « من أزمع مُقام أربع فليتم » ، وهو قول مالك بن أنس ، وأبى ثور .

وقد اختلفت الروايات عن ابن عباس فى مُقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح ، فروى عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة » ، وعنه : « أنه أقام تسع عشرة » ، وعنه : « أنه أقام خمس عشرة » ، وكلٌّ قد ذكره أبو داود علي اختلافه (١١٨٣ ، ١١٨٤ و ١١٨٥) فكان خبر عمران بن حصين أصحها عند الشافعى ، وأسلمها من الاختلاف ، فاعتمده وصار إليه .

وقال أصحاب الرأى ، وسفيان الثورى : إذا أجمع المسافر مقام خمس عشرة أتم الصلاة . ويشبه أن يكونوا ذهبوا إلى احدى الروايات عن ابن عباس . وقال الأوزاعى : إذا أقام اثنتى عشرة ليلة أتم الصلاة ، وروى ذلك عن ابن عمر . وقال الحسن بن صالح بن حَيٍّ : إذا عزم مقام عشرٍ أتم الصلاة . وأُراه ذهب إلى حديث أنس بن مالك . وقد ذكره أبو داود [وهو رقم ١١٨٧]

وأما أحمد بن حنبل فإنه لا يحدد ذلك بالأيام والليالى ، ولكن بعدد الصلوات ، قال : إذا جمع المسافر لإحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر ، فإذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم . واحتج بحديث جابر وابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة لصبح رابعة ، قال : وأقام الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن ، فكانت صلاته فيها إحدى وعشرين صلاة » .

---

(١) الزيادة من أبى داود .

١١٨٤ ـ وعن عكرمة عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سَبْعَ عَشْرَةَ بمكة يقصر الصلاة ، قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصر ، ومن أقام أكثر أتَمَّ » .

١١٨٥ ـ وفى رواية عن ابن عباس قال : « أقام تسع عشرة »

وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجة . ولفظ البخـارى و الترمذى وابن ماجة : « تسعة عشر »

١١٨٦ ـ وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة ، يقصر الصلاة » .

وذكر أن بعضهم أرسله [1] . وأخرجه ابن ماجة ، وأخرجه النسـائى بنحوه . وفى إسناده : محمد بن إسحق ، وقد تقدم الـكلام فيه ، واختُلف على ابن إسحق فيه ، فروى عنه مسنداً ومرسلاً ، كما ذكرناه ، وروي عنه عن الزهرى ، من قوله .

١١٨٧ ـ وعن عكرمة عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة سبع عشرة ، يصلى ركعتين » .

وقد تقدم .

١١٨٨ ـ وعن أنس بن مالك قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فكان يصلى ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، فقلنا له : هل أقمتم بها شيئـاً ؟ قال : أقمنا عشراً » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

قلت : وهذا التحديد يرجع إلى قريب من قول مالك والشافعى ، إلا أنه رأى تحديده بالصلوات أحوط وأحصر ، فخرج من ذلك زيادة صلاة واحدة على مدة أربعة أيام ولياليهن .

وقال ربيعة قولاً شاذاً : أن من أقام يوماً وليلة أتم الصلاة !

---

(١) قال أبو داود : « روى هذا الحديث عبدة بن سليمان ، وأحمد بن خالد الوهبي ، وسلمة بن الفضل عن ابن إسحق ، لم يذكروا فيه ابن عباس » .

١١٨٩ – وعن عمر بن على بن أبى طالب : « أن عليا كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ، ثم ينزل ، فيصلى المغرب ، ثم يدعو بعَشائه فيتعشى ، ثم يصلى العشاء ، ثم يرتَحِلُ ، ويقول : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع »[1] .

وأخرجه النسائى .

١١٩٠ – وعن أنس : « أنه كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ، ويقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك »

وقد تقدم معناه فى باب الجمع بين الصلاتين ، وذكره ههنا تعليقاً .

بابٌ إذا أقام بأرض العدو يَقْصُر [١ : ٤٧٧]

١١٩١ – عن جابر بن عبد الله قال : « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » .

قال أبو داود : غير مَعْمَرٍ لا يُسْنده . وذكر البيهقى : أنه غير محفوظ ، وقال فى حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس : « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر أربعين يوماً يصلى ركعتين » : غير صحيح ، تفرد به الحسن بن عمارة ، وهو متروك .

باب صلاة الخوف [١ : ٤٧٧]

[من رأى أن يصلى بهم وهم صفان ، فيكبر بهم جميعاً ، ثم يركع بهم جميعاً ، ثم يسجد الإمام والصف الذى يليه والآخرون قيام يحرسونهم ، فإذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذى يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقامهم ، ثم يركع الإمام ويركعون جميعاً ، ثم يسجد ويسجد الصف الذى يليه ، والآخرون يحرسونهم ، فإذا جلس الإمام والصف الذى يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً ، ثم سلم عليهم جميعاً . قال أبو داود : هذا قول سفيان][2] .

---

(١) المسند ١١٤٣ .

(٢) الزيادة من أبى داود .

١١٩٣ ـ عن أبي عَيَّاشٍ الزُّرَقى قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسْفَان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غِرَّة ، لقد أصبنا غفلة ، لو كنا حملنا عليهم وهم فى الصلاة ؟! فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلَ القبلة والمشركون أمامه ، فصفٌ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صفٌ ، وصفٌ بعد ذلك الصف صفٌ آخر ، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذى يلونه ؛ وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا ، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذى يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذى يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً ، فَسَلَّمَ عليهم جميعاً ، فصلاها بعُسْفان وصلاها يوم بنى سُلَيم » .

وأخرجه النسائى . وقال البيهقى : هذا إسناد صحيح ، إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك فى سماع مجاهد من أبى عياش ، ثم ذكر الحديث بإسناد جيد عن مجاهد ، قال : حدثنا أبو عياش ، وقال : بَيَّنَ فيه سماع مجاهد من أبي عياش ، هذا آخر كلامه . وسماعه منه متوجه . فإنه ذُكر مايدل على أن مولدمجاهد سنة عشرين ، وعاش أبو عياش إلى بعد الأربعين ، وقيل إلى بعد الخمسين .

١١٩٣ ـ قلت : صلاة الخوف أنواع ، وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أيام مختلفة ، وعلى أشكال متباينة ، يتوخَّى فى كل ما هو أحوط للصلاة ، وأبلغ فى الحراسة ، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة فى المعانى . وهذا النوع منها هو الاختيار ، إذا كان العدو بينهم و بين القبلة ، و إن كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته فى يوم ذات الرقاع ، وقد ذكره أبو داود فى هذا الباب : [١١٩٤] .

باب من قال : يقوم صف مع الإمام ، وصف وجاه العدو [١ : ٤٧٨]

[فيصلي بالذين يلونه ركعة ، ثم يقوم قائماً حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى ، ثم ينصرفوا ، فيَصُفُّوا وِجاه العدو ، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ، ويثبت جالساً ، فيُتِمُّون لأنفسهم ركعة أخرى ، ثم يسلم بهم جميعا] [١] .

١١٩٣ ـ عن صالح بن خَوَّاتٍ عن سَهْل بن أبي حَثْمة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في خوف ، فجعلهم خلفه صَفَّين ، فصلى بالذين يَلونه ركعة ، ثم قام ، فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة ، ثم تقدموا ، وتأخر الذين كانوا قُدَّامهم ، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم قعد ، حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ، ثم سَلَّم » .

وفي رواية « وثبت قائماً » [٢] .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ، مختصراً ومطولاً

باب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ثم انصرفوا ، فكانوا وِجاه العدو ، واختُلف في السلام [١ : ٤٧٩]

١١٩٤ ـ عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذاتِ الرِّقاع صلاة الخوف [٣] « أن طائفة صفت معه وطائفة وِجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم

١١٩٤ ـ قلت : وإلى هذا ذهب مالك والشافعي ، إذا كان العدو من ورائهم .

وأما أصحاب الرأي فإنهم ذهبوا الى حديث ابن عمر .

---

(١) زيادة من أبي داود .

(٢) هذه الرواية ليست في أبي داود في هذا الحديث ، وأخشى أن يكون للمنذري وهم .

(٣) في « مش المنذري ، ذكر هذا في ترجمة سهل بن أبي حثمة . ولكن في عون المعبود : قيل : هو سهل بن أبي حثمة ، وقال الحافظ : الراجح أنه أبوه خوات بن جبير ، كما جزم به النووي في تهذيبه ، وقال : إنه محقق في رواية مسلم وغيره ، وذلك لأن أبا أويس رواه عن يزيد شيخ مالك ، فقال : عن صالح عن أبيه . أخرجه ابن مندة . ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل ، فأبهمه

ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وصَفُّوا وِجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم » .

قال مالك : وحديث يزيد بن رومان أحبُّ ما سمعتُ إليَّ .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١١٩٥ ـ وعن صالح بن خَوَّات : أن سَهْل بن أبى حَثْمة الأنصاريَّ حدثه : « أن صلاة الخوف : أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ، ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم سلموا وانصرفوا ، والإمام قائم ، فكانوا وِجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا ، فيكبروا وراء الإمام ، فيركع بهم ويسجد بهم ، ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون » [قال أبو داود] : ورواية يحيى بن سعيد : « ويثبت قائماً »

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة ، هكذا موقوفاً .

باب من قال : يكبرون جميعاً ، وإن كانوا مستدبرى القبلة [١ : ٢٨٠]

[ثم يصلى بمن معه ركعة ، ثم يأتون مصافَّ أصحابهم ، ويجىء الآخرون ، فيركعون لأنفسهم ركعة ، ثم يصلى بهم ركعة ، ثم تقبل الطائفة التى كانت تقابل العدو ، فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ، ثم يسلم بهم كلهم]

١١٩٦ ـ عن مروان بن الحكم : أنه سأل أبا هريرة : « هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ قال أبو هريرة : نعم ، فقال مروان : متى ؟ قال : عام غزوة نَجْدٍ ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة العصر ، فقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى

= تارة ، وعينه أخرى ، لكن قوله : « يوم ذات الرقاع » يبين أن المبهم أبوه ، إذ ليس فى رواية صالح عن سهل : أنه صلاها مع النبى صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده أن سهلا لم يكن فى سن من يخرج فى تلك الغزوة ، لكن لا يلزم أن لا يرويها ، فروايته إياها مرسل صحابى . فبهذا يقوى تفسير الذى صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم بأنه خوات . وسميت ذات الرقاع ، لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء ، فلفوا عليها الخرق ، أو أن أرضها كانت ذات ألوان مختلفة ، كأنها الرقاع .

مقابلي[١] العدو ، وظهورهم إلى القبلة ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكبروا جميعاً : الذين معه والذين مقابلو العدو ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة ، وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام مقابلي العدو ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقامت الطائفة التي معه ، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو ، فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو . ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى ، وركعوا معه ، وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدٌ ومَنْ معه ، ثم كان السلام ، فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعاً ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعه » .

وأخرجه النسائي .

١١٩٧ ـ وعن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجد ، حتى إذا كنَّا بذاتِ الرِّقاع ، من نَخْلٍ ، لقِيَ جَمْعاً من غطَفَان ـ فذكر معناه ولفظه ، على غير لفظ حَيْوة ـ وقال فيه : حين ركع بمن معه وسجد ، قال : فلما قاموا مَشَوُا القَهْقَرَى إلى مَصافِّ أصحابهم » . [ولم يذكر استدبار القبلة][٢] .

في إسناده : محمد بن إسحق ، وقد تقدم الكلام عليه .

١١٩٨ ـ وعن عروة : أن عائشة حدثته بهذه القصة ، قالت : « كبَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صَفُّوا معه ، ثم ركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا ، ثم رفع فرفعوا ، ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانيةَ . ثم قاموا ، فنكَصُوا على أعقابهم يمشون القَهْقَرَى ، حتى قاموا مِن ورائهم ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فقاموا فكبروا ، ثم ركعوا لأنفسهم ، ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجدوا معه ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لأنفسهم الثانيةَ ، ثم قامت الطائفتان جميعاً ، فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا جميعاً ، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كأسْرَعِ الاسراع ، جاهداً لا يَأْلُون سِراعاً ، ثم سلم

---

(١) في أبي داود « مقابل » .
(٢) الزيادة من أبي داود .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد شاركه الناس في الصلاة كلها » .

في إسناده محمد بن إسحق .

باب من قال : يصلي بكل طائفة ثم يسلم ، فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة [١ : ٤٨٢]

١١٩٩ ـ عن ابن عمر : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفةُ الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا ، فقاموا في مقام أولئك ، وجاء أولئك فصلى ركعة أخرى ، ثم سلم عليهم ، ثم قام هؤلاء ، فقضوا ركعتهم ، وقام هؤلاء ، فقضوا ركعتهم» .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

١١٩٩ ـ قلت : وهذا حديث جيد الاسناد ، إلا أن حديث صالح بن خَوَّات أشد موافقة لظاهر القرآن ، لأن الله سبحانه قال : (٤ : ١٠٢ و إذا كنتَ فيهم فأقمتَ الصلاة فَلْتَقُمْ طائفةٌ منهم معك) الآية ، فجعل إقامة الصلاة لهم كلها ، لا بعضها . وعلى المذهب الذي صاروا إليه : إنما يقيم لهم الإمام بعض الصلاة لا كلها .

ومعنى قوله : (فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) أي إذا صلوا ، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين » أي فليركع ركعتين . ثم قال : (ولتأتِ طائفةٌ أخرى لم يصلوا) فكان دليل مفهومه : أن هؤلاء قد صلوا . وقوله : (فليصلوا معك) مقتضاه تمام الصلاة ، وهو على قولهم لا يصلون معه إلا بعضها . وقد ذكر الطائفتين ، ولم يذكر عليهما قضاء ، فدل أن كل واحدة منهما قد انصرفت عن كمال الصلاة . وهذا المذهب أحوط للصلاة ، لأن الصلاة تحصل مؤدَّاةً على سننها في استقبال القبلة . وعلى مذهبهم يقع الاستدبار للقبلة ، و يكثر العمل في الصلاة .

ومن الاحتياط في المذهب الأول : أنهم إذا كانوا خارجين من الصلاة تمكنوا من الحرب ، إن كانت للعدو جَوْلة ، و إذا كانوا في الصلاة لم يقدروا على ذلك ، فكان المصير إلى حديث صالح بن خوات أولى . والله أعلم .

قال أبو داود : وكذلك قول مسروق ، و يوسف بن مِهْران عن ابن عباس . وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى (١) : أنه فعله .

باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ، ثم يسلم ، فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ، ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة [١ : ٤٨٢]

١٢٠٠ ـ عن أبي عُبيدة عن عبد الله بن مسعود قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فقاموا صفًّا خَلْفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصفٌّ مستقبلَ العدو ، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ، ، ثم جاء الآخرون فقاموا مَقامهم ، واستقبل هؤلاء العدوَّ ، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ثم ذهبوا ، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ، ورجع أولئك إلى مقامهم ، فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا » (٢) .

١٢٠١ ـ وفي رواية قال : « فكبر نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فكبر الصفان جميعاً » .

وصلى عبد الرحمن بن سَمُرة هكذا ، إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلَّمَ ، مضوا إلى مقام أصحابهم ، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم رجعوا إلى مقام أولئك ، فصلوا لأنفسهم ركعة .

ذكره معلقاً . ورواه عبد الصمد بن حبيب ، وهو ابن عبد الله الأزْديّ . قال : أخبرني أبي : أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سَمُرة كابُلَ ، فصلى بنا صلاة الخوف (٣) .

باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ، ولا يقضون [١ : ٤٨٣]

١٢٠٢ ـ عن ثَعلبة بن زَهْدَم قال : « كنا مع سعيد بن العاص بطَبَرِسْتان ، فقال : أيُّكم

١٢٠٢ ـ قلت : وهذا قد تأوله قوم من أهل العلم على صلاة شدة الخوف .

---

(١) قال أبو داود : رجل من التابعين ، ليس بالأشعري .

(٢) رواه أحمد في المسند ٣٥٦١ . ولم يذكر أبو داود ولا المنذري علته ، وهي أنه منقطع ، لأن أبا عبيدة بن عبد الله مسعود لم يسمع من أبيه ، كان صغيراً حين مات أبوه .

(٣) كلا ، لم يروه أبو داود معلقاً ، بل أخر إسناده عقبه ، فرواه كالمعلق ، ثم قال : « حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم أخبرنا عبد الصمد بن حبيب أخبرني أبي : أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل ، فصلى بنا صلاة الخوف » . فهو موصول ، ولكنه موقوف .

صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا» .

وأخرجه النسائى . وذكر أبو داود : أنه روى من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ،[1] وعن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم — وفى حديث بعضهم عن جابر : « أنهم قضوا ركعة أخرى » وكذلك رواه سِماكٌ الحَنَفِيُّ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك رواه

وروى عن جابر بن عبد الله أنه كان يقول فى الركعتين فى السفر : «ليستا بقصر ، إنما القصر واحدة عند القتال » .

وقال بعض أهل العلم ، فى قول الله تعالى (٤ : ١٠١ فليس عليكم جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا من الصلاه إن خِفْتُمْ أن يَفتِنَكُمُ الذين كفروا) : إنما هو أن يَقْصُر ويصلى ركعة واحدة عند شدة الخوف ، قال : وشرط الخوف ههنا معتبر باقٍ ، ليس كما ذهب إليه من ألْغَى الشرط فيه .

قلت : وهذا تأويل قد كان يجوز أن يُتأوَّل عليه الآية ، لولا خبر عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : صدقةٌ تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته» ، وكان إسحٰق بن راهويه يقول : « أما عند الشدة فتجزيك ركعة واحدة ، تومِيء بها إيماء ، فإن لم تقدر فسجدة واحدة ، فإن لم تقدر فتكبيرة ، لأنها ذكر الله » . ويروى عن عطاء وطاوس والحسن ، ومجاهد ، والحكم ، وحماد ، وقتادة :« فى شدة الخوف ركعة واحدة ، يومىء بها إيماء » .

فأما سائر أهل العلم فإن صلاة شدة الخوف لاينقص منها من العدد شيئاً ، ولكن يصلى على حسب الإمكان ركعتين ، أيَّ وجه يوجهون إليه ، رجالاً وركباناً ، يومئون إيماء ، روى ذلك عن عبدالله بن عمر . وبه قال النخعى ، والثورى ، وأصحاب الرأى ، وهوقول مالك ، والشافعى .

وأخبرنى الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال : قال أحمد بن حنبل : كل حديث روى فى أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز ، قال : وقال أحمد : ستة أوجه ، أو سبعة ، تروى فيه ، كلها جائز .

---

(١)رواه أحمد فى المسند ٢٠٦٣ . وفى عون المعبود أنه رواه النسائى وابن أبى شيبة .

زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فكانت للقوم ركعة ، وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين » .

حديث زيد بن ثابت — هذا — أخرجه النسائي ، وهو حسن . وحديث ابن عباس في ذلك أخرجه النسائي من حديث أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنه ، وفيه « فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا » . وقد روى عن ابن عباس من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . وأخرج البخاري من حديث عكرمة ما يشبه أن يكون مثل صلاته صلى الله عليه وسلم بعُسْفان ، على خلاف هذه الرواية . والزهري أحفظ من أبي الجهم . وقال الإمام الشافعي : وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أنَّ على المأمومين من عَدَد الصلاة ما على الإمام . وكذلك أصلُ الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد . وحديث أبي سَلَمة عن جابر - الذي أشار إليه أبو داود — أخرجه مسلم في صحيحه . وأخرجه البخاري تعليقاً .

١٢٠٣ ـ وعن ابن عباس قال : « فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضَرِ أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة »(١) .

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة .

باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين [١ : ٤٨٤]

١٢٠٤ ـ عن أبي بَكْرَة قال : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوفِ الظهرَ ، فصف بعضَهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه ، فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ،

١٢٠٤ قلت : وهذا النوع من الصلاة أيضاً جاءت به الرواية على قضية التعديل ، وعبرة التسوية بين الطائفتين ، لا يُفَضِّلُ فيها طائفة على الأخرى ، بل كلٌّ يأخذ قِسْطَهُ من فضيلة الجماعة ، وحصته من بركه الأُسْوَة .

١٢٠٤ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وحديث أبي بكرة ـ هذا ـ رواه الدار قطني عنه ، فقال فيه : « إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ، ثم انصرف وجاء

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢١٢٤ ، ٢١٧٧ ، ٢٢٩٣ . وانظر فيه ٢٢٦٢ .

فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً ، ولأصحابه ركعتين ركعتين » . وبذلك كان يفتي الحسن .

وأخرجه النسائي ، وليس فيه فتوى الحسن .

قال أبو داود : وكذلك في المغرب ، تكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاثة . وذكر أنه روى من حديث أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسليمان اليَشْكرِي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

باب صلاة الطالب [١ : ٤٨٥]

١٢٠٥ ـ عن ابن عبد الله بن أُنَيس عن أبيه قال : « بَعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سُفيان الهُذَلي ، وكان نحو عُرَنَة وعرفاتٍ ، فقال : اذهب ، فاقتله ، قال : فرأيته وحَضَرَتْ صلاةُ العصر ، فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أُؤخِّر

وفيه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل .

١٢٠٥ ـ قلت : واختلفوا في صلاة الطالب ، فقال عوام أهل العلم : إذا كان مطلوباً كان له أن يصلي إيماء ، وإذا كان طالباً نزل ، إن كان راكباً ، وصلى بالأرض راكعاً وساجداً ، وكذلك قال الشافعي : إلا أنه شرط في ذلك شرطاً لم يشرطه غيره ، قال : إذا قلّ الطالبون

الآخرون ، فصلى بهم ثلاث ركعات ، وكانت له ست ركعات ، وللقوم ثلاث ركعات» . قال ابن القطان : وعندى أن الحديثين غير متصلين . فإن أبا بكرة لم يصل معه صلاة الخوف ، لأنه بلا ريب أسلم في حصار الطائف ، فتدلى ببكرة من الحصن ، فسمى أبا بكرة ، وهذا كان بعد فراغه صلى الله عليه وسلم من هوازن ، ثم لم يلق صلى الله عليه وسلم كيداً إلى أن قبضه الله .

وهذا الذي قاله لاريب فيه ، لكن مثل هذا ليس بعلة ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقه ، فإن أبا بكرة ، وإن لم يشهد القصة ، فإنه إنما سمعها من صحابي غيره ، وقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة ، مع أن عامتها مرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينازع في ذلك اثنان من السلف وأهل الحديث والفقهاء ، فالتعليل على هذا باطل . والله أعلم .

الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصلي ، أومىء إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل ، فجئتك في ذاك ، قال : إني لفي ذاك ، قال : فمشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي ، حتى برد »

وابن عبد الله بن أنيس ـ هذا ـ هو عبد الله بن عبد الله بن أنيس ، جاء ذلك مبيناً من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحق .

باب تفريع

أبواب التطوع وركعات السنة [١ : ٤٨٦]

١٢٠٦ ـ عن أم حبيبة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم « من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً بني له بهن بيت في الجنة » .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

١٢٠٧ ـ وعن عبد الله بن شقيق قال : « سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع ؟ فقالت : كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بهم العشاء ، ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين ، وكان يصلي من الليل تسع ركعات ، فيهن الوتر . وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً جالساً ، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ، ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر » .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ، مختصراً ومطولاً .

عن المطلوبين ، وانقطع الطالبون عن أصحابهم ، فيخافون عودة المطلوبين عليهم ، فإذا كان هكذا كان لهم أن يصلوا ، يومئون إيماء .

قلت : وبعض هذه المعاني موجود في قصة عبد الله بن أنيس .

١٢٠٨ ـ وعن عبد الله بن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين فى بيته ، وبعد صلاة العشاء ركعتين ، وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلى ركعتين » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٢٠٩ ـ وعن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدَعُ أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل صلاة الغَداة » .

وأخرجه البخارى والنسائى .

باب ركعتى الفجر [١ : ٤٨٦]

١٢١٠ ـ عن عائشة قالت : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شىء من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين قبل الصبح »

وأخرجه البخارى ومسلم .

باب تخفيفهما [١ : ٤٨٦]

١٢١١ ـ عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخَفِّفِ الركعتين قبل صلاة الفجر ، حتى إنى لأقول : هل قرأ فيهما بامِّ القرآن ؟ »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٢١٢ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه : « لن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

١٢١٣ ـ وعن بلال ـ وهو ابن رباح ـ : « أنه أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ليُؤْذنه

١٢١٣ ـ قلت : « فضحه الصبح » معناه : دهمته فَضْحة الصبح ، والفضحة : بياض فى غُبرة . وقد يحتمل أن يكون معناه : أنه لما تبين الصبح جدًّا ظهرت غفلته عن الوقت ، فصار كمن يفتضح بعيب يظهر منه . والله أعلم .

بصلاة الغَداة ، فشَغَلتْ عائشة بلالاً بأمرٍ سألته عنه ، حتى فَضَحَه الصبحُ ، فأصبح جداً ، قال : فقام بلال ، فآذنه بالصلاة ، وتابع أذانه ، فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما خرج صلى بالناس ، وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جدًّا ، وأنه أبطأ عليه بالخروج ، فقال : إني كنتُ ركعت ركعتى الفجر ، فقال : يارسول الله ، إنك أصبحتَ جدًّا ، قال : لو أصبحتُ أكثر مما أصبحتُ لركعتهما ، وأحسنتهما ، وأجملتهما »

١٢١٤ ـ وعن ابن سِيـلان عن أبى هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تَدَعوها وإن طَرَدَتكم الخيلُ » [١] .

فى إسناده عبد الرحمن بن إسحٰق المدنى ، ويقـال فيه : عَبَّاد بن إسحق ، أخرج له مسلم ، واستشهد به البخارى ، ووثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم الرازى : لا يُحتج به ، وهو حسن الحديث ، وليس بثَبْتٍ ولا قوي ، وقال يحيى بن سعيد القَطَّان : سألت عنه بالمدينة ، فلم يَحْمَدوه ، قال بعضهم : إنما لم يحمدوه فى مذهبه ، فإنه كان قَدَريًّا ، فنفوه من المدينة ، فأما رواياته فلا بأس بها ، وقال البخارى : مُقاربُ الحديث .

ابن سيلان : هو عبد ربه بن سيلان ، جاء مُبَيَّناً فى بعض طُرقه ، وقيل : هو جابر بن سيلان ، وهو بكسر السين المهملة ، وسكون الياء ، آخر الحروف ، وآخره نون ، وقد رواه أيضا ابن المنكدر عن أبى هريرة .

١٢١٥ ـ وعن عبد الله بن عباس : « أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ركعتى الفجر : بآمَنَّا بالله وما أُنزِلَ إلينا — هـذه الآية — قال : هذه فى الركعة الأولى ، وفى الركعة الآخرة : بآمَنَّا بالله واشْهَدْ بأنا مسلمون » [٢] .

وأخرجه مسلم والنسائى .

١٢١٦ ـ وعن أبى هريرة : «أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر (٣:٨٤ قُلْ آمَنَّا باللهوما أُنزل علينا) فى الركعة الأولى ، وبهذه الآية (٣:٥٣ رَبَّنا آمَنَّا بما أنزلتَ واتَّبَعْنا

وقد رواه بعضهم « فَصَحه الصبح » بالصاد غير المعجمة ، قال : ومعناه : بان له الصبح ، ومنه الإفصاح بالـكلام ، وهو الإبانة باللسان عن الضمير .

---

(١) رواه أحمد فى المسند ٩٢٤٢ ، ٩٢٤٧ .
(٢) رواه أحمد فى المسند ٢٠٣٨ ، ٢٠٤٥ . وانظر المسند ٢٣٨٦ .

الرسولَ فا كْتُبْنا مع الشاهدين) أو (٢ : ١١٩ إنا أرسلناك بالحق بَشيراً ونذيراً ولا تُسأَلُ عن أصحاب الجحيم) » شك الدَّرَاوَرْدِيُّ .

باب الاضطجاع بعدها [١ : ٤٨٨]

١٢١٧ ـ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فَلْيَضْطَجِع على يمينه . فقال له مَرْوان بن الحكَم : أما يُجْزِى أحدَنا مَمْشاه إلى المسجد ، حتى يضطجع على يمينه ؟ قال عبيد الله ـ وهو القواريرى ـ فى حديثه : قال : لا . قال : فبلغ ذلك ابنَ عمر ، فقال : أكثَرَ أبو هريرة على نفسه ! قال : فقيل لابن عمر : هل تُنكر شيئاً مما يقول ؟ قال : لا ، ولكن اجْتَرأ و جَبُنَّا . قال : فبلغ ذلك أبا هريرة ، قال : فما ذنبى أنْ كنتُ حَفظتُ ونَسُوا » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وقد قيل : إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبى هريرة ، فيكون منقطعاً .

١٢١٨ ـ وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى صلاته من آخر الليل نَظَر ، فإن كنتُ مستيقظةً حدثنى ، و إن كنت نائمةً أيقظنى ، وصلى الركعتين ، ثم اضطجع ، حتى يأتيه المؤذن ، فيؤذنه بصلاة الصبح ، فيصلى ركعتين خفيفتين ، ثم يخرج إلى الصلاة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي .

١٢١٩ ـ وعنها قالت : « كان النبىصلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنتُ نائمة اضطجع ، و إن كنت مستيقظةً حدثنى » .

فى إسناده رجل مجهول .

١٢٢٠ ـ وعن مسلم بن أبى بَكرة عن أبيه قال : « خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح ، فكان لايَمُرّ برجل إلا ناداه بالصلاة ، أو حَرَّكه برجله » .

فى إسناده أبو الفضل الأنصارى ، وهو غير مشهور .

باب إذا أدرك الإمامَ ولم يصل ركعتى الفجر [١ : ٤٨٨]

١٢٢١ – عن عبد الله بن سَرْجِس قال : « جاء رجل ، والنبى صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح ، فصلى الركعتين ، ثم دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ، فلما انصرف قال: يافلانُ ، أيَّتُهما صلاتك : التى صليتَ وحدكَ ، أو التى صليتَ معنا ؟ » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

١٢٢٢ – وعن عطاء بن يَسار عن أبى هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاةَ إلا المكتوبة » .

١٢٢١ – قلت : فى هذا دليل على أنه إذا صادف الإمام فى الفريضة لم يشتغل بركعتى الفجر ، وتركهما إلى أن يقضيهما بعد الصلاة .

وقوله « أيتهما صلاتك ؟ » مسألة إنكار ، يريد بذلك تبكيته على فعله .

وفيه دلالة على أنه لايجوز له أن يفعل ذلك ، وإن كان الوقت يتسع للفراغ منهما قبل خروج الإمام من صلاته ، لأن قوله : « أو التى صليت معنا ؟ » يدل على أنه قد أدرك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الركعتين .

١٢٢٢ – قلت : وفى هـذا بيان أنه ممنوع من ركعتي الفجر ومن غيرهما من الصلوات ، إلا المكتوبة .

وقد اختلف الناس فى هذا ، فروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : «أنه كان يضرب الرجل إذا رآه يصلى الركعتين والإمام فى الصلاة» ، وروى الكراهية فى ذلك عن ابن عمر ، وأبى هريرة ، وكره ذلك سعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وعروة بن الزبير ، وإبرهيم النخعى ، وعطاء ، وإليه ذهب الشافعى ، وأحمد بن حنبل .

ورخصت طائفة فى ذلك ، روى ذلك عن ابن مسعود ، ومسروق ، والحسن ، ومجاهد ، ومكحول ، وحماد بن أبى سليمانْ .

وقال مالك : إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجاً قبل أن يدخل ، فإن خاف أن يفوته الركعة فليدخل مع الإمام فليصل معه .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة .

باب من فاتته ؛ متى يقضيها ؟ [١ : ٤٨٩]

١٢٢٣ ـ عن قيس بن عمرو قال : « رأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الصبح ركعتان[1] ! فقال الرجل : إنى لم أكن صليتُ الركعتين اللتين قبلهما ، فصليتُهما الآن ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد . وذكر أن هذا الحديث إنما يُروى مرسلاً ، وأن إسناده ليس بمتصل ، محمد بن

وقال أبو حنيفة : إن خشى أن يفوته ركعة من الفجر فى جماعة ويدرك ركعة يصلى عند باب المسجد ، ثم دخل فصلى مع القوم ، وإن خاف أن يفوته الركعتان جميعاً صلى مع القوم .

١٢٢٣ ـ قلت : فيه بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس ، وأن النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاء وابتداء ، دون ما كان له تعلق بسبب .

وقد اختلف الناس فى وقت قضاء ركعتي الفجر ، فروى عن ابن عمر أنه قال : « يقضيهما بعد صلاة الصبح » ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، وابن جريج .

وقالت طائفة : يقضيهما إذا طلعت الشمس ، وبه قال القاسم بن محمد ، وهو مذهب الأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه .

وقال أصحاب الرأى : إن أحب قضاهما إذا ارتفعت الشمس ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، لأنه تطوع .

وقال مالك : يقضيهما ضحًى إلى وقت زوال الشمس ، ولا يقضيهما بعد الزوال .

١٢٢٣ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وقيس هذا هو قيس بن عمرو ، ويقال : قيس بن فهد ، وجعلهما ابن السكن اثنين : ابن فهد ، وابن عمرو . وسعد بن سعيد ـ راويه عن محمد بن ابرهيم : ـ فيه اختلاف .

---

(١) فى رواية ابن ماجة ١ : ١٨٢ بهذا الاسناد : « أصلاة الصبح مرتين ؟ » .

إبرهيم التيمى لم يسمع من قيس . هذا آخر كلامه . وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث ابن بُحَينَة قال : « أُقيمت صلاة الصبح ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي والمؤذن يُقيم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أتصلي الصبح أربعاً ؟» وفى رواية : « يُوشِكُ أن يصليَ أحدكم الصبح أربعاً » . قال بعضهم : هذه إشارة إلى علة المنع ، حمايةً للذريعة ، لئلاّ يطول الأمر ويكثر ذلك ، فيظن الظانُّ أن الفرض قد تغير .

وفيه رد على من يجيز صلاة ركعتى الفجر فى المسجد والإمام يصلي الصبح ، وإن أدركها معه ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله بن سَرْجس « بأيِّ الصلاتين اعتددت ؟ أبصلاتك وحدك ، أم بصلاتك معنا ؟ » .

باب الأربع قبل الظهر وبعدها [١ : ٤٩٠]

١٢٢٤ ـ عن مكحول عن عَنْبَسَة بن أبى سفيان قال : قالت أُم حَبيبة ، زوج النبى صلى الله عليه وسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها ، حُرِّم على النار » .

وأخرجه الترمذي والنسائى وابن ماجة . وذكر أبو زُرْعة ، وهشام بن عَمَّار ، وأبو عبد الرحمن النسائى : أن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبى سفيان . وصححه الترمذى من حديث أبى عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن ، صاحب أبى أمامة . والقاسم ـ هذا ـ اختلف الناس فيه ، فمنهم من يُضعف روايته ، ومنهم من يوثقها .

١٢٢٥ ـ وعن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أربع قبل الظهر ، ليس فيهن تسليم ، تفتح لهن أبوابُ السماء » .

وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال أبو داود : عُبيدة ضعيف . هذا آخر كلامه . وعُبيدة ـ هذا ـ هو ابن مُعَتِّب الضَّبِّى الكوفى ، لا يُحتج بحديثه . وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة .

باب الصلاة قبل العصر [١ : ٤٩٠]

١٢٢٦ ـ عن أبى المثنَّى عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب . هذا آخر كلامه ، وأبو المثنى :

اسمه مسلم بن المثنى ، ويقال : ابن مِهران القرشى الكوفى ، مؤذن المسجد الجامع بالكوفة ، وهو ثقة .

١٢٢٧ ـ وعن عاصم بن ضَمْرة عن علي : « أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي قبل العصر ركعتين » .

عاصم بن ضمرة : وثقه يحيى بن معين وغيره ، وتكلم فيه غير واحد .

باب الصلاة بعد العصر [١ : ٤٩١]

١٢٢٨ ـ عن كُرَيب ـ مولى ابن عباس : « أن عبد الله بن عباس ، وعبد الرحمن بن أزْهَر ، والمِسْوَر بن مَخْرَمة [١] أرسلوه إلى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : اقرأ عليها السلام منَّا جميعا ، وسَلْها عن الركعتين بعد العصر ، وقل : إنَّا أُخبرنا أنكِ تُصلينهما ، وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما ، فدخلت عليها ، فبلغتها ما أرسلونى به ؟ فقالت : سَلْ أُمَّ سَلَمة ، فخرجتُ إليهم فأخبرتهم بقولها ، فردُّونى إلى أُمِّ سَلَمة بمثل ما أرسلونى به إلى عائشة ؟ فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ، ثم رأيته يصليهما ، أمَّا حين صلاَّهما ، فإنه صلى العصر ثم دخل ، وعندى نِسوةٌ من بنى حَرام ، من الأنصار ، فصلاهما ، فأرسلتُ إليه الجاريةَ ، فقلت : قُومى بجنبه ، فقولى له : تقول أُم سلمة : يارسول الله ، أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما ؟ فإن أشار بيده فاستأخِرى عنه ، قالت : ففعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرتْ عنه ، فلما انصرف قال : ياابْنةَ أبي أُمَيَّة [٢] ، سألتِ عن الركعتين بعد العصر ؟ إنه أتانى ناسٌ من عبد القَيْس بالإسلام من قومهم ، فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

---

(١) عبد الرحمن بن أزهر بن عوف ، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا . وللمسور ، ولأبيه مخرمة بن نوفل صحبة . كان للمسور ثمان سنين عند موت رسول الله .

(٢) هو أبو أمية ـ سهل ، ويقال : حذيفة ـ بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، ويعرف بزاد الراكب ، لأنه كان إذا سافر لم يتزود معه أحد . وسمى بذلك أيضاً : زمعة بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى ، ومسافر بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس . وكان ذلك من خلق أشراف قريش . فلم يسم بذلك غير هؤلاء الثلاثة ، كما ذكره الزبير بن بكار . اهـ من هامش المنذرى.

باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة [١ : ٤٩١]

١٢٢٩ ـ عن علي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر ، إلا والشمسُ مرتفعة » (١) .

وأخرجه النسائي .

١٢٣٠ ـ وعن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في إثْر كل صلاة مكتوبة ركعتين ، إلا الفجر والعصر » .

قد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة .

١٢٣١ ـ وعن ابن عباس قال : « شهد عندى رجال مَرْضِيُّون ، فيهم عمر بن الخطاب ، وأرضاهم عندى عمر : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلُع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تَغْرُب الشمس » (٢) .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

١٢٣٢ ـ وعن عمرو بن عَبَسة السُّلَمِيّ أنه قال : « قلت : يا رسول الله ، أيُّ الليلِ أسمعُ ؟ قال : جَوْفُ الليل الآخِر ، فصَلِّ ما شئتَ ، فإن الصلاةَ مشهودة مكتوبة ، حتى تصلي الصبح ، ثم أقْصِرْ حتى تطلُعَ الشمس ، فترتفعَ قِيْسَ رُمْح أو رمحين ، فإنها تطلُع بين

١٢٣٣ ـ قلت : قوله : « أي الليل أسمع ؟ » يريد : أي أوقات الليل أرجَى للدعوة ، وأولى بالاستجابة ؟ وضَع السمعَ موضع الإجابة ، كما يقول المصلى : سمع الله لمن حمده ، يريد استجاب الله دعاء من حمده .

وقوله : « جوف الليل الآخر » يريد به ثلث الليل الآخر ، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل .

و« قيس رمح » معناه : قدر رمح في رأى العين ، يقال : هو قِيس رمح ، وقِيد رمح ، بمعنى واحد .

وقوله : « فإن الصلاة مشهودة مكتوبة » معناه : أن الملائكة تشهدها وتكتب أجرها للمصلى .

---

(١) رواه أحمد في المسند ٦١٠ .
(٢) رواه أحمد في المسند ١١٠ .

قَرْنَيْ شيطان ، و يصلي لها الـكفار ، ثم صلِّ ماشئت ، فإن الصلاة مشهودة مكتو بة ، حتى يَعدِل الرمحُ ظِلَّه ، ثم أقْصِرْ ، فإن جهنم تُسْجَر وتفتح أبوابها ، فإذا زاغت الشمس فصل ماشئت ، فإن الصلاة مشهودة مكتو بة ، حتى تصلي العصر ، ثم أقصر حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قَرْنَى شيطان ، و يصلي لها الـكفار ـ وقصَّ حديثاً طو يلاً » .

وأخرجه الترمذي مختصراً بمعناه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هـذا الوجه . هذا آخر كلامه . وقد أخرج مسلم طرَفاً منه فى أثناء الحديث الطو يل.

١٢٣٣ ـ وعن يَسار مولى ابن عمر قال : « رآنى ابن عمر وأنا أصلي بعـد طلوع الفجر ، فقال : يايسار ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هـذه الصـلاة ، فقال : ليُبَلّغ شاهدُكم غائبَكم : لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين».

وأخرجه الترمذي وابن ماجة مختصراً . وقال الترمذى : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى . وذكره البخارى فى التاريخ الـكبير ، وساق اختـلاف الرواة فيه (١) .

١٢٣٤ ـ وعن الأسود ومسروق قالا : « نشهد على عائشة أنهـا قالت : ما من يوم يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم إلا صلى بعد العصر ركعتين » .

ومعنى قوله : « حتى يعدل الرمح ظله » وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول ، فإذا تناهى قِصَرُ الظل فهو وقت اعتداله ، و إذا أخذ فى الزيادة فهو وقت الزوال .

قلت : وذكره تسجير جهنم ، وكون الشمس بين قَرْنَي الشيطان ، وما أشبه ذلك من الأشياء التى تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء ، أولنهى عن شيء : أمور لاتدرك معانيها من طريق الحسِّ والعيان ، و إنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق بمخبوءاتها ، والانتهاء إلى أحكامها التى عُلّقت بها ، وقد ذكرتُ فيما تقدم من الـكتاب ماقيل فى معنى « قرني الشيطان » وحكيت فى ذلك أقوالاً لأهل العلم ، فأغنى عن إعادتها ههنا .

١٢٣٤ ـ قلت : صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الوقت قد قيل : إنه مخصوص بها ، وقيل : إن الأصل فيه أنه صلاها يوماً قضاء لفائت ركعتي الظهر، وكان صلى الله عليه وسلم إذا فعل فعلاً واظب عليه ، ولم يقطعه فيما بعد .

---

(١) التاريخ الـكبير ج ٤ ق ٢ ص ٤٢١ .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٢٣٥ – وعن ذَكْوان مولى عائشة أنها حدثته : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ، ويَنْهَى عنها ، ويُواصل ، وينهى عن الوصال » .

في إسناده : محمد بن إسحٰق بن يسار ، وقد اختلف فى الاحتجاج بحديثه .

باب الصلاة قبل المغرب [١ : ٤٩٤]

١٢٣٦ – عن عبد الله المُزَني – وهو عبدالله بن مُغَفَّل – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ، لمن شاء ، خشية أن يتخذها الناس سُنَّة » .

وأخرجه البخارى بنحوه .

١٢٣٧ – وعن المختار بن فُلْفُل عن أنس بن مالك قال : « صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : قلت لأنس : أرآكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، رآنا ، فلم يأمُرْنا ولم يَنْهَنَا » .

وأخرجه مسلم .

١٢٣٨ – وعن عبد الله بن مُغَفَّل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، لمن شاء » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٢٣٨ – قلت : أراد بالأذانين : الأذان والإقامة ، حمل أحد الاسمين على الآخر ، والعرب تفعل ذلك ، كقولهم : الأسودين ، للتمر والماء ، وإنما الأسود أحدهما ، وكقولهم : سيرة العمرين ، يريدون أبا بكر وعمر رضى الله عنهما ، وإنما فعلوا ذلك لأنه أخف على اللسان من أن يثبتوا كل اسم منهما على حِدَته ، ويذكروه بخاصِّ صفته ، وقد يحتمل أن يكون ذلك فى الأذانين حقيقة الاسم لكل واحد منهما ، لأن الأذان فى اللغة معناه الإعلام ، ومنه قوله تعالى : (٩ : ٣ وأذان من الله ورسوله) فالنداء بالصلاة أذان بحضور الوقت ، والإقامة أذان بفعل الصلاة .

١٢٣٩ ـ وعن طاوس قال : « سُئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب ؟ فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ، ورخّص في الركعتين بعد العصر ».

باب صلاة الضحى [١ : ٤٩٥]

١٢٤٠ ـ عن يحيى بن يَعْمَرَ عن أبي ذرٍّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يُصْبِح على كلّ سُلامَى من ابن آدم صدقة : تسليمهُ على مَنْ لَقِيَ صدقة ، وأمره بالمعروف صدقة ، ونهيه عن المنكر صدقة ، وإماطته الأذَى عن الطريق صدقة ، وبُضْعُه أهلَه صدقة ، ويجزىء من ذلك كله ركعتان من الضُّحَى » .

١٢٤١ ـ وفي رواية ـ قالوا : « يا رسول الله ، أحدُنا يقضي شهوته ويكون له صدقة ؟ قال : أرأيتَ لو وضعها في غير حِلِّها ، ألم يكن يأثم ؟ » .

١٢٤٢ ـ وعن أبي الأسود الدُّؤَلِيِّ قال : « بينما نحن عند أبي ذر قال : يصبح على كل سُلامَى من أحدكم في كل يوم صدقة ، فله بكل صلاة صدقة ، وصيامٍ صدقة ، وحجٍّ صدقة ، وتسبيح صدقة ، وتكبيرٍ صدقة ، وتحميدٍ صدقة ، فعَدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الأعمال الصالحة ، ثم قال : ويجزىء أحدَكم من ذلك ركعتا الضحى » .

وأخرجه مسلم ، وفي الألفاظ اختلاف .

١٢٤٣ ـ وعن سَهْل بن معاذ بن أنس الجُهني عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من قعد في مُصَلَّاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يُسَبِّح ركعتي الضحى ، لا يقول إلا خيراً ، غُفر له خطاياه ، وإن كانت أكثر من زَبَد البحر » .

سهل بن معاذ بن أنس : ضعيف ، والراوي عنه زَبَّان بن فايد الحمراوي : ضعيف أيضاً . ومعاذ بن أنس : جُهني له صحبة ، معدود في أهل مصر ، وقد ذكر في أهل مصر وأهل الشام . وزبان : بفتح الزاي وبعدها باء بواحدة مشددة مفتوحة ، وبعد الألف نون . وفايد : بالفاء وبعد الألف ياء آخر الحروف ودال مهملة .

١٢٤٠ ـ قلت : السُلامى : عظام أصابع اليد والرِّجل ، ومعناه : عظام البدن كلها ، يريد أن في كل عضو ومِفْصَل من بدنه عليه صدقة .

١٢٤٤ - وعن القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى أُمامة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «صلاة فى إثر صلاة ، لا لَغْوَ بينهما : كتابٌ فى عِلِّيِّين ».

قد تقدم الكلام على القاسم هذا واختلاف الأئمة فى الاحتجاج بحديثه .

١٢٤٥ - وعن نُعيم بن هَمَّار قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يقول الله عز وجل : ابنَ آدم ، لا تُعجِزْنى من أربع ركعات فى أول نهارك أ كْفِكَ آخرَه » .

وقد أخرجه الترمذى من حديث أبى الدرداء وأبى ذر ، وقال : حسن غريب . هذا آخر كلامه . وفى إسناده : إسمعيل بن عَيَّاش ، وفيه مقال ، ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين ، وهذا الحديث شامى الإسناد . وحديث نُعيم بن هَمَّار : قد اختلف الرواة فيه اختلافا كثيراً . وقد جمعتُ طرقه فى جزء مفرد ، وحمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى ، وقال بعضهم : النهار يقع عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .

وأخرجه أبو داود والترمذى فى باب صلاة الضحى . وذكر بعضهم : أن نعيم بن همار روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً ، وذكر هذا الحديث ، وقد وقع لنا أحاديث من روايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هذا . وقد قيل فى اسم أبيه : هَبّار ، بالباء الموحدة ، وهدار ، بالدال المهملة ، وهمام ، بميمين ، وخمار ، بالخاء المعجمة المفتوحة ، وحمار ، بالحاء المهملة المكسورة .

١٢٤٦ - وعن كُريب مولى ابن عباس عن أُم هانىء بنت أبى طالب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سُبْحة الضحى ثمانىَ ركعات ، يسلم من كل ركعتين » .

وأخرجه ابن ماجة .

١٢٤٧ - وعن ابن أبى ليلَى - وهو عبد الرحمن - قال : « ما أخبرنا أحد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أُم هانىء ، فإنها ذكرت : أن النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل فى بيتها ، وصلى ثمان ركعات ، فلم يره أحد صلاهنّ بعد » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

١٢٤٨ - وعن عبد الله بن شقيق قال : « سألتُ عائشة : هل كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصلي الضحى ؟ فقالت : لا ، إلا أن يجيء من مَغِيبه ، قلت : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْرِن بين السُّوَر ؟ قالت : من المُفصَّل » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي مختصراً ومطولاً .

١٢٤٩ ـ وعن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت : « ما سبَّح رسول الله صلى الله عليه وسلم سُبْحةَ الضحى قطُّ ، وإنى لأُسَبِّحها ، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليَدَعُ العمل ، وهو يُحب أن يعمل به ، خشيةَ أن يعمل به الناس ، فيُفرضَ عليهم » .

وأخرجه البخاري ومسلم .

١٢٥٠ ـ وعن سِماك ـ وهو ابن حرب ـ قال : « قلت لجابر بن سَمُرة : أكنتَ تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم كثيراً ، فكان لا يقوم من مُصلاَّه الذى صلى فيه الغَداة ، حتى تطلع الشمس ، فاذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه مسلم والنسائى بنحوه .

باب صلاة النهار [١ : ٤٩٨]

١٢٥١ ـ عن يَعْلَى بن عطاء عن على بن عبد الله البارِقِيّ عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : اختلف أصحاب شُعبة فى حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم . وقال : والصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «صلاة الليل مثنى مثنى» . وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار ، وقال النسائى : هذا

١٢٥١ ـ قلت : رَوى هذا الحديث عن ابن عمر : نافع ، وطاوس ، وعبد الله بن دينار ، لم يذكر فيه أحد صلاة النهار ، إنما هو « صلاة الليل مثنى مثنى » إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل ، وقد قال بهذا فى النوافل مالك بن أنس ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى يوم الفتح ثمانى ركعات ، يسلم عن كل ركعتين ، وصلاة العيد ركعتان ، والاستسقاء ركعتان ، وهذه كلها من صلاة النهار .

الحديث عندى خطأ . والله أعلم . وقال الإمام الشافعي : هكذا جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت فى صلاة الليل ، وقد يروى عنه خبر يُثبت أهلُ الحديث مثله فى صلاة النهار ، وذكر حديث يَعْلَى بن عطاء هذا . وسئل البخاري : عن حديث يعلى بن عطاء : أصحيح هو ؟ فقال : نعم . وذكر البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سعيد الأنصارى : أنه قال : ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يُسلِّمون فى كل اثنتين من النهار ، وذكر فى الباب أحاديث تدل على ذلك ، وحكى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين . وقال الخطابى : روى هذا عن ابن عمر : نافع وطاوس وعبد الله بن دينار ، لم يذكر فيها أحد صلاة النهار ، وإنما هو « صلاة الليل مثنى مثنى » إلا أن سبيل الزيادات أن تُقبلَ . وقد قال بهذا فى النوافل : مالك بن أنس ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل . وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى يوم الفتح ثمانَ ركعات ، سلم عن كل ركعتين ، وصلاةُ العيد ركعتان ، والاستسقاء ركعتان ، وهذه كلها من صلاة النهار .

١٢٥٢ ــ وعن المطَّلِب ــ وهو ابن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب ــ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاة مثنى مثنى ، أنْ تَشَهَّدَ فى كل ركعتين ، وأن تَبَأَّس وتَمَسْكَن ، وتُقْنِع بيديك ، وتقول : اللهم ، اللهم ، فمن لم يفعل ذلك فهى خِداج » .

١٢٥٢ ــ قلت : أصحاب الحديث يغلطون شعبة فى رواية هذا الحديث ، قال محمد بن إسمعيل البخارى : أخطأ شعبة فى هذا الحديث فى مواضع ، قال : عن أنس بن أبى أنس ، وإنما هو عمران بن أبى أنس ، وقال : عن عبد الله بن الحارث ، وإنما هو عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث ، وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب ، فقال هو : عن المطلب ، والحديث عن الفضل بن عباس ، ولم يذكر فيه الفضل .

قلت : ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبى أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح (١) .

وقال يعقوب بن سفيان فى هذا الحديث مثل قول البخارى ، وخطأ شعبة ، وصَوَّبَ الليث بن سعد ، وكذلك قال محمد بن إسحٰق بن خزيمة .

---

(١) وهذا يوافق رواية أحمد فى المسند ، التى سنشير إليها قريبا .

وأخرجه النسائى[1] وابن ماجة . وفى حديث ابن ماجة : المطَّلب بن أبى وَداعة . وهو وَهم وقيل : هو المطلب بن ربيعة . وقيل الصحيح فيه : ربيعة بن الحرث عن الفضل بن العباس .[2] وأخطأ فيه شُعبة فى مواضع . وقال البخارى فى التاريخ : إنه لا يصح .

باب صلاة التسبيح [١ : ٤٩٩]

١٢٥٣ ـ عن عكرمة عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب : يا عباس ، يا عمّاه ، ألا أُعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أَحبوك ، ألا أفعل بك عَشْر خِصال ؟ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك ، أوّلَه وآخره ، قديمه وحديثه ، خطأه وعمده ، صغيره وكبيره ، سِرّه وعلانيته . عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات ، تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة ، وأنت قائم قلت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ، ثم تهوى ساجداً ، فتقولها وأنت ساجد عشراً ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ، ثم تسجد فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة ، تفعل ذلك فى أربع ركعات ، إن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة ، فافعل . فإن لم تفعل ففى كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففى كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة » .

وأخرجه ابن ماجة .

وقوله : « تبأس » معناه إظهار البؤس والفاقة . و « تمسكن » من المسكنة ، وقيل : معناه السكون والوقار ، والميم مزيدة فيها . و إقناع اليدين : رفعهما فى الدعاء والمسألة . وقوله : « اللهم » نداء ، معناه : يا الله ، وزعم بعض النحويين أنهم لما أسقطوا « يا » من أوله عوضوا منها الميم فى آخره . وقال بعضهم : اللهم معناه : يا الله أُمَّنا بخير ، أى اقصدنا بخير ، فحذف حذف الإضافة اختصاراً . و « الخداج » ههنا الناقص في الأجر والفضيلة .

---

(١) فى النسختين اللتين كانتا عند صاحب غاية المقصود « البخارى » مكان « النسائى » فتعقب عليهما وقال : إن ذلك وهم من المنذرى جرى به القلم . ونسختنا أصح من نسختيه ، وتدل على أن المنذرى قاله على الصواب ، وأن الخطأ من الناسخين .

(٢) رواه أحمد فى المسند ١٧٩٩ من طريق عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحرث عن الفضل بن عباس ، وقد حققت هناك طرقه وأسانيده ومانسب من الخطأ فيه إلى شعبة . أحمد محمد شاكر

١٢٥٤ ـ وعن أبي الجَوْزاء قال : حدثني رجل كانت له صحبة ، يُرَوْنَ أنه عبد الله بن عمرو ، قال : [قال لى النبى صلى الله عليه وسلم] : « ائتنى غداً أحْبُوكَ وأُثيبك وأُعطيك ، حتى ظننتُ أنه يعطينى عطية ، قال : إذا زال النهار فقُمْ فصَلِّ أربع ركعات ـ فذكر نحوه ـ قال : ثم ترفع رأسك ، يعنى من السجدة الثانية ، فاستَوِ جالساً ، ولا تقم حتى تسَبِّح عشراً ، وتَحمَد عشراً ، وتُكبِّر عشراً ، وتُهلِّل عشراً ، ثم تصنعُ ذلك فى الأربع ركعات ، قال : فإنك لو كنتَ أعظم أهل الأرض ذنباً غُفِر لك بذلك ، قال : قلت : فإن لم أستطع أن أُصليها تلك الساعة ؟ قال : صَلِّها من الليل والنهار » .

وذكره أيضاً عن أبى الجوزاء عن ابن عباس ، قولَه .

وفى رواية فقال : حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم .

١٢٥٥ ـ وعن عروة بن رُوَيْمٍ قال : حدثنى الأنصارى : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر ـ بهذا الحديث ، فذكر نحوهم ، قال : فى السجدة الثانية من الركعة الأولى » كما قال فى حديث مهدى بن ميمون ، يعنى حديث أبى الجوزاء عن عبد الله بن عمرو .

وقد أخرج حديث صلاة التسبيح : الترمذى وابن ماجة ، من حديث أبى رافع ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذى : هذا حديث غريب من حديث أبى رافع . وقال أيضاً : وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير حديث فى صلاة التسبيح ، ولا يصح منه كبير شيء . وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العُقَيلي الحافظ : ليس فى صلاة التسبيح حديث يثبت . هذا آخر كلامه .

وقد وقع لنا حديث صلاة التسبيح من حديث العباس بن عبد المطلب ، وأنس بن مالك ، وغيرهما ، وفى كلها مقال . وأمثل الأحاديث فيها حديث عكرمة عن ابن عباس الذى ذكرناه أولَ هذا الباب ، فإن أبا داود وابن ماجة أخرجاه عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدى النيسابورى ، وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه فى صحيحيهما ، عن موسى بن عبد العزيز ، وهو أبو شعيب العدنى القِنْبارى [1] ، روى عنه عبد الرحمن بن بِشر بن الحكم ، ومحمد بن أسد الخُشِّي [2] وقال يحيى بن معين :

(١) القنبار ـ بكسر القاف وسكون النون ، وبعدها باء بواحدة مفتوحة ، وبعد الألف راء مهملة ـ هو ليف الجوز الهندى ، يقال لمن يفتله ولمن يخرز به المراكب البحرية : قنبارى .

(٢) منسوب إلى خش ـ بضم الخاء المعجمة وتشديد الشين المعجمة ، وهى قرية من قرى اسفرائين

لا أرى به بأساً ، عن الحكم بن أبان ، وقد وثقه يحيى بن معين ، وكان أحد العباد . وعكرمة مولى ابن عباس ، وإن كان قد تكلم فيه جماعة ، فقد وثقه جماعة ، واحتج به البخارى فى صحيحه . والله عز وجل أعلم[١] .

باب ركعتي المغرب . أين تُصَلَّيَان ؟ [١ : ٥٠٢]

١٢٥٦ ـ عن كَعْب بن عُجْرة : «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بنى عبد الأشْهَل ، فصلى فيه المغرب ، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها ، فقال : هذه صلاة البيوت » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والصحيح ماروى عن ابن عمر قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين بعد المغرب فى بيته » .

١٢٥٧ ـ وعن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة فى الركعتين بعد المغرب ، حتى يتفرّق أهل المسجد » .

فى إسناده يعقوب بن عبدالله ، وهو القُمِّى[٢] الأشعرى ، كنيته أبو الحسن ، قال الدارقطنى : ليس بالقوى .

باب الصلاة بعد العشاء [١ : ٥٠٢]

١٢٥٨ ـ عن شُريح بن هانىء عن عائشة قال : « سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : « ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قطُّ ، فدخل علىَّ إلا صلى أربع ركعات ، أو ستَّ ركعات ، فلقد مُطرنا مرة بالليل ، فطرحنا له نِطْعاً ، فكأنى أنظر إلى ثَقب فيه ، ينبع الماء منه ، وما رأيته مُتَّقِياً الأرض بشىء من ثيابه قط » .

---

(١) وقال الحافظ فى التلخيص الحبير : والحق أن طرقه كلها ضعيفة ، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن ، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر . وموسى بن عبد العزيز ـ وإن كان صادقا صالحاً ـ فلا يحتمل منه هذا التفرد . وقد ضعفها شيخ الاسلام ابن تيمية والمزى . وتوقف فيها الذهبي . حكاه ابن عبد الهادى عنهم فى أحكامه . اه . من عون المعبود .

(٢) نسبة إلى «قم» بضم القاف وتشديد الميم : بلدة كبيرة بين أصبهان وساوة وأكثر أهلها شيعة.

[أبواب قيــام الليل]

باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه [١ : ٥٠٣]

١٢٥٩ - عن عكرمة عن ابن عباس قال : «فى المزَّمل (قُمِ الليل إلَّا قليلاً ، نصفه) نسختها الآية التى فيها : (علم أنْ لن تحصوه فتاب عليكم ، فاقرؤوا ماتيسر من القرآن) وناشئة الليل: أوله . كانت صلاتهم لأول الليل ، يقول : هو أجْدَرُ أن تحصوا مافرض الله عليكم من قيام ، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ ؟ ، وقوله : (أقْوَم قِيلاً) هو أجدر أن يفقه فى القرآن ، وقوله : (إن لك فى النهار سبحاً طويلاً) يقول : فراغاً طويلا » .

فى إسناده على بن الحسين بن واقد المروزى ، وفيه مقال .

١٢٦٠ - وعن سِمَاك الحنفى عن ابن عباس قال : « لما نزلت أول المزمل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان ، حتى نزل آخرها ، وكان بين أولها وآخرها سنة » .

وقد صح من حديث عائشة أنها قالت : « وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهراً فى السماء » .

باب قيام الليل [١ : ٥٠٤]

١٢٦١ - عن الأعرج عن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يَعْقِد الشيطان على قافية رأس أحدكم ، إذا هو نام ثلاث عُقَد ، يضرب مكانَ كل عقدة : عليكَ ليلٌ طويل ، فارقُدْ . فإن استيقظ ، فذكر الله انحلَّت عُقدة ، فإن توضأ انحلَّت عقدة ، فإن صلى انحلَّت عقدة ، فأصبح نَشيطاً طَيِّب النفس ، وإلا أصبح خَبيثَ النَّفس كسلاناً » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٢٦١ - قوله : «قافية رأس أحدكم» يريد مؤخر الرأس ، ومنه سمى آخر بيت الشعر قافية . وقلت لأعرابى ورد علينا : أين نزلت ؟ فقال : فى قافية ذلك المكان ، وسمى لى موضعاً عرفته .

١٢٦٢ – وعن عبد الله بن أبي قيس قال : قالت عائشة : « لاتَدَعْ قيام الليل ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايدعه ، وكان إذا مَرِض أو كَسِل صلى قاعداً » .

١٢٦٣ – وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ، وأيقظ امرأته ، فإن أبت نَضَح فى وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصَلَّت ، وأيقظت زوجها ، فإن أبى نَضَحت فى وجهه الماء » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وفى إسناده محمدبن عَجلان ، وقد وثقه الإمام أحمد ، ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازى ، واستشهد به البخارى ، وأخرج له مسلم فى المتابعة ، وتكلم فيه بعضهم .

١٢٦٤ – وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلَّيا أوصلى ركعتين جميعاً كُتب[1] فى الذاكرين والذاكرات» .

وذكر أبو داود أن بعضهم لم يرفعه ، ولا ذكر أبا هريرة ، جعله كلام أبي سعيد ، وأن بعضهم رواه موقوفاً .

وأخرجه النسائى وابن ماجة مسنداً .

[باب النعاس فى الصلاة] [١ : ٥٠٥]

١٢٦٥ – وعن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نَعَس أحدكم فى الصلاة فَلْيَرْقُدْ حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس ، لعله يَذْهَبُ يستغْفِرُ فيسُبَّ نفسه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٢٦٦ – وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من الليل فاستَعْجَم القرآنُ على لسانه ، فلم يَدْرِ ما يقول ، فليضطجع » .

وأخرجه مسلم والترمذى .

---

(١) فى نسخة من أبي داود « كتبا » .

١٢٦٧ ـ وعن أنس ـ وهوابن مالك ـ قال : «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبلٌ ممدود بين سَارِيتَيْن ، فقال : ما هذا الحبل ؟ فقيل : يا رسـول الله هـذه حَمْنَةُ ابنةُ جَحْشٍ تُصَلي ، فإذا أَعْيَتْ تعلّقت به ، فقـال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : لتصلي ما أطاقت ، فإذا أعْيَتْ فَلْتَجِلس ، قال زياد[1] : فقال : ماهذا ؟ قالوا : لزينب تصلي ، فإذا كَسِلَت أو فَتَرَت أمسكت به ، فقال : حُلُّوه ، [فقال]: لِيُصَلِّ أحدكم نَشَاطَه ، فإذا كَسِلَ أو فَتَر فليقعد » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

باب من نام عن حِزْبه [١ : ٥٠٦]

١٢٦٨ ـ عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « من نام عن حِزْبه أوعن شيء منه ، فقرأه ما بين صلاة الفجروصلاةالظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل» .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

باب من نوى القيام فنام [١ : ٥٠٦]

١٢٦٩ ـ عن سعيد بن جُبير عن رجل عنده رَضِيٌّ أن عائشة ـ زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ما من امرىء تكون له صلاة بالليل يَغْلِبه عليها نومٌ إلا كُتِبَ له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة » .

وأخرجه النسائي ، والرجـل الرِّضي : هو الأسـود بن يزيد النخعي ، قاله أبو عبد الرحمن النسائي .

باب ، أيُّ الليل أفضل ؟ [١ : ٥٠٦]

١٢٧٠ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : « ينزل ربُّنا عز وجل

---

(١) هو زياد بن أيوب ، أبو هاشم الطوسي ، ثم البغدادي ، يعرف بدلويه ، روى عنه البخـاري وأبو داود والترمذي والنسائي . اهـ من هامش المنذري .

كلَّ ليلة إلى سماء الدنيا ، حين يَبْقَى ثُلُث الليل الآخِرُ ، فيقول : من يدعونى فأستجيبَ له ؟ من يسألنى فاعطيَه ؟ من يستغفرني فأغفرَ له ؟ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة .

باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل [١ : ٥٠٧]

١٢٧١ ـ عن عائشة قالت : « إن كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ليوقِظُه الله عز وجل بالليل ، فما يجيء السَّحَر حتى يَفرُغ من حزبه » .

١٢٧٢ ـ وعن مَسْروق قال : « سأَلْتُ عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت لها : أيَّ حينٍ كان يصلي ؟ قالت : كان إذا سمع الصُّراخ قام فصلى » .

وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه أتم منه . وفيه : «إذا سمع الصارخ» .

١٢٧٣ ـ وعن عائشة قالت : « ما ألْفَاهُ السَّحَرُ عندى إلا نائماً ، تعني النبيَّ صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة .

١٢٧٤ ـ وعن حذيفة قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا حَزَبه أمرٌ صلّى » .

وذكر بعضهم : أنه روى مرسلاً .

١٢٧٥ ـ وعن ربيعة بن كعب الأسلمى قال : « كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، آتيه بوَضوئه وبحاجته ، فقال : سَلْني ، فقلت : مرافقتك فى الجنة ، قال : أوَغيرَ ذلك؟ قلت : هو ذاك ، قال : فأعِنّي على نفسك بكثرة السجود » .

وأخرجه مسلم والنسائى ، وأخرج الترمذى وابن ماجة طرَفاً منه . وليس لربيعة بن كعب فى كتبهم سوى هذا الحديث .

١٢٧٦ ـ وعن أنس بن مالك فى هذه الآية (٣٢ : ١٦ تَتَجَافَى جُنُوبُهم عن المضاجع يَدْعون رَبَّهم خوفاً وطمعاً ومما رزقناهم يُنْفِقون) قال : « كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يُصلُّون ، قال : وكان الحسن يقول : قيام الليل » .

١٢٧٧ - وعنه فى قوله : (٥١ : ١٧ كانوا قليلاً من الليل مايهجعون) قال : « كانوا يصلون فيما بينهما ، بين المغرب والعشاء » .

وفى رواية « وكذلك تتجافى جنوبهم » .

باب افتتاح صلاة الليل بركعتين [١ : ٥٠٨]

١٢٧٨ - عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من الليل فليصلِّ ركعتين خفيفتين » .

وأخرجه مسلم .

١٢٧٩ - وفى رواية لأبى داود موقوفة : « ثم ليُطَوِّلْ بعدُ ماشاء » .

١٢٨٠ - وفى أخرى : « فيهما تَجَوَّزْ » .

وأخرج مسلم أيضاً فى صحيحه من حديث عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يصلى ، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين » .

١٢٨١ - وعن عبد الله بن حُبْشِىّ الخَثْعَمِىّ(١) : « أن النبى صلى الله عليه وسلم سُئل : أىُّ الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام » .

باب صلاة الليل مثنى مثنى [١ : ٥٠٩]

١٢٨٢ - عن عبد الله بن عمر : « أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مَثْنَى مثنى ، فإذا خَشِىَ أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ، تُوتِر له ماقد صلى » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

---

(١) بهامش المنذرى : وأخرج مسلم فى صحيحه من حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أفضل الصلاة طول القنوت» والمراد به ههنا القيام ، وأصل القنوت : الطاعة ، ويقع على الصلاة والقيام والخشوع والعبادة والسكون والدعاء ، ويقع أيضاً على الاقرار والعبودية والاخلاص والقيام بالحق — ثم ذكر الخلاف فى الافضل فى صلاة النفل : هل طول القيام ، أو كثرة الركوع والسجود ، ثم رجح أن الافضل طول القيام بالليل لخلو القلب والتفكر فى القراءة ، وفى النهار كثرة الركوع والسجود .

باب رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل [١ : ٥٠٩]

١٢٨٣ ـ عن ابن عباس قال : « كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم على قَدْر ما يسمعه من فى الحجرة ، وهو فى البيت » .

فى إسناده ابن أبى الزناد ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذَكْوان ، وفيه مقال ، وقد استشهد به البخارى فى مواضع [(١)] .

١٢٨٤ ـ وعن أبى هريرة أنه قال : « كانت قراءة النبيِ صلى الله عليه وسلم بالليل يرفَعُ طَوْراً ، ويَخْفِض طَوْراً » .

١٢٨٥ ـ وعن عبد الله بن رَباح عن أبى قَتادةَ : « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج ليلةً ، فإذا هو بأبى بكر يُصلِّى ، يَخْفِضُ من صوته ، قال : وَمرَّ بعمر بن الخطاب وهو يصلى ، رافعاً صوته ، قال : فلما اجتمعا عند النبى صلى الله عليه وسلم ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر ، مَرَرْتُ بك وأنت تصلى ، تَخْفِضُ صوتك ؟ قال : قد أَسْمَعْتُ من ناجَيْت يارسول الله ، قال : وقال لعمر : مررت بك وأنت تصلى رافعاً صوتك ؟ قال : فقال : يارسول الله ، أُوقظُ الوَسْنَان ، وأطرُدُ الشيطان » .

١٢٨٦ ـ وفى رواية : « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر ، ارفع من صوتك شيئاً ، وقال لعمر : اخفض من صوتك شيئاً » .

أخرجه مسنداً ومرسلاً ، وأخرجه الترمذى ، وقال : حديث غريب ، وإنما أسنده يحي بن إسحٰق عن حمّاد بن سلمة ، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح ، مرسل . هذا آخر كلامه ، ويحي بن إسحٰق ـ هذا ـ هو البَجَلى السَّيْلَحِينى [(٢)] ، وقد احتج به مسلم فى صحيحه .

---

(١) رواه أحمد فى المسند ٢٢٤٦ . وابن أبى الزناد ثقة .

(٢) منسوب إلى سيلحين ـ قرية قديمة من سواد بغداد ـ وهى بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف ، وبعدها لام مفتوحة ، وحاء مهملة مكسورة ، وياء آخر الحروف ساكنة ، ونون . ويقال لها أيضاً : سالحين . وينسب إليها : سالحينى .

١٢٨٧ - وعن أبي سَلَمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - بهذه القصة ، لم يذكر «فقال لأبي بكر: ارْفع شيئاً ، ولا لعمر : اخفض شيئاً » ، زاد : وقد سمعتك يابلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ، فقال : كلام طَيِّبٌ ، يجمعه الله بعضَه إلى بعض ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كُلُّكُمْ قد أصاب » .

١٢٨٨ - وعن عائشة : « أن رجلاً قام من الليل فقرأ ، فرفع صوته بالقرآن ، فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يَرحَمُ الله فلاناً ، كأيِّنْ من آية أَذْكَرَنيها الليلة كنت قد أسْقَطْتُها »[1].

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه .

١٢٨٩ - وعن أبي سعيد - وهو الخدري - قال : « اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فسمعهم يَجهرون بالقراءة ، فكشف السِّتْر ، وقال : ألا إنَّ كُلَّكم مُناجٍ رَبَّه ، فلا يُؤذينَّ بعضُكم بعضاً ، ولا يرفعْ بعضكم على بعض في القراءة ، أو قال : في الصلاة » .

وأخرجه النسائي .

١٢٩٠ - وعن عُقْبة بن عامر الجُهَنيّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمُسِرُّ بالقرآن كالمسر بالصدقة » .

وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . هذا آخر كلامه . وفي إسناده : إسمعيل بن عيَّاش ، وفيه مقال ، ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين ، وهذا الحديث شاميٌّ الإسناد .

باب في صلاة الليل [١ : ٥١١]

١٢٩١ - عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ، ويُوتِرُ بسجدة ، ويسجد سجدتي الفجر ، فذلك ثلاثَ عَشْرة ركعة » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

---

(١) أسقطتها : أي نسيتها .

١٢٩٢ ـ وعن عائشة ـ زوج النبي صلى الله عليه وسلم ـ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عَشْرة ركعة ، يُوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع ، على شقه الأيمن » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

١٢٩٣ ـ وعنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يَفْرُغ من صلاة العشاء إلى أن يَنْصَدِعَ الفجرُ ، إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ثنتين ، ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قَدْرَ ما يقرأ أحدكم خمسين آية ، قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شِقِّهِ الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن » .

١٢٩٤ ـ وفي رواية : « ويوتر بواحدة ، ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبَيَّن له الفجر » وساق معناه .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة بنحوه .

١٢٩٥ ـ وعنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عَشْرة ركعة ، يوتر منها بخمس ، لا يجلس في شيء من الخمس ، حتى يجلس في الآخرة فيسلم » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

١٢٩٦ ـ وعنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » .

وهو طرف من الذى قبله .

١٢٩٧ ـ وعن أبي سلَمة عن عائشة : « أن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة : كان يصلي ثماني ركعات ويوتر بركعة ، ثم يصلي ـ قال مسلم ، وهو

١٢٩٣ ـ قلت : « قوله : سكت ، بالأول [١] » معناه : الفراغ من الأذان الأول ، يريد أنه لا يصلي مادام يؤذن ، فإذا فرغ من الأذان وسكت قام ، فصلى ركعتى الفجر .

وقوله : « ينصدع » : معناه ينشق .

---

(١) الذى فى نسخة المنذرى « الأولى » .

ابن إبرهيم - بعد الوتر ركعتين ، وهو قاعد ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ويصلى بين أذان الفجر والإقامة ركعتين » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

١٢٩٨ - وعنه : « أنه سأل عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلى أربعاً ، فلا تَسَلْ عن حُسْنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعاً ، فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثاً ، قالت عائشة : فقلت : يارسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : ياعائشة ، إن عَيْنَىَّ تنامان ولا ينام قلبي » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

١٢٩٩ - وعن زُرارة بن أَوْفَى عن سعد بن هشام قال : « طلقت امرأتى ، فأتيت المدينة لأبيع عقاراً كان لي بها ، فأشترى به السلاح وأغزو ، فلقيت نَفَراً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : قد أراد نفر منا ستةٌ أن يفعلوا ذلك ، فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : لكم فى رسول الله أُسْوَةٌ حَسَنة ، فأتيت ابن عباس فسألته عن وِتْر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أدُلُّك على أعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فائْتِ عائشة ، فأتيتها ، فاسْتَتْبَعتُ حَكيم بن أفلح ، فأبى ، فناشدته ، فانطلق معى ، فاستأذنّا على عائشة ، فقالت : من هذا ؟ قال : حكيم بن أفلح ، قالت : ومن معك ؟ قال : سعد بن هشام ، قالت : هشام بن عامر ، الذى قتل يوم أُحد ؟ قال : قلت : نعم ، قالت : نِعْمَ المرء كان عامراً ، قال : قلت : يا أُمّ المؤمنين ، حدثينى عن خُلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : ألستَ تقرأ القرآن ؟ فإن خُلُق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن ، قال : قلت : حدثينى عن قيام الليل ؟ قالت : ألستَ تقرأ (يا أيها المزّمّل) ؟ قال : قلت : بلى ، قالت : فإن أول هذه السورة نزلت ، فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتَفَخَتْ أقدامهم وحُبس خاتمتُها فى السماء اثنى عشر شهراً ، ثم نزل آخرها ، فصار قيام الليل تَطَوُّعاً بعد فريضة ، قال : قلت : حدثينى عن وتر النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يوتر بثماني ركعات ، لا يجلس إلا فى الثامنة ، ثم يقوم فيصلى ركعة أُخرى ، لايجلس إلا

فى الثامنة والتاسعة ، ولا يسلم إلا فى التاسعة ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، فتلك إحدى عشرة ركعة يابنىَّ ، فلما أسَنَّ وأخذ اللحمَ أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا فى السابعة ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، فتلك تسع ركعات ، يابُنىّ ، ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةً يُتِمُّها إلى الصباح ، ولم يقرأ القرآن فى ليلة قَطُّ ، ولم يصم شهراً يُتِمُّهُ غير رمضان ، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها ، وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثِنتَى عشرة ركعة ، قال : فأتيت ابن عباس ، فحدثته ، فقال : هذا والله هو الحديث ، ولو كنتُ أُكَلِّمُها لأتيتها حتى أشافهها به مشافهة ، قال : قلت : لو علمتُ أنك لا تكلمها ما حَدّثْتُك » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

١٣٠٠ ـ وفى رواية : « يصلى ثمانى ركعات ، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيجلس ، فيذكر الله ، ثم يدعو ، ثم يسلم تسليماً يُسْمِعنا ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، بعد ما يسلم ، ثم يصلى ركعة ؛ فتلك إحدى عشرة ركعة ، يا بُنَىَّ ، فلما أسَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحمَ أوتر بسبع ، وصلى ركعتين وهو جالس ، بعد مايسلم »

١٣٠١ ـ وفى رواية : « ويسلم تسليمةً يُسمعنا » .

١٣٠٢ ـ وعن زُرارة بن أوفَى : « أن عائشة سُئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جَوف الليل ؟ فقالت : كان يصلى صلاة العشاء فى جماعة ، ثم يرجع إلى أهله ، فيركع أربع ركعات ، ثم يأوِى إلى فراشه وينام ، وطَهوره مُغطًّى عند رأسه ؛ وسِوا كه موضوع ، حتى يبعثه الله ساعتَه التى يبعثه من الليل ، فيتَسَوّك ، ويُسبغ الوضوء ، ثم يقوم إلى مصلاَّه ، فيصلى ثماني ركعات ، يقرأ فيهن بأُمِّ الكتاب وسورة من القرآن وماشاء الله ، ولا يقعد فى شىء منها ، حتى يقعد فى الثامنة ، ولا يسلم ، ويقرأ فى التاسعة ، ثم يقعد ، فيدعو بما شاء الله أن يدعو ، ويسأله ويرغبُ إليه ، ويسلم تسليمة واحدة شديدة ، يكاد يوقظُ أهل البيت من شدة تسليمه ، ثم يقرأ وهو قاعد بأمِّ الكتاب ، ويركع وهو قاعد ، ثم يقرأ الثانية ، ويركع ويسجد وهو قاعد ، ثم يدعو ماشاء الله أن يدعو ، ثم يسلم وينصرف ، فلم تزلْ

تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بَدُن [١] ، فنقص من التسع ثنتين ، فجعلها إلى الستِّ والسبع ، وركعتيه وهو قاعد ، حتى قُبِض على ذلك » .

١٣٠٣ — وفى رواية : « فيصلى ثماني ركعات ، يُسوِّي بينهن فى القراءة والركوع والسجود ، ولا يجلس فى شيء منهن إلا فى الثامنة ، فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم ، فيصلى ركعة يوتر بها ، ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته ، حتى يوقظنا » .

ورواه عن زراة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة [٢] وقال: وليس فى تمام حديثهم [٣] هذا آخر كلامه . ورواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هى المحفوظة . وعندى فى سماع زرارة من عائشة نظر ، فإن أبا حاتم الرازى قال : سمع زرارة من عمران بن حصين ، ومن أبى هريرة ، ومن ابن عباس ، ومَنْ أيضا ؟ [٤] قال : هذا ما صح له . وظاهر هذا أنه لم يسمعه عنده من عائشة . والله عز وجل أعلم .

---

(١) بدن — بضم الدال وتخفيفها — معناه : عظم بدنه ، وكثر لحمه . وأنكر هذا بعضهم وقالوا : لم تكن هذه صفته صلى الله عليه وسلم ، والصواب « بدن » بالتشديد أى أسن . وفى حديث عائشة مايصحح الروايتين ، وذلك قولها « فلما أسن وأخذ اللحم » وقد جاء فى صفته صلى الله عليه وسلم : « بادن متماسك » أى عظيم البدن مشدده ، غير منهزل اللحم ، ولا خوار البنية . وقولها « وأخذ اللحم » أى زاد لحمه على ما كان قبل . ولم يصل إلى حد السمن . من هامش المنذرى

(٢) فى التاريخ الكبير للبخارى ج ٢ ق ١ ص ٤٠١ فى ترجمة زرارة : « سمع أبا هريرة وسعد بن هشام » . فهذه إشارة من البخارى إلى أنه يرجح عدم سماعه من عائشة .

(٣) قال فى عون المعبود : يشبه أن يكون المعنى : أى من جيد أحاديثهم من جهة الاسناد ، لان ابن أبى عدى ويزيد بن هرون ومروان بن معاوية ، كلهم قالوه عن بهز بن حكيم عن زرارة عن عائشة بحذف واسطة سعد . وأما حماد بن سلمة فقال : عن بهز عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة . وهذا البحث فى حديث بهز دون حديث قتادة .

(٤) كذا فى نسخة المنذرى الخطية . وفى نقل صاحب عون المعبود عن المنذرى : « قلت : أيضاً قال : هذا ماصح له » . قال النووى : وقال القاضى : فى حديث عائشة من رواية سعد بن هشام : قيام النبى صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات ، وحديث عروة عن عائشة باحدى عشرة ركعة ، منهن الوتر ، يسلم من كل ركعتين ، وكان يركع ركعتى الفجر ، ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها « ثلاث عشرة بركعتى الفجر » وعنها « كان لا يزيد فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة : أربعا أربعا وثلاثا » وعنها : « كان يصلى ثلاث عشرة ، ثمانياً ثم يوتر ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، ثم يصلى ركعتى الفجر » وقد فسرتها فى الحديث الآخر « منها ركعتا الفجر » هذه روايات مسلم وغيره . وعنها فى البخارى « أن صلاته بالليل سبع وتسع » وعند الشيخين من حديث ابن عباس « أن صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح » وفى حديث زيد بن خالد « أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين » وذكر الحديث . وقال فى آخره « فتلك ثلاث عشرة » قال العلماء : فى هذه الأحاديث إخبار كل من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد ، =

١٣٠٤ ـ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر بسبع ـ أو كما قالت ـ ويصلي ركعتين وهو جالس ، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة » .

١٣٠٥ ـ وعن عَلْقَمة بن وقّاص عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات ، ثم أوتر بسبع ركعات . وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر ، يقرأ فيهما ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم سجد » .

١٣٠٦ ـ وفي رواية : قال علقمة بن وقاص : « يا أُمَّتاه ، كيف كان يصلي الركعتين ؟ » .

وأخرج مسلم طرفاً منه في الركعتين .

١٣٠٧ ـ وعن الحسن ـ وهو البصري ـ عن سعد بن هشام قال : « قدمت المدينة ، فدخلت على عائشة ، فقلت : أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة العشاء ، ثم يأوي إلى فراشه فينام ، فإذا كان جوفُ الليل قام إلى حاجته وإلى طَهوره فتوضأ ، ثم دخل المسجد فصلى ثماني ركعات ، يخيَّل إليَّ أنهن يسوِّي بينهن في القراءة والركوع والسجود ، ثم يوتر بركعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، ثم يضع جَنبه ، فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة ، ثم يُغْفِي ، وربما شككت : أغْفَى أولا ؟ حتى يؤذنه بالصلاة ، فكانت تلك صلاته ، حتى أسَنَّ ولَحُم ، فذكرتْ من لحمه ما شاء الله » ، وساق الحديث .

وأخرجه النسائي .

١٣٠٦ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وقد روى أبو حاتم في صحيحه من حديث جعفر بن غياث عن حميد الطويل عن عبدالله بن شقيق عن عائشة : «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى متربعاً» . وهذا يدل على أن أفضل هيئات المصلى جالساً التربع ، والله أعلم .

= وأما الاختلاف في حديث عائشة ، فقيل : هو منها ، وقيل : من الرواة عنها . فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب ، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات ، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر ، وأقله سبع ، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة ، أو لنوم ، أو عذر مرض أو غيره ، أو في بعض الأوقات عند كبر السن ، أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل ، وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة ، أوتعد أحدهما ، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك وحذفتها تارة . قال القاضي : ولاخلاف في أن ذلك ليس فيه حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه ، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر ، وإنما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه اهـ .

١٣٠٨ – وعن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس : « أنه رقَدعند النبي صلى الله عليه وسلم فرآه استيقظ ، فتسوّك وتوضأ وهو يقول : (٣ : ١٩٠ إن فى خلق السموات والأرض) حتى ختم السورة ، ثم قام فصلى ركعتين ، أطال فيهما القيام والركوع والسجود ، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات : ستّ ركعات ، كلّ ذلك يستاكُ ثم يتوضأ و يقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر ، قال عثمان – وهو ابن أبى شيبة – : بثلاث ركعات ، فأتاه المؤذن ، فخرج إلى الصلاة ، وقال ابن عيسى – وهو محمد – : ثم أوتر ، فأتاه بلالٌ فآذنه بالصلاة حين طلَع الفجر ، فصلى ركعتى الفجر ، ثم خرج إلى الصلاة – ثم اتفقا – وهو يقول : اللهم اجعل فى قلبى نوراً ، واجعل فى لسانى نوراً ، واجعل فى سمعى نوراً ، واجعل فى بصرى نوراً ، واجعل خلْفى نوراً ، وأمامى نوراً ، واجعل من فوقى نوراً ، ومن تحتى نوراً ، اللهم وأعْظِمْ لى نوراً »[1] .

وأخرجه مسلم والنسائى . وأخرجه البخارى ومسلم ، من حديث كُريب عن ابن عباس . وسيأتى .

١٣٠٩ – وعن الفضل بن عباس قال : « بِتُّ ليلةً عنـد النبى صلى الله عليه وسلم لِأَنْظُر كيف يصلى ؟ فقام ، فتوضأ وصلى ركعتين ، قيامُه مثل ركوعه ، وركوعه مثل سجوده ، ثم نام ، ثم استيقظ فتوضأ واستَنَّ[2] ، ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران (٣ : ١٩٠ إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار) فلم يَزلْ يفعـل هكذا ، حتى صلى عَشر ركعات ، ثم قام فصلى سجدة واحدة ، فأوتر بها ، ونادى المنـادى عند ذلك ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما سكت المؤذن ، فصلى سجـدتين خفيفتين ، ثم جلس حتى صلى الصبح »[3] .

---

(١) رواه أحمد فى المسند ٣٠٤١ .

(٢) استن : استاك .

(٣) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ولـكنه منقطع ، فان كريباً ، لم يدرك الفضل بن عباس ، وحديثه عنه مرسل ، وهذه القصة نفسها رواها كريب عن عبد الله بن عباس . كما وردت فى المسند وغيره مراراً ، فأخشى أن يكون أحـد الرواة عن أبى داود أخطأ وسها ، فجعله « عن الفضل بن عباس » خصوصاً وأن صاحب ذخائر المواريث ، وهو أطراف الـكتب الستة والموطأ ، لم يذكر هذا الحديث فى مسند الفضل ولا أشار إليه . كتبه : أحمد محمد شاكر

١٣١٠ ـ وعن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال : « بِتُّ عند خالتى مَيمونة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أَمْسَى ، فقال : أَصَلَّى الغلام ؟ قالوا : نعم ، فاضطجع ، حتى إذا مضى من الليل ماشاء الله قام فتوضأ ، ثم صلى سبعًا أو خمساً ، أَوتَر بهنّ ، لم يسلِّم إلا فى آخرهن » .

١٣١١ ـ وعنه عن ابن عباس قال : « بِتُّ فى بيت خالتى ميمونة بنت الحرث ، فصلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم جاء فصلى أربعًا ، ثم نام ، ثم قام يصلى ، فقمتُ عن يَساره ، فأدارنى فأقامنى عن يمينه ، فصلى خمساً ، ثم نام ، حتى سمعت غَطيطه ، أو خَطيطه ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى الغَداة » .

وأخرجه البخارى والنسائى .

١٣١٢ ـ وفى رواية قال : « قام فصلى ركعتين ركعتين ، حتى صلى ثمانى ركعات ، ثم أوتر بخمس ، لم يجلس بينهن » .

١٣١٣ وعن عُروة بن الزبير عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ثلاث عشرة ركعة ، بركعتيه قبل الصبح ، يصلى ستًّا ، مَثْنَى مثنى ، ويوتر بخمس ، لايقعد بينهن إلا فى آخرهن » .

١٣١٤ ـ وعنه عنها أنها أخبرته : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر » .

وأخرجه مسلم .

١٣١٥ ـ وعن أبى سَلَمة عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ، ثم صلى ثمانى ركعات قائماً ، وركعتين بين الأذانين ، ولم يكن يَدَعُهما » .

وفي رواية : « وركعتين جالساً بين الأذانين » .

وأخرجه البخارى .

١٣١٦ ـ وعن عبد الله بن أبى قَيْس قال : « قلت لعائشة : بِكَمْ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُوتِر ؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وستٍّ وثلاثٍ ، وثمانٍ وثلاث ، وعشر

وثلاث ، ولم يكن يوتر بأنقصَ من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة ، ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر ، قلت : ما يوتر ؟ قالت : لم يكن يدَع ذلك » .

١٣١٧- وعن الأسود بن يزيد : «أنه دخل على عائشة ، فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ فقالت : كان يصلى ثلاث عشرة ركعة من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة ، وترك ركعتين ؛ ثم قُبض حين قُبض وهو يصلى من الليل تسع ركعات ، آخرَ صلاته من الليل الوترُ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وأخرج مسلم طرفاً منه ، وهو قول عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر » .

١٣١٨ - وعن كُريب مولى ابن عباس أنه قال : « سألت ابن عباس : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ قال : بِتُّ عنده ليلةً ، وهو عند ميمونة ، فنام حتى [إذا] ذهب ثُلث الليل أو نصفه استيقظ ، قام إلى شَنٍّ فيه ماء ، فتوضأ وتوضأت معه ، ثم قام ، فقمت إلى جنبه على يساره ، فجعلنى على يمينه ، ثم وضع يده على رأسى ، كأنه يَمَسُّ أذنى ، كأنه يوقظنى ، فصلى ركعتين خفيفتين ، قلت : قرأ فيهما بأمِّ القرآن فى كل ركعة ؟ ثم سلم ، ثم صلى ، حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ، ثم نام ، فأتاه بلال ، فقال : الصلاة يارسول الله ، فقام فركع ركعتين ، ثم صلى للناس » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة مختصراً ومطولاً .

١٣١٩- وعن عِكرِمة بن خالد عن ابن عباس قال : « بِتُّ عند خالتى ميمونة ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ، فصلى ثلاث عشرة ركعة ، منها ركعتا الفجر ، حَزَرتُ قيامه فى كل ركعة بقدْر (يا أيها المزَّمِّل) » .

وأخرجه النسائى .

١٣٢٠- وعن زيد بن خالد الْجُهَنِىّ أنه قال : «لأرْمُقَنَّ صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة ، قال : فتوسَّدت عَتَبته ، أو فُسطاطه ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين ، وهما دون

اللتين قبلَهما ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٣٢١ ـ وعن كُريب مولى ابن عباس : أن عبد الله بن عباس أخبره : « أنه بات عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، وهى خالته ، قال : فاضطجعت فى عَرْض الوسادة ، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهلُه فى طولها ، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انْتَصَفَ الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشرالآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شَنٍّ معلقة ، فتوضأ منها ، فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي ، قال عبد الله : فقمت فصنعت مثل ماصنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى ، فأخذ بأذنى يَفْتِلها ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ـ قال القَعْنبى : ست مرات ـ ثم أوتر ، ثم اضطجع ، حتى جاءه المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج ، فصلى الصبح » .

وقد تقدم .

باب ما يؤمر به من القصد فى الصلاة [١ : ٥١٩]

١٣٢٢ ـ عن عائشة : « أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : اِكْلَفوا من العمـل ماتطيقون ، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا ، فإنَّ أحبَّ العمل إلى الله أدومُه و إن قلَّ ، وكان إذا عمل عملاً أثبتَه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

١٣٢٢ ـ معناه : أن الله سبحانه لا يَملُّ أبداً و إن مللتم ، وهذا كقول الشاعر الشَّنْفَرَي :

صَلِبت منى هُذيل بحرق ... لايمل الشرَّ حتى تملوا

يريد أنه لايمل إذا ملُّوا ، ولو كان يمل عند ملالهم لم يكن له عليهم فضل ، وقيل : معناه : أن الله لايمل من الثواب مالم تملوا من العمل ، ومعنى « يمل » يترك ، لأن مَنْ ملَّ شيئاً تركه وأعرض عنه .

١٣٢٣ ـ وعن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، بعث إلى عثمان بن مَظْعون ، فجاءه ، فقال : يا عثمان ، أرغبْتَ عن سنتي ؟ قال : لا والله يا رسول الله . ولكن سُنَّتَك أطلب ، قال : فإني أنام وأصلى ، وأصوم وأُفطر ، وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان ، فإن لأهلك عليك حقًّا ، و إن لضيفك عليك حقًّا ، و إن لنفسك عليك حقاً ، فصُمْ ، وأفطر ، وصلِّ ، ونمْ » .

١٣٢٤ ـ وعن عَلْقَمَةَ ـ وهو ابن قيس ـ النخعى ، قال : « سألت عائشة : كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ هل كان يَخُصُّ شيئاً من الأيام ؟ قالت : لا ، كان عمله دِيمةً ، وأيُّكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع ؟ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

باب تفريع أبواب شهر رمضان

باب فى قيام شهر رمضان [١ : ٥٢٠]

١٣٢٥ ـ عن أبى سلَمة عن أبى هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُرغِّبُ فى قيام رمضان ، من غير أن يأمرهم بعزيمة ، ثم يقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ماتقدم من ذنبه ، فتُوفِّىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر ، وصَدْراً من خلافة عمر » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

١٣٢٣ ـ قوله : « إن لأهلك عليك حقًّا » : يريد أنه إذا أدأب نفسه وجهدها ضعفت قواه فلم يتسع لقضاء حق أهله .

وقوله : « و إن لضيفك عليك حقًّا » : فيه دليل على أن المتطوع بالصوم إذا أضافه ضيف كان المستحب أن يفطر ويأكل معه ؛ ليبسط بذلك منه ، ويزيد فى إيناسه بمواكلته إياه ، وذلك نوع من إكرامه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » .

قال أبو داود : كذا رواه عُقيل ويونس ، وأبو أُويس « من قام رمضان » . وروى عقيل « من صام رمضان وقامه » . هذا آخر كلامه .

وقد أخرج البخارى حديث عُقيل عن الزُّهري بلفظ القيام .

١٣٢٦ ـ وعنه عن أبى هريرة ، يَبْلُغ به النبى صلى الله عليه وسلم : «من صام رمضان إيماناً واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه . ومن قام ليلة القَدْر ، إيماناً واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وأخرجه ابن ماجة مختصراً فى ذكر الصوم .

١٣٢٧ ـ وعن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم : « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ، فصلى بصلاته ناسٌ ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال: قد رأيتُ الذى صنعتم ، فلم يمنعنى من الخروج إلا أني خشيت أن يُفرض عليكم ، وذلك فى رمضان » .

وأخرجه البخاري ومسلم .

١٣٢٨ ـ وعن أبى سَلَمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : « كان الناس يصلون فى المسجد فى رمضان أوْزاعاً ، فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضربت له حَصيراً ، فصلى عليه ـ بهذه القصة ، قالت فيه : قال ـ تعنى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ـ : أيها الناس ، أمَا والله ما بِتُّ ليلتى هذه ، بحمد الله ، غافلاً ، ولا خَفِيَ علىَّ مكانُكم » .

١٣٢٩ ـ وعن جبَير بن نُفَير عن أبى ذَرٍّ قال : « صُمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٣٢٨ ـ قولها : « أوزاعاً » يريد متفرقين ، ومن هذا قولهم : وزّعت الشيء ، إذا فرقته . وفيه إثبات الجماعة فى قيام شهرْ رمضان ، وفيه إبطال قول من زعم أنها محدثة .

١٣٢٩ ـ قلت : أصل الفلاح : البقاء ، وسمى السحور فلاحاً ، إذ كان سبباً لبقاء الصوم ، ومعيناً عليه .

رمضان ، فلم يَقُمْ بنا شيئاً من الشهر ، حتى بقي سَبعٌ ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسةُ لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسةُ قام بنـا حتى ذهب شَطْر الليل ، فقلت : يارسول الله ، لو نَفَّلْتَنَا قيامَ هذه الليلة ؟ قال : فقال : إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرفَ حُسبَ له قيام ليلِهِ ، قال : فلما كانت الرابعةُ لم يقم ، فلما كانت الثالثةُ جمع أهلَه ونساءه والناسَ ، فقام بنا ، حتى خَشِينا أن يفوتنا الفلاح ، قال : قلت : وما الفلاح ؟ قال : السَّحور ، ثم لم يقم بنا بقية الشهر » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

١٣٣٠ ــ وعن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العَشْرُ أحيا الليل وشدَّ المِئْزَر [1] وأيقظ أهله » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

١٣٣١ ــ وعن أبى هريرة قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناسُ فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد ، فقال : ماهؤلاء ؟ فقيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأُبىُّ بن كعب يصلى ، وهم يصلون بصلاته ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أصابوا ، ونعم ماصنعوا » .

قال أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوىِّ ، مسلم بن خالد ضعيف .

بابٌ فى ليلة القدر [١ : ٥٢٢]

١٣٣٢ ــ عن زِرٍّ ــ وهو ابن حُبَيش ــ قال : قلت لأُبىِّ بن كعب : « أخبرنى عن ليلة القدر ، ياأبا المنذر، فإن صاحبنا سُئل عنها [2]، فقال : من يقم الحوْل يُصِبْهَا ، فقال : رحم الله

١٣٣٠ ــ « شَدُّ الميزر » يتأول على وجهين : أحدهما : هجران النساء ، وترك غشيانهن ، والآخر : الجد والتشمير فى العمل .

---

(١) المئزر : بكسر الميم ــ مايشد على النصف الأسفل ، كالازار . وشده كناية عن الجد والاجتهاد فى العمل .

(٢) فى نسخة بهامش المنذرى « يسأل عنها » ، وهى نسخة فى أبى داود أيضاً .

أبا عبد الرحمن ، والله لقد علم أنها فى رمضان ـ زاد مُسَدَّد : ولـكن كره أن تَتَّكِلوا ، أو أحب أن لاتتكلوا ، ثم اتفقا ، يعنى مسددًا وسليمان بن حَرْب ـ والله إنها لفى رمضان ، ليلة سبع وعشرين ، لايستثني ، قلت : أبا المنذر ، أنَّى علمتَ ذلك ؟ قال : بالآية التى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت لزِرّ : ما الآية ؟ قال : تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطَّسْت ، ليس لها شُعاع ، حتى ترتفع » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

١٣٣٣ ـ وعن ضَمْرة بن عبد الله بن أُنَيس عن أبيه قال : « كنت فى مجلس بني سَلِمةَ ، وأنا أصغرهم ، فقالوا : من يسأل لنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ؟ وذلك صبيحة إحدي وعشرين من رمضان ، فخرجت ، فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب ، ثم قمت بباب بيته ، فمرَّ بي ، فقال : ادخل ، فدخلت ، فاتي بعَشائه ، فرأيتني أكُفُّ عنه من قِلَّته ، فلما فرغ قال : ناولنى نَعلى ، فقام ، وقمت معه ، فقال : هل كانت لك حاجة ؟ قلت : أجَلْ ، أرسلنى إليك رَهْطٌ من بنى سَلِمة يسألونك عن ليلة القدر ؟ فقال : كَم الليلة ؟ فقلت : اثنتان وعشرون ، قال : هى الليلة ، ثم رجع ، فقال : أو القابلة ، يريد ليلة ثلاث وعشرين » .

وأخرجه النسائى . وقال أبو داود : وهذا حديث غريب . وعنه : لم يرو الزهرى عن ضمرة غير هذا الحديث .

١٣٣٤ ـ وعن ابن عبد الله بن أُنيس عن أبيه قال : « قلت : يارسول الله ، إن لى باديةً أكون فيها : وأنا أصلى فيها بحمد الله ، فمرنى بليلة أنزلها إلى هذا المسجد ، فقال : انزل ليلة ثلاث وعشرين ، فقلت لابنه : فـكيف كان أبوك يصنع ؟ قال : كان يدخل المسجد إذا صلى العصر ، فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلى الصبح ، فإذا صلى الصبح وجد دابَّته على باب المسجد ، فجلس عليها ، فلحق بباديته » .

وفي سنده محمد بن إسحٰق ، وقد تقدم الكلام عليه . وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث بُسْر بن سعيد عن عبد الله بن أُنيس فى ليلة القدر ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « وأرانى صبيحتها أسجد فى ماء وطين ، قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين ـ الحديث » .

١٣٣٥ـ وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان ، فى تاسعة تبقى ، وفى سابعة تبقى ، وفى خامسة تبقى » .

وأخرجه البخارى ، وذكر متابعته عن عكرمة عن ابن عباس : « التمسوها فى أربع وعشرين » .

باب فيمن قال : ليلة إحدى وعشرين [١ : ٥٢٤]

١٣٣٦ ـ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدري قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً ، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين ، وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه ، قال : من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر ، وقد رأيت هذه الليلة ثم أُنْسِيتها ، وقد رأيتُنى أسجد صبيحتها فى ماء وطين ، فالتمسوها فى العشر الأواخر ، والتمسوها فى كل وتر ـ قال أبو سعيد : فمُطِرَت السماء من تلك الليلة ، وكان المسجد على عَريش ، فوكَفَ المسجد ، فقال أبو سعيد : فأبصرت عيناىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جَبهته وأنفه أثرُ الماء والطين ، من صبيحة إحدى وعشرين » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

١٣٣٧ ـ وعن أبى نَضْرةَ عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان ، والتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة ، قال : قلت : يا أبا سعيد ، إنكم أعلم بالعدد منَّا ، قال : أجَلْ ، قلت : ما التاسعة ، والسابعة ، والخامسة ؟ قال : إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها التاسعة ، فإذا مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة ، و إذا مضى خمس وعشرون فالتى تلىها الخامسة » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

باب من روى أنها ليلة سبع عشرة [١ : ٥٢٥]

١٣٣٨ ـ عن ابن مسعود قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اطلبوها ليلة سبع

عشرة من رمضان ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، ثم سكت » .

في إسناده : حكيم بن سيف ، وفيه مقال .

باب من روى : في السبع الأواخر [١ : ٥٢٥]

١٣٣٩ ـ عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَحَرَّوْا ليلة القدر في السبع الأواخر » .

وأخرجه مسلم والنسائي .

باب من قال : سبعاً وعشرين [١ : ٥٢٦]

١٣٤٠ ـ عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال : « ليلة سبع وعشرين » .

باب من قال : هي في كل رمضان [١ : ٥٢٦]

١٣٤١ ـ عن عبد الله بن عمر قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أسمع ، عن ليلة القدر ؟ فقال : هي في كل رمضان » .

وذكر أن سفيان وشعبة روياه موقوفاً على ابن عمر ، ولم يرفعاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

[أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله]

بابٌ في كم يقرأ القرآن ؟ [١ : ٥٢٦]

١٣٤٢ ـ عن أبي سلمة ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ عن عبد الله بن عمرو : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : اقرأ القرآن في شهر ، قال : إني أجِدُ قُوَّةً ، قال : اقرأ في عشرين ، قال : إني أجد قوة ، قال : اقرأ في خمس عشرة ، قال : إني أجد قوة ، قال : اقرأ في عشر ، قال : إني أجد قوة ، قال : اقرأ في سبع ، ولا تَزِيدَنّ على ذلك » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

١٣٤٣ ـ وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : صُمْ من كل شهر ثلاثه أيام ، واقرأ القرآن فى شهر ، فناقَصَنى وناقَصْته ، فقال : صم يوماً وأفطر يوماً » . قال عطاء : واختلفنا عن أبي ، فقال بعضنا : سبعة أيام ، وقال بعضنا : خمساً .

عطاء بن السائب فيه مقال ، وقد أخرج له البخارى مقروناً ، وأبوه السائب بن مالك ، قال يحيى بن معين : ثقة .

١٣٤٤ ـ وعن يزيد بن عبد الله ـ وهو ابن الشِّخِّير ـ عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : « يا رسول الله ، فى كَمْ أقرأ القرآن ؟ قال : فى شهر ، قال : إنى أقوى من ذلك ـ ردّدَ الكلام أبو موسى وتناقصه ، حتى قال : اقرأه فى سبع ، قال : إنى أقوى من ذلك ، قال : لا يفقه من قرأه فى أقل من ثلاث » .

١٣٤٥ ـ وعن خَيْثمة ـ وهو ابن عبد الرحمن الجُعْفى ـ عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقرأ القرآن فى شهر ، قال : إن بى قوة ، قال : اقرأه فى ثلاث » .

باب تحزيب القرآن [١ : ٥٢٧]

١٣٤٦ ـ عن ابن الهادِ قال : « سألني نافع بن جُبير بن مُطْعِم ، فقال لى : فى كم تقرأ القرآن ؟ فقلت : ما أُحَزِّبه ، فقال لى نافع : لا تقل : ما أُحَزِّبه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قرأتُ جزءاً من القرآن » ، قال : حَسِبت أنه ذكره عن المغيرة بن شُعبة .

١٣٤٧ ـ وعن أوس بن حذيفة [1] قال : « قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

---

(١) ويقال أوس بن أبى أوس ، ثقفى له صحبة . حكى أبو عمر النمرى : أن له أحاديث ، منها فى المسح على القدمين ، فى إسناده ضعف . وحديثه : « أنه كان فى الوفد الذين قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم من بنى مالك ، وأنزلهم فى قبة بين المسجد وبين أهله ، فكان يختلف إليهم فيحدثهم بعد العشاء الآخرة » ، قال ابن معين : إسناد هذا الحديث صالح ، وحديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تحزيب القرآن ليس بالقائم . اهـ من هامش المنذرى .

وَفْد ثقيف ، قال : فنزلَتِ الأحـلافُ على المغيرة بن شعبة ، وأنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى مالك فى قُبَّة له ، قال مسدد : وكان فى الوفد الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم من ثقيف ، قال : كان كلَّ ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا ، قال أبو سعيـد : قائماً على رجليه ، حتى يُراوح بين رجليه ، من طول القيام ، وأكثر ما يُحدِّثنا ما لقى من قومه من قريش ، ثم يقول : لا أنسَى ، كنا مُسْتَضفين مُسْتَذَلِّين ، قال مسدد : بمكة ، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سِجال الحرب بيننا و بينهم ، نُدال عليهم و يُدالون علينا ، فلما كانت ليلة أبطأ عند الوقت الذى كان يأتينا فيه ، فقلنا : لقد أبطأتَ عنا الليـلة ، قال : إنه طرأ عليَّ جُزْئي [1] من القرآن ، فكرهت أجيء حتى أُتِمَّه ، قال أوس : سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف يُحَزِّبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحِزْبُ المفصَّل وحده » .

وأخرجه ابن ماجة .

١٣٤٨ ـ وعن أبى العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير عن عبد الله ـ يعنى ابن عمرو ـ

١٣٤٧ ـ قوله « يراوح بين رجليه » هو أن يطول قيام الإنسان حتى يُعْيِي ، فيعتمـد على إحدى رجليه مرة ، ثم يتكيء على رجله الأخرى مرة .

و«سجال الحرب»: نُوَبُها ، وهي جمع «سَجْل» وهو الدلو الكبيرة . وقد يكون السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجالاً ، وهو أن يستقى الرجل من بئر ، أو رَكِيَّة ، فينزع هذا سجلاً وهذا سجلاً ، يتناوبان السقى بينهما .

وقوله : « نُدال عليهم و يدالون علينا » يريد أن الدولة تكون لنا عليهم مرة ، ولهم علينا أخرى .

وقـوله : « طرأ عليّ حزبى من القرآن » يريد أنه كان قد أغفله عن وقته ، ثم ذكره فقرأه . وأصله من قولك : طرأ عليّ الرجل ، إذا خرج عليك فجأة ، طروءاً ، فهو طارىء .

---

(١) فى نسخة من أبى داود « حزبى » بالحاء ثم الزاى ثم الباء .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث »[١] .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

١٣٤٩ - وعن وَهب بن مُنَبِّه عن عبد الله بن عمرو : «أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم : فى كم يقرأ القرآن ؟ قال : فى أربعين يوماً ، ثم قال : فى شهر ، ثم قال : فى عشرين ، ثم قال : فى خمس عشرة ، ثم قال : فى عشر ، ثم قال : فى سبع ، لم ينزل من سبع »

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن غريب . وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً .

١٣٥٠ - وعن علقمة والأسود قالا : « أتى ابنَ مسعود رجلٌ فقال : إنّى أقرأ المفصل فى ركعة ! فقال : أهَذًّا كهَذِّ الشِعر ، ونَثْراً كنثر الدَّقَل؟! لـكن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر ، السورتين فى ركعة : الرحمن والنجم فى ركعة ، واقتربت والحاقة فى ركعة ، والطور والذاريات فى ركعة ، وإذا وقعت ونون فى ركعة ، وسأل سائل والنازعات فى ركعة ، وويلٌ للمطففين وعَبَس فى ركعة ، والمدَّثّر والمزَّمِّل فى ركعة ، وهل أتى ولا أُقسم بيوم القيامة فى ركعة ، وعَمّ يتساءلون والمرسلات فى ركعة ، والدخان وإذا الشمس كُوِّرت فى ركعة » .

قال أبو داود : هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله.

وقد أخرج مسلم فى صحيحه طرفا منه فى ذكر الهذِ والنظائر من حديث أبى وائل شقيق بن سَلَمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه[٢] .

١٣٥١ - وعن عبدالرحمن بن يزيد قال : « سألت أبامسعود ، وهو يطوف بالبيت ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كَفَتَاه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٣٥٢ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من

١٣٥٠ - « الهذّ » : سرعة القراءة . وإنما عاب عليه ذلك لأنه إذا أسرع القراءة ولم يُرَتِّلها فاته فهم القرآن وإدراك معانيه .

---

(١) مضى فى رقم : ١٣٤٤ .

(٢) ورواه أحمد فى المسند مطولا ٣٦٠٧ من حديث أبى وائل ، ولم يذكر فيه أسماء السور.

قام بعشر آيات لم يُكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة آية كُتبَ من القانتين ، ومن قام بألف آية كتب من المُقَنْطِرين[(١)] » .

١٣٥٣ ـ وعنه قال: « أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أَقْرِئْنِي يارسول الله، فقال : اقرأ ثلاثاً من ذوات (الر) فقال : كبرت سِنّى، واشتد قلبى ، وغَلُظ لسانى ، قال : فاقرأ ثلاثا من ذوات (حم) فقال مثل مقالته ، فقال : اقرأ ثلاثاً من المسبحات ،فقال مثل مقالته ، فقال الرجل : يا رسول الله ، أقرئنى سورة جامعة ، فأقرأه النبى صلى الله عليه وسلم : (إذا زلزلت الأرض زلزالها) حتى فرغ منها ، فقال الرجل : والذى بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً . ثم أدْبَر الرجل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أفلح الرُّوَيجل ـ مرتين » .

وأخرجه النسائى .

باب فى عدد الآي [١ : ٥٢٩]

١٣٥٤ ـ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « سورةٌ من القرآن ، ثلاثون آية ، تشفع لصاحبها حتى غفر له : (تبارك الذى بيده الملك) »

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن . هذا آخر كلامه .

وقد ذكره البخارى فى التاريخ الكبير من رواية عباس[(٢)] الجُشَمِى عن أبى هريرة ، كما أخرجه أبو داود ، ومن ذكره معه ، وقال : لم يذكر سماعاً من أبى هريرة . يريد أن عباساً الجشمى روى هذا الحديث عن أبى هريرة ، ولم يذكر فيه أنه سمعه من أبى هريرة .

---

(١) بكسر الطاء المهملة : الذين يعطونَ من الأجر بالقناطير .

(٢) فى مخطوطة المنذرى « عياش » بالتحتية والشين المعجمة ، وهو تصحيف ، والذى فى أبى داود « عباس » بالموحدة والسين المهملة ، وهو الصواب ، فانه ترجم فى التهذيب فى باب « عباس » وكذلك فى التاريخ الكبير للبخارى ج ٤ ق ١ ص ٤ فى باب « عباس » .

باب تفريع أبواب السجود

وكم سجدة فى القرآن؟ [١ : ٥٣٠]

١٣٥٥ ـ عن عمرو بن العاص : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن ، منها ثلاث فى المفصَّل ، وفى سورة الحج سجدتان » .

وأخرجه ابن ماجة . وقال أبو داود : رُوى عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم : « إحدى عشرة سجدة » وإسناده واهٍ .

وحديث أبى الدرداء ـ هذا الذى أشار إليه أبو داود ـ : أخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : غريب .

١٣٥٦ ـ وعن عُقبة بن عامر قال : «قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله ، فى سورة الحج سجدتان ؟ قال : نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث إسناده ليس بالقوى . هذا آخر كلامه ، وفى إسناده عبد الله بن لَهيعة ، ومِشْرَحُ بن هاعان ، ولا يحتج بحديثهما .

باب من لم يَرَ السجود فى المفصَّل [١ : ٥٣٠]

١٣٥٧ ـ عن عكرمة عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شيء من المفصل ، منذ تَحَوَّلَ إلى المدينة » .

فى إسناده : أبو قُدامة ، واسمه الحرث بن عُبيد ، إيادىٌّ بصرى ، لايحتج بحديثه . وقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبى صلى الله عليه وسلم في (إذا السماء انْشَقَتْ) و(اقرأ باسم ربك) على ماسيأتى ، وأبو هريرة إنما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فى السنة السابعة من الهجرة .

١٣٥٧ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وقال الامام أحمد : أبو قدامة مضطرب الحديث . وقال يحي بن معين : ضعيف . وقال النسائى : صدوقٌ ، عنده مناكير . وقال البستى : كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه . وعلله ابن القطان بمطر الوراق . وقال : كان يشبه فى سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وقد عيب على مسلم إخراج حديثه ، وضعف عبدالحق هذا الحديث .

١٣٥٨ ـ وعن زيد بن ثابت قال : « قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النَّجْمَ ، فلم يسجد فيها » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

قال أبو داود : كان زيدٌ الإمامَ ، فلم يسجد .

باب من رأى فيها سجوداً [١ : ٥٣١]

١٣٥٩ ـ عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم،فسجد بها ، وما بقى أحد من القوم إلا سجد ، فأخذ رجل من القوم كفًّا من حَصًى أو تراب ، فرفعه إلى وجهه ، وقال يكفينى هذا ، قال عبد الله : فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافراً » .

وأخرجه البخارى ومسلم ، وأخرجه النسائى مختصراً . وهذا الرجل هو أُمَيَّةَ بن خَلَف، وقيل : هو الوليد بن المغيرة ، وقيل : هو عُتْبة بن ربيعة ، وقيل : إنه أبو أُحَيْحَة سعيد بن العاص ، والأول أصح ، وهو الذى ذكره البخارى .

باب السجود فى (إذا السماء انشقَّت) و (اقرأ) [١ : ٥٣١]

١٣٦٠ ـ عن أبى هريرة قال : « سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذى خلق) » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة .

١٣٦١ ـ وعن أبى رافع ـ وهو نُفَيع الصايغ ـ قال : « صليت مع أبى هريرة العَتَمة ، فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد ، فقلت : ما هذه السجدة ؟ قال : سجدت بها خلف أبى القاسم صلى الله عليه وسلم ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي .

باب السجود فى (صٓ) [١ : ٥٣١]

١٣٦٢ ـ عن عكرمة عن ابن عباس قال : « ليس (صٓ) من عَزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائي .

١٣٦٣ ـ وعن أبى سعيد الخدرى أنه قال : « قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر (صٓ) ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس معه ، فلما كان يومٌ آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تَشَزَّن الناسُ للسجود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هى تَوْبَةُ نبيٍّ ، ولـكنى رأيتكم تشزَّنتم للسجود ، فنزل فسجد وسجدوا »

بابٌ فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب [١ : ٥٣٢]

١٣٦٤ ـ عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة ، فسجد الناس كلهم ، منهم الراكب والساجد فى الأرض ، حتى إن الراكب ليسجد على يده ».

فى إسناده : مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة .

١٣٦٥ ـ وعنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينـا السورة ـ قال ابن نُمير : فى غير الصلاة ، ثم اتفقا ـ فيسجد ، ونسجد معه ، حتى لا يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته » .

وأخرجه البخارى، ومسلم .

١٣٦٣ ـ قوله « تَشزَّن الناس» معناه : استوفزوا للسجود ، وتهيئوا له . وأصله من الشَّزَن ، وهو القلق . يقال : بات فلان على شَزَن ، إذا بات قلقاً يتقلب من جنب إلى جنب .

واختلف الناس فى سجدة (صٓ) فقال الشافعى : سجود القرآن أربع عشرة سجدة ، فى الحج منها سجدتان ، وفى المفصل ثلاثة ، وليس فى (صٓ) سجدة .

وقال أصحاب الرأى : فى الحج سجدة واحدة ، وأثبتوا السجود فى (صٓ) .

وقال إسحٰق بن راهويه : سجود القرآن خمس عشرة سجدة ، وأثبت السجود فى(صٓ) والسجدتين فى الحج .

١٣٦٦ - وعنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقرأ علينا القرآن ، فإذا مَرَّ بالسجدة كَبَّر ، وسجد وسجدنا » . قال عبد الرزاق : كان الثورى يعجبه هذا الحديث .

فى إسناده : عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر .

باب ما يقول إذا سجد [١ : ٥٣٢]

١٣٦٧ - عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن بالليل ، يقول فى السجدة مراراً : سجد وجهى للذى خلقه ، وشَقَّ سمعه ، و بصره ، بحَوْله وقوته » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث صحيح .

بابٌ فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح [١ : ٥٣٣]

١٣٦٨ - عن أبى تميمة الهُجَيمى قال : « لما بعثْنَا الركبَ - قال أبو داود : يعنى إلى المدينة - قال : كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح ، فأسجد ، فنهانى ابن عمر ، فلم أنْتَهِ ، ثلاث مرارٍ ، ثم عاد ، فقال : إنى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع أبى بكر وعمر وعثمان ، فلم يسجدوا حتىٰ تطلُع الشمس » .

فى إسناده : أبو بَحْر البَكْراوى عبد الرحمن بن عثمان بن أمية ، ولا يحتج بحديثه .

١٣٦٦ - قلت : فيه من الفقه : أن المستمع للقرآن إذا قُرِىء بحضرته السجدة يسجد مع القارىء . وقال مالك والشافعى : إذا لم يكن قعد لاستماع القرآن ، فإن شاء سجد ، و إن شاء لم يسجد .

وفيه بيان : أن السنة أن يكبر للسجدة ، وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم ، وكذلك يكبر إذا رفع رأسه .

وكان الشافعى وأحمد بن حنبل يقولان : يرفع يديه إذا أراد أن يسجد .

وعن ابن سيرين وعطاء : إذا رفع رأسه من السجود يسلم . و به قال إسحٰق بن راهويه واحتُجَّ لهم فى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « تَحْرِيمُها التكبير ، وتَحْليلُها التسليم » . وكان أحمد بن حنبل لا يعرف التسليم فى هذا .

باب تفريع أبواب الوتر

باب استحباب الوتر [١ : ٥٣٣]

١٣٦٩ ـ عن عاصم ـ وهو ابن ضَمْرة ـ عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أهل القرآن أوتروا ، فان الله وِتْرٌ يُحِبُّ الوتر » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن .

وفى حديثهم عن علي قال : « الوتر ليس بِحَتْم ، كصلاتكم المكتوبة » . وفى بعضها : « ولكنَّه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وقد تقدم أن عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد .

١٣٧٠ ـ وعن أبى عبيدة عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه ، زاد : « فقال أعرابى : ما تقول ؟ قال : ليس لك ، ولا لأصحابك » .

وأخرجه ابن ماجة . وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، فهو منقطع .

١٣٧١ ـ وعن خارجة بن حُذافة العَدَوى قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله تعالى قد أمَدَّكم بصلاة ، وهى خير لكم من حُمْر النَّعَم . وهى الوتر ، فجعلها [لكم] بين العشاء إلى طلوع الفجر » .

١٣٦٩ ، ١٣٧٠ ـ قلت : تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ، ولو كان واجباً لكان عامًّا . وأهل القرآن فى عرف الناس : هم القراء والحفاظ ، دون العوام ، ويدل على ذلك أيضاً : قوله للأعرابى « ليس لك ولا لأصحابك » .

١٣٧١ ـ قوله « أمدكم بصلاة » يدل على أنها غير لازمة لهم ، ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الإلزام ، فيقول : ألزمكم ، أو فرض عليكم ، أو نحو ذلك من الكلام .

وقد روى أيضاً فى هذا الحديث « إن الله قد زادكم صلاة » ومعناه : الزيادة فى النوافل ، وذلك أن نوافل الصلوات شَفْع لا وتر فيها ، فقيل : أمدكم بصلاة ، وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبلُ على تلك الهيئة والصورة ، وهى الوتر .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمـذى : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى حبيب . هذا آخر كلامه . وقال البخارى : لا يعرف لإسناده - يعنى لإسناد هذا الحديث - سماع بعضهم من بعض .

باب فيمن لم يوتر [١ : ٥٣٤]

١٣٧٢ - عن عبد الله بن بُريدة عن أبيـه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الوتر حَقٌّ ، فمن لم يوتر فليس منّا ، الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منّا ، الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منّا » .

وفيه دليل على أن الوتر لايقضى بعد طلوع الفجر ، وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل ، وهو قول عطاء .

وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى : يقضى الوتر وإن كان قد صلى الفجر ، وكذلك قال الأوزاعى .

١٣٧٢ - قلت : معنى هذا الـكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه .

وقوله « ليس منا » : معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا .

وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يُرد بالحق الوجوب الذى لا يسع غيره ، منهـا خبر عبادة بن الصامت لما بلغه أن أبا محمد - رجلاً من الأنصار - يقول « الوتر حق ، فقال : كذب أبو محمد » ثم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عدد الصلوات الخمس ، ومنها خبر طلحة بن عبيد الله فى سؤال الأعرابى ، ومنهـا خبر أنس بن مالك فى فرض الصلوات ليلة الإسراء .

وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة ، إلا أنه يقـال : إن فى رواية الحسن بن زياد [1] عن أبى حنيفة أنه قال : هو فريضة . وأصحـابه لا يقولون بذلك ، فإن صحت هذه الرواية فإنه مسبوق بالإجماع فيه .

---

(١) هو الحسن بن زياد اللؤلؤى ، وهو ساقط الرواية .

فى إسناده : عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العَتَكي المروزى ، وقد وثقه ابن معين . وقال أبو حاتم الرازى : صالح الحديث ، وتكلم فيه البخارى والنسائى وغيرهما .

١٣٧٣- وعن ابن مُحيريز : «أن رجلاً من بنى كِنانة ، يُدعَى المُخْدِجى ، سمع رجلاً بالشام يُدعَى أبا محمد ، يقول : إنّ الوتر واجب ، قال المخدجى : فرُحْتُ إلى عبادة بن الصامت ، فأخبرته ، فقال عُبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن لم يُضيِّع منهن شيئاً استخفافاً بحقِّهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عَذَّبه ، و إن شاء أدخله الجنة » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وقال أبو عمر النَّمَرِي : لم يُختلَف عن مالك فى إسناد هذا الحديث ، وهو حديث صحيح ثابت ، والمخدجى فلسطينى ، اسمه رُفَيع ، بضم الميم ، وسكون الخاء المعجمة ، وكسر الدال المهملة ، وقد فتحها بعضهم ، و بعدها جيم . قيل : إن ذلك لقب له ، وقيل : هو نسب له . ومُخدج : بطن من كنانة ، وأبو محمد : أنصارى اسمه مسعود ، وله صحبة . وقيل : اسمه سعد بن أوس من الأنصار ، من بنى النجار ، وكان بَدْريًّا . وقوله « كذب » أى أخطأ ، وسماه كذباً لأنه يشبهه فى كونه ضد الصواب ، كما أن الكذب ضد الصدق ، وهذا الرجل ليس بمخبر ، و إنما قاله باجتهاد أدَّاه إلى أن الوتر واجب ، والاجتهاد لا يدخله الكذب ، و إنما يدخله الخطأ ، وقد جاء « كذب » بمعنى : « أخطأ » فى غير موضع .

باب ، كم الوتر ؟ [١ : ٥٣٤]

١٣٧٤ - عن ابن عمر : « أن رجلاً من أهل البادية سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة

١٣٧٤ - قلت : قد ذهب جماعة من السلف إلى أن الوتر ركعة ، منهم عثمان بن عفان ، وسعد بن أبى وقاص ، وزيد بن ثابت ، وأبوموسى الأشعرى ، وابن عباس ، وعائشة ، وابن الزبير ، وهو مذهب ابن المسيَّب ، وعطاء ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ،

الليل ؟ فقال بإصبعيه ـ هكذا ـ مثني ، مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

١٣٧٥ ـ وعن أبى أيوب الأنصارى قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحبَّ أن يوتر بخمس فليَفْعلْ ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وقد وقفه بعضهم ولم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة مرفوعاً ، كما ذكرناه من رواية بكر بن وائل عن الزهرى . وتابعه على رفعه الإمام أبو عَمرو الأوزاعى ، وسفيان بن حسين ، ومحمد بن أبى حفصة وغيرهم . ويحتمل أن يكون يرويه مرة من فُتياه ؛ ومرة من روايته .

باب ما يقرأ فى الوتر [١ : ٥٣٥]

١٣٧٦ ـ عن أبي بن كعب قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل للذين كفروا ، والله الواحد الصمد » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وفى حديثهما « قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » .

وإسحٰق بن راهويه . غير أن الاختيار عند مالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل : أن يصلى ركعتين ، ثم يوتر بركعة . فإن أفرد الركعة كان جائزاً عند الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهويه . وكرهه مالك .

وقال أصحاب الرأي : الوتر ثلاث ، لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة .

وقال سفيان الثورى : الوتر ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة .

وقال الأزاعى : إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن ، وإن لم يفصل فحسن .

وقال مالك : يفصل بينهما ، فإن لم يفعل ونسى إلى أن قام فى الثالثة سجد سجدتي السهو .

١٣٧٧ ـ وعن عبد العزيز بن جُريج قال : سألت عائشة أم المؤمنين : « بأيّ شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فذكر معناه ، قال : وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمَعوذتين » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، وعبد العزيز ـ هذا ـ والدُ ابن جريج . هذا آخر كلامه . وفى إسناده خُصيف ، وهو أبو عون خصيف بن عبد الرحمن الحِراني ، وقد ضعفه غير واحد من الأيمة .

باب القنوت فى الوتر [١ : ٥٣٦]

١٣٧٨ ـ عن الحسن بن على قال : « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر ، قال ابن جَوَّاس[1] : فى قنوت الوتر : اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولّنى فيمن تولَّيت ، و بارك لى فيما أعطيت ، وقِنِى شر ما قضيت ، إنك تقضى ولا يُقْضَى عليك ، و إنه لايَذِل من واليت ، [ولا يَعِزّ من عاديت[2]] ، تباركت ربنا وتعاليت » .

وفى رواية قال : هذا تقول فى الوتر فى القنوت » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، لانعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث أبى الجوزاء السعدى ، واسمه ربيعة بن شيبان ، ولا نعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت شيئاً أحسن من هذا .

١٣٧٩ ـ وعن على بن أبى طالب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره : اللهم إنى أعوذ برضاك من سَخَطك ، و بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أُحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث حماد بن سلمة . وقال أبو داود : هشام أقدم شيخ لحماد ، و بلغنى عن يحيى بن معين أنه قال : لم يرو عنه غير حماد بن سلمة . وقال البخارى :

---

(١) هو أبو عاصم : أحمد بن جواس الحنفى الكوفى ، شيخ مسلم وأبى داود ، وهو بفتح الجيم وتشديد الواو وفتحها ، وبعد الألف سين مهملة . اه من هامش المنذرى

(٢) الزيادة من بعض نسخ أبى داود .

قال أبوالعباس : قيل لأبي جعفر الدارمى[1] : روى عن هذا الشيخ غيرُ حماد ؟ فقال : لاأعلم ، وليس لحماد عنه إلا هذا[2] . وقال أحمد بن حنبل : هشام بن عمرو الفزارى من الثقات . وقال أبو حاتم الرازى : شيخ قديم ثقة . وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : « فقدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش ، فالتَمَسْتُه ، فوقعتْ يدى على بَطْن قدميه وهو فى المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » . وقد أخرجه أبو داود فى الصلاة ، وابن ماجة فى الدعاء .

وذكر أبو داود معلقاً من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبْزَى عن أبيه عن أُبَىٍّ بن كعب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر قبل الركوع » . وهذا الذى ذكره أبوداود هو طرف من حديث ، وقد أخرجه النسائى فى سننه بطوله ، وذكر القنوت فيه . وذكر أبو داود عن بعضهم : أنه رواه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبْزَى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر القنوت ، ولا ذكر أُبَيًّا ، وأن جماعة رووه أيضاً ، لم يذكروا القنوت ، إلا ماروى عن حفص بن غياث . قال أبوداود : وليس هو بالمشهور من حديث حفص .

وعن محمد ـ وهو ابن سيرين ـ عن بعض أصحابه : « أن أُبَيَّ بن كعب أمَّهم ـ يعني فى رمضان ـ وكان يقنت فى النصف الآخر من رمضان » .

وعن الحسن ـ وهو البصرى ـ : « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الناس على أُبَيٍّ بن كعب ، فكان يصلى لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا فى النصف الباقى ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلَّف فصلى فى بيته ، فكانوا يقولون : أَبَقَ أُبَيٌّ »

قال أبو داود : وهذا يدل على أن الذى ذكر فى القنوت ليس بشىء . وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أُبى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت فى الوتر » . هذا آخر

---

(١) هو أحمد بن سعيد الدارمى ، شيخ البخارى ومسلم ، وأبو العباس : هو عندى محمد بن إسحق السراج . من هامش المنذرى .

(٢) التاريخ الكبير للبخارى ج ٤ ق ٢ ص ١٩٥ ـ ١٩٦ .

كلامه . والحديث الأول فيه رجل مجهول . والحسن البصرى ولد فى سنة إحدى وعشرين ، ومات عمر فى أواخر سنة ثلاث وعشرين ، أو فى أوائل المحرم سنة أربع وعشرين .

باب فى الدعاء بعد الوتر [١ : ٥٣٨]

١٣٨٠ – عن أبى بن كعب قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم فى الوتر قال: سبحان الملك القُدوس » .

وأخرجه النسائى .

١٣٨١ – وعن أبى سعيد – وهو الخدرى – قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نام عن وتره ، أو نسيه ، فليصلّهِ إذا ذكره » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وأخرجه الترمذى أيضاً مرسلاً ، وقال : وهذا أصح من الحديث الأول .

باب فى الوتر قبل النوم [١ : ٥٣٩]

١٣٨٢ – عن أبى سعيد من أَزْدِ شَنُوءة عن أبى هريرة قال : « أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث ، لا أدعهنَّ فى سفر ولا حَضَر : ركعتى الضحى ، وصوم ثلاثة أيام من الشهر ، وأن لا أنام إلا على وتر » .

وقد أخرجه البخارى ومسلم بنحوه من حديث أبى عثمان النَّهْدِى عن أبى هريرة .

وأخرجه مسلم من حديث أبى رافع الصائِغ عن أبى هريرة . وليس فى حديثهما : « فى سفر ولا حضر » .

١٣٨٣ – وعن جُبَير بن نُفَير عن أبى الدرداء قال : « أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث ، لا أدعهن لشىء : أوصانى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا أنام إلا على وتر ، وبسُبْحَة الضحى ، فى الحضَر والسفر » .

١٣٨٣ – قال ابن القيم رحمه الله : وحديث أبى الدرداء الذى أخرجه أبو داود هو من رواية أبى إدريس السكونى عن جبير بن نفير .

قال البزار : هو حديث حسن الاسناد ، وقال غيره : أبو إدريس ليس بالخولانى ، فحاله مجهول ، ولعل البزار حسنه قبولا منه لرواية المساتير .

وقد أخرجه من حديث أبى مُرَّة مولى أم هانىء عن أبى الدرداء بنحوه ، وليس فيه : « فى الحضر والسفر » .

١٣٨٤ ـ وعن أبى قتادة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر : متى تُوتِر؟ قال : أوتر من أول الليل ، وقال لعمر : متى توتر؟ قال : آخر الليل ، فقال لأبى بكر : أَخَذَ هذا بالحذر ، وقال لعمر : أخذ هذا بالقُوَّة » .

باب فى وقت الوِتر [١ : ٥٣٩]

١٣٨٥ ـ عن مسروق قال : « قلت لعائشة : متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت : كل ذلك قد فعل ، أوتر أول الليل ووسطه وآخره ، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السَّحَر » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٣٨٦ ـ وعن ابن عمر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : بادروا الصبحَ بالوتر » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

١٣٨٧ ـ وعن عبد الله بن أبى قيس قال : « سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت : ربَّما أوتر أول الليل ، وربما أوتر من آخره ، قلت : كيف كانت قراءته أكان يُسِرُّ بالقراءة أم يجهر؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ، ربما أسَرَّ وربما جهر ، وربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام » .

وفى رواية « تعنى فى الجنابة » .

وأخرجه مسلم والترمذى . وفى حديثهما : « فقلت : الحمد لله الذ جعل في الأمر سَعة » .

١٣٨٨ ـ وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

بابٌ فى نقض الوِتر [١ : ٥٤٠]

١٣٨٩ ـ عن قيس بن طَلْق قال « زارنا طَلْق بن علي فى يوم من رمضان ، وأمسى عندنا

وأفطر ، ثم قام بنا تلك الليلة ، وأوتر بنا ، ثم انحدَر إلى مسجده ، فصلى بأصحابه ، حتى إذا بقى الوتر قَدَّمَ رجلاً ، فقال : أوتر بأصحابكَ ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاوترانِ فى ليلة » .

وأخرجه النسائى ، وأخرجه الترمذى مختصراً ، وقال : حديث حسن غريب . هذا آخر كلامه . قيس بن طلق : قد ضعفه غير واحد ، وقد تقدم الكلام عليه .

باب القنوت فى الصلوات [١ : ٥٤٠]

١٣٩٠ ـ عن أبى هريرة قال : « والله لأُقَرِّبَنَّ لكم صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فكان أبو هريرة يَقْنُتُ فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء الآخرة ، وصلاة الصبح ، يدعو للمؤمنين ، ويلعن الكافرين » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٣٩١ ـ وعن البَرَاء ـ وهو ابن عازب ـ : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلاة الصبح » .

وفى رواية « وصلاة المغرب » [١] .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، مشتملاً على الصلاتين .

١٣٩٢ ـ وعن أبى هريرة قال : « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة العَتَمة

١٣٩٣ ـ قلت : فيه من الفقه إثبات القنوت فى غير الوتر .

وفيه دليل على أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة ، وأن الدعاء

---

(١) قال ابن القيم : صح حديث أبى هريرة أنه قال : « والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم » ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه ، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، وهذا رد على الذين يكرهون القنوت فى الفجر مطلقا ، عند النوازل وغيرها ، ويقولون : هو منسوخ ، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها ، فانهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتركونه حيث تركه ، فيقتدون به صلى الله عليه وسلم فى فعله وتركه اهـ من عون المعبود . كذا فى عون المعبود . ولعله « والله لأقربن لكم صلاة رسول الله الخ »

شهراً ، يقول فى قنوته : اللهم نَجِّ الوليد بن الوليد ، اللهم نجِّ سَلَمة بن هشام ، اللهم نجِّ المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشْدُدْ وَطْأتك على مُضَر ، اللهم اجعلها عليهم سِنين كسِني يوسف ، قال أبو هريرة : وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يوم ، فلم يَدْعُ لهم ، فذكرتُ ذلك له ، فقال : وما تراهم قد قَدِموا » ؟! .

وأخرجه البخارى ومسلم .

١٣٩٣ ـ وعن ابن عباس قال : « قنتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً ، فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح ، فى دُبُر كل صلاة ، إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة ، يدعو على أحياء من بنى سُلَيم ، على رِعْلٍ وذَكْوانَ وعُصَيَّة ، ويؤَمِّن مَنْ خَلْفه » .

فى إسناده : هلال بن خَبّاب أبو العلاء العبدي مولاهم ، الكوفى ، نزل المدائن ، وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازى ، وكان يقال : تغيَّر قبل موته ، من كِبَر سنه ، وقال العُقيلي : فى حديثه وَهَم ، وتغير بأَخَرَةٍ ، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد[1] .

١٣٩٤ ـ وعن محمد ـ هو ابن سيرين ـ عن أنس بن مالك : « أنه سئل : هل قنت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح ؟ فقال : نعم ، فقيل له : قبل الركوع ، أو بعد الركوع ؟ قال : بعد الركوع » .

وفى رواية « يسيراً » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة مختصراً ومطولاً .

على الكفار والظلمة لا يفسدها . ومعنى « الوطأة » ههنا الإيقاع بهم والعقوبة لهم . ومعنى « سنى يوسف » القحط والجدب ، وهى السبع الشّداد التى أصابتهم .

١٣٩٤ ـ قلت : فيه بيان أن موضع القنوت بعد الركوع لا قبله .

---

(١) الحديث رواه أحمد فى المسند ٢٧٤٦ ، وإسناده صحيح . وهلال بن خباب ثقة مأمون ، كما قال ابن معين . وقد رد ابن معين على من زعم أنه تغير ، فقال : « لا ، ما اختلط ولا تغير » . كما بينت ذلك فى شرحى للمسند فى الحديث ٢٣٠٣ . كتبه : أحمد محمد شاكر

١٣٩٥ ـ وعن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهراً ، ثم تركه » .

وأخرجه مسلم أتمّ منه . وليس فيه « ثم تركه » (١) .

١٣٩٦ ـ وعن محمد بن سيرين قال : « حدثنى من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ، صلاة الغداة ، فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هُنَيَّة » .

وأخرجه النسائى .

بابٌ في فضل التطوع فى البيت [١ : ٥٤٢]

١٣٩٧ ـ عن زيد بن ثابت : أنه قال : « احْتَجَر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد حُجْرةً ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل فيصلي فيها ، قال : فصَلَّوا

١٣٩٥ ـ قلت : معنى قوله «ثم تركه» أى ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة فى الحديث الأول ، أو ترك القنوت فى الصلوات الأربع ، ولم يتركه فى صلاة الصبح ، ولا ترك الدعاء المذكور فى حديث الحسن بن على ، وهو قوله « اللهم اهدنا فيمن هديت » يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة فى قنوته إلى آخر أيام حياته .

وقد اختلف الناس فى القنوت فى صلاة الفجر ، وفى موضع القنوت منها ، فقال أصحاب الرأى : لاقنوت فيها إلا فى الوتر ، و يقنت قبل الركوع .

وقال مالك والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحٰق بن راهويه : يقنت فى صلاة الفجر ، والقنوت بعد الركوع . وقد روي القنوت بعد الركوع فى صلاة الفجر عن أبى بكر

---

(١) وفى شرح السنة للبغوى : ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يقنت فى الصلوات لهذا الحديث وحديث أبى مالك الأشجعى . وذهب بعضهم إلى أنه يقنت فى الصبح . وبه قال مالك والشافعى ، حتى قال الشافعى : إن نزلت نازلة بالمسلمين قنت فى جميع الصلوات . وتأول قوم « تركه » أى ترك اللعن والدعاء على القبائل ، أو تركه فى الاربع دون الصبح . بدليل ماروى عن أنس قال : « ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا » رواه عبد الرزاق والدارقطنى والحاكم » اه من عون المعبود . والصواب مارجحه ابن القيم . وفسر قول أنس « مازال يقنت إلخ» بمعنى القنوت لغة ، وهو طول القيام والخشوع . والله أعلم . كتبه محمد حامد الفقى

معه بصلاته ـ يعنى رجالاً ـ وكانوا يأتونه كل ليلة . حتى إذا كان ليلة من الليالى لم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم ، وحصبوا بابه ، قال : فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مُغْضَباً ، فقال : أيها الناس ، مازال بكم صنيعُكم حتى ظننت أن سيُكتبَ عليكم ، فعليكم بالصلاة فى بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، مختصراً ومطولاً .

١٣٩٨ ـ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه .

باب [طول القيام] [١ : ٥٤٢]

١٣٩٩ ـ عن عبد الله بن حُبْشِىٍّ الخثْعَمِى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل : أىُّ الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام ، قيل : فأىُّ الصدقة أفضل ؟ قال : جُهد المُقِلِّ ، قيل : فأىُّ الهجرة أفضل ؟ قال : من هجر ماحرم الله عليه ، قيل : فأىُّ الجهاد أفضل ؟ قال : من جاهد المشركين بماله ونفسه ، قيل : فأىُّ القتل أشرف ؟ قال : من أُهْريق دمُه وعُقِر جواده » .

وقد تقدم فى الجزء قبله مختصراً [1] .

وعمر وعثمان وعلي رضى الله عنهم .

فأما القنوت فى شهر رمضان ، فمذهب إبرهيم النخعى وأهل الرأى و إسحٰق : أن يقنت فى أوله وآخره .

وقال الزهرى ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل : لا يقنت إلا فى النصف الآخر منه ، واحتجوا فى ذلك بفعل أُبىّ بن كعب وابن عمر ومعاذ القارىء .

(١) تقدم برقم ١٢٨١

باب الحثّ على قيام الليل [١ : ٥٤٣]

١٤٠٠ ـ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ، وأيقظ امرأته فصلت ، فإن أبَتْ نضَحَ فى وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، وأيقظت زوجها ، فإن أبَى نضحت فى وجهه الماء » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . فى إسناده محمد بن عَجْلان ، وقد تقدم الكلام عليه فى الجزء قبله (١) .

١٤٠١ ـ وعن أبى سعيد وأبى هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعاً ، كُتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وقد تقدم . (٢)

باب فى ثواب قراءة القرآن [١ : ٥٤٣]

١٤٠٢ ـ عن عثمان ـ وهو ابن عفان ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٤٠٣ ـ وعن سَهْل بن معاذ الجُهَنِيّ عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ القرآن وعمل بما فيه أُلْبِسَ والداه تاجاً يوم القيامة ، ضَوْؤُه أحسن من ضوء الشمس فى بيوت الدنيا ، لو كانت فيكم ، فما ظنكم بالذى عمل هذا ؟ » .

سهل بن معاذ : ضعيف ، ورواه عنه زَبَّان بن فايد ، وهو ضعيف أيضاً .

١٤٠٤ ـ وعن سعد بن هشام عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الذى يقرأ القرآن وهو ماهر به : مع السَّفَرة الكرام البَرَرَة ، والذى يقرؤه وهو شاقٌّ عليه : فله أجران » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

---

(١) تقدم برقم ١٢٦٣ (٢) تقدم فى رقم ١٢٦٤

١٤٠٥ ـ وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ماااجتمع قوم فى بيت من بيوت الله ، يَتْلُون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغَشِيَتهم الرحمة ، وحَفَّتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده » .

١٤٠٦ ـ وعن عُقبة بن عامر الجهنى قال : « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن فى الصُّفَّة ، فقال : أيُّكم يُحبُّ أن يغدوَ إلى بُطْحانَ أو العقيق فيأخذ ناقتين كَوْماوَيْن زَهْراوَيْن بغير إثم بالله ، ولا قطع رَحِم ؟ قالوا : كُلُّنا يارسول الله ، قال : فَلَأن يَغْدُوَ أحدكم كل يوم إلى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله خيرٌ له من ناقتين ، وإن ثلاث فثلاث ، مثل أعدادهن من الإبل » .

وأخرجه مسلم بنحوه .

باب فاتحة الكتاب [١ : ٥٤٤]

١٤٠٧ ـ عن أبى هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحمد لله رب العالمين) أم القرآن ، وأُمُّ الكتاب ، والسبع المثانى » .

وأخرجه البخارى والترمذى .

١٤٠٨ ـ وعن أبى سعيد بن المعلَّى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم مَرَّ به وهو يصلي ، فدعاه قال : فصليتُ ثم أتيته ، قال : فقال : مامنعك أن تجيبنى ؟ قال : كنت أصلى ، قال : ألم يقل الله (٨ : ٢٤ يا أيها الذين استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يُحْييكُمْ)؟ لاعلمنك سورة من ، أو فى ، القرآن ـ شكَّ خالد [١] ـ قبل أن أخرج من المسجد ، قال : قلت : يا رسول الله قولَك ؟ قال : (الحمد لله رب العالمين) هي السبع المثانى ، التى أُوتيتُ ، والقرآنُ العظيم » .

١٤٠٦ ـ « الكوماء » من الإبل : العظيمة السَنام .

---

(١) هو خالد بن الحرث التميمى الهجيمى البصرى، كنيته أبو عثمان ، روى عن التابعين. وبنوالهجيم بطن من بنى تميم .

وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة . وأبو سعيد بن المعلى : أنصارى مدنى ، قيل : لايعرف اسمه ، وقيل : اسمه رافع . وهومن الصحابة الذين انفرد البخارى بإخراج حديثهم ، وليس له فى كتابه سوى هذا الحديث .

باب من قال : هي من الطول [١ : ٥٤٥]

١٤٠٩ـ عن ابن عباس قال : « أُوتِىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً من المثانى الطُّوَل ، وأُوتى موسى ستاً ، فلما ألْقَى الألواحَ رُفعت ثنتان ، و بقى [١] أربع » .

وأخرجه النسائى .

باب ما جاء فى آية الكرسى [١ : ٥٤٥]

١٤١٠ـ عن أُبَىِّ بن كعب قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبا المنذرِ [٢]، أىُّ آية معك من كتاب الله أعظم ؟ قال : قلت : اللهُ ورسوله أعلم ، قال : أبا المنذِر ، أىُّ آية معك من كتاب الله أعظمُ ؟ قلت : (الله لا إله إلا هو الحىُّ القيوم) قال : فضرب فى صدرى ، وقال : لِيَهْنِ لك أبا المنذر العلمُ » .

وأخرجه مسلم .

بابٌ فى سورة الصمد [١ : ٥٤٦]

١٤١١ ـ عن أبى سعيد الخدرى : « أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ (قل هو الله أحد) يرددها ، فلما أصبح جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، وكأنَّ الرجل يَتقالُّها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده ، إنها لتَعْدِل ثُلُث القرآن » .

وأخرجه البخارى والنسائى . وروى عن أبى سعيد الخدرى عن قتادة بن النعمان ، أخرجه النسائى كذلك ، وأخرجه البخارى تعليقاً .

---

(١) وفى أبى داود « بقين أربع» .

(٢) هى كنية أبى بن كعب رضى الله عنه .

باب فى المعوذتين [١ : ٥٤٦]

١٤١٢ ـ عن القاسم مولى معاوية عن عُقْبة بن عامر قال : « كنتُ أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فى السفر ، فقال لى : يا عقبة ، ألا أُعلمك خير سورتين قرئتا ؟ فعلمنى : (قل أعوذ برب الفَلَق) و (قل أعوذ برب الناس)، قال : فلم يرنى سُررت بهما جدًّا ، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت إلىَّ فقال : يا عقبة ، كيف رأيت ؟ » .

وأخرجه النسائى . والقاسم هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشى الأموي مولاهم ، الشامى ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، وتكلم فيه غير واحد .

١٤١٣ ـ وعن عقبة بن عامر قال : « بَيْنا أنا أسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجُحْفَة والأبْواء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بأعوذ برب الفلق ، وأعوذ برب الناس ، ويقول : يا عقبة : تعوّذ بهما ، فما تعوّذ متعوّذ بمثلهما ، قال : وسمعته يؤُمُّنا بهما فى الصلاة » .

فى إسناده : محمد بن إسحٰق ، وقد تقدم الكلام عليه .

بابٌ ، كيف يُستحب الترتيل فى القراءة [١ : ٥٤٧]

١٤١٤ ـ عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارْتَقِ ، ورَتِّل، كما كنت ترتل فى الدنيا ، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها» .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

١٤١٤ـ قلت : جاء فى الأثر: أن عدد آى القرآن على قدر دَرَج الجنة ، يقال للقارىء : ارْقَ فى الدرج ، على قدر ما كنت تقرأ من آى القرآن ، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة ، ومن قرأ جزءاً منها كان رُقِيُّه فى الدرج على قدر ذلك ، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة .

١٤١٥ ـ وعن قتادة قال : « سألت أنساً عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان يَمُدُّ مدا » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٤١٦ ـ وعن يعلَى بن مَمْلَك : « أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته ؟ فقالت : مالَكُم وصلاتَه ، كان يصلى ، و ينام قدرَ ما صلى ، ثم يصلى قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلى ، حتى يصبح . و نَعَتَتْ قراءته ، فإذا هى تنعت قراءته حرفاً حرفاً » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبى مُليكة عن يعلى بن مملك .

١٤١٧ ـ وعن عبد الله بن مُغفَّل قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، وهو على ناقته يقرأ سورة الفتح ، وهو يُرَجِّع » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

١٤١٨ ـ وعن البراء بن عازب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زَيِّنوا القرآن بأصواتكم » .

١٤١٨ ـ قلت : معناه زينوا أصواتكم بالقرآن ، هكذا فسره غير واحد من أيمة الحديث ، وزعموا أنه من باب المقلوب ، كما قالوا : عرضتُ الناقة على الحوض ، أي عرضت الحوض على الناقة ، وكقولهم : إذا طلعت الشعرى ، واستوى العود على الحرباء ، أي استوى الحرباء على العود ، وكقول الشاعر :

وتركب خيلاً لا هَوادة بينها   وتشقى الرماحُ بالضياطرة الحمر

و إنما هو : تشقى الضياطرة بالرماح .

وأخبرنا ابن الأعرابي حدثنا عباس الدُوري حدثنا يحيى بن معين حدثنا أبو قَطَن عن شعبة قال : نهانى أيوب أن أحدث « زينوا القرآن بأصواتكم » .

قلت :ورواه معمر عن منصور عن طلحة ، فقدم الأصوات على القرآن ، وهو الصحيح.

وأخرجه النسائي وابن ماجة .

١٤١٩ ـ وعن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لم يتغَنَّ بالقرآن » [١] .

١٤٢٠ ـ وعن ابن أبي مُليكة قال : قال عبيد الله بن أبي يزيد : « مَرَّ بنا أبو لُبابَة ، فاتَّبعناه حتى دخل بيته ، فدخلنا عليه، فإذا رجل رَثُّ البيت ، رث الهيئة ، فسمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس منا من لم يتغَنَّ بالقرآن ، قال : فقلت لابن أبي مليكة : يا أبا محمد ، أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت ؟ قال : يحسنه ما استطاع [٢] »

أخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدَّبَرى عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عَوْسَجة عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « زينوا أصواتكم بالقرآن » . والمعني : اشغلوا أصواتكم بالقرآن ، والْهَجُوا بقراءته ، واتخذوه شعاراً وزينة .

وفيه دليل ـ على هذه الرواية من طريق منصور ـ : أن المسموع من قراءة القارىء هو القرآ ن ، وليس بحكاية للقرآ ن .

١٤١٩ ـ قلت : هذا يُتأول على وجوه: أحدها تحسين الصوت ، والوجه الثاني: الاستغناء بالقرآن عن غيره ، و إليه ذهب سفيان بن عيينة . و يقال : تغنى الرجل بمعنى استغنى ، قال الأعشى:

وكنت امرءاً زَمَنَاً بالعراق عفيف المناخ طويل التغنّْ [٣]

أى الاستغناء ، وفيه وجه ثالث ، قاله ابن الأعرابي صاحبنا ، أخبرني إبرهيم بن فراس قال : سألت ابن الأعرابي عن هذا ؟ فقال : إن العرب كانت تتغنى بالركبان إذا ركبت الإبل ، و إذا جلست فى الأفنية ، وعلى أكثر أحوالها ، فلما نزل القرآ ن أحب النبى صلى الله عليه وسلم أن يكون القرآ ن هِجِّيراهم مكان التغنى بالركبان .

---

(١) رواه أحمد فى المسند ١٤٧٦ .

(٢) قال أبو داود : حدثنا محمد بن سليمان الانبارى قال : قال وكيع وابن عيينة : يعني يستغني به .

(٣) كان البيت محرفاً فى مطبوعة الخطابى ، وصحح من لسان العرب ١٩ : ٣٧٣ .

١٤٢١ - وعن أبى هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ما أَذِنَ الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنَّى بالقرآن، يجهر به ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه [١ : ٥٤٩]

١٤٢٢ - عن عيسى بن فايد عن سعد بن عُبادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما من امرىء يقرأ القرآن ثم ينساه، إلا لقى الله يوم القيامة وهو [1] أَجْذَمُ ».

فى إسناده يزيد بن أبى زياد الهاشمى مولاهم، الكوفى، كنيته أبو عبد الله، ولا يحتج بحديثه. وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم: عيسى بن فايد: روى عن سمع سعد بن عبادة، فهو على هذا منقطع أيضاً.

١٤٢١ - قوله « أذن » معناه: استمع، يقال: أذنت للشيء آذن له أَذَنًا، مفتوحة الألف والذال، قال الشاعر:

إن هَمِّي فى سماع وأَذَنْ

وقوله « يجهر به »: زعم بعضهم أنه تفسير لقوله « يتغنى به » قال: وكل من رفع صوته بشيء معلناً به فقد تغنى به. وقال أبو عاصم: أخذ بيدى ابن جريج، فوقفنى على أشْعَب فقال: غنّ ابن أخى مابلغ من طمعك؟ فقال: بلغ من طمعى أنه مازُفَّت بالمدينة جارية إلا رَشَشْت بابى، طمعاً أن تُهدَى إليَّ! يريد أخبره معلناً به غير مُسْتَرٍ. وهذا وجه رابع فى تفسير قوله « ليس منا من لم يتغن بالقرآن ».

١٤٢٢ - قال أبو عبيد: « الأجذم » المقطوع اليد، وقال ابن قتيبة: الأجذم ههنا المجذوم، وقال ابن الأعرابي: معناه أنه يلقى الله خالى اليدين عن الخير، كنى باليد عما تحويه اليد، وقال آخر: معناه لقى الله لاحجة له. وقد رويناه عن سُويد بن غَفَلَة.

(١) كلمة (وهو) ليست فى أبى داود.

باب أُنزل القرآن على سبعة أحرف [١ : ٥٤٩]

١٤٢٣ ـ عن عمر بن الخطاب قال : «سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها ، فكِدْتُ أن أعجَلَ عليه ، ثم أمهلته حتى انصرف ، ثم لَبَّبْتُه بردائى، فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله ، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ ، فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هكذا أُنزلت ، ثم قال لى : اقرأ ، فقرأت ، فقال : هكذا أُنزلت ، ثم قال : إن القرآن أُنزل على سبعة أحرف ، فاقرؤا ماتيسر منه » .[1]

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي .

قال الزهرى : إنما هذه الأحرف فى الأمر الواحد ، ليس يختلف في حلال ولاحرام .

١٤٢٣ ـ قلت : اختلف الناس فى تفسير قوله « سبعة أحرف » : فقال بعضهم : معنى الحروف اللغات ، يريد أنه نزل على سبع لغات من لغات العرب ،هن أفصح اللغات وأعلاها فى كلامهم . قالوا : وهذه اللغات متفرقة فى القرآن ، غير مجتمعة فى الكلمة الواحدة . و إلى نحو من هذا أشار أبو عبيد .

وقال القتبى : لانعرف فى القرآن حرفاً يقرأ على سبعة أوجه ، وقال ابن الأنبارى : هذا غلط ، وقد وجد فى القرآن حروف تصح أن تقرأ على سبعة أحرف ، منها قوله تعالى (٥ : ٦٠ وعَبَدَ الطاغُوتَ) وقوله (١٢ : ١٢ أَرْسِلْهُ مَعَنا غَداً يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ) وذكر وجوهها ، كأنه يذهب فى تأويل الحديث إلى أن بعض القرآن أُنزل على سبعة أحرف ، لا كله .

وقد ذكر بعضهم فيه وجهاً آخر ، قال : وهو أن القرآن أُنْزِل مُرَخَّصاً للقارىء ومُوسَّعاً عليه أن يقرأه على سبعة أحرف ، أي يقرأه بأى حرف شاء منها على البدل من صاحبه ، ولوأراد أن يقرأ على معنى ما قاله ابن الأنباى لقيل : أُنزل القرآن بسبعة أحرف ، فإنما قيل :

---

(١) رواه أحمد فى المسند ١٥٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ . وانظر شرحى على رسالة الشافعى ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤ . ش .

١٤٢٤ ـ وعن أبى بن كعب قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « يا أبيُّ ، إنى أُقرِئتُ القرآن ، فقيل لى : على حرف أو حرفين ؟ فقال الملك الذى معى : قل : على حرفين ، فقيل لى : على حرفين أو ثلاثة ؟ فقال الملك الذى معى : قل : على ثلاثة ، حتى بلغ سبعة أحرف، ثم قال : ليس منها إلا شافٍ كاف ، إن قلت : سميعاً عليما ، عزيزاً حكيما ، ما لم تختم آية عذاب برحمة ، أو آية رحمة بعذاب » .

١٤٢٥ ـ وعنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عند أَضاةِ بنى غِفار [1] فأتاه جبريل ، فقال : إن الله يأمرك أن تُقرىء أمتك على حرف ، قال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، إن أُمتى لا تُطيق ذلك ، ثم أتاه ثانية ، فذكر نحو هذا ، حتى بلغ سبعة أحرف ، قال : إن الله يأمرك أن تُقرىء أمتك على سبعة أحرف ، فأيُّما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

باب الدعاء [١ : ٥٥١]

١٤٢٦ ـ عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الدعاء هو العبادة ، (٤٠ : ٦٠ قال ربكم : ادعونى أستجب لكم) » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

١٤٢٧ ـ وعن ابنٍ لسعد قال : « سمعنى أبى وأنا أقول : اللهم إنى أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها ، وكذا وكذا ، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا ! فقال :يا بنى

«على سبعة أحرف» ليُعلَم أنه أُريد به هذا المعنى ، أى كأنه أُنزل على هذا من الشرط ، أو على هذا من الرخصة والتوسعة ، وذلك لتسهل قراءته على الناس ، ولو أُخذوا بأن يقرؤه على حرف واحد لشقّ عليهم ، ولكان ذلك داعيةً للزهادة فيه ، وسبباً للنفور عنه .

وقيل فيه وجه آخر ، وهو أن المراد به التوسعة ، ليس حصر العدد .

---

(١) الأضاة ، بوزن الحصاة : هو الماء المستنقع كالغدير ، وجمعه : أضى وآضاء ، كأكم وآكام .

إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سيكون قوم يَعْتَدُون فى الدعاء ، فإياك أن تكون منهم ، إنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير ، و إن أعذت من النار ، أعذت منها وما فيها من الشر » [١] .

وسعد هذا ـ هو ابن أبى وقاص . وابنه هذا لم يسم ، فإن كان عمر ، فلا يحتج به .

١٤٢٨ ـ وعن فَضَالة بن عُبيد ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو فى صلاته ، لم يُمَجّدِ الله ، ولم يصلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجِلَ هذا ، ثم دعاه ، فقال له ، أو لغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ، ثم يصلي على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو بعدُ بما شاء » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : صحيح .

١٤٢٩ ـ وعن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحِبُّ الجوامع من الدعاء ، ويَدَعُ ما سوى ذلك » [٢] .

١٤٣٠ ـ وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقولنَّ أحدكم : اللهم اغفر لى إن شئت ، اللهم ارحمنى إن شئت ، لِيَعْزِم المسألة ، فإنه لا مُكرِه له » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٤٣١ ـ وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يُستجاب لأحدكم ما لم يَعْجَل فيقولَ : قد دعوت فلم يُسْتَجَبْ لِي » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة .

١٤٣٢ ـ وعن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تستروا

١٤٣٢ ـ قوله : « فإنما ينظر فى النار » إنما هو تمثيل ، يقول : كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع ، إذ كان معلوماً أن النظر إلى النار والتحديق إليها يضر بالبصر ، وقد يحتمل أن

---

(١) أنظر للسند ١٤٨٣ ، ١٤٨٤ جـ ١٥١٤

(٢) بهامش المنذرى : حسن.

الجُدر ، من نظر فى كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر فى النار ، سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » .

وأخرجه ابن ماجة . وقال أبو داود : روى هـذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب ، كلها واهية . وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضاً [١] .

١٤٣٣ ـ وعن مالك بن يَسَـار السَّكُونى ، ثم العَوْفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها » .

قال [أبو داود] : قال سليمان بن عبد الحميد [شيخ أبى داود] : له عندنا صحبة ، يعني مالك بن يسار . وفى نسخة : ماله عندنا صحبة . وقال أبو القـاسم البغوى : ولا أعلم بهـذا الإسناد غير هذا الحديث ، ولا أدرى لمالك بن يسار صحبة أم لا ؟ هـذا آخر كلامه . وفى إسناده : إسمعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد ، وصحح بعضهم روايته عن الشـاميين . وفى إسناده أيضـاً : ضَمْضَم بن زُرعة الحضرمى ، وهو شـامى ، وثقه يحيى بن معين ، وضعفه غيره .

يكون أراد بالنظر إلى النار الدنو منها والصَّلَى بها ، لأن النظر إلى الشيء إنمـا يتحقق عند قرب المسافة بينك و بينه ، والدنو منه .

وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون معناه : كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار ، فأضمره فى الـكلام .

وزعم بعض أهل العلم أنه إنما أراد به الـكتاب الذى فيه أمانة أو سر ، يكره صاحبه أن يَطَّلِـع عليه أحد ، دون الـكتب التى فيها علم ، فإنه لايحل منعه ، ولا يجوز كتمانه . وقيل : إنه عام فى كل كتاب ، لأن صاحب الشيء أولى بماله ، وأحق بمنفعة ملـكه ، و إنما يأثم بكتمان العلم الذى يُسأل عنه ، فأما أن يأثم فى منعه كتاباً عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له . والله أعلم .

---

(١) لأن فيه راوياً مجهولا ، وهو الذى رواه عن محمد بن كعب القرظى .

١٤٣٤ـ وعن أنس بن مالك قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ـ هكذا ـ بباطن كفيه وظاهرها » .

في إسناده : عمر بن نبهان البصرى ، ولا يحتج بحديثه .

١٤٣٥ ـ وعن أبي عثمان ـ وهو النَّهدِي ـ عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن ربكم حَيِيٌّ كريم ، يستحى من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صِفْراً » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن غريب . وروى عن بعضهم ، ولم يرفعه ، هذا آخر كلامه ، وفى إسناده جعفر بن ميمون أبو على بَيَّاع الأنماط [1] ، قال يحيى بن معين : صالح ، وقال مَرَّةً : ليس بذاك ، وقال مرة : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : صالح ، وقال أحمد بن حنبل : ليس بقوى فى الحديث ، وقال ابن عَدِيّ : أرجو أنه لا بأس به .

١٤٣٦ ـ وعن عكرمة عن ابن عباس ، قال : « المسألة : أن ترفع يديك حَذْو منكبيك ، أو نحوها ، والاستغفار : أن تُشير بإصبع واحدة ، والابتهال : أن تَمدَّ يديك جميعاً » .

وفى رواية : « الابتهال هكذا ـ ورفع يديه ، وجعل ظهورهما مما يلى وجهه » .

وأخرجه من حديث إبرهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، مرفوعاً . وهو حديث حسن .

١٤٣٧ ـ وعن السائب بن يزيد عن أبيه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا فرفع يديه : مسح وجهه بيديه » .

فى إسناده : عبد الله بن لَهيعة ، وهو ضعيف .

١٤٣٨ ـ وعن عبد الله بن بُريدة عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : اللهم إنى أسألك أنى أشهد أنك أنت الله لا إلٓه إلا أنت ، الأحد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، فقال : لقد سألت الله بالاسم الذى إذا سئل به أعطى ، وإذا دُعى به أجاب » .

---

(١) النمط : ظهارة الفراش ، أو نوع من البسط .

١٤٣٩ - وفى رواية : « لقد سأل الله باسمه الأعظم » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن غريب .

وقال شيخنا الحافظ أبوالحسن المقدسي : وهو إسناد لامطعن فيه ، ولا أعلم أنه روى فى هذا الباب حديث أجود إسناداً منه ، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن لله تعالى اسماً هو الاسم الأعظم .

١٤٤٠ - وعن أنس : « أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً ، ورجل يصلى ، ثم دعا : اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد ، لاإآه إلا أنت ، المنان ، بديع السموات والأرض ، ياذا الجلال والإكرام ، ياحى ياقيوم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لقد دعا الله باسمه العظيم ، الذى إذا دُعى به أجاب ، و إذا سُئل بهَ أعطى » .

وأخرجه النسائى .

١٤٤١ - وعن شَهر بن حَوْشَب عن أسماء بنت يزيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين (٢ :١٦٣ وإلهكم إله واحد لاإله إلاهو الرحمن الرحيم) وفاتحة سورة آل عمران (الٓمٓ . الله لا إله إلا هو الحي القيوم) » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حديث حسن . هـذا آخر كلامه . وشهر بن حوشب : وثقه أحمدبن حنبل ويحيى بن معين ، وتكلم فيه غير واحد . وفى إسناده أيضاً عبيد الله بن أبى زياد القَدَّاح المكي ، وقد تكلم فيه غير واحد .

١٤٤٢ - وعن عطاء - وهو ابن أبى رَبَاح - عن عائشة قالت : « سُرقت مِلْحَفَةٌ لها ، فجعلت تدعو على من سرقها ، فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لا تُسَبِّخى عنه » .

قال أبو داود : « لا تُسَبِّخى عنه » لا تخففى عنه .

١٤٤٢ - قوله : «لا تسبخى عنه» معناه : لا تخففى عنه بدعائك ، وقال أعرابي : الحمد لله على تَسْبيخ العروق و إساغة الريق .

١٤٤٣ ـ وعن عمر ـ وهو ابن الخطاب ـ قال : « استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العُمْرة ، فأذن لى ، وقال : لاَ تَنْسَنا يا أخى من دعائك ، فقال كلمة ما يَسُرُّنى أنَّ لى بها الدنيا » .

وفى لفظ : « أشْرِكْنا يا أخى فى دعائك » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وفى إسناده : عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

١٤٤٤ ـ وعن سعد بن أبى وقاص قال : « مرَّ علىَّ النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنا أدعو بإصبعَىَّ ، فقال : أحِّدْ أحِّدْ ، وأشار بالسبابة[1] » .

وأخرجه النسائى . وأخرجه الترمذى والنسائى من حديث أبى صالح عن أبى هريرة بنحوه ، وقال : حسن غريب .

باب التسبيح بالحصى [١ : ٥٥٥]

١٤٤٥ ـ عن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص عن أبيها : « أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ، و بين يديها نوًى أو حَصًى تسبح به ، فقال : أُخبرك بما هو أيسر عليك من هذا ، أو أفضل ؟ فقال : سبحان الله ، عدد ماخلق فى السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق فى الأرض ، وسبحان الله عدد ما بين ذلك ، وسبحان الله عدد ماهو خالق ، والله أكبر ، مثلَ ذلك ، والحمد لله ، مثل ذلك ، ولا إله إلا الله ، مثل ذلك ، ولا حول ولاقوة إلا بالله ، مثل ذلك» .

وأخرجه الترمذى والنسائي ، وقال الترمذى : حسن غريب من حديث سعد .

١٤٤٦ ـ وعن يُسَيْرة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمرهن أن يُراعين بالتكبير والتقديس والتهليل ، وأن يَعْقِدن بالأنامل ، فإنهن مسؤولات مُستَنْطَقات » .

---

(١) أى أشر بإصبع واحدة ، فإن الذى تدعوه واحد لاشريك له .

وأخرجه الترمذي ، وقال : حديث غريب ، إنما نعرفه من حديث هانىء بن عثمان .
هـذا آخر كلامه . ويسيرة : بضم الياء آخر الحروف وبعد السين المهملة ياء أيضاً وراء مهملة وتاء التأنيث ، هي يسيرة بنت ياسر ، أنصارية ، تكنى أم ياسر ، وقيل : أم حميضة ، لها صحبة ، وقيل : كانت من المهاجرات .

١٤٤٧ – وعن عبد الله بن عمرو قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقِد التسبيح » .
وفي رواية « بيمينه » .

وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، من هذا الوجه من حديث الأعمش عن عطاء بن السائب .

١٤٤٨ – وعن ابن عباس – وهو عبد الله – قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند جُوَيْرِيَةَ ، وكان اسمها بَرَّة ، فحوَّل اسمها ، فخرج وهي في مُصلاَّها ، فرجع وهي في مصلاّها ، فقال : لم تزالي في مصلاّك هذا ؟ قالت : نعم ، قال : قد قلتُ بعدكِ أربع كلمات ، ثلاث مرات ، لو وُزنتْ بما قلت لوزَنتْهن : سبحان الله وبحمده ، عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومِداد كلماته »[1] .

وأخرجه النسائي ، وأخرج منه مسلم تحويل الاسم فقط ، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عبد الله بن عباس عن جويرية بنت الحرث ، بتمامه .

١٤٤٨ – قوله : « مداد كلماته أي قدر ما يوازيها في العدد والكثرة ، والمداد بمعنى المدد ، قال الشاعر :

رأوا بارقات بالأكُفِّ كأنها   مصابيح سُرج أُوقِدَتْ بمداد

أي بمدد من الزيت[2] ، وحكى الفراء عن العرب : أنهم يجمعون المُدَّ مداداً ، قال : أنشدني الحارثي :

ما يَزْنَ في البحر بخير سعد   وخير مُدٍّ من مداد البحر

فيكون على هذا معناه أنه يسبح الله على قدر كلماته، عِيار كيل ، أو وزن أو ما أشبهها

---

(١) رواه أحمد في المسند مطولا ٢٣٣٤ ، ٣٣٠٨ ، ومختصراً ٢٩٠٢ ، ٣٠٠٧ .
(٢) فيكون معنى « مداد كلماتك » على هـذا : أي مَدا بكلماتك التكوينية في كل شئوني التي أنا محتاج فيها كلها إلى مددك ومعونتك سبحانك . وكتبه : محمد حامد الفقي

١٤٤٩ ـ وعن أبي هريرة قال : « قال أبو ذر : يارسول الله ، ذهب أصحابُ الدُّثور بالأجور ، يصلُّون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فُضول أموال يتصدقون بها ، وليس لنا مال نتصدق به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر ، ألا أُعلّمك كلمات تُدركُ بهن من سبقك ، ولا يلحقك مَنْ خلفك ، إلا من أخذ بمثل عملك ؟ قال : بلى يارسول الله ، قال : تُكَبِّرُ الله دُبُرَ كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وتحمَده ثلاثاً وثلاثين ، وتسبحه ثلاثاً وثلاثين ، وتختمها بلا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غفرت له ذنوبه ، ولو كانت مثل زَبَدالبحر »[1] .

وقد أخرج مسلم بعضه من حديث أبى الأسود الدِّيلى عن أبى ذر . وفيه زيادةونقص.

باب ما يقول الرجل إذا سلم [١ : ٥٥٧]

١٤٥٠ ـ عن ورَّاد ، مولى المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة قال : « كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة : أيُّ شيء كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة ؟ فأملاها المغيرة عليه ، وكتب إلى معاوية : قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لامانع لما أعطيت ، ولا مُعطى لما منعتَ ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ[2] » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٤٥١ ـ وعن عبد الله بن الزبير قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة يقول : لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء

من وجوه الحصر والتقدير ، وهذا كلام تمثيل يراد به التقريب ، لأن الكلام لايقع فى المكاييل ، ولا يدخل فى الوزن ونحو ذلك .

١٤٤٩ ـ « الدثور » جمع الدَّثْر ، وهو المال الكثير .

---

(١) بهامش المنذرى : حسن .

(٢) الجد : الحظ والغنى والوجاهة والمكانة فى الناس .

قدير . لا إله إلا الله مُخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون ، أهلَ النعمة والفضل والثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

١٤٥٢ ـ وفى رواية : « كان عبد الله بن الزبير يُهلّل فى دُبُر كل صلاة — فذكر نحو هذا الدعاء ـ زاد فيه : لا حَوْل ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، لا نعبد إلا إيَّاه ، له النعمة » ، وساق بقية الحديث .

وأخرجه مسلم والنسائى .

١٤٥٣ ـ وعن زيد بن أَرْقَم قال : سمعت نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم يقول ، وقال سليمان ، وهو ابن داود العَتَكِي : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دُبُر صلاته : اللهم ربنا وربَّ كل شيء ، أنا شهيدٌ أنك أنت الربُّ وحدك ، لا شريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيدٌ أن محمداً عبدك ورسولك ، اللهم ربنا وربَّ كل شيء ، أنا شهيد أن العباد كلَّهم إخوة ، اللهم ربنا وربَّ كل شيء ، اجعلنى مخلصاً لك وأهلى فى كل ساعة فى الدنيا والآخرة ، ياذا الجلال والإكرام ، اسمع واستجب ، الله أكبر الأكبر ، اللهم نورَ السموات والأرض ـ قال سليمان بن داود ـ : رب السموات والأرض ، الله أكبر الأكبر ، حسبى الله ونعم الوكيل ، الله أكبر الأكبر » .

وأخرجه النسائى . وقال الدارقطنى : تَفَرَّد به مُعْتَمِر بن سليمان عن داود الطُّفاوى عن أبى مسلم البَجَلِي عن زيد بن أرقم . هذا آخر كلامه . وفى إسناده : داود الطفاوى ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وهذا آخر كلامه . والطفاوى فى قيس عَيْلان ، نُسبوا إلى أمهم طُفَاوَة بنت جَرْم بن رَبَّان ، وهو بضم الطاء المهملة وبعدها فاء ، وبعد الألف واو مفتوحه وتاء تأنيث . وفى الرواة : طفاوي كان ينزل الطفاوة . وهى موضع بالبصرة . ويحتمل أن يكون بنو طفاوة نزلوا هذا الموضع ، فسمى بهم ، كما وقع هذا فى مواضع كثيرة بالعراق ومصر وغيرهما .

١٤٥٤ ـ وعن علي بن أبى طالب قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال : اللهم اغفر لى ماقَدَّمت وما أخَّرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدِّم والمؤخِّر . لا إله إلا أنت » .

وأخرجه الترمذى . وقال : حديث حسن صحيح .

١٤٥٥ ـ وعن ابن عباس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو : ربِّ أعِنّي ولا تُعِنْ عليَّ ، وانصرني ولا تَنصُر عليَّ ، وامْكُر لي ولا تمكر عليَّ ، واهدني ويَسِّر هُدَاي إليَّ ، وانصرني على مَنْ بَغَى عليَّ ، اللهم اجعلني لك شاكراً ، لك ذاكراً ، لك راهباً ، لك مِطْواعاً ، إليك مُخْبتا أو منيباً ، ربِّ تقبَّل تَوْبتي ، واغسل حَوْبتي ، وأجب دعوتي ، وثبت حُجَّتي ، واهْدِ قلبي ، وسَدِّد لساني ، واسْلُلْ سَخيمة قلبي » .

وفي رواية : « ويسر الهدى إليّ » .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : حسن صحيح . (١)

١٤٥٦ ـ وعن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ذا الجلال والإكرام » .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

١٤٥٧ ـ وعن ثَوبان ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ، ثم قال : اللهم » فذكر معنى حديث عائشة .

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

باب في الاستغفار [١ : ٥٥٩]

١٤٥٨ ـ عن مولًى لأبي بكر الصديق عن أبي بكر الصديق قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أصَرَّ مَنْ استغفر ، وإن عاد في اليوم سبعين مرة » .

وأخرجه الترمذي وقال : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من حديث أبي نُصَيرة ، وليس إسناده بالقوي . هذا آخر كلامه . وأبو نصيرة : بضم النون وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث .

١٤٥٥ ـ « الحوبة » الزلة والخطيئة . والحوب : الإثم .

(١) رواه أحمد في المسند ١٩٩٧ .

١٤٥٩ ـ وعن الأَغَرِّ المُزَنِيِّ [(١)] ـ وكانت له صحبة ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه ليُغانُ على قلبي [(٢)] ، وإني لأَستغفر الله في كل يوم مائة مرة » .

وأخرجه مسلم .

١٤٦٠ ـ وعن ابن عمر قال : « إنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة : ربِّ اغفر لي وتب عليَّ ، إنك أنت التواب الرحيم » .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : حسن صحيح غريب .

١٤٦١ ـ وعن زيد ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من قال : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ، غفر له ، وإن كان فَرَّ من الزَّحْف » .

وأخرجه الترمذي ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه . ووقع في كتاب أبي داود : هلال بن يسار بن زيد عن أبيه عن جده بالهاء . ووقع في كتاب الترمذي وغيره وفي بعض نسخ سنن أبي داود : بلال بن يسار ، بالباء الموحدة . وقد أشار الناس إلى الخلاف فيه. وذكره البغوي في معجم الصحابة بالباء ، وقال : ولا أعلم لزيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ، وذكر أن كنيته : أبو يسار ، بالياء آخر الحروف وسين مهملة ، وأنه سكن المدينة ، وذكره البخاري في تاريخه الكبير أيضا بالباء ، وذكر أن بلالا سمع من أبيه يسار ، وأن يساراً سمع من أبيه زيد .

١٤٦٢ ـ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مَخْرجاً ، ومن كل هَمّ فَرَجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .

١٤٥٩ ـ قوله « يغان » معناه : يُغطى ويلبَّس على قلبي ، وأصله من الغين ، وهو الغطاء ، وكل حائل بينك وبين شيء فهو غين ، ولذلك قيل للغيم : غَيْن .

---

(١) المزني ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث .

(٢) ليغان : بصيغة المبني للمجهول ، من الغين ، وأصله الغيم . قال في النهاية : وغينت السماء تغان ، إذا أطبق عليها الغيم . وقيل : الغين : شجر ملتف . أراد : ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر .

وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وفى إسناده : الحكم بن مصعب ، ولا يحتج به .[1]

١٤٦٣ ـ وعن عبد العزيز بن صُهَيب . قال : « سأل قتادة أنساً : أىُّ دعوةٍ كان يدعو بها النبي صلي الله عليه وسلم أكثر ؟ قال : كان أكثر دعوة يدعو بها : اللهم آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقِنا عذابَ النار » .

وفى رواية : « كان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بهـا ، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيها » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه .

١٤٦٤ ـ وعن سهل بن حُنيف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سأل الله الشهادة بصِدقٍ بلَّغه الله منازلَ الشُّهداء ، وإن مات على فراشه » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٤٦٥ ـ وعن على قال : « كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعنى ، وإذا حدثنى أحدٌ من أصحابه استَحْلَفْتُه ، فإذا حلف لى صدقته ، قال : وحدثنى أبو بكر ، وصَدَقَ أبو بكر ، أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عَبْدٍ يُذنِبُ ذنباً ، فيُحْسن الطُّهور ، ثم يقوم فيصـلي ركعتين ، ثم يَسْتَغْفِر الله ، إلاّ غفر له ، ثم قرأ هذه الآية (٣ : ١٣٥ والذين إذا فعلوا فاحِشَـةً أو ظلموا أنفُسهم ـ إلى آخر الآية » .

أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وذكر أن بعضهم رواه ووقفه .

١٤٦٦ ـ وعن معاذ بن جبل : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال : يا معاذ ، والله إنى لأُحبُّك ، فقال : أُوصيك يا معاذ ، لا تَدَعَنَّ فى دُبُرِ كلِّ صلاة تقول : اللهم أعِنِّى

١٤٦٥ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وقال البخارى فى التاريخ الكبير : ولم يرو عن ابن أبى الحـ إلا هذا الحديث الواحد ، وحديث آخر ، ولم يتابع ، وقد روى أصحاب النبي صلى الله بعضهم عن بعض ، فلم يحلف بعضهم بعضاً .

---

(1) هذا غلو من المنذرى . والحديث رواه أحمد فى المسند ٢٢٣٤ وإسناده صحيح ، والحكم بن مصعب : ذكره ابن حبان فى الثقات ، وترجمه البخارى فى الكبير ١ـ٢ـ٣٣٦ فلم يذكر فيه جرحاً ولم يذكره هو ولا النسائى فى الضعفاء . ش

على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » وأوصى بذلك معاذٌ الصُّنَابِحِيَّ(١) ، وأوصى به الصُّنَابحيُّ أبا عبد الرحمن .

وأخرجه النسائى ، ولم يذكر الوصية .

١٤٦٧ ـ وعن عقبة بن عامر قال : « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمُعَوِّذات دُبر كل صلاة » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث غريب .

١٤٦٨ ـ وعن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُعْجِبُهُ أن يدعو ثلاثاً ، ويستغْفِر ثلاثاً » .

وأخرجه النسائى.

١٤٦٩ ـ وعن أسماء بنت عُمَيس قالت : « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أُعَلِّمُكِ كلمات تقولينَهُنَّ عند الكَرْب ، أو فى الكَرْب : الله ،الله ربِّى لا أُشرك به شيئاً »

وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلاً . وأخرجه ابن ماجة .

١٤٧٠ ـ وعن أبى موسى الأشعرى قال : « كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فلما دنونا من المدينة كَبَّر الناس ورفعوا أصواتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أيُّها الناس ، إنكم لا تَدْعون أَصَمَّ ولا غائباً ، إن الذى تدعونه بينكم و بين أعناق رِكابِكم . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا موسى ، ألا أدُلك على كَنْزٍ من كُنُوزِ الجَنَّة ؟ فقلت : وما هو ؟ قال : لا حول ولا قوة إلا بالله » .

١٤٧١ ـ وعنه : « أنهم كانوا مع نَبِىِّ الله صلى الله عليه وسلم ، وهم يَتَصَعَّدون فى ثَنِيَّة ، فجعل رجلٌ كلما علا الثنية نادى : لا إله إلا الله ، والله أكبر ، فقال نَبِىُّ الله صلى الله عليه وسلم : إنكم لا تُنادون اصَمَّ ولا غائباً ، ثم قال : يا عبدَ الله بن قيس » فذكر معناه .

---

(١) الصنابحى هو : أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحى ، قدم المدينة من اليمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام ، وشهد فتح مصر ، وهو منسوب إلى صنابح بن زاهر ، بطن من مراد ، وهو تابعى ، روى عن أبى بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وغيرهما ، فأما الصنابح بن الأعسر ، فهو أحمسى له صحبة ، معدود فى أهل الكوفة ، وهو اسم له لا نسب . من هامش المنذرى .

١٤٧٢ ـ وفى رواية : «فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس ارْبَعُوا على أنفسِكُم»
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه ، مطولاً ومختصراً .

١٤٧٣ ـ وعن أبى على الجَنْبِيِّ أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قال : « رَضِيتُ بالله ربًّا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمدٍ صلى الله عليه وسلم رسولا ، وَجَبَتْ له الجنة » .

وأخرجه النسائى ، وأخرجه مسلم والنسائى من حديث أبى عبد الرحمن الحُبُلِى عبد الله بن يزيد عن أبى سعيد أتم منه .

١٤٧٤ ـ وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صلَّى علىَّ واحِدَةً فَصلَّى الله عليه عَشْرا» .
وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى ، وفى حديثهم : « صلَّى الله عليه عَشرا » .

١٤٧٥ ـ وعن أوس بن أوس قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن من أفضل أيامكم

١٤٧٥ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وقد غلط فى هذا الحديث فريقان : فريق فى لفظه ، وفريق فى تضعيفه ، فأما الفريق الأول فقالوا : اللفظ به « أرمت » بفتح الراء وتشديد الميم وفتحها وفتح التاء ، قالوا : وأصله : أرممت ، أى صرت رميما ؛ فنقلوا حركة الميم إلى الراء قبلها ، ثم أدغموا إحدى الميمين فى الأخرى ؛ وأبقوا تاء الخطاب على حالها ، فصار أرمت ، وهذا غلط ؛ إنما يجوز إدغام مثل هذا إذا لم يكن آخر الفعل ملتزم السكون ، لاتصال ضمير المتكلم والمخاطب ونون النسوة به ، كقولك : أرم ، وأرما ، وأرموا ، وأما إذا اتصل به ضمير يوجب سكونه لم يجز الادغام لإفضائه إلى التقاء الساكنين على غير حدها ؛ أو إلى تحريك آخره ، وقد اتصل به مايوجب سكونه . ولهذا لانقول « أمَدَّتُ ، وأمَدَّتَ ، وأمَدَّنَ »فى«أَمْدَدْتُ وَأَمْدَدْتَ وَأَمْدَدْنَ » لما ذكر ، وهؤلاء لما رأوا الفعل يدغم اذا لم يكن آخره ساكناً ، نحو أرم ظنوا أنه كذلك فى أرممت ، وغفلوا عن الفرق. والصواب فيه : أرمت بوزن « ضربت » فحذفوا إحدى الميمين تخفيفاً ، وهى لغه فصيحة مشهورة جاء بها القرآن فى قوله تعالى (٢٠ : ٩٧ ظلت عليه عاكفاً) وقوله (٥٦ : ٦٧فظلتم تفكهون)وأصله ظللت عليه وظللتم تفكهون ، ونظائره كثيرة.
وأما الفريق الثانى الذين ضعفوه فقالوا : هــذا حديث معروف بحسين بن على الجعفى ؛ حدث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس ،

يومَ الجمعة ، فأ كثروا علىَّ من الصَّلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضةٌ علىَّ ، قال : فقالوا : يا رسول الله ، وكيف تُعرَض صلاتنا عليك ، وقد أَرَمْتَ ؟ قال : يقولون : بَلِيتَ ، قال : إن الله حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة ، وله عـلة ، وقد جمعتُ طرقه فى جزء مفرد . وذلك أن حسين بن على الجعفى حدَّث به عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس . ومن نظر ظاهر هذا الإسناد لم يَرْتَبْ فى صحته ، لثقة رواته وشهرتهم وقبول الأئمة لحديثهم ، واحتجاجهم بها ، وحدَّث بهذا الحديث عن حسين الجعفى جماعة من النبلاء ، وعلته : أن حسين بن على الجعفى لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، و إنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به . فلما حدَّث به حسين الجعفى غلط فى اسم الجد ، فقال : ابن جابر ، بَيَّنَ ذلك الحُفَّاظ ونَبَّهُوا عليه .

قالوا : ومن نظر ظاهر هذا الاسناد لم يرتب فى صحته ؛ لثقة رواته وشهرتهم وقبول الأئمة أحاديثهم واحتجاجهم بها ، وحدث بهذا الحديث عن حسين الجعفى جماعة من النبلاء ، قالوا : وعلته : أن حسين بن على الجعفى لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به ، فلما حـدث به حسين الجعفى غلط فى اسم الجد ، فقال : ابن جابر . وقد بين ذلك الحفاظ ونبهوا عليه .

قال البخارى فى التاريخ الـكبير : عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمى الشامى عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم ، عنده مناكير ، ويقال : هو الذى روى عنه أهل الـكوفة : أبو أسامة وحسين فقالوا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وابن تميم أصح وقال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سألت أبى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ؟ فقال عنده مناكير ، يقال : هو الذى روى عنه أبو أسامة وحسين الجعفى وقالا : هو ابن يزيد بن جابر ، وغلطا فى نسبه ويزيد بن تميم أصح ، وهو ضعيف الحديث . وقال أبو بكر الخطيب : روى الـكوفيون أحاديث عبـد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، ووهموا فى ذلك ، والحمل عليهم فى تلك الأحاديث . وقال موسى بن هرون الحافظ : روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وكان ذلك وهما منه ، هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وإنما لقى عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، فظن أنه ابن جابر ، وابن جابر ثقة ، وابن تميم ضعيف ، قالوا : وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلى ماذكره هؤلاء الأئمة .

قال البخارى فى التاريخ الكبير : عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمى الشامى ، عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم، عنده منا كير . ويقال : هو الذى روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة وحسين ، فقالوا : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وابن تميم أصح . وقال : عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبى عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ؟ فقال: عنده منا كير، يقال : هو الذى روى عنه أبو أسامة ، وحسين الجعفى ، وقالا : هو ابن يزيد بن جابر ، وغلطا فى نسبه ، ويزيد بن تميم أصح ، وهو ضعيف الحديث .

وقال أبو بكر الخطيب : روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، ووهموا فى ذلك والحمل عليهم فى تلك الأحاديث. وقال موسى بن هرون الحافظ : روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وكان ذلك وهماً منه رحمه الله ، هو لم يلْقَ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وإنما لقى عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، فظنَّ أنه ابن جابر ، وابن جابر ثِقَةٌ ، وابن تميم ضعيف . هذا آخر كلامه .

وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلى ما ذكره هؤلاء الأئمة رضى الله عنهم .

باب النهى أن يدعو الإنسان على أهله وماله [١ : ٥٦٣]

١٤٧٦ ـ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تدعوا على أنفُسِكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعةَ نَيْلٍ فيها عطاء ، فيستجيبَ لكم » .

وأخرجه مسلم فى أثناء حديث جابر الطويل ، وليس فيه ذكر الخدم .

باب الصلاة على غير النبى صلى الله عليه وسلم [١ : ٥٦٣]

١٤٧٧ ـ عن جابر بن عبد الله : « أن امرأة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : صَلِّ علىَّ وعلى زوجى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : صلَّى الله عليك وعلى زوجك » .

وأخرجه الترمذى مختصراً ، وأشار إلى هذا الفصل . وأخرجه النسائى .

باب الدعاء بظهر الغيب [١ : ٥٦٣]

١٤٧٨ ـ عن أم الدَّرداء قالت : حدثني سيدى أنه سَمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا دعا الرجل لأخيه بظَهْر الغيب ، قالت الملائكة : آمين ، ولك بمِثْلٍ » .

وأخرجه مسلم بنحوه . وأم الدَّرداء هذه هى الصغرى تابعية ، واسمها هُجَيْمَة ، ويقال جُهَيْمَة ، ويقال : جُمَانة ، والأخرى اسمها : خيرة ، لها صُحبة ، وليس لها فى الكتابين حديث . وذكر خلف الواسطى فى تعليقه هذا الحديث فى مسند أم الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لظاهر ما رآه فى صحيح مسلم . وقد ذكر مسلم قبل ذلك و بعده ما يدل على أنه من روايتها عن أبى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد نبه على هذا غير واحد من الحفاظ . والله عز وجل أعلم .

١٤٧٩ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أسرعَ الدُّعاء إجابةً دَعْوَةُ غائِبٍ لغائِبٍ» .

وأخرجه الترمذى ، وقال : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والأفريقى يضعف فى الحديث ، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الأفريقى .

١٤٨٠ ـ وعن أبى جعفر عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثُ دعواتٍ مُسْتجابات ، لا شكَّ فيهن : دَعْوَةُ الوالد ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم » .

وأخرجه الترمذى ، وابن ماجة . وقال الترمذى : وأبو جعفر ، الذى روى عن أبى هريرة يقال له : أبو جعفر المؤذن ، ولا يعرف اسمه ، وقد روى عنه يحيى بن كثير غير حديث . وأخرجه فى موضع آخر وقال : هذا حديث حسن .

باب ما يقول [الرجل] إذا خاف قومًا [١ : ٥٦٤]

١٤٨١ ـ عن أبى بُرْدَة بن عبد الله أن أباه [1] حدثه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خاف قوماً قال : اللهم إنا نجعلُك فى نُحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم » .

وأخرجه النسائى .

(١) أبوه هو أبو موسى الأشعرى .

باب الاستخارة [١ : ٥٦٤]

١٤٨٢ ـ عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقــول لنا : إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، وليقل : اللهم إني أَسْتخيرُكَ بعلمك ، وأَسْتَقْدِرُك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علاّم الغيوب ، اللهم فإن كنت تعلم أن هذا الأمر ـ يسميه بعينه الذي يريد ـ خيراً لى فى دينى ، ومعاشى ، ومعادى ، وعاقبة أمرى ، فاقْدُره لى ، ويَسِّره لى ، وبارك لى فيه ، اللهم وإن كنت تعلمه شرًّا لى ، مثل الأول ، فاصرفنى عنه ، واصرفه عنى ، واقْدُر لى الخير حيث كان ، ثم رَضِّنِي به ، أو قال : فى عاجل أمرى وآجله [١] » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة . [٢]

باب فى الاستعاذة [١ : ٥٦٥]

١٤٨٣ ـ عن عمر بن الخطاب قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يَتَعَوَّذ من خمس : من الجُبْن ، والبخل ، وسوء العُمر ، وفتنة الصَّدر ، وعذاب القبر » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

١٤٨٤ ـ وعن المعتمر ـ وهو ابن سليمان التيمى ـ قال : سمعت أبى قال : سمعت أنس بن مالك قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم إنى أعوذ بك من العجز ، والكسل ، والجبن ، والبخل ، والهَرَم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

---

(١) « استخيرك » أطلب منك الخــير فيما هممت به ، الاستخارة : طلب الخــير . كل معنى زاد نفعه على ضره . و « أستقدرك » أى أسألك هبة الخير والقدرة عليه . و « أنت علام الغيوب » أنا أطلب أمرا مستانفا لا يعلمه إلا أنت . هب لى ماترى أنه هو خير لى . « باركلى فيه » أدمه ، وضاعف النفع به . « واصرفه عنى واصرفنى عنه » لا يتعلق بالى به و بطلبه . كان بعضهم يقول : اللهم لا تتعب بدنى فى طلب مالا تقدره لى . اهـ من هامش المنذرى

(٢) ورواه أحمد فى المسند ٤١٧٦٠ .

١٤٨٥ ـ وعن عمرو بن أبي عمرو عن أنس قال : « كنت أخدُم النبي صلى الله عليه وسلم ، فكنت أسمعه كثيراً يقول : اللهم إني أعوذ بك من الهَمِّ وَالحَزَن ، وضَلَعِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ الرِّجال » ، وذكر بعض ما ذكره التيمى .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

١٤٨٦ ـ وعن عبد الله بن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن ، يقول : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .(١)

١٤٨٧ ـ وعن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات : اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ، وعذاب النار ، ومن شر الغنى والفقر » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة ، بنحوه أتم منه .

١٤٨٨ ـ وعن سعيد بن يسار ـ وهو أبو الحُبَاب ـ عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقِلَّة والذِّلة ، وأعوذ بك من أن أَظلِم أو أُظْلَمَ » .

وأخرجه النسائي وابن ماجة من حديث جعفر بن عياض عن أبي هريرة .

١٤٨٩ ـ وعن ابن عمر قال : « كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحويل عافيتك ، وفُجَاءة نقمتك ، وجميع سَخَطك » .

وأخرجه مسلم .

١٤٩٠ ـ وعن أبي هريرة :« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشِّقاق والنفاق ، وسوء الأخلاق » .

وأخرجه النسائي ، فى إسناده بَقِيَّة بن الوليد ، ودُوَيد بن نافع ، وفيهما مقال .

١٤٩١ ـ وعنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم إنى أعوذ بك من الجوع ، فإنه بئس الضَّجِيعُ ، وأعوذ بك من الخيانة ، فإنها بئست البِطَانَة » .

وأخرجه النسائى ، وفى إسناده محمد بن عَجلان ، وفيه مقال .

---

(١) رواه أحمد فى المسند ٢١٦٨ ، ٣٠٤٣ ، ٢٧٠٩ ، ٢٨٣٩ .

١٤٩٢ ـ وعن عبّاد بن أبي سعيد ـ وهو المقبُري ـ أنه سمع أباهريرة يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم إنى أعوذ بك من الأربع : من علم لاينفع ، ومن قلب لايخشع ، ومن نفس لاتشبع ، و[من] دعاء لايُسْمَع » .

وأخرجه النسائي وابن ماجة . وأخرجه مسلم فى صحيحه من حديث زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه أتم منه . وأخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

١٤٩٣ ـ وعن المعتمر قال : قال أبو المعتمر : أرَى أن أنس بن مالك حدثنا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من صلاة لا تنفع » ، وذكر دعاء آخر .

أبو المعتمر : هو سليمان بن طَرخان التيمى والد المعتمر بن سليمان ، وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، غير أنه لم يجزم بسماعه من أنس بن مالك .

١٤٩٤ ـ وعن فَرْوَة بن نوفل الأشجعى قال : « سألت عائشة أم المؤمنين عَمّا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به ؟ قالت : كان يقول : اللهم إنى أعوذ بك من شرّ ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

١٤٩٥ ـ وعن شُتَير بن شَكَل عن أبيه شَكَل قال : قلت : « يا رسول الله ، عَلِّمْنى دعاء ، قال : قل اللهم إنى أعوذ بك من شَرِّ سَمْعِى ، ومن شر بصرى ، ومن شر لِسَانى ، ومن شر قلْبى ، ومن شر مَنِيِّى » .

وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وشَكَل بن حُمَيْد : عَبْسِيٌّ له صحبة ، سكن الكوفة ،

١٤٩٢ ـ قوله « لا يسمع » معناه : لا يجاب ، ومن هذا قول المصلى « سمع الله لمن حمده » ، يريد : استجاب الله دعاء من حمده ، قال الشاعر :

دعوت الله حتى خِفْتُ ألاّ ... يكون الله يسمع ما أقول

أى لا يجيب ما أدعو به .

لم يرو عنه غير ابنه شُتَيْر بن شَكَل . وذكر له أبو القاسم البغوى هذا الحديث ، وقال : ولا أعلم له غيره .

١٤٩٦ ـ وعن أبى اليَسَر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو : اللهم إنى أعوذ بك من الهَدْم ، وأعوذ بك من التَّرَدِّى ، وأعوذ بك من الغَرَق والحَرَق والهَرَم ، وأعوذ بك أن يَتَخَبَّطَنِى الشيطان عند الموت ، وأعوذ بك أن أموت فى سبيلك مُدْبِراً ، وأعوذ بك أن أموت لَدِيغاً » .

وفى رواية : « والغَمّ » .

وأخرجه النسائى .

١٤٩٧ ـ وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من البَرَص ، والجُنُون ، والجُذَام ، وسَيِّء الأسقام » .

وأخرجه النسائى .

١٤٩٦ ـ قلت : استعاذته من تخبط الشيطان عند الموت ، هو أن يستولى عليه الشيطان عند مفارقته الدنيا ، فيضله ويحول بينه وبين التوبة ، أو يعوقه عن إصلاح شأنه ، والخروج من مظلمة تكون قِبله ، أو يُؤيسه من رحمة الله ، أو يتكره الموت ، ويتأسف على حياة الدنيا ، فلا يرضى بما قضاه الله من الفناء والنُّقلة إلى الدار الآخرة ، فيختم له بالسوء ، ويلقى الله وهو ساخط عليه .

وقد روى أن الشيطان لا يكون فى حال أشدَّ على ابن آدم منه فى حال الموت ، يقول لأعوانه : دونكم هذا ، فإن فاتكم اليوم لم تلحقوه .

بالله نعوذ من شره ، ونسأله أن يبارك لنا فى ذلك المصرع ، وأن يختم لنا بخير .

١٤٩٧ ـ قلت : يشبه أن يكون استعاذته من هذه الأسقام لأنها عاهات تفسد الخلقة ، وتبقى الشَّين ، وبعضها يؤثر فى العقل ، وليست كسائر الأمراض ، التى إنما هي أعراض لا تدوم ، كالحمى والصداع ، وسائر الأمراض التى لا تجرى مجرى العاهات ، وإنما هي كفارات ، وليست بعقوبات .

١٤٩٨ ـ وعن أبى سعيد الخدرى قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد ، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له : أبو أُمامة ، فقال : يا أبا أُمامة ، مالى أراك جالساً فى المسجد فى غير وقت صلاة ؟ قال : هُمُومٌ لَزِمَتْنِي ودُيُونٌ ، يا رسول الله ، قال : أفلا أُعَلِّمُكَ كلاماً إذا قُلْتَه أَذْهَبَ الله هَمَّكَ ، وقَضَى عنك دَيْنَكَ ؟ قال : قلت : بلى ، يا رسول الله ، قال : قُلْ إذا أَصْبَحْتَ وإذا أَمْسَيْت : اللهم إنى أعوذ بك من الهَمِّ والحَزَن ، وأعوذ بك من العَجْزِ والكَسَل ، وأعوذ بك من الجُبْن والبُخْل ، وأعوذ بك [من] غَلَبَة الدَّين ، وقَهْر الرجال ، قال : ففعلت ذلك ، فأذهب الله هَمِّى ، وقضى عنى دَيْنِي » .

فى إسناده غَسَّان بن عوف ، وهو بصرى ، وقد ضُعِّفَ .

آخر كتاب الصلاة

[وهو آخر المجلد الأول من عون المعبود]

كتاب الزكاة [1] [٢ : ١]

١٤٩٩ ـ عن أبي هريرة قال : « لما تُوُفِّى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستُخْلِفَ أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبى بكر : كيف تقاتل

١٤٩٩ ـ قال أبو سليمان : هذا الحديث أصل كبير فى الدين ، وفيه أنواع من العلم وأبواب من الفقه ، وقد تعلق الروافض وغيرهم من أهل البدع بمواضع شُبَه منه ، ونحن نكشفها بإذن الله ونبين معانيها ، والله المعين عليه والموفق له .

ومما يجب تقديمه فى هذا أن يُعلم أن أهل الرِّدة كانوا صنفين : صنف منهم ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر ، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله « وكفر من كفر من العرب » وهذه الفرقة طائفتان : إحداهما : أصحاب مُسَيلمة من بنى حَنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه فى النبوة ، وأصحاب الأسود العَنَسى ، ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم ، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، مدعية النبوة لغيره ، فقاتلهم أبو بكر رضى الله عنه ، حتى قتل الله مسيلمة باليمامة ، والعنسى بصنعاء ، وانفضت جموعهم ، وهلك أكثرهم ، والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة إلى غيرهما من جماع أمر الدين ، وعادوا إلى ما كانوا عليه فى الجاهلية ، فلم يكن يُسجَد لله سبحانه على بسيط الأرض إلا فى ثلاثة مساجد ، مسجد مكة ، ومسجد المدينة ، ومسجد عبد القيس بالبحرين فى قرية يقال لها جُوَاثا في ذلك يقول الأعور الثرينى يفتخر بذلك :

والمسجد الثالث الشرقى كان لنا ● والمِنْبران ، وفصل القول فى الخطب

أيامَ لا منبر فى الناس نعرفه ● إلا بطيبة والمحجوج ذى الحجب

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجُوَاثا إلى أن فتح الله على المسلمين اليمامة ، فقال ، بعضهم ـ وهو رجل من بني بكر بن كلاب [2] ـ يستنجد أبا بكر :

ألا أبْلغ أبا بكرٍ رسولاً ● وفِتْيَان المدينة أجمعينا

---

(١) هذا الكتاب مؤخر فى الخطابى ، وقبله كتاب الجنائز .

(٢) هو عبد الله بن حذف ، كما فى تاريخ الطبرى ٣ : ٢٥٦

الناس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا

فهل لكم إلى قوم كرام   قعود فى جُوَاثا مُحْصَرِينا
كأن دماءهم فى كل فَجٍّ   دماءُ البُدْنِ يغشى الناظرينا
توكلنا على الرحمن ، إنا   وجدنا النصر للمتوكلينا

والصنف الآخر: هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة ، فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام ، وهؤلاء على الحقيقة أهل بَغْى ، وإنما لم يُدعَوا بهذا الاسم فى ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم فى غمار أهل الردة، فأضيف الاسم فى الجملة إلى الردة ، إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما، وأرخ مبدأ قتال أهل البغى بأيام على بن أبى طالب ، إذ كانوا متفردين فى زمانه لم يختلطوا بأهل شرك ، وفى ذلك دليل على تصويب رأى علي رضى الله عنه فى قتال أهل البغى ، وأنه إجماع من الصحابة كلهم . وقد كان فى ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من يسمح بالزكاة ولا يمنعها ، إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأى ، وقبضوا على أيديهم فى ذلك ، كبنى يَرْبوع ، فإنهم قد جمعوا صدقاتهم ، وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبى بكر رضى الله عنه ، فمنعهم مالك بن نُوَيرة عن ذلك ، وفرقها فيهم ، وقال فى شعر له :

فقلت لقومى: هذه صدقاتكم   مُصَرَّرةٌ أخلافُها لم تُجَرَّد
سأجعل نفسى دون ما تتقونه   وأرهنكم يوماً بما قُلْتُهُ يدي

وقال بعض شعرائهم ممن سلك هذه الطريقة ، فى منع الزكاة ، يُحرِّض قومه و يأمرهم على قتال من طالبهم بها :

أطعنا رسول الله مادام بيننا   فيا عجباً ، مابال ملك أبي بكر؟
وإن الذى سالوكُمُ[1] فمنعتمُ   لكالتَّمر ، أو أحلى لديهم من التمر
سنمنعهم ما دام فينا بقية   كراماً على العزّاء فى ساعة العسر

قلت : وفى أمر هؤلاء عرض الخلاف ، ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه ، فراجع أبا بكر رضى الله عنه وناظره ، واحتج عليه بقول النبى صلى الله عليه وسلم «أُمرت أن أُقاتل

---

(١) « سالوكم » بتسهيل الهمزة من « سأل »

لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه ، إلا بحقه ، وحسابه على الله عز

الناس ، حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله » . وكان هذا من عمر رضى الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر فى آخره ويتأمل شرائطه ، فقال له أبو بكر « إن الزكاة حق المال » يريد أن القضية التي قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لايجب بأحدهما والآخر معدوم ، ثم قايسه بالصلاة ، ورد الزكاة إليها ، فكان فى ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من رأى الصحابة ، ولذلك رَدَّ المختلَفَ فيه إلى المتفقِ عليه ، فاجتمع فى هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ، ومن أبى بكر بالقياس ، ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس ، وأن جميع مايتضمنه الخطاب الوارد فى الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعًى فيه ومعتبر صحته به ، فلما استقر عند عمر رضى الله عنه صحة رأى أبى بكر رضى الله عنه وبان له صوابه تابعه على قتال القوم ، وهو معنى قوله : « فلما رأيت أن الله قد شرح صدر أبى بكر عرفت أنه الحق » يشير إلى انشراح صدره بالحجة التى أدلى بها والبرهان الذى أقامه نصًّا ودلالة .

وقد زعم قوم من الروافض أن عمر رضى الله عنه إنما أراد بهذا القول تقليد أبى بكر رضى الله عنه ، وأنه كان يعتقد له العصمة والبراءة من الخطأ ، وليس ذلك كما زعموه ، وإنما وجهه ما أوضحته لك وبينته .

وزعم زاعمون منهم أن أبا بكر رضى الله عنه أول من سمى المسلمين كفاراً ، وأن القوم كانوا متأولين فى منع الصدقة ، وكانوا يزعمون أن الخطاب فى قوله تعالى (٩ : ١٠٣ خذ من أموالهم صدقة تُطَهِّرهم وتُزَكّيهم بها، وصَلِّ عليهم إنَّ صَلاتَك سَكَنٌ لهم) خطاب خاص فى مواجهة النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره ، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبى صلى الله عليه وسلم ، ومثل هذه الشبهة إذا وجد كان مما يُعْذر فيه أمثالهم ، ويرفع به السيف عنهم ، فكان ماجرى من أبى بكر عليهم عَسْفاً وسوء سيرة ! وزعم بعض هؤلاء أن القوم كانوا قد اتهموه ولم يأمنوه على أموالهم ! إلى مايشبه هذا الكلام الذى لاحاصل له ولا طائل فيه !!

وجل ؟ فقال أبو بكر : والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال »

قلت : وهولاء قوم لاخلاق لهم فى الدين ،وإنما رأس مالهم البهْتُ والتكذُّبُ والوقيعة فى السلف . وقد بينا أنّ أهل الرِّدّة كانوا أصنافاً ، منهم من ارتد عن الملّة ودعا إلى نبوّة مسيلِمة وغيره ، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها ، وهؤلاء الذين سماهم الصحابةَ كفاراً ، ولذلك رأى أبو بكر سَبْيَ ذراريِّهِمْ ، وساعده على ذلك أكثر الصحابة ، واستولد علىّ بن أبى طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة ، فولدت له محمد بن على ، الذى يُدعَى ابن الحنفية ، ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتدّ لا يُسْبَى

فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغى ، ولم يسموا على الانفراد عنهم كفاراً ، و إن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين فى منع بعض مامنعوه من حقوق الدين ، وذلك أن الردة اسم لغوى ، وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً إليه فقد ارتد عنه ، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق ، فانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين ، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقًّا ، ولزوم الاسم إياهم صدقاً .

فأما قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) وما ادعوه من وقوع الخطاب فيه خاصًّا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه : خطاب عام كقوله : (٥ : ٦ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) الآية ، وكقوله : (٢ : ١٧٨ يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم الصيام) فى نحو ذلك من أوامر الشريعة . وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه فى ذلك غيره ، وهو ما أُبين به عن غيره بسِمَة التخصيص وقطع التشريك ، كقوله تعالى (١٧ : ٧٩ ومن الليل فتهجّد به نافلة لك) وكقوله : (٣٣ : ٥٠ خالصة لك من دون المؤمنين) وخطاب مواجهة للنبى صلى الله عليه وسلم ، وهو وجميع أمته فى المراد به سواء ، كقوله تعالى : (١٧ : ٧٨ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) وقوله : (١٦ : ٩٨ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وكقوله : (٤ : ١٠٢ و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) فى نحو ذلك من خطاب المواجهة ، فكل من دلّكت

والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقاتلتهم على منعه ،

له الشمس كان عليه إقامة الصلاة واجبة ، وكل من أراد قراءة القرآن كانت الاستعاذة معتصماً له ؛ وكل من حضره العدوّ وخاف فوت الصلاة أقامها على الوجه الذى فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنَّها لأمته ، ومن هذا النوع قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) على القائم بعده بأمر الأمة أن يحتذى حَذوه فى أخذها منهم ، وإنما الفائدة فى مواجهة النبى صلى الله عليه وسلم بالخطاب أنه هو الداعى إلى الله سبحانه ، والمبين عنه معنى ما أراده ، فقُدم اسمه فى الخطاب ليكون سلوك الأمة فى شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم ، وعلى هذا المعنى قوله : (٦٥ : ١ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) فافتتح الخطاب بالتنويه باسمه خصوصاً ، ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عموماً ، وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد به غيره ، كقوله : (١٠ : ٩٤ فإن كنتَ فى شَكٍّ مما أنزلنا إليك فاسئل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك) إلى قوله : (فلا تكونن من الممترين) ، ولا يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم قد شك قط فى شيء مما أنزل عليه ، وكقوله (٣٢ : ١٤ أن اشكر لى ولوالديك) [1] وقال : (١٧ : ٢٣ وبالوالدين إحساناً) وهذا خطاب لم يتوجه عليه ولم يلزمه حكمه ، لأمرين : أحدهما : أنه لم يدرك والديه ، ولا كان واجباً عليه لو أدركهما أن يحسن إليهما ويشكرهما إحسان الآباء المسلمين وشكرهم .

وأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة ، فإن الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيها ، وكل ثواب موعود على عمل من الطاعات كان فى زمان حياته صلى الله عليه وسلم ، فإنه باق غير منقطع بوفاته ، وقد يستحب للامام ولعامل الصدقة أن يدعو للمتصدق بالنماء والبركة فى ماله ، ويرجى أن الله يستجيب له ذلك ولا يخيب مسألته فيه .

قلت : ومن لواحق بيان ما تقدم فى الفصل الأول من ذكر وجوب إيتاء الزكاة وأدائها إلى القائم بعد النبى صلى الله عليه وسلم : أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل آخر كلامه عند

(١) الآية فى خطاب لقمان لابنه من وصيته إياه فى سورة لقمان ، فليس فيها خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم .

فقال عمر بن الخطاب : فوالله ماهو إلا أن رأيتُ الله شرح صدر أبى بكر للقتال ، قال : فعرفتُ أنه الحق » .

وفاته قوله « الصلاة وما ملكت أيمانكم » ليعقل أن فرض الزكاة قائم كفرض الصلاة ، وأن القائم بالصلاة هو القائم بأخذ الزكاة ، ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» استدلالاً بهذا مع سائر ماعقل من أنواع الأدلة على وجوبها والله أعلم .

فإن قيل : كيف تأولتَ أمر هذه الطائفة التى منعت الزكاة على الوجه الذى ذهبت إليه ، وجعلتهم أهل بغى ؟ أرأيت إن أنكرت طائفة من أهل المسلمين فى زماننا فرض الزكاة ، وامتنعوا من أدائها إلى الإمام ، هل يكون حكمهم حكم أهل البغي ؟ قيل : لا ، فإن من أنكر فرض الزكاة فى هذا الزمان كان كافراً بإجماع المسلمين ، والفرق بين هؤلاء وبين أولئك القوم : أنهم إنما عُذروا فيما كان منهم ، حتى صار قتال المسلمين إياهم على استخراج الحق منهم ، دون القصد إلى دمائهم ، لأسباب وأمور لايحدث مثلها فى هذا الزمان ، منها : قرب العهد بزمان الشريعة التى كان يقع فيها تبديل الأحكام ، ومنها : وقوع الفترة بموت النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان القوم جهالاً بأمور الدين ، وكان عهدهم حديثاً بالإسلام ، فتداخلتهم الشبهة ، فعذروا كما عذر بعض من تَأوَّلَ من الصحابة فى استباحة شرب الخمر قولَه تعالى : (٥ : ٩٣ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناح فيما طَعِمُوا) فقالوا : نحن نشربها ونؤمن بالله ونعمل الصالحات ونتقى ونصلح . فأما اليوم فقد شاع دين الإسلام ، واستفاض علم وجوب الزكاة ، حتى عرفه الخاص والعام ، واشترك فيه العالم والجاهل ، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله فى إنكارها . وكذلك الأمر فى كل من أنكر شيئاً مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين ، إذا كان علمه منتشراً ، كالصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، والاغتسال من الجنابة ، وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ، فى نحوها من الأحكام ، إلا أن يكون رجل حديث عهد بالإسلام لايعرف حدوده ، فإذا أنكر شيئاً منه جهلاً به لم يكفَّر ، وكان سبيله سبيلَ أولئك القوم فى تبقية اسم الدين عليه . فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة ، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وأن قاتل العمد

١٥٠٠ ـ وفى رواية : « لو منعونى عَناقاً » .

لا يرث ، وأن للجدة السدس ، وما أشبه ذلك من الأحكام ، فإن من أنكرها لا يكفَّر ، بل يعذر فيها ، لعدم استفاضة علمها فى العامة ، وتَفَرُّد الخاصة بها .

قلت : وإنما عرض الوهَم فى تأويل هذا الحديث من رواية أبى هريرة ، ووقعت الشبهة فيه لمن تأوله على الوجه الذى حكيناه عنهم ، لكثرة ما دخله من الحذف والاختصار ، وذلك لأن القصد لم يكن به سياق الحديث على وجهه ، وذكر القصة فى كيفية الردة منهم ، وإنما قصد به حكاية ما جرى بين أبى بكر وعمر رضي الله عنهما ، وما تنازعاه من الحجاج فى استباحة قتالهم ، ويشبه أن يكون أبو هريرة إنما لم يُعْنَ بذكر القصة وسوقها على وجهها كلها ، اعتماداً على معرفة المخاطبين بها ، إذ كانوا قد علموا وجه الأمر ، وكيفية القصة فى ذلك ، فلم يضر ترك إشباع البيان مع حصول العلم عندهم به ، والله أعلم .

ويبين لك أن حديث أبى هريرة مختصر غير مستقصًى : أن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك قد روياه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة شروط ومعان لم يذكرها أبو هريرة .

فأما حديث أنس فقد رواه أبوداود فى كتاب الجهاد من السنن ، قال : حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى حدثنا عبد الله بن المبارك عن حُميد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُمرت أن أقاتل الناس ، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قِبلتنا ، وأن يأكلوا ذبيحتنا ، وأن يصلوا صلاتنا ، فإذا فعلوا ذلك حَرُمت علينا دماؤهم وأموالهم إلاَّ بحقها ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين » . حدثناه ابن داسَة عنه .

وأما حديث ابن عمر ففيه زيادة شرط الزكاة ، وقد رواه محمد بن إسمعيل البخارى فى الجامع الصحيح ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا حَرَمى بن عمارة حدثنا شُعبة عن واقد بن محمد قال : سمعت أبى يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أُمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عَصَموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله » ، حدثنيه خَلَف بن محمد حدثنا إبرهيم بن مَعْقِل عنه .

١٥٠١ ـ وفى رواية : قال أبو بكر : « إنَّ حقه أداء الزكاة » .

قلت : وفى هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر العبادات ، وذلك لإنهم إذا كانوا مقاتَلين على الصلاة والزكاة ، فقد عُقِل أنهم مخاطبون بها .

وأما معنى الحديث وما فيه من الفقه : فمعلوم أن المراد بقوله « حتى يقولوا لا إله إلا الله » إنما هم أهل الأوثان ،دون أهل الكتاب ، لأنهم يقولون لا إله إلا الله ، ثم إنهم يقاتَلون ولا يرفع عنهم السيف.

وقوله « حسابهم على الله » معناه فيما يستسرون به دون مايخلون به من الأحكام الواجبة عليهم فى الظاهر .

وفيه دليل أن الكافر المُسْتَسِرَّ بكفره لايتعرض له ، إذا كان ظاهره الإسلام ، وتقبل توبته إذا أظهر الإنابة من كفر علم بإقراره أنه كان يستسر به . وهو قول أكثر العلماء .

وذهب مالك بن أنس إلى أن توبة الزنديق لاتقبل . ويحكى ذلك أيضاً عن أحمد بن حنبل

وفى قوله « لومنعونى عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » دليل على وجوب الصدقة فى السِّخال والفُصلان والعجاجيل ، وأن واحدة منها تجزىء عن الواجب فى الأربعين منها ، إذا كانت كلها صغاراً ، ولا يكلف صاحبها مُسِنَّة .

وفيه دليل على أن حول النِّتاج حول الأمهات ، ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد السبيل إلى أخذ العَناق .

وقد اختلف الناس فيما يجب فى السِّخال : فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : لاشىء فيها ، وقد اختلف فيها عن أبى حنيفة ، وهذا أظهر أقاويله . وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل وحكي ذلك عن سفيان الثوري ، وقد روي عن سفيان أيضاً أنه قال : يأخذ المصدق مسنة ثم يرد على رب المال فضل مابين المسنة والصغيرة التى فى ماشيته . وقال مالك : فيها مسنة ،

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

وقال الشافعى : يؤخذ من أربعين سَخْلة واحدة منها ، وهو قول الأوزاعى وأبي يوسف وإسحق بن راهويه .

وأما العقال فقد اختلفوا فى تفسيره ، فقال أبو عبيد القاسم بن سَلاَّم : العقال صدقة عام . وقال غيره : العقال الحبل الذى يُعقل به البعير ، وهو مأخوذ مع الفريضة ، لأن على صاحبها التسليم ، وإنما يقع قبضها برباطها .

وقال ابن عائشة : كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يَعْمد إلى قَرَن ، وهو الحبل فيقرن به بين بعيرين ، أى يشده فى أعناقها لئلا تشرد الإبل ، فتسمى عند ذلك القرائن ، وكل قرينين منها عقال .

وقال أبو العباس محمد بن يزيد النحوي : إذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل : أخذ عقالاً ، وإذا أخذ أثمانها قيل : أخذ نَقْدا ، وأنشد لبعضهم :

أتانا أبو الخطاب يضرب طبله فرُدَّ، ولم يأخذ عقالاً ولا نقدًا

وتأول بعض أهل العلم قوله «لو منعونى عقالاً » على معنى وجوب الزكاة فيه إذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره منها قيمة نصاب .

وفيه دليل على وجوب الزكاة فى عروض التجارة ، وقد زعم داود أن لا زكاة فى شيء من أموال التجارات .

وفى الحديث دليل على أن الواحد من الصحابة إذا خالف سائر الصحابة لم يكن شاذًّا ، وأن خلافه يعد خلافاً .

وفيه دليل على أن الخلاف إذا حدث فى عصر ، فلم ينقرض العصر حتى زال الخلاف وصار إجماعا : أن الذى مضى من الخلاف ساقط كأن لم يكن .

وفيه دليل على أن الردة لا تُسْقِط عن المرتد الزكاة الواجبة فى أمواله .

باب ما تجب فيه الزكاة [٢ : ٣]

١٥٠٢ ـ عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون

١٥٠٢ ـ قلت : هذا الحديث أصل فى بيان مقادير ما يحتمل من الأموال المواساة و إيجاب الصدقة فيها ، و إسقاطها عن القليل الذى لا يحتملها ، لئلا يجحف بأرباب الأموال ، ولا يبخس الفقراء حقوقهم ، وجعلت هذه المقادير أصولاً وأنصبة ، إذا بلغتهـا هذه الأموال وجب فيها الحق . و«الذود» اسم لعدد من الإبل غير كثير ، و يقال : إنه ما بين الثلاث إلى العشر . ولا واحد للذَّود من لفظه ، و إنما يقال للواحد منها : بعير ، كما قيل للواحدة من النساء : امرأة ، والعرب تقول : الذود إلى الذود إبل . وأما الوَسْق فهو ستون صاعاً ، قال الشاعر ، يصف مطيته ، وهو أبو وَجزة :

راحت بستين وسقاً فى حقيبتها ما حملت مثلها أنثى ولا ذكر

وهذا لم يرد أنها حملت هذه الأوساق بأعيانها ، فإن شيئاً من المطايا لا يحمل هذا القدر ، و إنما مدح بعض الملوك ، فأجازه بستين وسقاً إلى عامله ، وصك له بها ، فحمل الكتاب فى حقيبته . فهذا تفسير الوسق .

وأما الكُرُّ : فهو اثنا عشر وسقاً ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكُّوك صاع ونصف ، والصاع خمسة أرطال وثلث ، فهذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم المشهور عند أهل الحجاز ، والصاع في مذهب أهل العراق ، ثمانية أرطال .

والأواقى : جمع أُوقية ، وهى أربعون درهماً ، يقال : أُوقية وأواقى ، مشددة الياء ، وقد تخفف الياء أيضاً ، فيقال : أواق ، كما يقال : أُضحية وأضاحى وأضاح ، ولا يقال : آواق ، كما ترويه العامة ممدودة الألف ، لأنها جمع أوق .

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الصدقة لا تجب فى شىء من الخضراوات ، لأنه زعم أنها لا توسَّق ، ودليل الخبر أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق و يكال من الحبوب والثمار ، دون ما لا يكال من الفواكه والخضر ونحوها ، وعليه عامة أهل العلم ، إلا أن أباحنيفة رأى الصدقة فيهـا وفى كل ما أخرجته الأرض ، إلا أنه استثنى الطَّرْفاء والقصب الفارسى والحشيش وما فى معناه .

خمس ذَوْدٍ صدقة ، وليس فيما دون خمس أَوَاقٍ صدقة ، وليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقة » .
وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

وفيه بيان أن النوع الذى فيه الصدقة من الحبوب والثمار ، لا يجب فيها شىء ، حتى يبلغ خمسة أوسق .

وفى قوله « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » بيان أن مائتى درهم إذا نقصت شيئاً فى الوزن ، وإن قلّ ، أو كانت تجوز جواز مائتى درهم ، أو كانت ناقصة تساوى عشرين ديناراً ، أنه لا شىء فيها .

وفيه دليل على أن الزكاة لا تجب فى الفضة بقيمتها ، لكن بوزنها .

وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن نيل المعدن ، إذا كان دون خمس أواق ، لم يجب فيه شىء ، وإليه ذهب الشافعى .

وفيه دليل على أن مازاد على المائتين فإن الزكاة تجب فيه بحسابه ، لأن فى دلالة قوله « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » إيجاباً فى الخمس الأواقى وفيما زاد عليه ، وقليل الزيادة وكثيرها سواء فى مقتضى الاسم . ولا خلاف فى أن فيما زاد على الخمسة الأوسق من التمر صدقة ، قَلَّت الزيادة أو كثرت ، وقد أسقط النبى صلى الله عليه وسلم الزكاة عما نقص عن الخمسة الأوسق ، كما أسقطها عما نقص عن الخمس الأواقى ، فوجب أن يكون حكم مازاد على الخمس الأواقى من الورِق حكم الزيادة على الخمسة الأوسق ، لأن مخرجها فى اللفظ مخرج واحد .

وقد اختلف الناس فيما زاد من الورِق على مائتى درهم ، فقال أكثر أهل العلم : يخرج عما زاد على المائتى درهم بحسابه ربع العشر ، قلّت الزيادة أو كثرت .

وروى ذلك عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه ، وابن عمر ، وبه قال النخعى ، وسفيان الثورى ، وابن أبى ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وأبى عبيد .

١٥٠٣ ـ وعن أبى البَخْتَرِى الطَّائى عن أبى سعيد ـ يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ـ قال : « ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة ، والوسْق ستون مختوماً » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة مختصراً . وقال أبو داود : أبو البخترى لم يسمع من أبى سعيد .

١٥٠٤ ـ وعن حبيب المالكي قال : « قال رجل لعمران بن حصين : ياأبا نُجَيْد : إنكم لتُحدِّثونا بأحاديث ما نجدُلها أصلاً فى القرآن ! فغضب عمران، وقال للرجل : أوجدتم : فى كل أربعين درهماً درهماً ، ومن كل كذا كذا شاةً شاةٌ ، ومن كذا وكذا بعيراً كذا ؟! أوَجدتم هذا فى القرآن ؟ ! قال : لا ، قال : فعَمَّن أخذتم هذا ؟ أخذتموه عنا ، وأخذناه عن النبي صلى الله عليه وسلم » . وذكر أشياء نحو هذا .

وروى عن الحسن البصرى وعطاء وطاوس والشعبى ومكحول والزهرى أنهم قالوا : لاشىء فى الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً ، وبه قال أبو حنيفة .

وفيه دليل على أن الفضة لا تضم إلى الذهب ، وإنما يعتبر نصابها بنفسها .

ولم يختلفوا فى أن الغنم لا يضم إلى الإبل ولا إلى البقر ، وأن التمر لا يضم إلى الزبيب .

واختلفوا فى البُرِّ والشعير ، فقال أكثر العلماء : لا يضم واحد منهما إلى الآخر ، وهو قول الثورى ، والأوزاعى ، وأصحاب الرأى ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل .

وقال مالك : يضاف القمح إلى الشعير ، ولا يضاف القَطانى إلى القمح والشعير .

واختلفوا فى الذهب والفضة ، فقال مالك والأزاعى والثورى وأصحاب الرأى : يُضَم أحد الصنفين منهما إلى الآخر . وقال الشافعى وأحمد بن حنبل : لا يضم أحدهما إلى الآخر ، ويعتبر كل واحد منهما بنفسه ، وإليه ذهب ابن أبى ليلى وأبو عبيد ، ولم يختلفوا فى أن الضأن يضم إلى المعز ، لأن اسم الغنم يلزمها لزوماً واحداً ، ولا أعلم عامتهم . واختلفوا فى أن من كانت عنده مائة درهم ، وعنده عَرَض للتجارة يساوى مائة درهم وحال الحول عليها ، أن أحدهما يضم إلى الآخر ، وتجب الزكاة فيهما .

باب العُروض إذا كانت للتجارة [٢ : ٣]

١٥٠٥ — عن سَمُرة بن جندب قال : « أما بعد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نُعِدُّ للبيع » .

باب الكَنْز ماهو ؟ وزكاة الحُلِىّ [٢ : ٤]

١٥٠٦ — عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جده : « أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها ، وفى يد ابنتها مَسَكَتَانِ غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يُسَوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال: فَخَلَعَتْهُما، فألْقَتْهُما إلى النبى صلى الله عليه وسلم، وقالت : هما لله ولرسوله » .

وأخرجه الترمذى بنحوه . وقال : لا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء . وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلا ، وذكر أن المرسل أولى بالصواب .

١٥٠٧ — وعن أم سلمة قالت : « كنت ألْبَس أَوْضَاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله أَكَنْزٌ هو ؟ فقال : ما بلغ أن تُؤدِّيَ زكاته فزُكِّيَ فليس بكنز » .

فى إسناده عَتَّاب بن بَشير أبو الحسن الحَرَّانى ، وقد أخرج له البخارى ، وتكلم فيه غير واحد .

١٥٠٨ — وعن عبد الله بن شدَّاد بن الهادِ أنه قال : « دخلنا على عائشة زوج النبى صلى الله

١٥٠٦ — قلت : قوله « أيسرك أن يسورك الله بهما ناراً » إنما هو تأويل قوله عز وجل (٩ : ٣٥ يوم يُحْمَى عليها فى نار جهنم فتُكْوَى بها جِباهُهم وجُنوبُهم)

١٥٠٨ — « الفتخات » خواتيم كبار ، كان النساء يتختمن بها ، والواحدة فَتَخَة . وأنشدنا أبو العباس عن ابن الأعرابي :[1]

إلاّ بزَعْزاعٍ يُسَلِّى هَمِّى يسقط منه فَتَخِى فى كُمِّى

(١) الشعر للدهناء بنت مسحل زوج العجاج ، كما فى لسان العرب ٤ : ٩ .

عليه وسلم ، فقالت : دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى فى يَدَىَّ فَتَخاتٍ من وَرِقٍ ، فقال : ما هذا ياعائشة ؟ فقلت : صنعتُهن أتزَيَّن لك يارسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : هوحَسْبُكِ من النار » .

ذكر البيهقى : أن بعضهم زعم أن ذلك كان حين كان التحلى بالذهب حراماً على النساء ، فلما أُبيح ذلك لهن سقطت منه الزكاة ، قال البيهقى : وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة ، إن كان ذكر الورِق فيه محفوظاً ؟ غير أن رواية القاسم بن محمد وابن أبى مُليكة عن عائشة فى تركها إخراج الزكاة من الحلي ، مع ماثبت من مذهبها : إخراج الزكاة عن أموال اليتامى — موقع ريباً فى هذه الرواية المرفوعة ، فهى لاتخالف النبى صلى الله عليه وسلم إلا فيما علمته منسوخاً ، والله أعلم .

قلت : والغالب أن الفتخات لاتبلغ نصاباً تجب فيها بمفردها الزكاة ، وإنما معناه أن تضم إلى سائر ماعندها من الحلى فتؤدِّى زكاتها منه .

وقد اختلف الناس فى وجوب الزكاة فى الحلى ، فروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عباس : أنهم أوجبوا فيه الزكاة ، وهو قول ابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، والزهرى ، وإليه ذهب الثورى وأصحاب الرأى .

وقد روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة ، وعن القاسم بن محمد والشعبى : أنهم لم يروا فيه الزكاة ، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ، وهو أظهر قولى الشافعى .

قلت : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها ، والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ، ومعه طرف من الأثر ، والاحتياط أداؤها ، والله أعلم .

وذهب بعض من لم يرَ الزكاة فيما يلبسه الإنسان من الخاتم ونحوه من زى الرجال : أنه إذا اتخذ خواتيم كثيرة لا يتسع للبسها كلها أن عليه زكاتها ، وإنما يسقط عنه فيما كان منها على مجرى العادة .

باب فى زكاة السائمة [٢ : ٦]

١٥٠٩ ـ عن حماد ـ هو ابن سَلَمة ـ قال : « أخذت من ثُمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتَم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين بعثه مُصَدِّقاً

١٥٠٩ ـ قوله « هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم » يحتمل وجهين من التأويل : أحدها : أن يكون معنى الفرض الإيجاب ، وذلك أن يكون الله تعالى قد أوجبها وأحكم فرضها فى كتابه ، ثم أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ ، فأُضيف الفرض إليه بمعنى ، الدعاء إليه وحمل الناس عليه ، وقد فرض الله تعالى طاعته على الخلق ، فجاز أن يسمى أمره وتبليغه عن الله عز وجل فرضاً على هذا المعنى .

وكان ابن الأعرابى يقول : معنى الفرض : السنة ههنا . وحكى أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى عنه قال : الفرض الواجب ، والفرض القراءة ، يقال : فرضت جزئى ، أى قرأته ، والفرض السنة ، قال : ومنه ما يروى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كذا » أى سنَّه .

والوجه الآخر : أن يكون معنى الفرض ههنا بيان التقدير ، كقوله سبحانه (٢ : ٢٣٦ لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تَمَسُّوهن أو تَفْرِضوا لهنَّ فريضة) ومن هذا فرض نفقة الأزواج ، وفرض أرزاق الجند ، ومعناه راجع إلى قوله تعالى (١٦ : ٤٤ لتبين للناس مانُزِّل إليهم) .

وقوله : « فمن سئلها على وجهها » أى على حسب ما بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرض مقاديرها ، فليعطها .

وقوله : « ومن سئل فوقها فلا يعطه » يتأول على وجهين :

أحدها : أن لايعطى الزيادة على الواجب .

وكتبه له ، فإذا فيه : هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، التى أمر الله بها نبيه عليه الصلاة والسلام ، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليُعْطها ، ومن سُئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبلِ ، الغَنَمُ ، فى كل خمسٍ ذَوْدٍ شاةٌ ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مَخاض ، إلى أن تبلغ خمساً

والوجه الآخر : أن لا يعطى شيئاً منها ، لأن الساعى إذا طلب ،فوق الواجب كان خائناً ، فإذا ظهرت خيانته سقطت طاعته .

وفى هذا دليل على أن الإمام والحاكم إذا ظهر فسقهما بطل حكمهما .

وفيه دليل على جواز إخراج المرء صدقة أمواله الظاهرة بنفسه دون الإمام .

وفى الحديث بيان أن لاشيء فى الأوقاص ، وهي مابين الفريضتين .

وفيه دليل على أن الإبل إذا زادت على العشرين ومائة لم يستأنف لها الفريضة ، لأنه علّق تغير الفرض بوجود الزيادة ، وهو قوله:« فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين ابنة لبون ، وفى كل خمسين حقة » وقد يحصل وجود الزيادة بالواحدة ، لحصولها بأكثر منها .

وعلى هـذا وجد الأمر فى أكثر الفرائض ، فإن زيادة الواحدة بعـد منتهى الوقص توجب تغير الفريضة ، كالواحدة بعد الخامسة والثلاثين ، و بعد الخامسة والأربعين ، وبعد كمال الستين .

وقد اختلف الناس فى هذا : فذهب الشافعى إلى أنها إذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلاث بنات لبون ، و به قال إسحق بن راهويه .

وقال أحمد بن حنبل : ليس فى الزيادة شيء ، حتى يبلغ ثلاثين ، وجعلها من الأوقاص التى تكون بين الفرائض ، وهو قول أبى عبيد ، وحكِي ذلك عن مالك بن أنس .

واستدل بعضهم فى ذلك بأنه لما قال« فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة» اقتضى ذلك أن يكون تغير الفرض فى عدد يجب فيه السنَّان معاً

قلت : وهذا غير لازم ، وذلك أنه إنما علق تغير الفرض بوجود الزيادة على المائة والعشرين وجعل بعدها فى أربعين ابنة لبون ، وفى خمسين حقة ، وقد وجدت الأربعونات الثلاث فى هذا النصاب ، فلا يجوز أن يسقط الفرض و يتعطل الحكم ، و إنما اشترط وجود السنَّين فى محلين مختلفين ، لا فى محل واحد ، فاشتراطهم وجودهما معاً فى محل واحد غلط .

وثلاثين ، فإن لم يكن فيها بنت مخاض ، فابنُ لَبُون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لَبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حِقَّة طَرُوقة الفَحْل ، إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعة ، إلى خمس وسبعين ، فاذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتان طَروقتا الفحل ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففى كل أربعين بنت لبون ،

وقال إبرهيم النخعى : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففى كل خمس منها شاة ، وفى كل عشر شاتان ، وفى كل خمس عشرة ثلاث شياه ، فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان وأربع شياه ، فإذا بلغت مائة وخمساً وأربعين ففيها حقتان وابنة مخاض ، حتى تبلغ خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حقاق ، فإذا زادت استأنف الفرض كما استؤنفت الفريضة . وهو قول أبى حنيفة ، وقد روي عن علي رضى الله عنه أنه قال : «إذا زادت الإبل على عشرين ومائةاستؤنفت الفريضة » قال ابن المنذر : وليس بثابت عنه .

وقال محمد بن جرير الطبرى : وهو مخير ، إن شاء استأنف الفريضة إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ، وإن شاء أخرج الفرائض ، لأن الخبرين جميعاً قد رويا .

قلت : وهذا قول لا يصح ، لأن الأمة قد فرقت بين المذهبين ، واشتهر الخلاف فيه بين العلماء ، فكل من رأى استئناف الفريضة لم ير إخراج الفرائض ، ومن رأى إخراج الفرائض لم يجز استئناف الفريضة ، فهما قولان متنافيان . على أن رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه لاتقاوِم لضعفها روايةَ حديث أنس ، وهوحديث صحيح ذكره البخارى فى جامعه عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن أبيه عن ثمامة عن أنس عن أبى بكر الصديق رضي الله عنهما ، وفى حديث عاصم بن ضمرة كلام متروك بالإجماع ، غير مأخوذ به فى قول أحد من العلماء ، وهو أنه قال : « فى خمس وعشرين من الإبل خمس شياه » .

وروى أبو داود الحديثين معاً فى هذا الباب ، وذكر أن شعبة وسفيان لم يرفعا حديث عاصم بن ضمرة ووقفاه على علي رضي الله عنه .

وفيه من الفقه : أن كل واحدة من الشاتين والعشرين الدرهم أصل فى نفسه ، ليست ببدل ، وذلك لأنه قد خيره بينهما بحرف « أو » .

وفى كل خمسين حِقَّة، فإذا تبايَن أسنان الإبل فى فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جَذَعة ، وعنده حِقــة فإنها تقبل منه وأن يجعـل معها شاتين إن اسْتَيسرتا له ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة ، وعنده جذعة فإنها تقبل منه ، و يعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة ، وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه — قال أبو داود : من ههنـا لم

وقد اختلف الناس فى ذلك فذهب إلى ظاهر الحديث إبرهيم النخعى والشافعى و إسحق

وقال الثورى : عشرة دراهم أو شاتان ، و إليه ذهب أبو عبيد .

وقال مالك : يجب على رب المال أن يبتاع للمصدق السن الذى يجب له .

وقال أصحاب الرأى : يأخذ قيمة الذى وجب عليه ، و إن شاء تقاصًّا بالفضل دراهم .

قلت : وأصح هذه الأقاويل قول من ذهب إلى أن كل واحد من الشاتين والعشرين الدرهم أصل فى نفسه ، وأنه ليس له أن يعدل عنهما إلى القيمة ، ولو كان للقيمة فيها مدخل لم يكن لنقله الفريضة إلى سن فوقها وأسفل منها ، ولا لجبران النقصان فيهما بالعشرين أو بالشاتين : معنى. والله أعلم .

وعند الشافعى أنه إذا ارتفع إلى السن الذى يلى ما فوق السن الواجب عليه ، كان فيها أربع شياه ، أو أربعون درهماً ، و به قال إسحق .

وقال بعض أهل الحديث : ولا يُجَاوَزُ مافى الحديث من السِّنِ الواحد ، إلا أن الشافعى قال : إذا وجبت عليه ابنة لبون، ولم يكن عنده إلا حق ، فإنه لا يأخذ الحق ، كما يأخذ ابن اللبون عند عدم ابنة المخاض، وجعله خاصًّا فى موضعه ، ولم يجعل سبيله فى القياس سبيل مايؤخذ من الجبران إذا زاد أو نقص عند تباين الأسنان .

قلت : و يشبه أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما جعل الشاتين أو العشرين الدرهم تقديراً فى جبران النقصان والزيادة بين السِّنَّين ، ولم يكل الأمر فى ذلك إلى اجتهاد الساعى و إلى تقديره ، لأن الساعى إنما يحضر الأموال على المياه ، وليس بحضرته حاكم ولا مُقَوِّم يحمله ورب المال عند اختلافها على قيمة يرتفع بها الخلاف ، وتنقطع معها مادة النزاع ، فجعلت

أضبطه عن موسى كما أُحبُّ ـ ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أوعشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا حِقَّة فإنها تقبل منه — قال أبو داود : إلى ههنا ثم أتقنته — ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لَبون ، وليس عنده إلا ابنة مَخاض ، فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض ، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر ، فإنه يقبل منه ،

فيها قيمة شرعية كالقيمة فى المُصَرَّاة والجنين ، حسماً لمادة الخلاف ، مع تعذر الوصول إلى حقيقة العلم بما يجب فيها عند التعديل .

قلت : وإذا كان معلوماً أن القصد بالمسامحة الواقعة فى الطرفين إنما كان بها لأجل الضرورة ، وقد يحدث مثل ذلك عند وجوب الحقة وإعوازها مع وجود الجذع ، وكان ما بينهما من زيادة المنفعة من وجه ونقصانها من وجه ، شبيهاً بما بين ابن اللبون وابنة المخاض ، فلو قال قائل : إنه مأخوذ مكانها كما كان ابن اللبون مأخوذاً مكان ابنة المخاض ، لكان مذهباً . وهو قول الشافعى ، والله أعلم .

وفى قوله : « ومن بلغت صدقته ابنة مخاض ، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر ، فإنه يقبل منه وليس معه شىء » دليل على أن ابنة المخاض مادامت موجودة ، فإن ابن اللبون لا يجزىء عنها ، وموجب هذا الظاهر أنه يقبل منه ، سواء كانت قيمته قيمة ابنة مخاض أولم تكن . ولو كانت القيمة مقبولة لكان الأشبه أن يجعل بدل ابنة مخاض قيمتها ، دون أن يؤخذ الذكران من الإبل ، فإن سنة الزكاة قد جرت بأن لا يؤخذ فيها إلا الإناث ، إلا ماجاء فى البقر من التبيع .

وزعم بعض أهل العلم أنه إذا وجد قيمة ابنة مخاض لم يقبل منه ابن لبون ، لأن واجد قيمتها كواجد عينها ، ألا ترى أن من وجد ثمن الرقبة فى الظهار لم ينتقل إلى الصيام ؟

قلت : وهذا خلاف النص ، وخلاف القياس الذى قاله وتمثل به ، وذلك أنه قال فى الآية: (٥٨ : ٤ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فعلق الحكم بالوجود ، ووجود القيمة وجود لما يتقوم بها ، وإنما قال فى الحديث : « ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن

وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربُّها ، وفى سائمة الغنم : إذا كانت أربعين ففيها شـاة ، إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففيها شاتان ، إلى أن تبلغ مائتين ، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شِياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاةٍ شاةٌ ، ولا يؤخذ فى الصدقة هَرِمَة ، ولا ذات عَوارٍ من الغنم ، ولا تَيْس الغنم ، إلا أن يشاء المصـدق ، ولا يُجمع بين

لبون ذكر فانه يقبل منه ، فعلق الحكم بكونه عنده ، لا بقدرته عليه . فالأمران مختلفان .

وأما قوله : «ابن لبون ذكر» وتقييده إياه بهذا الوصف ، وقد علم لا محالة أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكراً ، فقد يحتمل ذلك وجهين من التأويل : أحدهما : أن يكون توكيداً للتعريف وزيادة فى البيان ، وقد جرت عادة العرب بأن يكون خطابها مرة على سبيل الإيجاز والاختصار ، ومرة على العدل والكفاف ، ومرة على الإشباع والزيادة فى البيان ، وهذا النوع كقوله سبحانه : (٢ : ١٩٦ فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذ رجعتم) ثم قال : (تلك عشرة كاملة) وكان معلوماً أن سبعة إلى ثلاثة بمجموعها عشرة ، وكقول النبى صلى الله عليه وسلم ، حين ذكر تحريم الأشهر الحرم ، فقال : «ورجب مُضَر ، الذى بين جُمادَى وشعبان» .

والوجه الآخر : أن يكون ذلك على معنى التنبيه لكل واحد من رب المال والمصدق ، فقال : هو ابن لبون ذكر ، ليطيب رب المال نفساً بالزيادة المأخوذة منـه إذا تأمله ، فعلم أنه قد سوغ له من الحق وأسقط عنه ما كان بإزائه من فضل الأنوثة فى الفريضة الواجبة عليه ، وليعلم المصدق أن سن الذكورة مقبول من رب المـال فى هذا النوع ، وهو أمر نادر خارج عن العرف فى باب الصدقات ، ولا ينـكر تكرار البيان والزيادة فيه مع الغرابة والندور ، لتقرير معرفته فى النفوس .

وقوله « إن استيسرتا له » معناه إن كانتا موجودتين فى ماشيته .

وفيه دليل على أن الخيار فى ذلك إلى رب المال أيهما شاء أعطى .

وفى قوله «فى سائمة الغنم إذا كانت أربعين شاة شاة» دليل على أن لا زكاة فى المعلوفة منها لأن الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان ، فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه ،

متفرق ، ولا يفرَّق بين مُجتمع ، خشية الصدقة وما كان من خَليطين ، فإنهما يتراجعان بالسَّوِيَّة ، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفى الرِّقَةَ ربع العُشر ، فان لم يكن المال إلا تسعين ومائة ، فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها » .
وأخرجه النسائى . وأخرجه البخارى وابن ماجة من حديث عبدالله بن المثنى الأنصارى

وكذلك هذا فى عوامل البقر والإبل. وهوقول عوام أهل العلم، إلا مالكاً ،فإنه أوجب الصدقة فى عوامل البقر ونواضح الإبل .

وقوله «فإذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة شاة» فإنما معناه أن يزيد مائة أخرى فيصير أربعمائة ، وذلك لأن المِئِينَ لما توالت أعدادها حتى بلغت ثلثمائة ، وعلقت الصدقة الواجبة فيها بمائة مائة ، ثم قيل «فإذا زادت» ، عُقل أن هذه الزيادة اللاحقة بها إنما هى مائة لامادونها ، وهو قول عامة الفقهاء : الثورى وأصحاب الرأى ، وقول الحجازيين : مالك والشافعى وغيرهم .

وقال الحسن بن صالح بن حَيّ : إذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها أربع شياه .

وقوله « لاتؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق » فإن حق الفقراء إنما هو فى النمط الأوسط من المال ، لا يأخذ المصدق خياره ، فيجحف بأرباب الأموال ، ولا شراره ، فيزرى بحقوق الفقراء .

وقوله « إلا أن يشاء المصدق » فيه دلالة على أن له الاجتهاد ، لأن يده كيد المساكين ، وهو بمنزلة الوكيل لهم ، ألا ترى أنه يأخذ أُجرته من مالهم؟ وإنما لا يأخذ ذات العوار مادام فى المال شيء سليم لاعيب فيه ، فإن كان المال كله معيباً فإنه يأخذ واحداً من أوسطه ، وهو قول الشافعى ، وقال : إذا وجب فى خمس من إبله شاة ، وكلها معيبة ، فطلب أن يؤخذ منه واحد منها ، أُخذ ، وإن لم يبلغ قيمته قيمة شاة . وقال مالك : يكلف أن يأتى بصحيحة ، ولا يؤخذ منه مريض .

وتيس الغنم يريد به فحل الغنم ، وقد زعم بعض الناس أن تيس الغنم إنما لا يؤخذ من قبل الفضيلة ، وليس الأمر كذلك ، وإنما لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه .

عن عمه ثمامة . وأخرجه الدارقطني من حديث النَّضْر بن شُمَيل عن حماد بن سلمة . قال « أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس ، فحدثه عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وقال : إسناد صحيح ، وكلهم ثقات . وقال الإمام الشافعي : حديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبه نأخذ .

وكان أبو عبيد يرويه إلاأن يشاء المصدق ، بفتح الدال ، يريد صاحب الماشية ، وقد خالفه عامة الرواة فى ذلك فقالوا : إلا أن يشاء المصدق ، مكسورة الدال ، أى العامل .

وقوله « لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » فإن هذا إنما يقع فى زكاة الخلطاء ، وفيه إثبات الخلطة فى المواشي .

وقد اختلف فى تأويله : فقال مالك : هوأن يكون لكل رجل أربعون شاة ، فإذا أظلهم المصدق جمعوها ، لئلا يكون فيها إلا شاةواحدة ، ولايفرق بين مجتمع : أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيه ثلاث شياه ، فإذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة .

وقال الشافعي : الخطاب فى هذا خطاب للمصدق ولرب المال معاً ، وقال : الخشية خشيتان، خشية الساعي أن تقل الصدقة ، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة ، فأمر كل واحد منهما أن لايحدث فى المال شيئاً من الجمع والتفريق ، خشية الصدقة .

وقوله « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » فمعناه أن يكونا شريكين فى إبل يجب فيها الغنم ، فيوجد الإبل فى يدى أحدهما فتؤخذ منه صدقتها ، فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية .

وفيه دلالة على أن الساعى إذا ظلمه فأخذ منه زيادة على فرضه فإنه لايرجع بها على شريكه ، وإنما يغرم له قيمة مايخصه من الواجب ، دون الزيادة التى هي ظلم ، وذلك معنى قوله « بالسوية » وقد يكون تراجعهما أيضا من وجه آخر ، وهو أن يكون بين رجلين أربعون شاة ، لكل واحد منهما عشرون ، وقد عرف كل واحد منهما عين ماله ، فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة ، فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة .

١٥٠٩ — قال ابن القيم رحمه الله : وأخرجه الدارقطني — ثم ذكر عبارة المنذرى بنصها — إلى قول الشافعي : وبه نأخذ .

١٥١٠ ـ وعن سالم ـ وهو ابن عبد الله بن عمر ـ عن أبيه قال : « كتب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة ، فلم يُخرجه إلى عُمَّاله حتى قُبض ، فقَرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر ، حتى قُبض ، ثم عمل به عمر ، حتى قُبض ، فكان فيه : فى خمس من الإبل شاة ، وفى عشر شاتان ، وفى خمس عشرة ثلاث شياه ، وفى عشرين أربع شيـاه ، وفى خمس وعشرين ابنة مخاض ، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، إلى خمس

وفيه دليل على أن الخلطة تصح مع تميز أعيان الأموال . وقد روى عن عطاء وطاوس أنهما قالا : إذا عرف الخليطان كل واحد منهما أموالهما فليسا بخليطين .

وقد اختلف مالك والشافعى في شرط الخلطة ، فقال مالك: إذا كان الراعى والفحل والمراح واحداً فهما خليطان ، وكذلك قال الأوزاعى .

وقال مالك : فإن فرقهما المبيت ، هذه فى قرية وهذه فى قرية . فهما خليطان .

وقال الشافعى : إن فرق بينهما فى المراح فليسا بخليطين. واشترط فى الخلطة المراح والمسرح والسقى واختلاط الفحولة ، وقال : إذا افترقا فى شىء من هذه الخصال فليسا بخليطين .إلا أن مالـكاً قال : لا يـكونان خليطين حتى يـكون لـكل واحد منهما تمام النصاب ، وعند الشافعى: إذا تم بماليهما نصاب فهما خليطان و إن كان لأحدهما شاة واحدة .

وقوله « فى الرِقَة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة فليس فيها شىء إلا أن يشاء ربها » فإن الرقة الدراهم المضروبة ، وليس فى هذا دلالة على أنه إذا كانت تسعة وتسعين ومائة ، أو كانت مائتين ناقصة ، كانت فيها الزكاة ، وانما ذكر الفصول والعشرات ، لأنها قد تتضمن الآحاد ، فدل بذلك على أنه أراد بالزيادة التى بها يتعلق الوجوب عشرة كاملة . وبيان ذلك فى قوله « ليس فيما دون خمس أواق من الورق زكاة » .

وفيه دليل على أن الدراهم إذا بلغت خمس أواق بما فيها من غش وحمـلان فإنه لا شىء فيها ، حتى يكون كلها فضة خالصة .

وفى قوله « إلا أن يشاء ربها » دليل على أن رب المـال إذا سمح بمالا يلزمه من زيادة

وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّة ، إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جَذَعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان ، إلى عشرين ومائة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففى كل خمسين حِقَّة ، وفى كل أربعين ابنة لبون ، وفى الغنم : فى كل أربعين شاةً شاةٌ ، إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين ، فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث [شياهٍ] ، إلى ثلاثمائة ، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ، ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ ، وليس فيها شىء حتى تبلغ المائة ، ولا يُفرَّق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، مخافة الصدقة ، وما كان من

السن أوأعطى الماخض مكان الحائل ، أوأعطى ذات الدَّرِّ بطيبة نفس كان ذلك مقبولاً منه . وحكي عن داود وأهل الظاهر أنهم قالوا : لايقبل منه أو لايجزئه . والحديث حجة عليه لأنه إذا أعطى عن مائة وتسعين درهماً خمسة دراهم لكانت مقبوله منه ، وهو لايجب عليه فيها شىء ، لعدم النصاب ، فلأن تقبل زيادة السن مع كمال النصاب أولى .

وأما تفسير أسنان الفرائض المذكورة فى هذا الحديث : فإن « ابنة المخاض » هى التي أتى عليها حول ، ودخلت فى السنة الثانية ، وحملت أُمها ، فصارت من المخاض ، وهى الحوامل ، و « المخاض » اسم جماعة للنوق الحوامل .

وأما « ابنة اللبون » : فهى التي أتى عليها حولان ودخلت فى السنة الثالثة ، فصارت أُمها « لبوناً » بوضع الحمل ، أى ذات لبن .

وأما « الحقة » فهى التي أتى عليها ثلاث سنين ، ودخلت فى السنة الرابعة ، فاستحقت الحمل والضراب .

و « الجذعة » هى التى تمت لها أربع سنين ، ودخلت فى الخامسة .

وقد ذكر أبو داود عن الرياشي وأبى حاتم عن الأصمعى وغيره أسنان الإبل وأشبع بيانها فى الكتاب ، فلا حاجة بنا إلى ذكرها .

وقوله « طَروقة الفحل » فهى التى طرقها الفحل أى نزا عليها ، وهى فعولة بمعنى مفعولة ، كما قيل : رَكوبة وحَلوبة ، بمعنى مركوبة ومحلوبة .

خليطين فإنهما يتراجعان بالسَّوِيَّة ، ولا يؤخذ فى الصدقة هَرِمة ولا ذات عيب . قال : وقال الزهرى : إذا جاء المصدق قسِّمت الشاء أثلاثاً ، ثلثا شِراراً ، وثلثاً خِياراً ، وثلثاً وسَطاً ، فيأخذ المصدق من الوسط » .

١٥١١ – وفى رواية : « فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون »

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن ، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين ، هذا آخر كلامه . وسفيان بن حسين أخرج له مسلم ، واستشهد به البخارى ، إلا أن حديثه عن الزهرى فيه مقال . وقد تابع سفيانَ بن حسين على رفعه سليمانُ بن كثير ، وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه .

وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت محمد بن إسمعيل البخارى عن هذا الحديث ؟ فقال : أرجو أن يكون محفوظاً ، وسفيان بن حسين صدوق .

١٥١٢ – وعن يونس بن يزيد عن ابن شِهاب قال : « هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذى كتبه فى الصدقة ، وهي عند آلِ عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعَيتُها على وجهها ، وهى التى انتَسَخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر – فذكر الحديث قال – : فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ، ففيها بنتا لبون وحِقَّة ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة ، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان و بنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة . فإذا كانت خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حقاق ، حتي تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فإذا كانت ستين ومائة ، ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فإذا كانت سبعين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة ، فإذا كانت ثمانين ومائة ، ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة ، فإذا كانت تسعين ومائة ، ففيها ثلاث حقاقٍ و بنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة ، فإذا كانت مائتين ، ففيها أربع حقاق ، أو

خمس بنات لبون ، أىُّ السِّنَّيْن وجدت أخذت . وفى سائمة الغنم ـ فذكر مثل حديث سفيان بن حسين » .

وهذا مرسل ، كما أشار إليه الترمذى .

قال مالك : وقول عمر بن الخطاب « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع » : هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة ، فإذا أظَلَّهم المصدق جمعوها ، لئلا تكون فيها إلا شاة ، ولا يفرق بين مجتمع : أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلَّهم المصدق فرقا غنمهما ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة ، فهذا الذى سمعت فى ذلك . وقال الشافعى : الخطاب فى هذا للمصدِّق ، ولرب المال معاً ، وقال : الخشية خشيتان ، خشية الساعى أن تَقِلَّ الصدقة ، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة ، فامر كل واحد منهما أن لايحدث فى المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة .

١٥١٣ ـ وعن عاصم بن ضَمْرة وعن الحرْث الأعور عن على ـ قال زهير ـ وهو ابن

١٥١٣ ـ قوله : « فى كل أربعين درهما درهم » تفصيل لجملة قد تقدم بيانها فى حديث أبى سعيد الخدرى ، وهو قوله : « ليس فيما دون خمس أواق شىء » وتفصيل الجملة لايناقض الجملة .

وقوله : « فما زاد فعلى حساب ذلك » فيه دليل على أن القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه ، ومأخوذ منه الزكاة بحصته . وقد ذكرنا اختلاف أقاويل العلماء فى هذا فيما مضى .

وقوله « فى البقر فى كل ثلاثين تبيع » فإن العِجْل مادام يتبع أُمه فهو تبيع إلى تمام سنة ، ثم هو جذع ، ثم ثنى ، ثم رَباع ، ثم سَدَس وسديس ، ثم صَالِغ ، وهو المسن .

١٥١٣ قال ابن القيم رحمه الله : قال ابن حزم : حديث على هذا رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبى إسحق عن عاصم بن ضمرة والحرث الأعور ، قرن فيه أبو إسحق بين عاصم والحرث ، والحرث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما فى الآخر ، وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبى إسحق عن عاصم من على موقوفاً عليه . وكذلك كل ثقة رواه عن عاصم إنما وقفه على على . فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به . هذه حكاية عبد الحق الاشبيلى عن ابن=

معاوية : ـ أحسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهماً درهم ، وليس عليكم شىء حتى تَتِمّ مائتى درهم ، فإذا كانت مائتى درهم ففيها خمس دراهم ، فإذا زاد فعلى حساب ذلك ، وفى الغنم : فى كل أربعين شاةً شاةٌ ، فإن لم

وقوله « وليس فى العوامل شىء » بيان فساد قول من أوجب فيها الصدقة . وقد ذكرناه فيما مضى .

وفى الحديث دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين لم يكن فيها شىء حتى تكمل ستين ، ويدل على صحة ذلك ما روى عن معاذ أنه أُتى بوَقْص البقر فلم يأخذه ، ومذهب أبى حنيفة : أن مازاد على الأربعين فبحسابه .

وقوله « فيما سقته الأنهار أو سقته السماء، العشر ، وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر » فإن الغَرْب الدلو الكبيرة ، يريد ماسقى بالسوانى وما فى معناها مما سقى بالدواليب والنواعير ونحوها .

وإنما كان وجوب الصدقة مختلفة المقادير فى النوعين ، لأن ماعمت منفعته وخفت مؤونته كان أحمل للمواساة ، فأوجب فيه العشر ، توسعه على الفقراء ، وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر ، رفقاً بأهل الأموال .

=حزم وقد رجع عن هذا فى كتابه المحلى،فقال فى آخر المسئلة : ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح ، لايجوز خلافه ، وأن الاعتلال فيه بأن أبا إسحق أو جريراً خلط إسناد الحديث بارسال عاصم هو الظن الباطل الذى لايجوز، وماعلينا فى مشاركة الحرث لعاصم، ولا لإرسال من أرسله، ولا لشك زهير فيه، وجرير ثقة. فالأخذ بما أسند لازم. تم كلامه [١]

وقال غيره: هذا التعليل لايقدح فى الحديث، فان جريراً ثقة، وقد أسنده عنهما، وقد أسنده أيضا أبو عوانة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن على، ولم يذكر الحول ذكر حديثه الترمذى وأبو عوانة ثقة، وقد روى حديث« ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول» من حديث عائشة باسناد صحيح . قال محمد بن عبيد الله بن المنادى حدثنا أبو زيد[٢] شجاع بن الوليد حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:« لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » رواه أبو الحسين بن بشران عن عثمان بن السماك عن ابن المنادى .

---

(١) أنظر المحلى ٦ : ٧٠ ، ٧٤ ففى الموضعين كلامه الأول ثم استدراكه على نفسه .

(٢) كذا فى الأصل وفى الخلاصة كنيته ،أبو بدر ،وهو الصحيح

يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شىء ، وساق صدقة الغنم مثل الزهري ، قال : وفى البقر : فى كل ثلاثين تَبيع ، وفى الأربعين مُسِنَّة ، وليس على العوامل شىء ، وفى الإبل ، فذكر صدقتها كما ذكر الزهرى ، قال : وفى خمس وعشرين : خمس من الغنم ، فإن زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّة طَروقة الجمل ، إلى ستين ، ثم ساق مثل حديث الزهرى ، قال : فإذا زادت واحدة ، يعنى واحدة وتسعين ، ففيها حقتان طروقتا الجمل ، إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ، ففى كل خمسين حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ، خشية الصدقة ، ولا يؤخذ فى الصدقة هَرِمة ولاذات عوار ولاتَيْس ، إلا أن يشاء المصدق ، وفى النبات : ماسقته الأنهار ، أوسقت السماء العُشْر . وما سُقى بالغَرْب ، ففيه نصف العشر — وفى حديث عاصم والحرث — الصدقة فى كل عام — قال زهير : أحسبه قال : مرة وفى حديث عاصم : إذا لم يكن فى الإبل ابنة مخاض ولاابن لبون فعشرة دراهم أوشاتان ».

١٥١٤ — وفى رواية : « فاذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحَوْلُ ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شىء ، يعنى فى الذهب ، حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك ، قال : فلا أدرى ، أعلىٌّ يقول ، فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ؟ وليس فى مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول ، إلا أن جَريراً ، قال ابن وهب : يزيدُ فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم : ليس فى مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول »[1] .

١٥١٤ — قلت : وفى هذا دليل على أن المال إذا نقص وزنه عن تمام النصاب ، و إن كان شيئاً يسيراً ، أو كان مع نقصه يجوز جواز الوازن ، لم تجب فيه الزكاة .

وقوله « لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » إنما أراد به المال النامى ، كالمواشى والنقود ، لأن نماءها لايظهر إلا بمضى مدة الحول عليها .

(١) انظر المسند ١٢٦٤ ، والمحلى لابن حزم فى المسألة ٦٨٢ .

وذكر أن شعبة وسفيان وغيرهما لم يرفعوه . وأخرج ابن ماجة طرفاً منه ، والحرث وعاصم ليسا بحجة .

فأما الزروع والثمار فإنها لايراعى فيها الحول ، و إنما ينظر إلى وقت إدراكها واستحصادها فيخرج الحق منها .

وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الفوائد والأرباح يستأنف الحول ولا تبنى على حول الأصل .

وقد اختلف الناس فى ذلك : فقال الشافعى : يستقبل بالفائدة حولها من يوم أفادها ، وروى ذلك عن أبى بكر ، وعلى ، وابن عمر ، وعائشة ، رضوان الله عليهم .

وهو قول عطاء و إبرهيم النخعى وعمر بن عبد العزيز .

وقال أحمد بن حنبل : ما استفاده الإنسان من صلة وميراث استأنف به الحول، وما كان من نماء ماله ، فإنه يزكيه مع الأصل . وقال أبو حنيفة : تضم الفوائد إلى الأصول ويزكيان معاً ، و إليه ذهب ابن عباس ، وهو قول الحسن البصرى والزهرى .

واتفق عامة أهل العلم فى النتاج أنه يعد مع الأمهات ، إذا كان الأصل نصاباً تاماً وكان الولاد قبل الحول ، ولا يستأنف له الحول ، وذلك لأن النتاج يتعذر تميزه وضبط أوائل أوقات كونه ، فحمل على حكم الأصل ، والولد يتبع الأم فى عامة الأحكام .

وفى الحديث دليل على أن النصاب إذا نقص فى خلال الحول ولم يوجد كاملاً من أول الحول إلى آخره ، أنه لاتجب فيه الزكاة ، و إلى هذا ذهب الشافعى ، وعند أبى حنيفة أن النصاب إذا وجد كاملاً فى طرفى الحول و إن نقص فى خلاله لم تسقط عنه الزكاة ، ولم يختلفا فى العروض التى هي للتجارة أن الاعتبار إنما هو لطرفى الحول ، وذلك لأنه لا يمكن ضبط أمرها فى خلال السنة .

وفيه دليل على أنه إذا بادل إبلاً بإبل قبل تمام الحول بيوم ،لم يكن عليه فيها زكاة وهو قول أبى حنيفة والشافعى ، إلا أن الشافعى يسقط بالمبادلة الزكاة عن النقود ، كما يسقطها بها عن الماشية ، وأباه أبو حنيفة فى النقود ، وهو أحوط ،لئلا يتذرع بذلك إلى إبطال الزكاة ومنع الفقراء حقوقهم منها ، وهي أصل الأموال وأعظمها قدراً وغناء .

١٥١٥ ـ وعن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد عَفَوتُ عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقَة : من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس فى تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وحكي الترمذى عن البخارى أنه يحتمل أن يكون ـ يعنى أبا إسحق السَّبيعي ـ رواه عن عاصم بن ضمرة وعن الحرث.

١٥١٦ ـ وعن بَهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «فى كل سائمةِ إبلٍ ، فى أربعين بنت لبون ، لايُفَرَّق إبل عن حسابها ، من أعطاها مُؤْتجراً

١٥١٥ ـ قلت : إنما أسقط الصدقة عن الخيل والرقيق ، إذا كانت للركوب والخدمة ، فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها .

وقد اختلف الناس فى وجوب الصدقة فى الخيل : فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لاصدقة فيها ، وقال حماد بن أبى سليمان : فيها صدقة .

وقال أبوحنيفة : فى الخيل الإناث والذكور التى يطلب نسلها فى كل فرس دينار ، و إن شئت قوَّمتها دارهم ، فجعلت فى كل مائتى درهم خمسة دراهم .

وقد روى عن عمر ابن الخطاب أنه أخذ من كل فرس ديناراً .

قلت : وانما هو شيء تطوعوا به لم يلزمهم عمر إياه . وروى مالك عن الزهرى عن سليمان بن يسار : أن أهل الشام عرضوه على أبى عبيدة فأبى ، ثم كلموه فأبى ، ثم كتب إلى عمر فى ذلك فكتب إليه : « إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم » .

١٥١٦ ـ قلت: اختلف الناس فى القول بظاهر هذا الحديث : فذهب أكثر الفقهاء أن الغلول فى الصدقة والغنيمة لايوجب غرامة فى المال ، وهو مذهب الثورى وأصحاب الرأى وإليه ذهب

١٥١٥ قال ابن القيم رحمه الله : إنما أسقط الصدقة من الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة ، فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة فى قيمتها .

١٥١٦ ـ قال ابن القيم رحمه الله : قوله «فانا آخذوها وشطر ماله» أكثر العلماء على أن الغلول فى الصدقة والغنيمة لايوجب غرامة فى المال ، وقالوا : كان هـذا فى أول الإسلام ثم نسخ . واستدل

قال ابن العلاء : مُؤْتَجراً بها — فله أجرها ، ومن منعها فإنَّا آخـذوها وشَطْر ماله ، عَزْمَـةً من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شيء » .

الشافعي . وكان الأوزاعي يقول في الغالِّ في الغنيمة : إن للإمام أن يحرق رحله ، وكذلك قال أحمد وإسحق .

وقال أحمد ، في الرجل يحمل الثمرة في أكمامها : فيه القيمة مرتين وضربُ النكال . وقال : كل من دَرَأنا عنه الحدَّ أضعفنا عليه الغُرم . واحتج في هذا بعضهم بما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «في ضالَّة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها والنَّـكَال» وغرّم عمر بن الخطاب حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ ضعف ثمن ناقة المزني ، لما سرقها رقيقه . وروي عن جماعـة من الصحابة أنهم جعلوا دِيَة من قُتل في الحرم دية وثلثاً ، وهو مذهب أحمد بن حنبل . وكان إبرهيم الحربي يتأول حديث بهز بن حكيم على أنه يؤخذ منه خيار ماله مثل سِنِّ الواجب عليه ، لا يزاد على السن والعدد ، ولـكن ينقَّى خيار ماله ، فتزداد عليه الصدقة بزيادة شَطْر القيمة

الشافعي على نسخة بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته ، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أضعف الغرم ، بل نقل فيها حـكمه بالضمان فقط. وقال بعضهم :يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد ،لينتهي فاعل ذلك. وقال بعضهم : إن الحق يستوفى منه غير متروك عليه،وإن تلف شطر ماله ، كرجل كان له ألف شاة،فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون ، فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف ، وهو شطر ماله الباقي أو نصفه،وهو بعيد لأنه لم يقل: إنا آخذوا شطر ماله.وقال إبرهيم الحربي إنما هو «وشطر ماله» أي جعل ماله شطرين ، ويتخير عليه المصدق،فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة. فأما مالا يلزمه فلا. قال الخطابي: ولا أعرف هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وقال بظاهر الحديث الأوزاعي ، والامام أحمد ،وإسحق بن راهويه ، على ما فصل عنهم . وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه ، واستدل بهذا الحديث ، وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير .وجعل هذا الحديث منسوخاً ، وقال : كان ذلك حين كانت العقوبات في المال ثم نسخت . هذا آخر كلامه . ومن قال : إن بهز بن حكيم ثقة احتاج إلى الاعتذار عن هذا الحديث بما تقدم . فأما من قال لا يحتج بحديثه فلا يحتاج إلى شيء

وأخرجه النسائى . وجَدُّ بَهْز بن حَكيم : هو معاوية بن حَيْدَة القُشَيرى ، وله صحبة .
وبهز بن حكيم وثقه بعضهم ، وتكلم فيه بعضهم .

وفى الحديث تأويل آخر ذهب إليه بعض أهل العلم ، وهو أن يكون معناه أن الحق مستوفى منه غير متروك عليه ، وإن تلف ماله فلم يبق إلا شطره ، كرجل كان له ألف شاة فتلف حتى لم يبق منه إلا عشرون ، فإنه يؤخذ منه عشر شياه ، وهو شطر ماله الباقى ، أى نصفه . وهذا محتمل ، وإن كان الظاهر ماذهب إليه غيره ممن قد ذكرناه .

وفى قوله « ومن منعها فإنا آخذوها » دليل على أن من فرط فى إخراج الصدقة بعد وجوبها ، فمنع بعد الإمكان ، ولم يؤدها حتى هلك المال ، أن عليه الغرامة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين منع ومنع .

من ذلك . وقد قال الشافعى فى بهز: ليس بحجة، فيحتمل أن يكون ظهر له ذلك منه بعد اعتذاره عن الحديث، أو أجاب عنه على تقدير الصحة . وقال أبو حاتم الرازى فى بهز بن حكيم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال البستى: كان يخطىء كثيراً، فأما الامام أحمد وإسحق فهما يحتجان به ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديثه «إنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا» لأدخلناه فى الثقات ، وهو ممن أستخير الله فيه . فجعل روايته لهذا الحديث مانعة من إدخاله فى الثقات. تم كلامه [وقد قال على بن المدينى: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح. وقال الامام أحمد : بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح، وليس لمن رد هذا الحديث حجة، ودعوى نسخه دعوى باطلة، إذ هى دعوى مالادليل عليه، وفى ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم، لم يثبت نسخها بحجة، وعمل بها الخلفاء بعده. وأما معارضته بحديث البراء فى قصة ناقته، ففى غاية الضعف، فان العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعدياً بمنع واجب أو ارتكاب محظور، وأما ماتولد من غير جنايته وقصده، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه، وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة، فى غاية الفساد! ينزه عن مثله كلام النبى صلى الله عليه وسلم! وقول من حمله على أخذ الشطر الباقى بعد التلف، باطل، لشدة منافرته وبعده عن مفهوم الكلام ولقوله «فانا آخذوها وشطر ماله» . وقول الحربي : إنه «وشطر» بوزن شغل : فى غاية الفساد! ولايعرفه أحد من أهل الحديث ، بل هو من التصحيف . وقول ابن حبان : لولا حديثه هذا لأدخلناه فى الثقات، كلام ساقط جداً ، فانه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث وهذا الحديث إنما رد لضعفه ، كان هذا دوراً باطلا . وليس فى روايته لهذا ما يوجب ضعفه ، فانه لم يخالف فيه الثقات ، وهذا نظير رد من رد حديث عبد الملك بن أبى سليمان ، بحديث جابر فى شفعة الجوار ، وضعفه بكونه روى هذا الحديث . وهذا غير موجب للضعف بحال . والله أعلم .

١٥١٧ ـ وعن معاذ ـ وهو ابن جبل ـ : « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما وَجَّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقَر من كل ثلاثين تَبيعاً أوتبيعة ، ومن كل أربعين مُسِنَّةً ، ومن كل حالم ، يعنى مُحتلماً ، ديناراً ، أو عَدْله من المَعَافِر ـ ثياباً [١] تكون باليمن » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً ، وقال : وهذا أصح .

١٥١٧ ـ قلت : ليس في أصول الزكاة مدخل للذكران من المواشى ، إلافى صدقة البقر ، فإن التبيع مقبول عنها ، فيشبه أن يكون ذلك ـ والله أعلم ـ لقلة هذا النصاب ، وانحطاط قيمة هذا النوع من الحيوان ، فسوغ لهم إخراج الذكران منه مادام قليلاً ، الى أن يبلغ كمال النصاب ، وهو الأربعون . فأما ابن اللبون فإنه يؤخذ بدلاً عن ابنة المخاض ، لا أصلاً فى نفسه ، ومعه زيادة السن التى يوازى بها فضيلة الأنوثة ، التى هى لابنة المخاض . وأما الدينار فإنما أخذه جزية عن رؤوسهم ، وهم نصارى نجران . وصدقة البقر إنما أخذها من المسلمين ، إلا أنه أدرج ذلك فى الخبر ، ونَسَق أحدهما على الآخر . والمعنى مفهوم عند أهل العلم .

وفيه دليل على أن الدينار مقبول منهم ، سواء كانوا فقراء أومياسير ، لأنه عَمَّ ولم يخص . وفيه بيان أنه لاجزية على غير البالغ ، وأنها لاتلزم إلا الرجال ، لأن الحالم سِمة الذكران ، وهو كالإجماع من أهل العلم .

واختلفوا فى الفقراء منهم ، يؤخذ منهم أم لا ؟ فقال أصحاب الرأى : لايؤخذ من الفقير الذى لا كسب له ، واختلف فيه قول الشافعى ، فأحد قوليه أنه لاشىء عليه ، وأوجبها فى القول الثانى لأنه يجعلها بمنزلة كراء الدار وأجرة السكنى ، والدار للمسلمين لالهم ، والكراء يلزم الفقير والغنى .

وقوله « أو عدله » أى مايعادل قيمته من الثياب . قال الفراء : يقال : هذا عدل الشىء بكسر العين ، أى مثله فى الصورة . وهذا عدله ـ بفتح العين ـ إذا كان مثله في القيمة ،

---

(١) فى السنن « ثياب » .

١٥١٨ ـ وعن سُوَيد بن غَفَلَة قال : « سِرْتُ ـ أو قال : أخبرنى من سار ـ مع مُصَدِّق النبى صلى الله عليه وسلم، فاذا فى عَهْد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا تأخذ من راضع لبنٍ ، ولا تجمع بين متفرق ، ولا تفرق بين مجتمع ، وكان إنما يأتى المياه حين تَرِدُ الغنم ، فيقول : أدُّوا صدقات أموالكم ، قال : فعمَد رجل منهم إلى ناقة كَوْماء ، قال : قلت : يا أبا صالح ، ما الكوماء ؟ قال : عظيمة السَّنام ، قال : فأبى أن يقبلها ، قال : إنى أحب أن تأخذ خَيْرَ إبلى ، قال : فأبى أن يقبلها ، قال : فخطَم له أخرى دونها ، فأبى أن يقبلها ، ثم خطم له أُخرى دونهـا ، فقبلها ، وقال : إنى آخذها ، وأخاف أن يَجِدَ علىَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، يقول لى : عَمَدت إلى رجل فتخيَّرت عليه إبله » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وفى إسـناده هلال بن خَبَّاب ، وقد وثقـه غير واحد ، وتكلم فيه بعضهم .

١٥١٨ ـ قوله « لا تأخذ من راضع » الراضع : ذات الدرّ ، فنهيه عنها يحتمل وجهين :

أحدُهما : أن لا يأخذ المصدق عن الواجب فى الصدقة ، لأنها خيار المال ، ويأخذ دونها، وتقديره : لا تأخذ راضع لبن ، و « من » زيادة وصلة في الـكلام ، كما تقول : لا تأكل من حرام ، ولا تنفق من سحت ، أي لا تأكل حراماً .

والوجه الآخر : أن يكون عند الرجل الشاة الواحـدة أو اللقحة ، قد اتخذها للدر ، فلا يؤخذ منها شىء . وقد جاء فى بعض الحديث « لا تُعَدُّ فارِدَتُكم » .

و «الـكوماء» هى التى ارتفع سنامها فكان كالـكَوْمة فوقها ، يقال : كَوَّمت كومة من التراب ، إذا جمعت بعضه فوق بعض ، حتى ارتفع وعلا ، قال أبو النجم يصف الإبل :

الحمـــد لله الوهوب المجزِل كُوَمَ الذُرَى من خَوَل المخول

وقوله « فخطم له أُخرى » أى قادها إليه بخطامها ، والإبل إذا أُرسلت فى مسارحها لم يكن عليها خُطُم ، و إنما تخطم إذا أُريد قَوْدها .

١٥١٩ ـ وعن مسلم بن ثَفِنَةَ اليَشْكُرِى [1] قال : « استعمل نافع بن عَلقمة أبى على عِرافة قومه ، فأمره أن يُصَدِّقهم ، قال : فبعثنى أبي فى طائفة منهم ، فأتيت شيخاً كبيراً ، يقال له سِعْر بن دَيْسَم ، فقلت : إن أبى بعثنى إليك ، يعنى لاصَدِّقك ، قال : ابنَ أخى ، وأىَّ نحوٍ تأخذون ؟ قلت : نختار ، حتى إنا نتبين ضُروع الغنم ، قال : ابنَ أخى ، فإنى أحدثك ، إنى كنت فى شِعْب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غنم لي ، فجاءنى رجلان على بعير ، فقالا لى : إنَّا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤديَ صدقة غنمك ، فقلت : ما علىَّ فيها ؟ فقالا : شاة ، فأعمِد إلى شاة قد عرفتُ مكانها ، ممتلئة مَحْضاً وشَحْماً ، فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه شاة الشافع ، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعاً ، قلت : فأيَّ شيء تأخذان ؟ قالا : عَناقاً ، جَذَعة أو ثَنِيَّة ، قال : فأعْمِدُ إلى عَناق مُعتاطٍ ، والمعتاط : التى لم تلد ولداً ، وقد حان وِلادها ، فأخرجتها إليهما ، فقالا : ناولناها ، فجعلاها معهما على بعيرهما ، ثم انطلقا » .

وفى رواية : « والشافع : التى فى بطنها الولد» .

وأخرجه النسائى . وسعر ـ بكسر السين وسكون العين المهملتين ، وآخره راء مهملة ـ هو سعر الدُّولي ، ذكر الدارقطنى وغيره أن له صحبة . وقيل : كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على ما جاء فى هذا الحديث . والله عز وجل أعلم .

١٥١٩ ـ « المحض » اللبن . و« الشافع » الحامل ، وسميت شافعاً ، لأن ولدها قد شفعها ، فصارا زوجاً . و « المعتاط » من الغنم : هى التى قد امتنعت عن الحمل ، لسمنها وكثرة شحمها ، يقال : اعتاطت الشاة ، وشاة معتاط ، ويقال : ناقة عائط ونوق عِيْط .

قلت : وهذا يدل على أن غنمه كانت ماعزة ، ولو كانت ضائنة لم يجزه العناق ، ولا يكون العناق إلا الأنثى من المعز . وقال مالك : الجذع يؤخذ من الماعز والضأن . وقال الشافعى : يؤخذ من الضأن ولا يؤخذ من المعز إلا الثني . وقال أبو حنيفة : لا تؤخذ الجذعة من الماعز ولا من الضأن .

---

(١) قال الذهبي وابن حجر ، كلاهما فى المشتبه ـ بمثلثة وفاء ونون مفتوحات . والأصح . مسلم بن شعبة وقال المزى فى التهذيب : مسلم بن ثفنة ، ويقال : ابن شعبة البكرى ، ويقال . اليشكرى . قال أحمد بن حنبل : أخطأ وكيع فى قوله : ابن ثفنة . والصواب : ابن شعبة . وكذا قال الدارقطنى وقال النسائى : لاأعلم أحد تابع وكيعا على قوله : بن ثفنة اهـ عون المعبود

١٥٢٠ – وعن عبد الله بن معاوية الغاضِرى ، من غاضرة قيس ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من فعلهن فقد طَعِم طعْمَ الإيمان : مَنْ عبد الله وحده ، وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طَيِّبَةً بها نفسه ، رافِدةً عليه كلَّ عام ، ولايعطى الهرِمَة ، ولاالدَّرِنة ولا المريضة ، ولا الشَّرَط اللئيمة ، ولـكن من وَسَط أموالـكم ، فإن الله لم يسألـكم خيره ، ولم يأمركم بشره » .

أخرجه منقطعاً . وذكره أبو القاسم البغوى فى معجم الصحابة مسنداً . وذكره أيضاً أبو القاسم الطبرانى وغيره مسنداً . وعبد الله بن معاوية هذا ، له صحبة ، وهو معدود فى أهل حِمْص . وقيل إنه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً .

١٥٢١ – وعن أُبَىِّ بن كعب قال : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُصَدِّقاً ، فمررت برجل ، فلما جمع لى ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مَخاض ، فقلت له : أدِّ ابنة مخاض ، فإنها صدقتك ، فقال : ذاكَ مالا لَبَنَ فيه ولا ظَهْر ، ولـكن هذه ناقةٌ فَتِيَّة عظيمة سمينة ، قال : فخذها ، فقلت له : ماأنا بآخذٍ مالم أُومر به ، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب ، فإن أحببتَ أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علىَّ ، فافعل ، فإن قبله منك قبلتُه ، وإن رده عليك رددتُه ، قال : فإنى فاعل ، فخرج معى ، وخرج بالناقة التى عرض علىَّ ، حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا نبىَّ الله ، أتانى رسولك ليأخذ منى صدقة مالى ، وأيْمُ الله ما قام فى مالى رسول الله ولا رسوله قَطُّ قبله ، فجمعت له مالى ، فزعم أن ما علىَّ فيه ابنة مخاض ، وذلك مالا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضتُ عليه ناقة عظيمة فَتِيَّة ليأخذها ، فأبى وردها علىَّ ، وها هى ذِهْ ، قد جئتك بها يارسول الله ، خُذْها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاكَ الذى عليك ، فإن تطوعت بخير آجَرَك

١٥٢٠ – قوله « رافدة عليه » أى معينة . وأصل الرِّفْد الإعانة ، والرفد المعونة . و« الدرنة » الجرباء ، وأصل الدَّرَن الوسخ . و « والشَرَط » رُذالة المال ، قال الشاعر :

وفى شَرَط المِعْزَى لهن مُهور

الله فيه ، وقبلناه منك ، قال : فها هي ذِهْ ، يا رسول الله ، قد جئتك بها ، فخذها ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ، ودعا له فى ماله بالبركة » .

وفى إسناده : محمد بن إسحٰق ، وقد تقدم اختلاف الأيمة فى الاحتجاج بحديثه .

١٥٢٢ ـ وعن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال :

١٥٢٢ ـ قلت : فى هذا الحديث مستدل لمن يذهب إلى أن الكفار غير مخاطبين بشرائع الدين ، وإنما خوطبوا بالشهادة ، فإذا أقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد أوجبها مرتبة ، وقدم فيها الشهادة ، ثم تلاها بالصلاة والزكاة .

وفيه دليل على أنه لايجوز دفع شيء من صدقات أموال المسلمين إلى غير أهل دينهم ، وهو قول عامة الفقهاء .

وفيه دليل على أن سنة الصدقة أن تدفع إلى جيرانهم ، وأن لا تنقل من بلد إلى بلد . وكره أكثر الفقهاء نقل الصدقة من البلد الذى به المال إلى بلد آخر ، إلا أنهم مع الكراهة قالوا : إن فعل ذلك أجزأه ، إلا عمر بن عبد العزيز ، فإنه يروى عنه أنه رد صدقة حملت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان .

وفيه مستدل لمن ذهب الى إسقاط الزكاة عمن فى يده مائتا درهم وعليه من الدين مثلها ، لأن له أخذ الصدقة ، وذلك من حكم الفقراء ، وقد قسم النبى صلى الله عليه وسلم الناس قسمين : آخذاً ومأخوذاً منه . فإذا جعلناه معطًى مأخوذاً منه كان خارجاً عن هذا التقسيم ، ولكن قد جوز أبو حنيفة أن يأخذ من عُشْر الأرض من يعطى العشر ، وذلك أن العشر فى القليل والكثير عنده واجب .

وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب الزكاة فى مال الأيتام . وذلك أنه لما كان معدوداً من جملة الفقراء الذين تقسم فيهم الزكاة ، كان معدوداً فى جملة الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة ، إذا كان آخر الكلام معطوفاً على أوله .

وقد اختلف الناس فى ذلك : فأوجبها فى ماله مالك ، والثورى ، والشافعى ، وأحمد بن

إنك تأتى قوماً أهلَ كتاب ، فادْعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسـول الله ، فإنْ هم أطاعوكَ لذلك فأعْلِمْهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليـلة ، فإنْ هم أطاعوا [١] لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم ، تُؤخذ من أغنيائهم فتُردُّ فى فقرائهم ، فإن هم أطاعوا [١] لذلك ، فإياكَ وكرائم أموالهم ، واتَّقِ دعوةَ المظلوم ، فإنها ليس بينها و بين الله حجاب ».

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٥٢٣ ـ وعن سعد بن سِنان عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المُتعدِّى فى الصدقة كمانعها [٢] » .

وأخرجه الترمذي وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه ، وقد تكلم أحمد بن حنبل فى سعد بن سنان . هذا آخر كلامه . وسعد بن سنـان : كِنْدِى مصرى ، تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، واختلف فيه ، فقيل : سعد بن سنـان ، وقيل : سنان بن سعد ، وقال البخارى : والصحيح سنان بن سعد . وذكره أبو سعيد بن يونس فى تاريخ المصريين فى باب سنان ، ولم يذكر سواه .

حنبل ، و إسحٰق بن راهويه . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعلى ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة . وهو قول عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وابن سيرين .

وقال الأوزاعى ، وابن أبى ليلى : عليه الزكاة ، ولكن يحصيها الولىُّ ، فإذا بلغ الطفل أعلمه ليزكي عن نفسه . وقال أصحاب الرأى : لا زكاة عليه فى ماله ، إلا فيما أخرجت أرضه ، و يلزمه زكاة الفطر .

---

(١) فى السنن « أطاعوك » فى الموضعين

(٢) فى نسخة المنذرى « فى الصلاة » وفى هامشه : وفى رواية « فى الزكاة » .

باب رضاء المصدِّق [٢ : ١٧]

١٥٢٤ - عن بَشير بن الخَصَاصِيَّة - وما كان اسمه بشيراً ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه بشيراً - قال : « قلنا : إن أهل الصدقة يعتدون علينا ، أَفَنَكْتُمُ أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟ فقال : لا » .

وفى رواية قال : « قلنا : يارسول الله ، إن أصحاب الصدقة يعتدون » .

رفعه عبد الرزاق عن معمر .

وهو بشير بن معبد ، والخصاصيَّة : أمه [١] ، وكان اسمه فى الجاهلية : زَحما ، وهو بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة و بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وراء مهملة ، وزحم : بفتح الزاى وسكون الحاء المهملة و بعدها ميم ، والخصاصية بفتح الخاء المعجمة ، و بعدها صاد مهملة مفتوحة ، و بعد الألف صاد مهملة مكسورة ، و ياء آخر الحروف مفتوحة [٢] ، وتاء تأنيث .

١٥٢٤ - قلت : يشبه أن يكون نهاهم عن ذلك من أجل أن للمصدق أن يستحلف رب المال إذا اتهمه ، فلو كتموه شيئاً منها واتهمهم المصدق ، لم يجز لهم أن يحلفوا على ذلك ، فقيل لهم : احتملوا لهم الضَّيم ، ولا تكذبوهم ولا تكتموهم المال ، وقد روى « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تَخُن من خانك » .

وفى هذا تحريض على طاعة السلطان ، وإن كان ظالماً ، وتوكيد لقول من ذهب الى أن الصدقات الظاهرة لايجوز أن يتولاها المرء بنفسه ، لكن يخرجها إلى السلطان .

---

(١) قال الحافظ فى التهذيب : « جزم ابن عبد البر وغيره أن الخصاصية أمه ، وليس كذلك . بل هى إحدى جداته ، وهى والدة جده الأعلى ضبارى بن سدوس » .

(٢) فى عون المعبود : بياء مشددة . والحديث أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه . وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وفى إسناده : ديسم السدوسى . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حجر فى التقريب : مقبول . وفى الباب عن جرير بن عبدالله وأبى هريرة عند البيهقى اهـ .

١٥٢٥ ـ وعن عبد الرحمن بن جابر بن عَتيك عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سيأتيكم رُكَيْب مُبَغَّضُون ، فإذا جاؤوكم فرحِّبوا بهم ، وخَلُّوا بينهم و بين مايبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم ، و إن ظلموا فعليها ، وأرضوهم ، فإن تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم » .

فى إسناده : أبو الغُصْن ، وهو ثابت بن قيس المدنى الغِفارى ، مولاهم ، وقيل : مولى ابن عفان ، قال الإمام أحمد : ثقة ، وقال يحيى بن معين : ضعيف ، وقال مرة : ليس بذاك صالح ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم محمد بن حِبَّان البُسْتِي : كان قليل الحديث ، كثير الوهم فيما يرويه ، لايحتج بخبره ، إذا لم يتابعه عليه غيره . هذا آخر كلامه . وفى الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس ، لا يعرف فيهم من تُكُلِّمَ فيه غيره .

١٥٢٦ ـ وعن جرير بن عبد الله قال : « جاء ناسٌ ، يعنى من الأعراب ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إن ناسا من المصدقين يأتونا فيظلمونا ، قال : فقال : أرضوا مُصَدِّقِيكم ، قالوا : يارسول الله ، و إن ظلمونا ؟ قال : أرضوا مصديقكم ، زاد عثمان ـ وهو ابن أبى شيبة ـ : و إن ظُلِمتم ، قال أبو كامل ـ وهو الجَحْدَرِى ـ فى حديثه : قال جرير :

١٥٢٥ـ قوله « ركيب » تصغير رَكْب ، وهو جمع راكب ، كما قيل : صَحْب ، فى جمع صاحب ، وتَجْر ، فى جمع تاجر ، و إنما عَنى به السعاة إذا أقبلوا يطلبون صدقات الأموال ، فجعلهم مُبَغَّضين ، لأن الغالب فى نفوس أرباب الأموال بُغضُهم والتَّكَرُّه لهم ، لِمَا جُبلت عليه القلوب من حُبِّ المال ، وشِدَّة حلاوته فى الصدر ، إلا من عصمه الله ممن أخلص النية ، واحتسب فيها الأجر والمثوبة .

وفيه من العلم : أن السلطان الظالم لا يُغالَب باليد ، ولا يُنازَع بالسلاح .

١٥٢٥ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وفى الرواة خمسة كل منهم اسمه ثابت بن قيس لا نعرف فيهم من تكلم فيه غيره .

ماصدر عني مصدق ، بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا وهو عَنِّي راضٍ » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

باب دعاء المصدق لأهل الصدقة [٢ : ١٨]

١٥٢٧ ـ عن عبد الله بن أبى أوفَى قال : « كان أبى من أصحاب الشجرة [(١)] ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم ، قال : اللهم صَلِّ على آل فلان ، قال فأتاه أبى بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبى أوفَى [(٢)] » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .

١٥٢٧ ـ قلت : الصلاة فى هذا الموضع معناه الدعاء والتبرك ، وهو تأويل قوله تعالى (٩ : ١٠٢ خُذْ من أموالهم صَدَقةً تُطَهِّرهم وتُزَكِّيهم بها، وصَلِّ عليهم إنَّ صلاتَك سَكَنٌ لهم) . ومن هذا قول الأعشى :

وقابلها الريح فى دَنِّها   وصلَّى على دَنِّها وارْتسم

قال أبو العباس أحمد يحيى بن يزيد : ودعا لها بأن لاتحْمُض ولا تفسد .

وفيه دليل على أن الصلاة ، التى هي بمعنى الدعاء والتبريك ، يجوز أن يصلى بها على غير النبى صلى الله عليه وسلم[(٣)] .

فأما الصلاة التى هي تحية لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنها بمعنى التعظيم والتكريم ، وهي خِصِّيصَى له ، لايشركه فيها إلا آله م وإنما يستحق المزكي الصلاة والدعاء إذا أعطى الصدقة طوعاً . ولا يستحقها من استُخْرِجت منه الصدقة كرهاً وقهراً .

---

(١) هم الذين بايعوا رسول الله صلى الله علية وسلم بالحديبية بيعة الرضوان ، تحت الشجرة ، وكانت سمرة ،وذلك سنة ست من الهجرة .

(٢) الآل : من يؤول إلى الشخص بما هو أخص به من الصفات وأظهر المزايا فيه . فآل الرسول صلى الله عليه وسلم : المؤمنون به والمهتدون بهداه . وآل فرعون : كل من ينتسب ويؤول اليه بمثل كفره وبغيه . والصلاة هنا : هى الدعاء وطلب المنحة والصلة من الله سبحانه للمُصلى عليه بحسب مايستحق من المكافأة والجزاء على ماقدم مما دعا إلى الصلاة عليه . وصلاة الله على عبده : إعطاؤه المنح والعطايا اللائقة به ، قال تعالى (٣٣ : ٤٣ هو الذى يصلى عليكم وملائكته) كما قال (٣٣ : ٥٦ إن الله وملائكته يصلون على النبي) . وكتبه محمد حامد الفقى .

باب تفسير أسنان الإبل [٢ : ١٩]

قال أبو داود : سمعته من الرِّياشيّ وأبي حاتم وغيرهما ، ومن كتاب النَّضْر بن شُميل ، ومن كتاب أبي عُبيد[1] ، فربما ذكر أحدهم الكلمة ، قالوا :

يُسَمَّى الحُوار ، ثم الفَصيل إذا فُصِل ، ثم تكون بنتَ مخاض لسنةٍ ، إلى تمام سنتين ، فإذا دخلت فى الثالثة : فهى ابنة لبون ، فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حِقٌّ وحِقة ، إلى تمام أربع سنين ، لأنها استحقت أن تُركب ويُحمل عليها الفحل ، وهى تَلْقَح ، ولا يُلقح الذكر حتى يُثنِي[2] ، ويقال للحقة : طَروقة الفحل ، لأن الفحل يَطرُقها ، إلى تمام أربع سنين ، فإذا طعنت فى الخامسة فهى جَذَعة ، حتى يتم لها خمس سنين ، فإذا دخلت فى السادسة وألقى ثَنيَّته فهو حينئذ ثَنِيٌّ ، حتى يستكمل ستًّا ، فإذا طعن فى السابعة سمى الذكر رُباعِيٌّ ، والأنثى رُباعيةً ، إلى تمام السابعة ، فإذا دخل فى الثامنة وألقى السن السَّديس الذى بعد الرَّباعية ، فهو سَديس ، وسَدَس ، إلى تمام الثامنة ، فإذا دخل فى التسع طلع نابُه ، فهو بازِل ، أي بَزَل نابُه ، يعنى طلع ، حتى يدخل فى العاشرة ، فهو حينئذ مُخْلِف ، ثم ليس له اسم ، ولكن يقال له : بازل عام ، وبازل عامين ، ومُخلِف عام ، ومخلف عامين ، ومخلف ثلاثة أعوام ، إلى خمس سنين ، والخَلِفَة : الحامل .

---

(١) الرياشى ــ بكسر الراء ثم ياء تحتانية مخففة : اسمه عباس بن الفرج البصرى النحوى ، وثقه ابن حبان والخطيب . أبو حاتم : هو سهل بن محمد بن عثمان السجستانى النحوى المقرىء البصرى ، كان إماماً فى علوم القرآن واللغة والشعر ، أخذ عن الأخفش وأبى عبيدة والأصمعى وغيرهم ، روى عنه أبو داود تفسير أسنان الابل ، والنسائى والمبرد وابن دريد ، وعليه يعتمد ابن دريد فى اللغة ، مات سنة ٢٥٥ . وله ترجمة فى التهذيب ٤ : ٢٥٧ ــ ٢٥٨ وبغية الوعاة ٢٦٥ . والنضر بن شميل الكوفى النحوى . وثقه ابن معين والنسائى ، وكتابه فى غريب الحديث . وأبو عبيد هو : القاسم بن سلام البغدادى ، صاحب التصانيف ، قال أبو داود : ثقة مأمون ، وكتابه فى غريب الحديث .

(٢) ثنى البعير : أى استكمل ستا من السنين ، بالقاء ثنيته . قال ابن سيدة : وللانسان والخف والسبع : ثنيتان من فوق ، وثنيتان من أسفل ، يعنى الأسنان ، وألقح الفحل الناقة إلقاحا ولقاحا ، بوزن أعطى إعطاء وعطاء : إذا أولدها ، ولقحت الناقة بالكسر لقحا ولقاحا بالفتح : إذا ولدت.

قال أبو حاتم : والجُذوعة : وقتٌ من الزمن ، ليس بسنٍّ .
وفصول الأسنان : عند طلوع سهيل [١] .

قال أبو داود : أنشدنا الرياشي :

إذا سهيلٌ أولَ الليل طلعْ فابنُ اللبون الحِقُّ ، والحقُّ جَذَعْ
لم يَبْقَ من أسنانها غيرُ الهُبَعْ [٢] .

والهبع : الذى يولد فى غير حينه .

باب أين تُصدق الأموال [٢ : ٢٠]

١٥٢٨ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا جَلَب ، ولا جَنَب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » .

١٥٢٨ ـ قلت « الجلب » يفسر تفسيرين : يقال : إنه فى رهان الخيل ، وهو أن يجلب عليها عند الرَّكْض ، ويقال : هو فى الماشية ، يقول : لاينبغى للمصدق أن يقيم بموضع، ثم يرسل إلى أهل المياه ، فيجلبوا إليه مواشيهم ، فيصدقها ، ولكن ليأتهم على مياههم ، حتى يصدقهم هناك .

وأما « الجَنَب » فتفسيره أيضاً على وجهين : أحدهما : أن يكون فى الصدقة ، وهو أن أصحاب الأموال لا يُجَنِّبون عن مواضعهم ، أى لايبعدون عنها ، حتى يحتاج المصدِّق إلى أن يتبعهم ، ويُمْعِن فى طلبهم .

وقيل « الجَنَب » فى الرهان ، وهو أن يركب فرساً فيَرْكُضَه ، وقد أجنب معه فرسا آخر ، فإذا قارب الغاية ركبه وهو جامٌّ ، فيسبق صاحبه .

---

(١) يعنى أن حساب أسنان الابل من وقت طلوع النجم الذى يسمى سهيلا . لان سهيلا إنما يطلع فى زمن نتاج الابل . فالتى كانت ابنة لبون تصير عند طلوع سهيل حقة ، وقلما تنتج الابل إلا فى زمن طلوع سهيل ، فالابل التى تلد فى غير زمنه يحسب سنها من ولادتها .

(٢) قال فى اللسان : الهبع : الفصيل يولد فى الصيف . وقيل : هو الذى فصل آخر النتاج . وقال ابن السكيت: العرب تقول : ماله هبع ولاربع . فالربع: ماتنتج فى أول الربيع، والهبع: ماتنتج فى الصيف.

وقد أخرجه أبو داود فى الجهاد ، من حديث الحسن البصرى عن عمران بن حُصَين ، وليس فيه « ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم » . وأخرجه أيضاً من هذا الوجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . هـذا آخر كلامه . وقد ذكر على بن المدينى ، وأبو حاتم الرازى ، وغيرهما من الأيمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حُصين .

وعن محمد بن إسحٰق ـ وهو ابن يسـار ـ فى قوله : « لاجلب ، ولا جنب » قال : أن تصدق الماشية فى مواضعها ، ولا تجلب إلى المصدق . والجنب عن هـذه الفريضـة أيضاً ، لا يجنِب أصحابها ، يقول : ولا يكون الرجل بأقصى موضع[1] أصحاب الصدقة فتُجنَب إليه ، ولـكن تؤخذ فى موضعه .

باب الرجل يبتاع صدقته [٢ : ٢١]

١٥٢٩ ـ عن عبـد الله بن عمر : « أن عمر بن الخطـاب رضى الله عنه حَمَل على فرس فى سبيل الله ، فوجده يباع ، فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : لا تبتاعُه ، ولا تَعُد فى صدقتك » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

باب صدقة الرقيق [٢ : ٢١]

١٥٣٠ ـ عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسـلم قال : « ليس فى الخيـل والرقيق زكاة ، إلا زكاة الفطر فى الرقيق » .

فى إسناده رجل مجهول[2] . وقد أخرج مسلم من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فى العبد صدقة ، إلا صدقة الفطر » .

١٥٣١ ـ وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المسـلم فى عبده ولا فرسه صدقة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

---

(١) فى السنن « مواضع »

(٢) رواه ابن حزم فى المحلى فى المسئلة ٧٠٥ من طريق ابن عبد الحكم عن سعيد بن أبى مريم عن نافع بن زيد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبى هريرة .

باب صدقة الزرع [٢ : ٢٢]

١٥٣٢ ـ عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فيما سَقَتِ السماء والأنهار والعيون أو كان بَعْلاً العشرُ ، وفيما سُقِى بالسَّوانى أو النَّضْح نصف العشر » .

وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٥٣٣ ـ وعن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «فيما سقت الأنهار والعيون العشر ، وما سُقِى بالسوانى ففيه نصف العشر» .

وأخرجه مسلم والنسائى . وقال النسائى : ورواه ابن جُريج عن أبى الزبير عن جابر قولَه ولا نعلم أحداً رفعه غير عمرو ، يعنى ابن الحرث ، وحديث ابن جريج أولى بالصواب ، وإن كان عمرو أحفظ منه ، وعمرو من الحفاظ ، روى عنه مالك .

١٥٣٤ ـ وعن معاذ بن جبل : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن ، فقال :

١٥٣٢ ـ قال أبو داود : «البعل» ماشَرِب بعروقه ولم يُتعَنَّ فى سقيه ، وكذلك قال أبو عبيد . « والسوانى » : جمع السانية ، وهى البعير الذى يُسْنَى عليه ، أى يُستقى . « والنضح » مثله ، وهو السَقى بالرشاء . وهذا مما تقدم بيانه ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل صدقة ما خَفَّت مؤنته وكَثُرت منفعته على التضعيف ، تَوسِعَةً على الفقراء ، وجعل ما كثرت مؤنته على التنصيف ، رِفقاً بأرباب الأموال .

قلت : وأما الزرع الذى يسقى بالقِنى ، فالقياس على هذا أن يُنظر ، فإن كان لا مؤنة فيها أكثر من مُؤنة الحَفر الأول ، وكَسْحِها فى بعض الأوقات ، فسبيلُها سبيلُ النهر والسَّيْح فى وجوب العشر فيها ، وإن كان تكثر مؤنتها ، بأن لاتزال تَتَداعَى وتَنهار ، ويكثر نُضوب مائها ، فيُحتاجَ إلى استحداث حَفْر ، فسبيلها سبيلُ ماء الآبار التى تنزح منها بالسوانى . والله أعلم .

١٥٣٤ ـ قلت : فيه من الفقه : أن الزكاة إنما تخرج من أعيان الأموال وأجناسها ، ولا يجوز صرف الواجب منها إلى القيم .

خذ الحَبَّ من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر » .

وأخرجه ابن ماجة .

قال أبو داود : شَبَّرت قِثَّاءةً بمصر ثلاثة عشر شبراً ، ورأيت أُتْرُجَّة على بعير بقطعتين ، قُطِت وصيِّرت على مثل عِدْلين .

باب زكاة العسل [٢ : ٢٢]

١٥٣٥ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « جاء هلال ، أحدُ بنى مُتْعان ،

وفيه دليل على أن من وجبت عليه شاة فى خَمس من الإبل ، فأعطى بعيراً منها ، فإنه يُقبل منه ، وقال داود : لايقبل منه ذلك ، ويُكلَّف الشاة ، لأنه خلاف المفروض عليه ، وحكى ذلك عن مالك أيضاً .

قلت : الأصل أن الواجب عليه فى كل جنس من أجناس الأموال جزء منه ، إلا أن الضرورة دَعَتْ فى هذا إلى العدول عن الأصل إلى غيره ، وذلك لأمرين : أحدهما : أن الزكاة أمرُها مبنىٌّ على أخذ القليل من الكثير ، فلو كان البعير مأخوذاً من الخمس لكان خُمس المال مأخوذاً ، وهو كثير ، وفى ذلك إجحاف بأرباب الأموال . والمعنى الآخر : أنه لو جُعل فيها جزء من البعير لأدَّى ذلك إلى سوء المشاركة باختلاف الأيدى على الشخص الواحد ، فعُدل عنه إلى الشاة ، إرفاقاً للمعطى والآخذ ، والله أعلم ، فإذا أعطى رب المال بعيراً منها فقد تبرع بالزيادة على الواجب . وكان عليه مأجوراً . إن شاء الله .

١٥٣٥ ـ قلت : فى هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخذ العشر من هلال المُتعِى ، إذ كان قد جاء بها متطوعاً ، وحمى له الوادى إرفاقاً ومعونة له ، بدل ماأخذ منه . وعقل عمر بن الخطاب المعنى فى ذلك ، فكتب إلى عامله يأمره بأن يحمى له الوادى إن أدى إليه العشر ، وإلا فلا . ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة فى الأموال لم يُخَيِّره فى ذلك ، وكيف يجوز عليه ذلك ، مع قتاله فى كافة الصحابة مع أبى بكر مانعى الزكاة ؟ .

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نَحْلٍ له ، وكان سأله [أن] يَحْمِيَ وادياً ، يقال له سَلَبَة ، فحَمَى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى ، فلما وَلِيَ عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سُفيان بن وَهْب [1] إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ؟ فكتب عمر : إن أدَّى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نَحْله فاحْمِ له سَلَبَةَ ، وإلا فإنما هو ذباب غَيْثٍ ، يأكله من يشاء » .

١٥٣٦ ـ وفى رواية «أن شبابة بَطْن من فَهْم [2] » وفيه قال: « من كل عَشْر قِرَبٍ قِرْبة» .

وممن لم يَرَ فيه الصدقة مالك ، وابن أبى ليلَى ، والثورى ، والشافعى ، وأبو ثور . وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز . وأوجبها مكحول ، والزهرى ، والأوزاعى ، وأصحاب الرأى . وقال أحمد بن حنبل ، وإسحٰق بن راهويه : فى العسل العشر.

وقوله «حمى له الوادى » معناه : أن النحْل إنما ترعَى من البَقْل والنبت أنوارَها ومارَخُص ونَعُم منها ، فاذا حُميت مراعيها أقامت فيها ، وأقبلت تَعسِل فى الخلايا ، فكثُرت منافع أصحابها ، وإذا شوركت فى تلك المراعى نفَرت عن تلك المواضع ، وأمعنت فى طلب المرعى ، فيكون رَيْعها حينئذ أقلَّ .

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر ، وهو أن يكون ذلك بأن يُحمىَ له الوادى الذى يُعسَّل فيه ، فلا يُترك أحدٌ أن يتعرض للعسل فيَشْتاره ، وذلك أن سبيل العسل سبيل المياه والمعادن والصُّيود ، وليس لأحد عليها ملك ، وانما تُملك باليد لمن سبق إليها ، فاذا حمى له الوادى ، ومنع الناس منه حتى يَحتازه هؤلاء القوم ، وجب عليهم بحق الحماية إخراج العشر منه . ويدل على صحة هذا التأويل قوله « فإنما هو ذباب غيث ، يأكله من يشاء »

ومعنى هذا الكلام : أن النحل إنما تتبع مواقع الغيث ، وحيث يكثر المرعى ، وذلك شأن الذباب ، لأنها تألفُ الغِياض والمكان المُعْشِب .

---

(١) خولانى له صحبة .

(٢) نزلوا السراة والطائف . قال فى المغرب : بنو شبابة قوم بالطائف من خثعم، كانوا يتخذون النحل حتى نسب إليهم . فقيل : عسل شبابى .

١٥٣٧ ـ وفى رواية : « كان يحمى لهم واديين » ، وفيه : « فأدَّوْا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحمى لهم واديهم » .

وفى رواية : « واديين لهم » .

وأخرجه النسائى ، وأخرج ابن ماجة طرَفاً منه . وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب . وقال البخارى : وليس فى زكاة العسل شىء يصح . وقال الترمذى : ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كبير شىء . وقال أبو بكر بن المنذر : ليس فى وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا إجماع ، فلا زكاة فيه.

باب ، فى خَرْص العنب [٢ : ٢٣]

١٥٣٨ ـ عن سعيد بن المسيَّب عن عَتَّاب بن أَسِيد قال : « أمر رسـول الله صلى الله عليه

١٥٣٨ ـ قلت : إنما يخرص من الثمر مايحيط به البصر بارزاً ، لايحول دونه حائل ، ولايخفى موضعه فى خلال وَرَق الشجر ، والعنب فى هذا المعنى كتمر النخل .

فأما سائر الثمار فانها لايجرى فيها الخرص . لأن هذا المعنى فيها معدوم .

وفائدة الخرص ومعنـاه : أن الفقراء شركاء أرباب الأموال فى الثمر ، فلو مُنع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها إلى أن تبلغ الثمرة غاية جَفافها لأضر ذلك بهم ، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخَلَّ ذلك بحصَّة الفقراء منها ، إذ ليس مع كل أحد من التَّقِيَّة ماتقع به الوَثيقة فى أداء الأمانة ، فوضعت الشريعة هذا العيار ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع ، ويحفظ على المساكين حقوقهم ، وإنما يفعل ذلك عند أول وقت بُدُوِّ صلاحها قبل أن يُؤكل ويستهلك ، ليعلم حصة الصدقة منها ، فيخرج بعـد الجفاف بقدرها تمراً وزبيباً .

وفيه دليل على صحة القسمة فى الثمار بين الشركاء بالخرص ، لأنه إذا صح أن يكون عياراً فى إفراز حِصَّة الفقراء من حِصَّة أرباب الأموال ، كان كذلك عياراً فى إفراز حصص الشركاء .

وسلم أن يُخْرَص العنب ، كما يخرص النخل ، ويؤخذ زكاته زبيباً ، كما تؤخذ صدقة النخل تمراً » .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، وسألت محمداً — يعنى البخارى — عن هذا ؟ فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح . هذا آخر كلامه . وذكر غيره أن هذا الحديث منقطع . وما ذكره ظاهر جداً ، فإن عتاب بن أسيد تُوفِّى فى اليوم الذى توفى فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنهما . ومولد سعيد بن المسيب فى خلافة عمر ، سنة خمس عشرة ، على المشهور ، وقيل : كان مولده بعد ذلك . والله عز وجل أعلم .

قلت : ولم يختلف أحد من العلماء فى وجوب الصدقه فى التمر والزبيب .

واختلفوا فى وجوب الصدقة فى الزيتون : فقال ابن أبى ليلى : لا زكاة فيه ، لأنه أُدْم غير مأكول بنفسه ، وهو آخر قولى الشافعى . وأوجبها أصحاب الرأى ، وهو قول مالك ، والأوزاعى ، والثورى ، إلا أنهم اختلفوا في كيفية مايؤخذ من الواجب فيه : فقال أصحاب الرأى : يؤخذ من ثمرته العُشْر ، أو نصف العشر . وقال الأوزاعى : يؤخذ العشر منه ، بعد أن يعصر زيتاً صافياً .

وأما الحبوب فقد اختلف العلماء فيها : فقال أصحاب الرأى : تجب الصدقة فى الحبوب ، ما كان مُقتاتاً منها أو غير مقتات .

وقال الشافعى : كل ماجُمع من الحبوب أن يزرعه الآدميون وَيَيْبَس ويُدَّخر ويُقتات ففيه الصدقة ، فأما مايُتَفَكَّه به ، أو مايُؤتدم به ، أو يتداوى به ، فلا شىء فيه .

بابٌ فى الخرص [٢ : ٢٤]

١٥٣٩ ـ عن عبد الرحمن بن مسعود ـ وهو ابن نِيار الأنصارى ـ قال : « جاء سَهْل بن أبى حَثْمة إلى مجلسنا ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خَرصْتم فجُذوا [1] ،

١٥٣٩ ـ قال أبو داود : الخارص يدع الثلث للخُرْفة . وكذا قال يحيى القطان .

قلت : فى هذا الحديث إثبات الخرص والعمل به ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا ماروى عن الشعبي ، أنه قال : الخرص بِدْعة . وأنكر أصحاب الرأى الخرص .

وقال بعضهم : إنما كان ذلك الخرص تخويفاً للأَكَرَة ، لئلا يخونوا ، فأما أن يلزم به حكم فلا ، وذلك أنه ظَنٌّ وتَخمين . وفيه غَرَر ، وإنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقِمار .

قلت : العمل بالخرص ثابت ، وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم ، وبقى الخرص يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم طول عمره ، وعمل به أبو بكر وعمر رضى الله عنهما في زمانهما وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به ، لم يُذكر عن أحد منهم فيه خلاف . فأما قولهم : إنه ظن وتخمين ، فليس كذلك ، بل هو اجتهاد فى معرفة مقدار الثمار ، وإدراكه بالخرص الذى هو نَوع من المقادير والمعايير ، كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين ، وإن كان بعضها أحْصَر من بعض ، وإنما هذا كإباحته الحُكم بالاجتهاد عند عدم النص، مع كونه معرّضا للخطأ ، وفى معناه تقويم المتعلقات من طريق الاجتهاد .

وباب الحكم بالظاهر بابٌ واسع ، لا ينكره عالم .

قلت : وقد ذهب بعض العلماء فى تأويل قوله « دعوا الثلث ، أو الربع » إلى أنه متروك لهم من عُرْض المال توْسِعة عليهم ، فلو أُخذوا باستيفاء الحق كله لأضر ذلك بهم ، وقد

---

(١) الجذاذ : قطع ثمر النخل ، وفى المنذرى ونسخة من السنن « فخذوا » بالخاء المعجمة . وهى التى شرح عليها الخطابى .

ودعوا الثلث ، فإن لم تَدَعُوا ، أو تجذوا الثلث ، فدَعُوا الربع » .

وأخرجه الترمذى والنسائى .

باب ، متى يُخرص التمر [٢ : ٢٤]

١٥٤٠ ـ عن عائشة [أنها] قالت ، وهى تذكر شأن خَيْبَر : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبدَ الله بن رَوَاحَةَ إلى يهود ، فيخرص النخل حين يطيب ، قبل أن يؤكل منه » :

وفى إسناده رجل مجهول . وقد أخرج أبو داود فى كتاب البيوع من حديث أبى الزبير عن جابر أنه قال : « أفاء الله على رسوله خيبر ، فأقرَّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا ، وجعلها بينه و بينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة ، فخرصها عليهم » . ورجال إسناده ثقات .

باب مالا يجوز من الثمرة فى الصدقة [٢ : ٢٥]

١٥٤١ ـ عن أبى أُمامة بن سهل عن أبيه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجُعْرور ولَوْنِ الحُبَيق [1] أن يؤخذا فى الصدقة » . قال الزهرى : لونين من تمر المدينة .

١٥٤٢ ـ وعن عوف بن مالك قال : « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ،

يكون منها السِقاطة ينتابها الطير ، و يخترفها الناس للأكل ، فترك لهم الربع تَوْسعة عليهم ، وكان عمر بن الخطاب يأمر الخُرّاص بذلك .

وبقول عمر قال أحمد و إسحق . وذهب غير هؤلاء إلى أنه لايترك لهم شيئاً شائعاً فى جُملة النخل ، بل يُفرد لهم نخلات معدودة ، قد عُلم مقدار ثمرها بالخرص .

---

(١) الجعرور ـ بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الراء المهملة بعدها واو وراء ـ ضرب من الدقل ، هو أرذل التمر . وقال الأصمعى : ضرب من الدقل يحمل شيئاً صغيراً لاخير فيه . ولون الحبيق : منسوب إلى ابن حبيق ، تمر أغبر صغير ، مع طول فيه . من هامش المنذرى .

و بيده عصا ، وقد عَلَّقَ رجل [قِنًا] حَشَفا ، فطعن بالعصا فى ذلك القِنْو ، وقال : لو شاء رَبُّ هذهالصدقة تصدق بأطيبَ منها،وقال : إن ربَّ هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة».

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

باب زكاة الفطر [٢ : ٢٥]

١٥٤٣ ـ عن ابن عباس قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، طُهْرَةً

١٥٤٣ ـ قوله « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر » فيه بيان أن صدقة الفطر فرض واجب ، كافتراض الزكوات الواجبة فى الأموال .

وفيه أن مافرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما فرضه الله تعالى فى كتابه ، لأن طاعته صادرة عن طاعته .

وقد قال بفرضية زكاة الفطر ووجوبها عامة أهل العلم ، غير أن بعضهم تعلق فيها بخبر مروى عن قيس بن سعد ، أنه قال « أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاةلم يأمرنا بها ولم ينهنا ، فنحن نفعله » .

قلت : وهذا لايدل على زوال وجوبها ، وذلك أن الزيادة فى جنس العبادة لاتوجب نسخ الأصل المزيد عليه ، غير أن محل سائر الزكوات الأموال ، ومحل زكاة الفطر الرقاب .

وقد علِّلت بأنها « طُهرة للصائم من الرفَث واللغو » فهى واجبة على كل صائم غَنِيٍّ ذى جِدَةٍ ويُسْر ، أو فقير يجدها فضلاً عن قوته ، إذ كان وجوبها عليه بعلّة التطهير ، وكلٌّ من الصائمين محتاجون إليها ، فإذا اشتركوا فى العلة اشتركوا فى الوجوب .

ويشبه أن يكون إنما ذهب من رأى إسقاطها عن الأطفال إلى هذا ، لأنهم إذا كانوا لايلزمهم الصيام، فلا يلزمهم طُهرة الصيام. فأما أكثر أهل العلم فقد أوجبوها على الأطفال، إيجابها على البالغين .

للصيام من اللَّغو والرَّفَث ، وطُعْمَةٌ للمساكين ، من أدَّاها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات » .

وأخرجه ابن ماجة .

باب متى تؤدَّى ؟ [٢ : ٢٥]

١٥٤٤ - عن ابن عمر قال : «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، قال : فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، وليس فى حديثهم فعل ابن عمر .

باب ، كم يؤدى فى صدقة الفطر ؟ [٢ : ٢٦]

١٥٤٥ - عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر ، قال فيه فيما

وأما وقت إخراجها : فالسُّنة أن تُخرج قبل الصلاة ، وهو قول عامة أهل العلم . وقد رخص ابن سيرين ، والنخعى فى إخراجها بعد يوم الفطر . وقال أحمد : أرجو أن لا يكون بذلك بأس .

وقال بعض أهل العلم : تأخير إخراجها عن وقتها من يوم الفطر كتأخير إخراج زكاة الأموال عن ميقاتها ، فمن أخرها كان آثماً ، إلا من عذر .

١٥٤٥ - قلت : فيه من الفقه أن وجوب زكاة الفطر وجوب فرض ؛ لا وجوب استحباب .

وفيه بيان أنها واجبة على الصغير والكبير .

وفيه دليل على أنها واجبة على مَنْ ملك مائتى درهم أو لم يملكها .

وقد اختلف أهل العلم فى ذلك . فقال أصحاب الرأى : من حلّت له الصدقة فلا تجب عليه صدقة الفطر . والحدُّ فى ذلك عندهم : ملك المائتين .

قرأه عليَّ مالك : زكاةُ الفطر من رمضـان صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، على كل حُرٍّ أو عبد ، ذكر ، أو أنثى من المسلمين » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٥٤٦ ـ وعنه قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً ـ فذكر بمعى مالك ، زاد : والصغير والـكبير ، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وقال أبو داود : رواه عبد الله العُمَرى عن نافع « على كل مسلم ». ورواه سعيد الجُمَحى عن عبيد الله عن نافع قال فيه : « من المسلمين». والمشهور عن عبيد الله ليس فيه « من المسلمين ».

وقال مالك بن أنس : صدقةالفطر على الغني والفقير . وهو قول الشعبي، وابن سيرين ، وعطاء ، والزهرى .

وقال الشافعى : إذا فضل عن قُوت المرء وقوت أهله مقدار مايؤدِّى عن زكاة الفطر وجبت عليه ، وكذلك قال ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل .

واختلفوا فى وجوبها على الصغير الطفل : فقال أكثر الفقهاء : هى واجبة على الصغير وجوبها على الـكبير ، وقال محمد بن الحسن : لا تجب صدقة الفطر فى مال الصغير يتيماً أو غير يتيم . وروى عن علي بن أبى طالب رضي الله عنه أنه قال : « صدقة الفطر إنما هى على من أطاق الصوم » .

وقوله « على كل حر أو عبد » : ظاهره إلزام العبد نفسه ، إلا أنه لاملك له ، فيلزم السيـد إخراجها عنه ، وقال داود : هو لازم للعبد ، وعلى سيده أن يمكِّنه من الـكسب حتى يكسب فيؤديه .

وفيه دليل على أنه يزكي عن عبيده المسلمين، كانوا للتجارة أو للخدمة ، لأن عموم اللفظ يشملهم كلهم ، وفى دلالته وجوبها على الصغير منهم والـكبير ، والحاضر والغائب ، وكذلك الآبق منهم ، والمرهون ، والمغصوب ، وفى عبيد عبيده ، وفى كل من أضيف إلى ملـكه .

١٥٤٧ – وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر ، على الصغير والكبير ، والحر والمملوك – زاد موسى : والذكر والأنثى » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

١٥٤٨ – وعنه قال : « كان الناس يُخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير، أو تمر ، أو سُلْت[1] ، أو زبيب – قال : قال عبدالله[2] : فلما كان عمرُ رحمه الله ، وكثرت الحنطة ، جعل عمر نصف صاع حِنْطة مكانَ صاع من تلك الأشياء » .

وأخرجه النسائى . وفى إسناده عبد العزيز بن أبى رَوَّاد ، وهو ضعيف[3] .

وفيه دليل على أنه لايزكى عن عبيده الكفار ، لقوله : « من المسلمين » فقيده بشرط الإسلام ، فدل أن عبده الذمى لايلزمه ، وهو قول مالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وروى ذلك عن الحسن البصرى .

وقال الثورى وأصحاب الرأى : يؤدى عن العبد الذمى ، وهو قول عطاء ، والنخعى .

وفيه دليل على أن إخراج أقل من صاع لايجوز ، وذلك أنه ذكر فى الخبر « التمر والشعير » وهما قوت أهل ذلك الزمان فى ذلك المكان ، فقياس ما يقتاتونه من البُرِّ وغيره من الأقوات أنه لايجزىء منه أقل من صاع .

وقد اختلف الناس فى هذا ، فقال مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحق : لا يجزيه من البر أقلُّ من صاع ، وروي ذلك عن الحسن ، وجابر بن زيد .

وقال أصحاب الرأى ، والثورى : يجزيه نصف صاع من بُرّ ، فأما سائر الحبوب ، فلا يجزيه أقل من صاع ، غير أن أبا حنيفة قال : يجزيه من الزبيب نصف صاع ، كالقمح .

وروى جماعة من الصحابة إخراج نصف صاع من البر .

---

(١) السلت – بضم السين وسكون اللام – نوع من الحب دون الشعير .

(٢) فى المنذرى « عبيد الله » ، وهو خطأ ، الحديث حديث عبد الله بن عمر ، وليس فى اسناده «عبيد الله» .

(٣) إطلاق الضعف على عبد العزيز ليس بجيد ، فموثقوه أكثر وأعرف ، منهم يحي القطان وابن معين وأبو حاتم ، ومن ضعفه فانما تكلم فيه من قبل رأيه ، ولسنا نوافقهم على ذلك . وكتبه أحمد محمد شاكر

١٥٤٩ ـ وعن نافع قال : قال عبد الله : « فعدَل الناس بعدُ نصفَ صاع من بُرّ ، قال : وكان عبد الله يعطى التمر ، فأعْوَز أهلَ المدينة التمرُ عاماً ، فأعطى الشعير » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ، مختصراً ومطولاً .

١٥٥٠ ـ وعن أبى سعيد الخُدْرِى قال : « كنا نخرج ، إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، زكاة الفطر ، عن كل صغير وكبير ، حُرّ أو مملوك ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقِطٍ ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، فلم نزل نخرجه حتى

١٥٥٠ ـ قلت : قوله « صاعاً من طعام » : زعم بعض أهل العلم أن الطعام عندهم اسم خاص للبر ، قال : ويدل على صحة ماتأولناه من ذلك : أنه قد ذكر فى الخبر الأقِطَ والشعير والتمر والزبيب ، وهى أقواتهم التى كانوا يقتاتونها فى الحضَر والبدو ، ولم يذكر الحنطة ، وكانت أغلاها وأفضلها كلها ، فلولا أنه أرادها بقوله « صاعاً من طعام » لكان يجرى ذكرها عند التفضيل ، كما جرى ذكر غيرها من سائر الأقوات .

وزعم غيره أن هـذا جملة قد فصلت ، والتفصيل لا يخالف الجملة ، وإنما قال فى أول الحديث : « صاعاً من طعام » ثم فصله فقال : « صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير ، أو كذا أو كذا » واسم الطعام شامل لجميع ذلك ، وإنما كان يجوز ما قاله من تأول الطعام على البر خاصة ، لو كان قال : « صاعاً من طعام أو صاعاً من كذا » بحرف « أو » الفاصلة بين الشيئين ثم نسَق عليه ما بعده شيئاً شيئاً .

قلت : قد رواه غير أبى داود بحرف « أو » الفاصلة من أول الحديث إلى آخره .

حدثنا الأصم حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس سمع عياض بن عبدالله بن سعد بن أبى سَرْح يقول : إن أبا سعيد الخدرى قال : « كنا نخرج فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر » . وذكر الحديث .

قلت : إن صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يخرج صاع من قمح ، فأخرج

قدم معاوية حاجًّا أو معتمراً ، فكلم الناسَ على المنبر ، فكان فيما كلم به الناسَ أن قال : إنى أرى أنَّ مُدَّين من سَمْراء الشام تعدل صاعاً من تمر [illegible] حذ الناس بذلك . فقال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، مطولاً ومختصراً . وذكر أبو داود أن بعضهم قال فيه : « أو نصف صاع من حنطة » قال : وليس بمحفوظ . وذكر أن بعضهم قال فيه : « نصف صاع من بُرٍّ » وهو وَهَم .

١٥٥١ ـ وعنه قال : « لا أُخرج أبداً إلا صاعاً ، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر ، أو شعير ، أو أقِطٍ ، أو زبيب » ، قال : زاد سفيان ـ يعنى ابن عيينة : « أو صاع من دقيق » قال حامد ـ يعنى ابن يحيى ـ : فأنكروا عليه . فتركه سفيان . قال أبو داود: فهذه الزيادة وهَمٌ من ابن عُيينة . وقال البيهقى : رواه جماعة عن ابن عجلان، منهم حاتم بن إسمعيل . ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم فى الصحيح ، ويحيى القطان ، وأبو خالد الأحمر ، وحماد بن مسعدة ، وغيرهم . فلم يذكر أحد منهم «الدقيق» غير سفيان ، وقد أنكر عليه فتركه . وروى عن ابن سيرين عن ابن عباس ، مرسلاً موقوفاً على طريق التوهم ، وليس بثابت . وروى من أوجه ضعيفة ، لا تَسْوَى ذكرها

عنه نصف صاع على سبيل البدل على ماروواه معاوية ، فإنه لا يجزىء ، لما فيه من الربا ، لأن حقيقته بيع صاع قمح بنصف صاع منه ، ولكنه إذا أخرج نصف صاع منه جزى عن نصف الحق ، وعليه أن يخرج النصف الآخر .

وفى الحديث دليل على أن إخراج القيمة لايجوز ، وذلك لأنه ذكر أشياء مختلفة القيم فدل أن المراد بها الأعيان لاقيمتها .

وفيه دليل على أنه لايجوز إخراج الدقيق والسويق ونحوها ، لأن هذه الحبوب كلها أموال كاملة المنفعة ، لم يذهب من منافعها شيء ، وهذا المعنى غير موجود فى الدقيق والسويق ونحوها .

باب من روى نصف صاع من قمح [٢ : ٣٠]

١٥٥٢ ـ عن عبد الله بن ثعلبة ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبى صُعَير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صاع من بُرٍّ أو قمح ، على كل اثنين ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله تعالى ، وأما فقيركم ، فيردُّ الله تعالى عليه أكثر مما أعطى » .

وفى رواية « غنى أو فقير » .

فى إسناده النعمان بن راشد ، ولا يحتج بحديثه .

١٥٥٣ ـ وفي رواية : عن ثعلبة بن عبد الله ـ أو قال : عبد الله بن ثعلبة ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم .

١٥٥٤ ـ وعن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير عن أبيه قال : «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٥٥٢ ـ قلت : فى هذا حجة لمذهب من أجاز نصف الصاع من البر .

وفيه دليل على أنها واجبة على الطفل ، كوجوبها على البالغ .

وفيه بيان أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه ، ألا تراه يقول : « وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » ؟ فقد أوجب عليه أن يؤديها عن نفسه ، مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره .

وفى قوله « ذكر أو أنثى » دليل لمن أسقط صدقة الزوجة عن الزوج ، لأنه فى الظاهر إيجاب على المرأة ، فلا يزول الفرض عنها إلا بدليل ، وهو مذهب أصحاب الرأى ، وسفيان الثورى .

وقال مالك والشافعى وأحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه : يُخرج الزوج عن زوجته لأنه يَمُونها ، وقد يروى فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عمن تمونون » .

قلت : إن صح قوله « عمن تمونون » ، و إلا فلا يلزمه ذلك عن زوجته ، ولو كان لها عبيد كان عليها إخراج الصدقة عنهم ، فلأن يلزمها إخراجها عن نفسها أولى .

خطيباً ، فأمر بصدقة الفطر ، صاع تمر ، أو صاع شعير ، عن كل رأس ـ زاد عليٌّ [هو ابن الحسن الدار بَجَرْدى] فى حديثه : أو صاع بر ، أو قمح بين اثنين ـ ثم اتفقا ـ يعنى علياً ومحمد بن يحيى ـ عن الصغير والكبير . والحر والعبد » .

قال الإمام الشافعى : حديث مدينى خطأ ، وقال البيهقى : وقيل فى هذا الحديث «عن كل رأس » وقيل « عن كل إنسان» ، و بلغنى عن محمدبن يحيى الذُّهلى أنه كان يميل إلى تصحيح رواية من رواه « عن كل رأس ، أو كل إنسان » .

١٥٥٥ ـ وعن حُميد ـ وهو الطويل ـ عن الحسن ـ وهو البصرى ـ قال : « خطب ابن عباس فى آخر رمضان ، على منبر البصرة ، فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأنَّ الناس لم يعلموا ، فقال : مَنْ ههنا من أهل المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم ، فإنهم لا يعلمون ، فرضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة ، صاعاً من تمر أو شعير ، أو نصف صاع [من] قمح ، على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، فلما قدم عليٌّ رأى رُخْصَ[1] السِّعْر ، قال : قد أوسعَ الله عليكم ، فلو جعلتموه صاعاً من كل شىء ؟ قال حميد : وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام »[2]

وأخرجه النسائى ، وقال : الحسن لم يسمع من ابن عباس . وهذا الذى قاله النسائى هو الذى قاله الإمام أحمد وعلى بن المدينى وغيرهما من الأيمة ، وقال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وقوله : « خطبنا ابن عباس » يعنى خطب أهل

١٥٥٥ ـ قال ابن القيم رحمه الله : قال الترمذى: سألت أبا عبد الله البخارى عن حديث الحسن «خطبنا ابن عباس فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر»؟ فقال : روى غير يزيد بن هرون عن حميد عن الحسن « خطب ابن عباس » ، فكأنه رأى هذا أصح ، قال الترمذى : وإنما قال البخارى هذا ، لأن ابن عباس كان بالبصرة فى أيام على، والحسن البصرى فى أيام عثمان وعلى رضى الله عنهما كان بالمدينة .

---

(١) الرخص ، بضم الراء وسكون الخاء. ضد الغلاء : ومايدور على الألسنة، من كسر الراء وفتح الخاء ، خطأ ، لم يثبت فى مراجع اللغة

(٢) الحديث رواه أحمد فى المسند مختصراً ومطولا ٢٠١٨ ، ٣٢٩١ .

البصرة ، وقال علي بن المديني فى حديث الحسن « خطبنـا ابن عباس بالبصرة » : إنما هو كقول ثابت « قدم علينا عمران بن حصين » ومثل قول مجاهد « خرج علينا على » وكقول الحسن « إن سُراقة بن مالك بن جُعْشُم حدثهم » وقال ابن المديني أيضاً : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وما رآه قط ، كان بالمدينة أيام ابن عباس على البصرة [1] .

باب فى تعجيل الزكاة [٢ : ٣٢]

١٥٥٦ ــ عن أبى هريرة قال : « بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله

١٥٥٦ ــ قوله « ما ينقم ابنُ جَميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله » فيه دليـل على أن مانع الصدقة إذا لم يكن ممتنعاً بقتال وقوة وسلاح ، فإنها تستخرج منه ، ولا يعاقب عليه ، وإنما كان قتال أبى بكر مانعى الزكاة لأنهم امتنعوا من أدائها ، واعترضوا دونها بالسلاح .

١٥٥٦ ــ قال ابن القيم رحمه الله : لفظ مسلم وأبى داود «فهى على ومثلها معها» وفيه قولان : أحدها : أنه كان تسلف منه صدقة عامين ، والثاني : أنه تحملها عنه يؤديها عنه . ولفظ البخارى والنسائى « فهى عليه صدقة ، ومثلها معها »، وفيه قولان : أحدها : أنه جعله مصرفاً لها ، وهـذا قبل تحريمها على بنى هاشم ، والثانى : أنه أسقطها عنه عامين لمصلحة ، كما فعل عمر عام الرمادة . ولفظ ابن إسحق : « هى عليه ومثلها معها » حكاه البخارى . وفيه قولان: أحدها : أنه أنظره بها ذلك العام إلى القابل ، فيأخذها ومثلها ، والثاني : أن هذا مدح للعباس وأنه سمح بما طلب منه ، لايمتنع من إخراج ماعليه ، بل يخرجه ، ومثله معه . وقال موسى بن عقبة: « فهى له ، ومثلها معها » ، ذكره ابن حبان وفيه قولان : أحدها : أن « له » بمعنى عليه ، كقوله تعالى (١٧ : ٧ وإن أسأتم فلها) ، والثانى : إطلاقها له وإخراج النبي صلى الله عليه وسلم عنه من عنده برا به ، ولهذا قال « أما شعرت أن عم الرجـل صنو أبيه ؟ » .

---

(١) كل هذا وهم ، فان الحسن عاصر ابن عباس يقيناً ، وكونه كان بالمدينة أيام أن كان ابن عباس والياً على البصرة لايمنع سماعه منه قبل ذلك أو بعده : كما هو معروف عند المحدثين ، من الاكتفاء بالمعاصرة . ثم الذى يقطع بسماعه منه ولقائه إياه مارواه أحمد فى المسند باسناد صحيح ٣١٢٦ « عن ابن سيرين : أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : قام وقعد » : وليس بعد هذا بيان فى اللقاء والسماع ، وكتبه أحمد محمد شاكر .

عنه على الصدقة ، فمنع ابنُ جَميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يَنْقِمُ ابن جميل[١] ؟ إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد بن الوليد ، فإنكم تظلمون خالداً ، فقد احْتَبَسَ أدراعَه وأعْتَدَه فى سبيل الله عز وجل . وأما العباس عمُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهى علىَّ ومثْلُها ، ثم قال : أما شَعَرتَ أن عَمَّ الرجل صِنْوُ الأب ، أو صنو أبيه ؟ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

وقوله « إن خالداً احتبس أدراعه وعتاده فى سبيل الله » فإن « العتاد » كل ما أعده الرجل من سلاح أو مركوب وآلة للجهاد ، يُقال : أعتدت الشيء إذا هيأته ، ومن هذا سميت عَتيدة العطر والزينة .

وتأويل هذا الكلام على وجهين : أحدهما : أنه إنما طولب بالزكاة عن أثمان الأدراع والعتاد ، على أنها كانت عنده للتجارة ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه لازكاة عليه فيها ، إذ قد جعلها حبساً فى سبيل الله .

وفيه دليل على وجوب الزكاة فى الأموال التى ترصد للتجارة ، وهو كالاجماع من أهل العلم ، وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لازكاة فيها ، وهو مسبوق بالإجماع .

وفى الحديث دليل على جواز احتباس آلات الحروب ، من الدروع والسيوف والحَجَف . وقد يدخل فيها الخيل والإبل ، لأنها كلها عتاد للجهاد ، وعلى قياس ذلك : الثياب والبسُط والفرُش ، ونحوها من الأشياء التى يُنتفع بها مع بقاء أعيانها .

وفيه دليل على أن الوقف والحبس قد يصح من غير إخراج من يد الواقف والمحبِّس ، وذلك أن الشيء لو لم يكن فى يده لم يكن لمطالبته بالزكاة عنه معنى .

والوجه الآخر : أن يكون معناه أنه قد اعتذر لخالد ودافع عنه ، يقول : إذا كان قد احتبس أدراعه وعتاده فى سبيل الله تبرُّراً وتقرباً إليه سبحانه ، وذلك غير واجب عليه ، فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة عليه ؟ .

---

(١) ابن جميل : قيل اسمه عبد الله ، وقيل : لايعرف له اسم . ويقال : نقم ينقم ، كضرب يضرب . ونقم ينقم ، كنصر ينصر : إذا جعل الاحسان مما يؤديه إلى كفر النعمة . أى أداه غناه إلى كفر نعمة الله عز وجل ، فما ينقم شيئا فى منع الزكاة ، أى ماينكر ويكره إلا أنه يكفر النعمة . من هامش المنذرى .

١٥٥٧ ـ وعن حُجَيّة ـ وهو ابن عَدِى ـ عن على : « أن العباس سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تَحِلَّ ، فرخَّص له فى ذلك » .

وأخرجه الترمذي وابن ماجة . وحُجية بن عدى ، قال أبو حاتم الرازى : شيخ لايحتج بحديثه ، شبيه المجهول ، وأخرجه أبو داود من حديث هُشيم مُعْضَلاً ، وقال : وحديث هشيم أصح [1] . وذكر البيهقى : أن هذا الحديث مختلَف فيه ، وأن المرسل فيه أصح .

وقوله فى صدقة العباس : « هى عليَّ ومثلها » فإنه يتأوَّل على وجهين : أحدهما : أنه كان قد تسلَّف منه صدقة سنتين ، فصارت ديناً عليه .

وفى ذلك دليل على جوازِ تعجيل الصدقة قبل محلها .

وقد اختلف العلماء في ذلك : فأجاز كثير منهم تعجيلها قبل أوان محلها ، وذهب إليه الزهرى ، والأوزاعى ، وأصحاب الرأى ، والشافعى . وكان مالك بن أنس لايرى تعجيلها عن وقت محلها . وروى عن الحسن البصرى أنه قال : إن للصلاة وقتاً ، وللزكاة وقتاً ، فمن صلى قبل الوقت أعاد ، ومن زكى قبل الوقت أعاد .

قلت : قول الحسن البصرى ظاهر ، والمعنى بخلافه ، لأن الأجل إذا دخل فى الشيء رفقاً بالإنسان، فإن له أن يسوع من حقه ويترك الارتفاق به، كمن عجل حقاً مؤجلاً لآدمى ، وكمن أدى زكاة مال غائب عنه ، وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه ، لأن من الجائز أن يكون ذلك المال تالفاً فى ذلك الوقت .

والوجه الآخر : هو أن يكون قد قبض صلى الله عليه وسلم منه صدقة ذلك العام الذى شكاه فيها العامل ، وتعجل صدقة عام ثان ، وقال : « هى علي ومثلها » أى الصدقة التى

---

(١) قال فى عون المعبود : والحاصل : أن الاختلاف على الحكم بن عتيبة ، فروى الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدى ، كما عند أبى داود والدارقطنى ، ومرة قال الحجاج : عن الحكم عن حجر العدوى ، كما عند الدارقطنى . وروى الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن موسى بن طلحة عن طلحة مرفوعا . قال الدارقطنى : اختلفوا عن الحكم فى إسناده . والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل اهـ

أقول : وكل هذا تعلل لاوجه له ، فالحديث رواه أحمد فى المسند ٨٢٢ عن سعيد بن منصور ، بالاسناد الذى رواه به أبو داود ، وهو إسناد صحيح ، والوصل زيادة ثقة ، وحجية تابعى ثقة معروف ، ترجمه البخارى فى الكبير ج٢ ق ١ ص ١١٩ وقال : «سمع عليا» . وكتبه أحمد محمد شاكر .

باب فى الزكاة تحمل من بلد إلى بلد [٢ : ٣٣]

١٥٥٨ – عن إبرهيم بن عطاء مولى عمران بن حُصين عن أبيه : « أن زياداً ، أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟ قال : وللمال أرسلتنى ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه ابن ماجة .

قد حلَّت ، وأنت تطالبه بها ، مع مثلها من صدقة عام واحد لم تحل ، وذلك أن بعض من أجاز تعجيل الصدقة لم يجوزها أكثر من صدقة عام واحد .

وقد يحتمل معنى الحديث : أن يكون صلى الله عليه وسلم قد تحمّل بالصدقة وضمن أداءها عنه لسنتين ، ولذلك قال « إن عم الرجل صنو أبيه » يريد أن حقه فى الوجوب كحق أبيه عليه ، إذ هما شقيقان ، خرجا من أصل واحد ، فأنا أنزهه عن منع الصدقة والمطل بها وأؤدّيها عنه .

والأول أصوب ، لأن الضمان فيما لم يجب على العباس ضمان مجهول ، وضمان المجهول غير جائز . وقد روى « أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأذن له فى تعجيل صدقته ، فرخص له فى ذلك » وقد رواه أبو داود . وَهو [الحديث رقم ١٥٥٧] .

وقوله « صنو أبيه » معناه : أن العم شقيق الأب . وأصل ذلك فى النخلتين تخرجان من أصل واحد ، يقال : صِنْو ، وصِنوان ، وقِنْو ، وقِنوان . وقلَّما جاء من الجمع على هذا البناء .

وقد روى حديث العباس على خلاف هذا الوجه ، وهو أنه قال فى صدقته : « هى عليه ومثلها معها» ، وقد رواه أبو عبيد ، وقال : أرى أنه كان أخر عنه الصدقة عامين ، وليس وجه ذلك إلا أن يكون من حاجة بالعباس إليها ، فإنه يجوز للإمام أن يؤخرها إذا كان ذلك على وجه النظر ، ثم يأخذها منه بعد . حدثنيه عبد الله بن محمد المكى حدثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد .

باب من يعطى من الصدقة ، وحَدُّ الغِنى [٢ : ٣٣]

١٥٥٩ ـ عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من سأل وله ما يُغنيه ، جاءتْ يوم القيامة خُمُوش ، أو خُدوش ، أو كُدُوح ، فى وجهه ، فقيل : يا رسول الله ، وما الغنى ؟ قال : خمسون درهماً ، أو قيمتها من الذهب » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن ، وقد تكلم شُعبة فى حكيم بن جُبير من أجل هذا الحديث . وقال أبو داود : قال يحيى ، يعنى ابن آدم : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان ـ يعنى الثورى : حِفْظِى أنَّ شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير ؟ فقال سفيان : فقد حدثناه زَبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

وقال الخطابى : وضعفوا الحديث للعلة التى ذكرها يحيى بن آدم . قالوا : أما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده ، و إنما قال : فقد حدثناه زُبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، حسبُ .

وحكى الإمام أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم أن الثورى قال يوماً : أبو بسطام

١٥٥٩ ـ قلت : « الخموش » هى الخدوش ، يقال : خمشت المرأة وجهها ، إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها . و « الكدوح » الآثار من الخَدْش والعض ونحوه ، و إنما قيل للحمار مُكدَّح ، لما به من آثار العضاض .

وأما تحديده الغنى الذى يحرم معه الصدقة بخمسين درهماً ، فقد ذهب إليه قوم من أهل العلم ، ورأوه حدًّا فى غنى من تحرم عليه الصدقة ، منهم سفيان الثورى ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحٰق بن راهويه . وأبى القولَ به آخرون ، وضعفوا الحديث للعلة التى ذكرها يحيى بن آدم ، قالوا : وأما مارواه سفيان ، فليس فيه بيان أنه أسنده ، و إنما قال : فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، حَسْبُ ، قالوا : وليس فى الحديث أن مَن ملك خمسين درهماً لم تحل له الصدقة ، إنما فيه أنه كره له المسألة فقط ، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة ، ولا ضرورة بمن يجد مايكفيه فى وقته إلى المسألة .

يحدث ؛ يعني شعبة ، هذا الحديث ، عن حكيم بن جبير ، قيل له : قال : حدثني زبيد عن محمد بن عبد الرحمن ، ولم يزد عليه ؟ قال أحمد : كأنه أرسله ، أو كره أن يحدث به ، أمّا يعرف الرجلُ كلاماً نحو ذا ؟

وحكى الترمذى أن سفيان صرح بإسناده ، فقال : سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد . وحكاه ابن عدي أيضاً ، وحكى أيضاً أن الثورى قال : فأخبرنا به زُبيد . وهذا يدل على أن الثورى حدث به مرتين ، مرة لا يصرح فيه بالإسناد ، ومرة يُسنده ، فتجتمع الروايات .

وقال أبو عبد الرحمن النسائى : لا نعلم أحداً قال فى هذا الحديث : زبيد : غير يحيى بن آدم ، ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن جبير ، وحكيم ضعيف ، وسئل شعبة عن حديث حكيم ؟ فقال : أخاف النار ، وقد كان روى عنه قديماً ، وسئل يحيى بن معين : يرويه أحد غير حكيم ؟ فقال يحيى : نعم ، يرويه يحيى بن آدم عن سفيان عن زبيد ، ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم ، وهذا وهم ، لو كان كذا لحدَّثَ به الناسُ جميعاً عن سفيان ، ولكنه حديث منكر . هذا الكلام قاله يحيى ، أو نحوه[1] .

وقال مالك والشافعى : لاحَدَّ للغنى معلوم ، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته ، فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة ، وإذا احتاج حَلَّت له .

قال الشافعى: قد يكون الرجلُ بالدرهم غنيًّا ، مع كسب ، ولا يُغنيه الألفُ مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله .

وجعل أصحاب الرأى الحدَّ فيه مائتى درهم ، وهو النصاب الذى تجب فيه الزكاة ، وإنما أمرنا أن نأخذ الزكاة من الأغنياء ، وأن ندفعها إلى الفقراء ، وهذا إذا ثبت أنه غنى يملك النصاب الذى تجب عليه فيه الزكاة ، فقد خرج به من حَدّ الفقر الذى يستحق به أخذ الزكاة .

(١) الحديث رواه أحمد فى المسند ٣٦٧٥ وفصلنا القول فى إسناده هناك . ورواه الحاكم أيضاً من طريق يحيى بن آدم ١ : ٤٠٧ . أحمد محمد شاكر

وقال بظاهره أحمد و إسحق وغيرهما ، ورأوه حَدًّا فى غِنى من تحرم عليه الصدقة . وأبى ذلك آخرون ، وضعفوا الحديث لما تقدم . وقال مالك والشافعى : لا حَدَّ للغنى معلوماً ، و إنما يعتبر حال الإنسان . وقال الشافعى : وقد يكون الرجل بالدرهم غنيًّامع الكسب ، ولا يغنيه الألف ، مع ضعفه فى نفسه ، وكثرة عياله .

١٥٦٠ ـ وعن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد أنه قال : « نزلتُ أنا وأهلى ببقيع الغَرْقَدِ[1] ، قال لى أهلى : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسله لنا شيئاً نأكله، فجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدت عنده رجلاً يسأله ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا أجدُ ما أُعطيك ، فتولَّى الرجل وهو مُغْضَب ، وهو يقول : لَعَمْرى إنك لتعطى من شئتَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يغضبُ علىَّ أنْ لا أجد ما أعطيه ، من سأل منكم وله أُوقيَّة ، أو عِدْلها ، فقد سأل إلحافاً ، قال الأسدى : فقلت : لَلَقْحَةٌ لنا خير من أوقية ، والأوقية أربعون درهماً ، قال : فرجعت ولم أسأله ، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب ، فقسم لنا منه ، أو كما قال ، حتى أغنانا الله عز وجل » .

وأخرجه النسائى .

١٥٦١ ـ وعن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله

١٥٦٠ ـ « اللقحة » الناقة المَرِيَّة. وهي التى تُمرى ،أى التى تُحْلَب ، وجمعها لقاح. و«الأوقيه» عند أهل الحجاز أربعون درهماً .

وذهب أبو عبيد القاسم بن سَلَّام فى تحديد الغنى إلى هذا الحديث ، وزعم أن من وجد أربعين درهماً حرمت عليه الصدقة .

وقوله «أو عدلها» يريد قيمتها ، يقال : هذا عَدل الشىء ، أى مايساويه فى القيمة ، وهذا عِدله ـ بكسر العين ـ أى نظيره ومثله فى الصورة والهيئة .

---

(١) هو مدفن أهل المدينة . والبقيع : المكان المتسع من الأرض ، وقيل : لا يسمى بقيعاً إلا إذا كان فيه شجر من ضروب شتى . والغرقد من شجر العضاه ، والعضاه : شجر له شوك ، وقيل : الطلح والسدر ، وكان فيه ذلك قبل فذهب وبقى اسمه .

عليه وسلم : «من سأل وله أوقية فقد ألْحفَ ، فقلت : ناقتى الياقوتة ، هي خير من أوقيــة ، قال هشام ـ يعنى ابنَ عمار ـ خير من أربعين درهماً ، فرجعت فلم أسأله شيئاً ـ زاد هشام فى حديثه ـ : وكانت الأوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهماً» .

وأخرجه النسائى .

١٥٦٢ ـ وعن سَهْل بن الحَنْظَلِيَّةِ [١] قال : « قدم على رسول الله صـلى الله عليه وسلم عُيَيْنَةُ بن حِصْن والأقْرَعُ بن حابس ، فسألاه ، فأمر لهما بما سألا ، وأمر معــاوية ، فـكتب لهما بما سألا ، فأما الأقْرَعُ فأخذ كتابه ، فلفَّه فى عمامته وانطلق ، وأما عُيَيْنَة فأخذ كتابه وأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم مكانه ، فقال : يا محمد ، أتُرانى حاملاً إلى قومى كتاباً لاأدرى ما فيه ، كصحيفة المتلمِّس [١] ؟ فأَخبر معاوية بقوله رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :من سأل وعنده ما يُغنيه ، فإنما يستكثر من النار ـ وقال النُّفَيْلى فى موضع آخر : من جَمْر جهنم ، فقالوا : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ ، قال النفيلى فى موضع آخر : وما الغنى الذى لا تنبغي معه المسألة ؟ قال : قدْرُ ما يُغدِّيه ويعشيه ـ وقال النفيلى فى موضع آخر : أن يكون له شِبَع يوم وليلة ، أو ليلة ويوم » .

١٥٦٢ ـ صحيفة المتلمس لها قصة مشهورة عند العرب ، وهو المتلمس الشاعر ، وكان هجا عمرو بن هند ، الملكَ ، فـكتب له كتاباً إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه بعطية ، وقد كان كتب إليه يأمره بقتله . فارتاب المتلمس [٢] به . ففكه وقُرىء له ، فلما علم مافيه رمى به ونجا . فضربت العرب المثل بصحيفته بعد .

وقوله « مايغديه ويعشيه » فقــد اختلف الناس فى تأويله ؛ فقال بعضهم : من وجــد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث .

وقال بعضهم: إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، فإذا كان عنده مايكفيه لقوته المدة الطويلة ، فقد حرمت عليه المسألة .

---

(١) هو سهل بن الربيع الانصارى ، الأوسى . والحنظلية : أمه .

(٢) هو جرير بن عبد المسيح الضبعى ، شاعر جاهلي مشهور . هجا هو وطرفة بن العبد عمرو بن هند ملك الحيرة ، فـكتب لهما كتابين إلى عامله ، أوهمهما أنه كتب لهما بجوائز ، وهو إنما كتب إليه بقتلهما ، فأما المتلمس ففض الـكتاب وعرف مافيه فهرب ونجا . وأما طرفة فذهب ورفع الـكتاب إلى العامل يطمع فى الجائزة ، فقتل . وسمى المتلمس لبيته الذى قاله ، وهو :

فهذا أوان العرض جن ذبابه وتأبيره والأزرق المتلمس

١٥٦٣ ـ وعن زياد بن الحرث الصُّدَائي قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبايعته ـ وذكر حديثاً طويلاً ـ فأتاه رجل ، فقال :أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يرضَ بحكم نبيٍ ولا غيره فى الصدقة ، حتى حكم فيها هو ، فجزَّأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقَّك » .

وقال آخرون : هذا منسوخ بالأحاديث التى تقدم ذكرها .

قلت : و إنما أعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهم المؤلَّفة قلوبُهم . فإن الظاهر من حالهما أنهما ليسا بفقيرين ، وهما سيدا قومهما ورئيسا قبائلهما .

١٥٦٣ قلت : فى قوله « فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » دليل على أنه لا يجوز جمع الصدقة كلها فى صنف واحد ، وأن الواجب تفرقتها على أهل السُّهْمان بحصصهم ، ولو كان معنى الآية بيان المحلّ ، دون بيان الحصص ، لم يكن للتجزئة معنى . و يدل على صحة ذلك قوله « أعطيتك حقك » فبين أن لأهل كل جزء على حِدَةٍ حقًّا . و إلى هذا ذهب عكرمة ، وهو قول الشافعى .

وقال إبرهيم النخعى : إذا كان المال كثيراً يحتمل الأجزاء قَسَّمه على الأصناف ، و إن كان قليلاً جاز أن يوضع فى صنف واحد .

وقال أحمد بن حنبل : تفريقها أولى، ويجزئه أن يضعَه فى صنف واحد .

وقال أبوثور : إن قسمه الإمام قَسَّمه على الأصناف ، و إن تولّى قسمه ربُّ المال فوضعه فى صنف واحد رجوتُ أن يسعه .

وقال مالك بن أنس : يجتهد ، و يتحرى موضع الحاجة منهم ، و يقدم الأولى فالأولى من أهل الخَلَّة والفاقة ، فإن رأى الخلة فى الفقراء فى عام أكثر قدَّمهم ، و إن رآها فى أبناء السبيل فى عام آخر حوَّلها إليهم .

وقال أصحاب الرأى : هو مخير يضعه فى أى الأصناف شاء .

وكذلك قال سفيان الثورى، وقد روى ذلك عن ابن عباس ، وهو قول الحسن البصرى، وعطاء بن أبى رباح .

وفى قوله « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها » هو دليل

فى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الأفريقى ، وقد تكلم فيه غير واحد .

١٥٦٤ ـ وعن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ، والأُكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس شيئاً ، ولا يفطنون به فيعطونه » .

على أن بيان الشريعة قد يقع من وجهين : أحدهما : ماتولى الله بيانه فى الكتاب ، وأحكم فرضه فيه ، فليس به حاجة إلى زيادةٍ من بيان النبى صلى الله عليه وسلم ، و بيان شهاداتِ الأصول .

والوجه الآخر : ماورد ذكره فى الكتاب مُجملاً ، ووُكل بيانه إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فهو يفسره قولاً وفعلاً ، أو يتركه على إجماله ليتنبه فقهاء الأمة ، ويستدركوه استنباطاً واعتباراً بدلائل الأصول . وكلٌ ذلك بيانٌ مصدره عن الله سبحانه وتعالى ، وعن رسوله صلى الله عليه وسلم .

ولم يختلفوا فى أن السهام الستة ثابتة مستقرة لأهلها فى الأحوال كلها ، وإنما اختلفوا فى سهم المؤلفة : فقالت طائفة من أهل العلم : سهمهم ثابت ، يجب أن يعطوه . هكذا قال الحسن البصري .

وقال أحمد بن حنبل : يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك .

وقالت طائفة : انقطعت المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رُوى ذلك عن الشعبى ، وكذلك قال أصحاب الرأى .

وقال مالك : سهم المؤلفة يرجع على أهل السهام الباقية .

وقال الشافعى : لايعطى من الصدقة مشرك يتألَّف على الاسلام .

وأما العاملون فهم السعاة وجُباة الصدقة ، فإنما يعطون عُمالة قدر أجرة مثلهم . فأما إذا كان الرجل هو الذى يتولى إخراج الصدقة وقَسمها بين أهلها فليس فيها للعاملين حق .

١٥٦٤ ـ قلت : « الأُكلة » مضمومة : اللقمة ، والأُكلتان : اللقمتان ، فأما الأَكلة ، مفتوحة ، فهى الواحدة والمرة من الأكل .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عطاء بن يسار عن أبى هريرة .

وفى الحديث : دليل على أن المسكين فى الظاهر عندهم والمتعارف لديهم هو السائل الطوّاف . وإنما نفى صلى الله عليه وسلم عنه اسم المسكنة ، لأنه بمسألته تأتيه الكفاية ، وقد تأتيه الزيادة عليها ، فتزول حاجته ويسقط عنه اسم المسكنة ، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة ممن لا يسأل ، ولا يُفْطَن له فيعطى .

وقد اختلف الناس فى المسكين والفقير ، والفرق بينهما : روي عن ابن عباس أنه قال : « المساكين هم الطوافون ، والفقراء فقراء المسلمين » ، وعن مجاهد وعكرمة والزهرى : أن المسكين الذى يسأل ، والفقير الذى لا يسأل .

وعن قتادة : أن الفقير هو الذى به زَمانة ، والمسكين : الصحيح المحتاج .

وقال الشافعى : الفقير من لامال له ولا حِرفة تقع منه موقعاً ، زَمِناً كان أو غير زَمِن ، والمسكين من له مال أو حرفة لاتقع منه موقعاً ، ولا تغنيه ، سائلاً كان أو غير سائل . وقال بعض أهل اللغة : المسكين الذى لاشيء له ، والفقير من له البُلْغَة من العَيْش ، واحتج بقول الراعى :

أما الفقير الذى كانت حَلوبَته وَفْقَ العِيال ، فلم يترك له سَبَد

قال : فجعل للفقير حَلوبة . وقال غيره من أهل اللغة : إنما اشترط له الحلوبة قبل الفقر ، فلما انتزعت منه ولم يترك له سَبَد صار فقيراً لاشيء له ، قال : والمسكين أحسن حالاً من الفقير ، واحتج بقول الله تعالى (١٨ :٧٩أما السَّفينة فكانتْ لمساكينَ يَعْمَلونَ فى البَحْرِ) فأثبت لهم مع المسكنة مِلكاً وكسباً ، وهما السفينة والعمل بها فى البحر .

وقال بعض من ينصر القول الأول : إنما سماهم مساكين مجازاً ، وعلى سبيل الترحُّم والشفقة عليهم ، إذ كانوا مظلومين .

وقيل : إن المسكنة مشتقة من السكون والخشوع اللازمين لأهل الحاجة والخصاصة ، والميم زيادة فى الاسم ، وقيل : إن الفقير مُشَبَّه بمن أصيب فَقاره ، فانقصف ظهره ، من

١٥٦٥ ـ وعن أبى سَلَمة عن أبى هريرة ـ مثله ـ قال : «ولكن المسكين المتعـفِّف»

١٥٦٦ ـ وفى رواية : « ليس له مايستغنى به ، الذى لايسأل ، ولا يُعلمَ بحاجته فيُتَصَدَّق عليه ، فذاك المحروم ». ومنهم من جعل « المحروم » من كلام الزهرى .

وأخرجه النسائى بنحوه ، وليس فيه « فذاك المحروم » .

١٥٦٧ ـ وعن عُبيد الله بن عَدِىّ بن الخِيَار قال : « أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى صلى الله عليه وسلم فى حَجَّة الوداع ، وهو يَقْسِم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه ، فرآنا جَلْدين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولا حَظَّ فيها لغنى ، ولا لقوى مُـكتسِب» .

وأخرجه النسائى .

١٥٦٨ ـ وعن رَيْحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لِذى مِرَّةٍ سَوِىّ » .

قولهم : فَقَرْتُ الرجل إذا أصبت فَقاره ، كما يقال : بَطَنته إذا أصبت بطنه ، ورَأَسْته إذا أصبت رأسه ، إلى ما أشبه ذلك من نظائر هذا الباب .

ويشبه أن يكون الفقير أشدهما حاجة ، ولذلك بُدِىء بذكره فى الآية على سائر أصناف أهل الفاقة والخَلَّة ، والفقر هو الذى يقابل الغنى ، إذا قيل : فقير وغنى ، فصار أصلاً للفاقة ، وعنه يتفرع المسكنة وغيرها من وجوه الحاجة .

١٥٦٧ ـ قلت : هذا الحديث أصل فى أن مَنْ لم يُعلم له مال فأمره محمول على العُدْم . وفيه أنه لم يعتبر فى منع الزكاة ظاهر القوة والجلَد ، دون أن ضم إليه الـكسب ، فقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة بدَنه ، ويكون مع ذلك أخرق اليدْلا يعتمل ، فمن كان هـذا سبيله لم يمنع منَ الصدقة ، بدلالة الحديث . وقد استظهر صلى الله عليه وسلم مع هذا فى أمرها بالإنذار ، وقلدها الأمانة فيما بطن من أمرها .

١٥٦٨ ـ قلت : معنى «المِرَّة» القُوَّة ، وأصلها من شِدَّة فَتْل الحبل ، يقال : أمررت الحبل ، إذا أحكمت فتله . فمعنى المرة فى الحديث : شِدَّة أسْر الخلْق ، وصحة البدن التى يكون معها احتمال الـكَدِّ والتعب .

وفى رواية « لِذِى مِرَّةٍ قوِيّ »

١٥٦٩ـ وفى رواية عن عبد الله بن عمرو قال : « إن الصدقة لا تحل لقوى ، ولا لذى مِرَّةٍ سوىّ » .

ولهذا قال بعضهم : لم يصح إسناده ، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو .

قال أبو داود : والأحاديث الأخر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بعضها « لذى مرة قوى » وبعضها « لذى مرة سوى » .

وأخرجه الترمذى باللفظ الأول ، وقال : حديث حسن . وذكر أن شعبة لم يرفعه . هذا آخر كلامه ، وفى إسناده ريحان بن يزيد . قال يحي بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : شيخ مجهول .

باب منَ يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى [٢ : ٣٨]

١٥٧٠ ـ عن عطاء بن يسار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحل الصدقة

وقد اختلف الناس فى جواز أخذ الصدقة لمن يَجدقُوَّة يقدر بها على الكسب : فقال الشافعى : لاتحل له الصدقة ، وكذلك قال إسحق بن راهويه وأبو عبيد .

وقال أصحاب الرأى : يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتى درهم ، فصاعداً .

١٥٧٠ ـ قلت : فيه بيان أن للغازى ، وإن كان غنيًّا أن يأخذ الصدقة ويستعين بها فى غزوه وهو من سهم سبيل الله ، وإليه ذهب مالك، والشافعى ، وأحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه. وقال أصحاب الرأى : لا يجوز أن يعطى للغازى من الصدقة إلا أن يكون منقطَعاً به .

قلت : سهم السبيل غير سهم ابن السبيل ، وقد فرق الله بينهما بالتسمية ، وعطف أحدهما على الآخر بالواو الذى هو حرف الفرق بين المذكورين المنسوق أحدهما على الآخر ، فقال : (٩ : ٦٠ فى سبيل الله وابن السبيل) والمنقطَع به : هو ابن السبيل ، فأما سهم السبيل

لغنى ، إلا لخمسة : لغازٍ فى سبيل الله عز وجل ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جارٌ مسكين فتُصُدِّق على المسكين ، فأهداها المسكين للغنى » .

١٥٧١ ــ وفى رواية : عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بمعناه .

وفى رواية عن زيد ــ يعنى ابن أسلَمَ ــ قال : حدثنى الثّبْت عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه ابن ماجة مسنداً . وقال أبو عمر النَّمَرى : قد وصل هـذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم .

١٥٧٢ ــ وعن عطية عن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحل

فهو على عمومه وظاهره فى الـكتاب ، وقد جاء فى هـذا الحديث ما بينه ووكَّدأمره ، فلا وجه للذهاب عنه .

وفى قوله « أو رجل اشتراها بماله » دليل على أن المصدق إذا تصدق بالشىء ، ثم اشتراه من المدفوع إليه ، فإن البيع جائز ، وقد كرهه أكثر العلماء ، مع تجويزهم البيع فى ذلك ، وقال مالك بن أنس : إن اشتراه فالبيع مفسوخ .

وأما الغارم الغنى ، فهو الرجل يتحمل الحمالة و يَدَّان فى المعروف و إصلاح ذات البين ، وله مال إن بيع فيها افتقر ، فيوفر عليه ماله ، و يعطى من الصدقة مايقضى به دينه ، وأما الغارم الذى يدَّان لنفسه وهو معسر ، فلا يدخل فى هذا المعنى ، لأنه من جملة الفقراء .

وأما العامل ، فإنه يعطى منها عمالة على قدر عمله وأجرة مثله ، فسواء كان غنيًّا أو فقيراً فإنه يستحق العمالة ، إذا لم يفعله متطوعاً .

وأما المهدى له الصدقة ، فهو إذا ملـكها فقد خرجت عن أن تـكون صدقة ، وهى ملك لمالك تام الملك جائز التصرف فى ملـكه .

وقد رُوى « أنَّ بَرِيرة أهدت لعائشة لحماً تُصُدِّق به عليها ، فقربته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته بشأنها ، فقال : هذا أوان بَلَغَتْ حِلَّهَا » وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل له الصدقة .

الصدقة لغنى إلا فى سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو جارٍ فقير ، يُتصدَّق عليه ، فيُهدِى لك ، أو يدعوك » .

عطية : هو ابن سعد ، أبو الحسن العَوْفى الكوفى ، لا يحتج بحديثه .

بابٌ ، كم يعطَى الرجل الواحد من الزكاة ؟ [٢ : ٣٩]

١٥٧٣ — عن سهل بن أبى حَثْمة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم وَدَاه بمائة من إبل الصدقة. يعنى دية الأنصارى الذى قُتل بخيبر » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة ، مختصراً ومطولاً ، فى القصة المشهورة .

وحثمة : بفتح الحاء المهملة ، وسكون الثاء المثلثة ، و بعدها ميم مفتوحة وتاء تأنيث ،

١٥٧٣ — قلت : يشبه أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم إنما أعطاه ذلك من سهام الغارمين ، على معنى الحمالة فى إصلاح ذات البين ، إذ كان قد شَجَر بين الأنصار و بين أهل خيبر فى دم القتيل الذى وُجد بها منهم ، فإنه لامَصْرِف لمال الصدقات فى الدِّيات .

وقد يحتج بهذا من يرى جمع الصدقة فى صنف واحد من أهل السهام الثمانية ، وهذا محتمل، ولكن فى وسع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسوِّى بين الأصناف من صدقات مختلفة ، ولعله قد كان يجتمع عنده من سهم الغارمين مِئون وألوف ، فليس فيما يحتج به من ذلك كبير دَرْك .

وقد اختلف الناس فى قَدْر ما يُعطاه الفقير من الصدقة :

فكره أصحاب الرأى أن يبلغ به مائتى درهم ، إذا لم يكن عليه دَيْن أو له عيال ، وكان سفيان الثورى يقول : لا يُدفع إلى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً ، وكذلك قال أحمد بن حنبل . وعلى مذهب الشافعى يجوز أن يعطى على قَدْرِ حاجته من غير تحديد ، فإذا زال اسم الفقر عنه لم يعط .

واسم أبي حَثْمة : عبد الله ، وقيل : عبيد الله ، وقيل : عامر ، وكنية سهل : أبو محمد ، وأبو عبد الرحمن ، وأبو يحيى [1] .

[باب مايجوز فيه المسألة] [2] [٢ : ٣٩]

١٥٧٤ ـ عن سمرة ـ وهو ابن جندب ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المسائل كُدوح يكدَح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو فى أمر لايجد منه بُدًّا » .

وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن صحيح .

١٥٧٥ ـ وعن قَبيصة بن مُخارق الهلالى قال : « تحمَّلتُ حَمَالةً ، فأتيت النبي صلى الله عليه

١٥٧٤ ـ قلت : قوله « إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو فى أمر لايجد منه بدًّا » هو أن يسأله حقه من بيت المال الذى فى يده ، وليس هذا على معنى استباحة الأموال التى تحويها أيدى بعض السلاطين من غَصْب أملاك المسلمين .

١٥٧٥ ـ قلت : فى هذا الحديث علم كثير وفوائد جَمَّة ، ويدخل فى أبواب من العلم والحكم. وذلك أنه قد جعل من تحل له المسأله من الناس أقساماً ثلاثة : غنيًّا ، وفقيرين ، وجعل الفقر علي ضربين : فقراً ظاهراً ، وفقراً باطنـاً ، فالغني الذى تحـل له المسألة هو صاحب الحمالة ، وهى الـكفالة ، والحميل الـكفيل والضمين ، وتفسير الحمالة : أن يقع بين القوم التشاجر فى الدماء والأموال ، ويحدث بسببهما العداوة والشحناء ، ويخاف منها الفتق العظيم ، فيتوسط الرجل فيما بينهم ، ويسعى فى إصلاح ذات البين ، ويتضمن مالاً لأصحاب الطوايل ، يترضَّاهم بذلك ، حتى تسكن الثائرة ، وتعود بينهم الألفة ، فهذا الرجل صنع معروفاً ، وابتغى بما أتاه صلاحاً ، فليس من المعروف أن تورّك الغرامة عليه فى ماله ، ولـكن يعان على أداء ماتحمله منه ، ويعطى من الصدقة قدر ما يبرأ به ذمته ، ويخرج من عهدة ماتضمنه منه .

---

(١) هذا الحديث والـكلام عليه عند المنذرى فى آخر باب مايجوز منه المسألة . ولعله سهو من النساخ ، أو كذلك هو فى بعض نسخ أبى داود . والله أعلم

(٢) هذا العنوان ليس فى المنذرى .

وسلم ، فقال : أقمْ ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة ، فنأمرَ لك بها ، ثم قال : ياقبيصة ، إن المسألة لا تَحِل إلا لأحد ثلاثة : رجلٌ تحمَّل حَمالة ، فحلَّت له المسألة ، فسأل حتى يُصيبها ثم يُمْسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله ، فحلَّت له المسألة ، فسأل حتى يصيب قِواماً من عيش ، أوسِداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقةٌ ، حتى يقول ثلاثة من ذوى الحِجَى من قومه : قد أصابت فلاناً الفاقة فحلَّت له المسألة ، فسأل حتى يُصيب قواماً من عيش ، أو سِداداً من عيش ، ثم يمسك ، وماسواهن من المسألة ياقبيصة سُحْت ، يأكلها صاحبها سُحْتاً » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

وأما النوع الأول من نوعى أهل الحاجة ، فهو رجل أصابته جائحة فى ماله فأهلكته ، والجائحة فى غالب العرف هى ماظهر أمره من الآفات ، كالسيل يغرق متاعه ، والنار تحرقه ، والبرد يفسد زرعه وثماره ، فى نحو ذلك من الأمور ، وهذه أشياء لاتخفى آثارها عند كونها ووقوعها ، فإذا أصاب الرجل شىء منها فذهب ماله وافتقر ، حلت له المسألة ، ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره واستحقاقه إياها .

وأما النوع الآخر ، فإنما هو فيمن كان له ملك ثابت ، وعرف له يَسار ظاهر ، فادّعى تَلَفَ ماله من لِصٍّ طرقه ، أو خيانة ممن أودعه ، أو نحو ذلك من الأمور التى لايبين لها أثر ظاهر فى المشاهدة والعيان ، فإذا كان ذلك ووقعت فى أمره الرِّيبة فى النفوس لم يعطَ شيئاً من الصدقة إلا بعد استبراء حاله ، والكشف عنه بالمسألة من أهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه ، وذلك معنى قوله « حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : قد أصابت فلاناً الفاقة » واشتراطه الحجى تأكيد لهذا المعنى ، أى لايكونوا من أهل الغباوة والغفلة ممن يخفى عليهم بواطن الأمور ومعانيها ، وليس هذا من باب الشهادة ، ولكن من باب التبيّن والتعرف ، وذلك أنه لامدخل لعدد الثلاثة فى شىء من الشهادات ، فإذا قال نفر من قومه ، أو جيرانه ، أومن ذوى الخبرة بشأنه : إنه صادق فيمايدعيه ، أعطى الصدقة .

وفيه من العلم أن من ثبت عليه حق عند حاكم من الحكام ، فطلب المحكوم له به حبسه ، وادعى المطلوب الإفلاس والعدم ، فإن الواجب فى ذلك أن ينظر ، فإن كان الطالب إنما

١٥٧٦ — وعن أنس بن مالك : « أن رجلاً من الأنصـار أتى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله ، فقال : أمَا فى بيتك شىء ؟ قال : بلى ، حِلْسٌ ، نلبَس بعضـه ونبسط بعضه ،

استحقه عليه بسبب فيه تمليك، مثل أن يقرضه مالاً، أو يبيعه متاعاً فيقبضه إياه ، فإنه يحبس ولا يقبل قوله فى العدم ، لأنه قد ثبت له ملك ما صار إليه ، وحصل فى يده من ذلك، فالظاهر من حاله الوجْدُ واليسار ، حتى تقوم دلالة على إفلاس حادث بعده ، فإن أقام البينة على ذلك لم يحبس وخلى عنه ، وإن كان ذلك مستحقًّا عليه بجناية من إتلاف مال أو أرش جراحة جرحه بها فى بدنه ، أو من قبل مهر امرأة ، أو ضمان ، أو ما أشبهها ، مما لم يتقدم فيه تمليك ولا إقباض ، فإنه لا يحبس له ، وينظر ، فإن كان له ملك ظـاهر انتزع له منه ، أو بيع عليه ، وإلا أُنْظِر إلى الميسرة .

وأصل الناس العدم والفقر ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحـدكم يسقط من بطن أمه ليس عليه قشرة ، ثم يرزقه الله تعالى ويغنيه » ، أو كما قال، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَطْل الغنىّ ظلْم » وقال « لَىُّ الواجد يحِلُّ عِرْضه وعقوبته » ، فإنما جعله ظالماً مع الوُجد والغنى، فلا يجوز حبسه وعقوبته ، وهو ليس بظالم .

وفى قوله «أقم حتى تأتينا صدقة ، فنأمر لك بها » دليل على جواز نقل الصدقة من بلد إلى أهل بلد آخر .

وفيه أن الحد الذى ينتهى إليه العطاء فى الصدقة هو الـكفاية التى يكون بهـا قوام العيش وسداد الخلة ، وذلك يعتبر فى كل إنسان بقـدر حاله ومعيشته ، ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم .

١٥٧٦ — فى هذا الحديث من الفقه جواز بيع المزايدة ، وأنه ليس بمخالف لنهيه أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، لأن ذلك إنما هو بعد وقوع العقد ووجوب الصفقة ، وقبل التفرق من المجلس، وهذ إنما هو فى حال المراودة والمساومة ، وقبل تمام المبايعة .

وفيه إثبات الـكسب والأمر به .

وقَعْب نشرب فيه المـاء ، قال : ائتنى بهما ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : من يشترى هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : مَنْ يزيدُ على درهم ؟ مرتين أوثلاثاً ،قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين ،فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين ، فأعطاهما الأنصارى ، وقال : اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قَدُوماً فائتنى به ، فشدَّ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ، ثم قال له : اذهب فاحتَطِب ، وبِعْ ، ولا أرَيَنَّك خمسة عشر يوماً ، فذهب الرجل يحتطب و يبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً ، و ببعضها طعاماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خيرٌ لك من أن تجىء المسألةُ نُكْتَةً فى وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لاتصلح إلا لثلاثة : لذى فَقْرٌ مُدْقِع ، أو لذى غُرْمٌ مُفْظِع ، أو لذى دم مُوجِـع » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان . هذا آخر كلامه . والأخضر بن عجلان : قال يحيى بن معين : صالح ، وقال أبو حاتم الرازى : يُكتب حديثه .

باب كراهية المسألة [٢ : ٤١]

١٥٧٧ ـ عن أبى مسلم الخولانى قال : حدثنى الحبيب الأمين ، أما هو إلىَّ فحبيب ، وأما هو عندى فأمين : عَوْف بن مالك قال : « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أو ثمانية أو تسعة ، فقال : ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وكُنَّا حديثَ عهـد

وفيه أنه لم ير الصدقة تحل له مع القوة على الـكسب .

وقوله « فقر مدقع » فهو الفقر الشديد . وأصله من الدقعاء ، وهو التراب ، ومعناه الفقر الذي يفضى به إلى التراب ، لايكون عنده مايقى به التراب .

و« الغرم المفظع » هو أن تلزمه الديون الفظيعة الفادحة حتى ينقطع به ، فتحل له الصدقة ، فيعطى من سهم الغارمين .

و« الدم الموجع » هو أن يتحمل حَمالة فى حقن الدماء و إصلاح ذات البين ، فتحـل له المسألة فيها ، وقد فسرناه فيما مضى .

ببيعةٍ ، قلنا : قد بايعناك ، حتى قالها ثلاثا ، و بسطنا أيدينا فبايعنا ، فقال قائل : يارسول الله إنا قد بايعناك ، فعلامَ نبايعك ؟ قال : أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وتصلُّوا الصلوات الخمس ، وتسمعوا وتطيعوا ، وأسَرَّ كلمةً خَفِيَّة ، قال : ولا تسألوا الناس شيئاً ، قال : فلقد كان بعض أولئك النَّفَر يَسقُط سَوطُه ، فما يسأل أحداً أن يُناوله إياه » .

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة .

١٥٧٨ - وعن ثَوْبان ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تَكَفَّلَ لى أنْ لا يسأل الناسَ شيئاً وأتكفَّل له بالجنة ؟ فقال ثوبان : أنا ، فكان لا يسأل أحداً شيئاً » .

بابٌ فى الاستعفاف [٢ : ٤٢]

١٥٧٩ - عن أبى سعيد الخدرى : « أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى [إذا] نَفِد ما عنده ، قال : ما يكون عندى من خير فلن أدَّخِرَه عنكم ، ومن يستعففْ يُعِفَّه الله ، ومن يَسْتَغْنِ يُغْنِه الله ، ومن يَتَصَبَّرْ يُصَبِّره الله ، وما أُعطِيَ أحد من عطاء أوسعَ من الصبر » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

١٥٨٠ - وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أصابته فاقَةٌ فأنزلها بالناس ، لم تُسَدَّ فاقته ، ومن أنزلها بالله ، أوشك الله له بالغنى ، إما بموت عاجل ، أو غِنًى عاجل » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : حسن صحيح غريب (١) .

١٥٨١ - وعن ابن الفِرَاسى : « أن الفِراسيَّ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أسألُ يا رسول الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، وإن كنتَ سائلاً لا بُدَّ ، فسَلِ الصالحين » .

وأخرجه النسائى . و يقال فيه : عن الفراسي ، ومنهم من يقول : عن ابن الفراسي عن

---

(١) ورواه أحمد فى المسند ٣٦٩٦ .

أبيه ، كما ذكره أبو داود ، وهو من بنى فِراس بن مالك بن كنانة ، حديثه عند أهل مصر ، وله حديث آخر فى البحر « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » كلاهما يرويه الليث بن سعد .

١٥٨٢ ـ وعن ابن الساعِدِيّ قال : « استعملنى عمر على الصدقة ، فلما فرغتُ منها وأدّيتها إليه ، أمر لى بعُمَالة ، فقلت : إنما عملت لله ، وأجرى على الله ، قال : خذ ما أُعطيت ، فإنى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعمّلنى ، فقلت مثلَ قولك ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أُعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكُلْ وتصدقْ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، ورواه الزهرى عن السائب بن يزيد عن حُوَيطب بن عبد العُزّى عن عبد الله بن السّعْدى عن عمر[1] ، فاجتمع فى إسناده أربعة من الصحابة ، وهو أحد الأحاديث التي جاءت كذلك . ووقع فى حديث الليث بن سعد « ابن الساعدى » كما قدمناه ، وهو عبد الله بن السعدى ، ولم يكن سعديا ، وإنما قيل لأبيه السعدى ، لأنه كان مُسْترضَعا فى بنى سعد بن بكر ، وهو قرشي عامرى مالكي ، من بنى مالك بن حِسْل ، واسم السعدى : عمرو بن وَقْدان ، وقيل : قُدامة بن وقدان . وأما الساعدى : فنسبة إلى بنى ساعدة من الأنصار ، من الخزرج ، ولا وجه له ههنا ، إلا أن يكون له نزول أو حِلْف أو خُؤولة ، أو غير ذلك .

١٥٨٢ ـ قال ابن القيم رحمه الله : واختلف العلماء فيما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، من ذلك ، بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد ، فقيل : هو ندب من النبي صلى الله عليه وسلم لكل من أعطى عطية ، كانت من سلطان أو عامى ، صالحاً كان أو فاسقاً ، بعد أن يكون ممن تجوز عطيته ، حكى ذلك غير واحد ، وقيل : ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ندب إلى قبول عطية من غير السلطان ، فأما السلطان ، فبعضهم منعها ، وبعضهم كرهها ، وقال آخرون : ذلك ندب لقبول هدية السلطان دون غيره ، ورجح بعضهم الأول ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص وجهاً من الوجوه ، إلى هنا تم كلامه . وسياق الحديث إنما يدل على عطية العامل على الصدقة ، فإنه يجوز له أخذ عمالته وتمولها ، وإن كان غنياً ، والحديث إنما سيق لذلك ، وعليه خرج جواب النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس المراد به العموم فى كل عطية من كل معط ، والله أعلم .

---

(١) هذه الرواية فى المسند رقم ١٠٠ من طريق شعيب عن الزهرى ، والحديث فيه أيضاً ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٧١ .

وقوله « فعملنى » بفتح العين المهملة ، وتشديد الميم وفتحها ، أى جعل لى العُمَالة ، وهى أجرة العمل . وفيه جواز أخذ الأجرة على أعمال المسلمين وولاياتهم الدينية والدنيوية ، قيل : وليس معنى الحديث فى الصدقات ، و إنما هو فى الأموال التى يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم ، واستشهد بقوله فى بعض طرقه « يَتَموَّله » وقال : الفقير لا ينبغى أن يأخذ من الصدقة ما يتخذه مالاً ، كان عن مسئلة أو عن غير مسئلة .

١٥٨٣ ـ وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ، وهو يذكر الصدقة والتعفُّف منها والمسألة « اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا المنفقة ، والسفلى السائلة » .

١٥٨٣ ـ قلت : رواية من قال « المتعففة » أشبه وأصح فى المعنى ، وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام ، وهو يذكر الصدقة والتعفف منها ، فعطف الكلام على سببه الذى خرج عليه وعلى ما يطابقه فى معناه أولى .

وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا : هو أن يد المعطى مستعلية فوق يد الآخذ ، يجعلونه عن علو الشىء إلى فوق ، وليس ذلك عندى بالوجه ، و إنما هو من علاء المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها . وأنشدنا أبو عمر قال : أنشدنا أبو العباس ، قال : أنشدنا ابن الأعرابى فى معناه :

١٥٨٣ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وتفسير من فسر اليد العليا بالآخذة ، باطل قطعاً من وجوه :

أحدها : أن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم بالمنفقة يدل على بطلانه .

الثانى : أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنها خير من اليد السفلى ، ومعلوم بالضرورة أن العطاء خير وأفضل من الأخذ ، فكيف تكون يد الآخذ أفضل من يد المعطى ؟ .

الثالث : أن يد المعطى أعلى من يد السائل حساً ومعنى ، وهذا معلوم بالضرورة .

الرابع : أن العطاء صفة كمال دال على الغنى والكرم والإحسان والمجد ، والأخذ صفة نقص ، مصدره عن الفقر والحاجة ، فكيف تفضل يد صاحبه على يد المعطى ؟ هذا عكس الفطرة والحس والشريعة ، والله أعلم .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بهذا اللفظ « اليد العليا المنفقة ، والسفلى السائلة » .

وقد ذكر أبو داود عن أيوب « العليا المتعففة » وروى عن الحسن البصرى : أن السفلى الممسكة المانعة ، وقد ذكر فى حديث مالك بن نَضْلة الذى بعده «أن الأيدى ثلاثة» . وذهبت المتصوفة إلى أن اليد العليا هي الآخذة ، لأنها نائبة عن يد الله تعالى . وما جاء فى الحديث الصحيح من التفسير مع فهم المقصد من الحث على الصدقة أولى . فعلى التأويل الأول هى عليا بالصورة ، وعلى الثانى عليا بالمعنى . وفى الحديث ندب إلى التعفف عن المسألة ، وحَضّ على معالى الأمور ، وترك دَنِيّها ، وفيه أيضاً حض على الصدقة .

قال أبو داود : اختُلف على أيوب عن نافع فى هذا الحديث ، قال عبد الوارث : « اليد العليا المتعفة » ، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب : « اليد العليا المنفقة » وقال واحد ـ يعنى ـ عن حماد بن زيد : « المتعففة »

١٥٨٤ ـ وعن مالك بن نَضْلة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الأيدى ثلاثة ، فيد الله العليا ، ويد المعطى التي تليها ، ويد السائل السفلى ، فأعطِ الفضل ، ولا تَعْجِزْ عن نفسك » .

باب الصدقة على بنى هاشم [٢ : ٤٥]

١٥٨٥ ـ عن أبى رافع ـ وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أن النبى صلى الله عليه بعث رجلاً على الصدقة من بني مَخْزوم ، فقال لأبى رافع : اصْحَبْنى ، فإنك تصيب منها ، قال : حتى آتي النبى صلى الله عليه وسلم فأسأله ، فأتاه فسأله ، فقال : مولى القوم من أنفسهم وإنَّا لا تَحِلُّ لنا الصدقة » .

إذا كان بابُ الذُّلِّ من جانب الغنى   سموتُ إلى العلياء من جانب الفقر

يريد به التعزز بترك المسألة والتنزه عنها .

١٥٨٥ ـ قلت : أما النبى صلى الله عليه وسلم فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له ، وكذلك بنو هاشم فى قول أكثر العلماء .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى:هذا حديث حسن صحيح . هذا آخر كلامه.
وهذا الرجل الذى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الأرقَم بن أبى الأرقم القرشى المخزومى ، كان من المهاجرين الأولين ، وكنيته أبو عبد الله ، وهو الذى استخفى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى داره بمكة فى أسفل الصفا ، حتى كملوا أربعين رجلاً ، آخرهم عمر بن الخطاب ، وهى التى تعرف بالخيزُران . وأبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه إبرهيم ، وقيل : أسلم ، وقيل : ثابت ، وقيل : هُرْمز .

وقال الشافعى : لاتحل الصدقة لبنى المطلب ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاهم من سهم ذي القربى وأشركهم فيه مع بنى هاشم ، ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطية عوض عُوِّضوه بدلاً عما حرموه من الصدقة .

فأما موالى بنى هاشم فإنه لاحظَّ لهم فى سهم ذي القربى ، فلا يجوز أن يُحرموا الصدقة .

ويشبه أن يكون إنما نهاه عن ذلك تنزيهاً له ، وقال:« مولى القوم من أنفسهم » على سبيل التشبيه فى الاستنان بهم والاقتداء بسيرتهم ، فى اجتناب مال الصدقة ،التى هى أوساخ الناس .

ويشبه أن يكون صلى الله عليه وسلم قد كان يكفيه المؤنة ويزيح له العلة ، إذ كان أبو رافع مولى له ، وكان يتصرف له فى الحاجة والخدمة ، فقال له على هذا المعنى : إذا كنت تستغنى بما أعطيت فلا تطلب أوساخ الناس . فإنك مولانا ومنّا .

قلت : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ، ولا يأخذ الصدقة لنفسه ، وكأن المعنى فى ذلك أن الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا ، فكان صلى الله عليه وسلم يقبلها ويثيب عليها ، فتزول المنَّة عنه ، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة ، فلم يجز أن يكون يدٌ أعلى من يده فى ذات الله وفى أمر الآخرة .

١٥٨٦ ـ وعن قتادة عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتَّمرة العائِرة ، فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تـكون صدقة » .

١٥٨٧ ـ وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تَمرة ، فقال : لولا أنى أخاف أن تكون صدقة لأ كلتُها » .

وأخرجه مسلم .

١٥٨٨ ـ وعن ابن عباس قال : « بعثنى أبى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فى إبل أعطاها إياه من الصدقة » .

وفى رواية « آتى ببَدلها [١] » .

وأخرجه النسائى .

١٥٨٦ ـ « العائرة » هى الساقطة على وجه الأرض ، لايعرف مَنْ صاحبُها ، ومن هذا قيل : عار الفرس ، إذا انفلت على صاحبه ، فذهب على وجهه ولا يدفع . وهذا أصل فى الورع ، وفى أن كل مالا يستبينه الإنسان من شىء طلقاً لنفسه [٢] ، فإنه يجتنبه و يتركه .

وفيه دليل على أن التمرة ونحوها من الطعام إذا وجدها الإنسان ملقاة فى طريق ونحوها أن له أخذها وأ كلها إن شاء ، وأنها ليست من جملة اللقطة التى حكمها الاستيناء بها ، والتعريف لها .

١٥٨٨ ـ قلت : وهذا لاأدرى ماوجهه ؟ والذى لا أشك فيه أن الصدقة محرمة على العباس ، والمشهور أنه أعطاه من سهم ذوى القربى من الفىء . ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة ، إن ثبت الحديث ، قضاءً عن سلف كان تسلفه منه لأهل الصدقة ، فقد روى أنه شُكِى إليه العباس فى منع الصدقة،فقال: « هى علىَّ ومثلها » كأنه كان قد تسلف منه صدقة عامين فردها ، أو رد صدقة أحد العامين عليه ، لما جاءته إبل الصدقة ، فروى الحديث من رواه على الاختصار ، من غير ذ كر السبب فيه . والله أعلم .

---

(١) وفى السنن وعون المعبود « أبى » بالباء الموحدة بين الألف والياء التحتانية أى عباس بن عبد المطلب « يبدلها » بصيغة المضارع . وفى نسخة « أى ببدلها » وفى نسخة « أتى يبدلها » وفى بعضها « آتى ببدلها » ثم قال : ولم يترجح لى واحدة من هذه الأربع النسخ .

(٢) يقال : هذا لك طلقاً أى حلا مباحاً لك.

باب الفقير يُهدى للغنى من الصدقة [٢ : ٤٧]

١٥٨٩ ـ عن أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم أُتى بلحْم ، قال : ماهـذا ؟ قالوا : شىء تُصُدِّق به على بَرِيرَة ، قال : هو لها صدقة ، ولنا هدية » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

باب من تصدق بصدقة ثم ورثها [٢ : ٤٧]

١٥٩٠ ـ عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه : « أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كنت تصدقت على أمى بوَليدةٍ ، وإنها ماتت ، وتركت تلك الوليدة ، قال : قد وجب أجْرُك ، ورجعت إليك فى الميراث » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

باب فى حقوق المال [٢ : ٤٧]

١٥٩١ ـ عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ قال : « كنا نَعُدُّ الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدَّلْو والقِدْر » .

١٥٩٠ ـ قلت : الصدقة فى الوليدة معناها التمليك ، وإذا ملكتها فى حياتها بالإقباض ثم ماتت ، كان سبيلها سبيل سائر أملاكها .

والوليدة : الجارية الحديثة السن ؛ والولائد الوصائف .

١٥٩١ ـ قلت : يقال فى تفسير « الماعون » أنه الشىء الذى لايجوز منعه ، من الأرفاق التى للناس فيها متاع . وزعم بعض أهل اللغة أن الماعون مشتق من المعن ، وهو الشىء القليل ، وزنه فاعول منه . والعرب تقول : ماله سَعْنة ولامَعْنة ، أى لاقليل ولا كثير . وقال النَّمِر بن تَوْلَب :

فإن هلاكَ مالك غير مَعْن

وإنما اشتق للصدقة والمعونة هذا الاسم ، لأن الواجب من حق الزكاة والصدقات إنما هو قليل من كثير ، وقد جاء الماعون بمعنى الزكاة ، قال الراعى :

١٥٩٢ ـ وعن أبى صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من صاحب كَنْزٍ لا يُؤَدِّى حَقَّهُ إلا جعله الله يوم القيامة يُحْمَى عليها فى نار جهنم ، فتُكوى بها جبهته وجَنْبه وظهره ، حتى يقضى الله بين عباده ، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تَعُدُّون ، ثم يرى سبيله ، إما إلى الجنة و إما إلى النار ، وما من صاحب غنم لا يؤدى حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفرَ ما كانت ، فيُبْطَح لها بقاعٍ قَرْقَرٍ ، فتنطحه بقرونها ، وتَطؤه بأظلافها ، ليس فيها عَقْصَاء ولا جَلْحاء ، كلما مضت أُخراها رُدَّت عليه أولاها ، حتى يحكم الله بين عباده ، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تَعُدُّون ، ثم يرى سبيله ، إما إلى الجنة و إما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يؤدى حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قَرْقَرٍ ، فتطؤه بأخفافها ، كلما مضت أُخراها رُدَّت عليه أُولاها ، حتى يحكم الله بين عباده ، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله ، إما إلى الجنة و إما إلى النار » .

وفى رواية : قال فى قصة الإبل : « من حقها حَلْبُها يوم وِردها » .

وأخرجه مسلم ، وأخرجه البخارى والنسائى مختصراً بنحوه من حديث الأعرج عن أبى هريرة .

١٥٩٣ ـ وعن أبى عمر الغُدَانى عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ نحو هذه القصة ـ فقال له ـ يعنى لأبى هريرة : « فما حق الإبل ؟ قال تعطِى الكريمة ، وتَمنحُ الغزيرة ، وتُفْقِرُ الظَّهر ، وتُطْرِق الفحل ، وتسقى اللبن » .

قوم على الاسلام لما يمنعوا ماعونَهم و يضيعوا التهليلا

يريد الصلاة والزكاة .

١٥٩٢ـ « القرقر » المستوى الأملس من الأرض . و « العقصاء » الملتوية القرن . و« الجلحاء » التى لا قرن لها . و إنما اشترط نفى العقص والالتواء فى قرونها ليكون أنكى لها ، وأدنى أن تمور فى المنطوح .

١٥٩٣ ـ « الغزيرة » الكثيرة اللبن . و« المنيحة » الشاة اللَّبون ، أو الناقة ذات الدَّرِّ

وأخرجه النسائى .

١٥٩٤ ـ وعن عُبيد بن عُمير قال : « قال رجل : يارسول الله ، ما حقُّ الإبل ؟ ـ فذكر نحوه ـ زاد : و إعارة دلوها » .

وهذا مرسل ، عبيد بن عمير : ولد فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمع من عمر بن الخطاب وغيره ، معدود من كبار التابعين ، ولأبيه صحبة .

١٥٩٥ ـ وعن جابر بن عبد الله : «أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر من كلِّ جادِّ عشرةِ أوسُق من التمر بقِنْوٍ يُعلق فى المسجد للمساكين »

١٥٩٦ ـ وعن أبى سعيد الخدرى قال : « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، إذ جاء رجل على ناقة له ، فجعل يُصَرِّفها يميناً وشمالاً ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : من كان عنده فَضْل ظَهْرٍ فَليَعُدْ به على من لا ظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعُدْ به على من لا زاد له ، حتى ظننا أنه لا حقَّ لأحد منّا فى الفضل » .

وأخرجه مسلم .

تُعارلدَرِّها . فإذا حلبت رُدَّت إلى رَبِّها و« إفقار الظهر » إعارته للركوب ،يقال : أفقرتُ الرجل بعيرى ، إذا أعرته ظَهْرَه يركبه ، و يبلغ عليه حاجته . « و إطراق الفحل » إعارته للضِّراب لايمنعه إذا طلبه ، ولايأخذ عليه عَسباً ،و يقال : طرق الفحل الناقة، فهى مطروقة، وهى طَرُوقة الفحل ، إذا حان لها أن تطرق .

١٥٩٥ـ قوله « جادّ عشرة أوسق» قال إبرهيم الحربى : يريد قدراً من النخل يُجَذُّ منه عشرة أوسق ، وتقديره تقدير مجذوذ ، بمعنى مفعول . وأراد بالقنو : العِذْقَ بما عليه من الرُّطب والبسر ، يعلق للمساكين يأكلونه ، وهـذا من صدقة المعروف ، دون الصـدقة التى هى فرض واجب .

١٥٩٧ ـ وعن ابن عباس قال : « لما نزلت هـذه الآية (٩ : ٣٤ الذين يكنزون الذهب والفضة) قال : كَبُر ذلك على المسلمين . فقال عمر : أنا أفرِّج عنكم ، فانطلقوا ، فقال : يا نبيَّ الله ، إنه كَبُر على أصحابك هذه الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليُطيِّب مابقى من أموالكم ، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم ، قال : فكبَّر عمر ، ثم قال له : ألا أخبرك بخير ما يكنز ؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرَّته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته » (١) .

باب حق السائل [٢ : ٥١]

١٥٩٨ ـ عن حسين بن على قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للسائل حق ، وإن جاء على فرس » (٢)

فى إسناده : يعلى بن أبي يحيى ، سئل عنه أبو حاتم الرازي ؟ فقال : مجهول . وقال أبو على سعيد بن عثمان بن السَّكَن : قد روى من وجوه صحاح حضور الحسين بن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعبه بين يديه وتقبيله إياه ، فأما الرواية التى تأتى عن الحسين بن على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلها مراسيل وقال أبو القاسم البغوى نحواً

١٥٩٨ ـ قلت : معنى هـذا الكلام : الأمر بحسن الظن بالسائل إذا تعرض لك ، وأن لاتجبهه بالتكذيب والرد ، مع إمكان الصدق فى أمره . يقول : لاتخيب السائل إذا سألك وإن راقك منظره ، فقد يكون له الفرس يركبه ، ووراء ذلك عَيْلة ودَيْن يجوز له معهما أخذ الصدقة ، وقد يكون من أصحاب سهم السبيل ، فيباح له أخذها مع الغنى عنها ، وقد يكون صاحب حمالة أو غرامة لديون ادّانها فى معروف وإصلاح ذات البين ، ونحو ذلك ، فلا يرد ، ولا يخيب مع إمكان أسباب الاستحقاق .

واختلفوا فيمن أعطى من الصدقة على أنه فقير فتبين غنيًّا : قال أبو حنيفة ومحمد بن

---

(١) نقله ابن كثير فى التفسير ٤ : ١٥٥ من تفسير ابن أبى حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس ، وقال : « ورواه أبو داود والحاكم فى مستدركه وابن مردويه ، من حديث يحيى بن يعلى ، به ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه » .

(٢) رواه أحمد فى المسند ١٧٣٠ ، وقد بينا هناك صحة إسناده . أحمد محمد شاكر

من ذلك . وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذّاء : سمع النبيّ صلى الله عليه وسلم ورآه ، ولم يكن بينه و بين أخيه الحسن إلا طهر واحد .

١٥٩٩ ـ وعن أمّ بُجَيد ـ ويقال : اسمها حواء بنت يزيد بن السَّكن ـ وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنها قالت له : يارسول الله ، إن المسكين ليقوم على بابى ، فما أجد له شيئاً أعطيه إياه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لم تجدى له شيئاً تعطينه إياه إلا ظِلْفاً مُحَرَّقاً فادفعيه إليه »[1] .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح .

باب الصدقة على أهل الذمة [٢ : ٥١]

١٦٠٠ ـ عن أسماء ـ وهى ابنة أبي بكر الصديق ـ قالت : « قدمت علىَّ أمى راغبة فى عهد قريش ، وهي راغمة مشركة ، فقلت : يارسول الله ، إن أمى قدمت علي وهى راغمة مشركة ، أفأصِلُها ؟ قال : نعم ، فصِلِى أمك » .

وأخرجه البخارى ومسلم . قيل : هى أمها من الرضاعة ، وقيل : بل هى التى ولدتها ، وهى قُتَيلة ، ويقال : قَتَلة ، بنت عبد العُزَّى القرشية العامرية ، وهي بضم القاف وفتح التاء ثالث الحروف وسكون الياء آخر الحروف .

الحسن : يجزئه ، وروى ذلك عن الحسن البصري . وقال الثورى : لا يجزئه ، وكذلك قال الشافعى فى أحد قوليه ، وهو قول أبى يوسف .

١٦٠٠ ـ قولها « راغبة فى عهد قريش » أى طالبة بِرِّى وصلتى . وقولها « راغمة » معناه : كارهة للإسلام ، ساخطة علىَّ ، تريد أنها لم تقدم مهاجرة راغبة فى الدين ، كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والإقامة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم . فأما دفع الصدقة الواجبة إليها فلا يجوز ، و إنما هى حق للمسلمين لايجوز صرفها إلى غيرهم . ولو كانت أمها مسلمة لم يكن أيضاً يجوز لها إعطاؤها الصدقة ، فإن خَلَّتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها ، إلا أن تكون غارمة فتعطى من سهم الغارمين ، فأما من سهم الفقراء والمساكين فلا . وكذلك إذا كان الوالد غازياً جاز للولد أن يدفع إليه من سهم السبيل .

---

(١) فى السنن : « فادفعيه إليه فى يده » .

باب ما لا يجوز منعه [٢ : ٥١]

١٦٠١ ـ عن بُهَيْسة ـ وهى الفزارية ـ عن أبيها قالت : « استأذن أبى النبى صلى الله عليه وسلم ، فدخل بينه و بين قميصه ، فجعل يُقَبِّل و يلتزم ، ثم قال : يارسول الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء ، قال : يا نبي الله ، ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال : الملح ، قال : يا نبى الله ، ما الشيء الذى لا يحل منعه ؟ قال : أن تفعل الخير خير لك » .

وأخرجه النسائى . و بهيسة : بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف و بعدها سين مهملة مفتوحة وتاء تأنيث .

باب المسألة فى المساجد [٢ : ٥٢]

١٦٠٢ ـ عن عبد الرحمن بن أبى بكر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد ، فإذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كِسْرة خبز فى يد عبد الرحمن ، فأخذتها ، فدفعتها إليه » .

قال أبو بكر البزَّار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبى بكر إلا بهذا الإسناد ، وذكر أنه روى مرسلاً . وقد أخرجه مسلم فى صحيحه ، والنسائى فى سننه ، من حديث أبي حازم سلمان الأشجعى عن أبى هريرة بنحوه أتمَّ منه .

باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل [٢ : ٥٢]

١٦٠٣ ـ عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة » .

فى إسناده سليمان بن معاذ ، قال الدارقطنى : سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم . وذكر أبو أحمد بن عدِيّ هذا الحديث فى ترجمة سليمان بن قرم ، وقال : هذا الحديث لا أعرفه عن محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن قرم ، وعن سليمان يعقوب بن إسحق الحضرمى ، وعن يعقوب أحمد بن عمرو العُصْفرى . هذا آخر كلامه . وهذا الإسناد هو

الذى أخرجه أبو داود فى سننه به ، وأحمد بن عمرو العصفرى : هو أبو العباس القَلَوَّرِى الذى روى عنه أبو داود هذا الحديث . وسليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد .

باب عطية من سأل بالله عز وجل [٢ : ٥٢]

١٦٠٤ ـ عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ماتكافئوه[1] فادعوا له ، حتى تروا أنكم قد كافأتموه ».

وأخرجه النسائى .

باب الرجل يَخرج من ماله [٢ : ٥٣]

١٦٠٥ ـ عن جابر بن عبد الله الأنصارى ، قال : « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ جاء رجل بمثل بَيْضَةٍ من ذهب ، فقال : يارسول الله ، أصبت هذه من مَعْدِن ، فخذها فهى صدقة ، ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من قِبَل رُكْنِهِ الأيمن ، فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل رُكْنِهِ الأيسر ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه من خَلْفه ، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحَذَفه بها ، فلو أصابته لأوْجَعته ، أو لعَقَرْته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأتى أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ، ثم يقعد يَسْتَكِفُّ الناس، خير الصدقة ما كان عن ظَهْرِ غِنىً » .

١٦٠٥ ـ قوله « يستكف الناس » معناه يتعرض للصدقة ، وهو أن يأخذها ببطن كفه ، يقال: تكَفَّفَ الرجلُ واستكفَّ ، إذا فعل ذلك . ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لسعد رضى الله عنه : « إنك أن تَدَعَ ورثتك أغنياء خيرٌ لك من أن تَدَعهم عالةً يتكَفَّفُون الناس » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « خير الصدقة ماكان عن ظَهر غنى » أى عن غنى يعتمده

---

(١) أصلها « تكافئون » وحذف النون من غير ناصب ولا جازم ورد كثيراً . انظر ما كتبناه فى شرح المسند ١٤٠١ ، ١٤١٢ . وعند المنذرى « تكافئوه » . أحمد محمد شاكر

وفى رواية « خُذْ عنّا مالك ، لا حاجة لنا به » .

فى إسناده : محمد بن إسحٰق . وقد تقدم الكلام عليه .

١٦٠٦ ـ وعن أبى سعيد الخدرى قال : « دخل رجل المسجد ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم الناس أن يطرحوا ثياباً ، فطرحوا ، فأمر له منها بثوبين ، ثم حَثَّ على الصدقة ، فجاء فطرح أحد الثوبين ، فصاح به ، وقال : خُذْ ثوبك » .

وأخرجه النسائى أتمَّ منه . وفى إسناده محمد بن عجلان ، وقد وثقه بعضهم ، وتكلم فيه بعضهم . وقد أخرجه الترمذى بهذا الإسناد ، بقصة دخول المسجد والإمام يخطب ، ولم يذكر فيه قصة الثوبين ، وقال : حسن صحيح .

١٦٠٧ ـ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ خير الصدقة ما ترك غنًى ، أو تُصُدِّق به عن ظَهْر غنًى ، وابدأ بمن تعول » .

وأخرجه البخارى والنسائى بنحوه . وأخرجه مسلم والنسائى من حديث حكيم بن حِزام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويستظهر به على النوائب التي تنوبه ، كقوله فى حديث آخر : « خير الصدقة ما أبقَتْ غِنًى » .

وفى الحديث من الفقه : أن الاختيار للمرء أن يستبقى لنفسه قوتاً ، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة ، لما يُخاف عليه من فتنة الفقر ، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده ، فيندم ، فيذهب ماله ، ويبطل أجره ، ويصير كَلًّا على النّاس .

قلت : ولم ينكر على أبى بكر الصديق رضى الله عنه خروجه من ماله أجمع ، لما علمه من صحة نيته ، وقوة يقينه ، ولم يخف عليه الفتنة ، كما خافها على الرجل الذى رد عليه الذهب .

١٦٠٧ ـ قوله « ما ترك غنى » يتأوَّل على وجهين : أحدهما : أن يترك غنى للمتصدق عليه ، بأن تجزل له العطية . والآخر : أن يترك غنى للمتصدق . وهو أظهرهما ، ألا تراه يقول : « وابدأ بمن تعول » أى لا تضيع عيالك ، وتفضل على غيرك .

باب الرخصة فى ذلك [٢ : ٥٤]

١٦٠٨- عن أبى هريرة : «أنه قال : يارسول الله ، أىُّ الصدقة أفضل ؟ قال : جُهْدُ المُقِلِّ ، وابدأ بمن تعول » .

١٦٠٩ - وعن عمر بن الخطاب قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندى ، فقلت : اليوم أسبقُ أبا بكر ، إن سبقته يوماً ، فجئت بنصف مالى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماأبْقيتَ لأهلك ؟ قلت : مثله ، قال : وأتى أبو بكر بكل ماعنده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماأبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله ، قلت : لاأسابقك إلى شىء أبداً » .

وأخرجه الترمذى . وقال : صحيح .

باب فى فضل سَقي الماء [٢ : ٥٤]

١٦١٠ - عن سعيد - وهو ابن المسيب : « أن سعداً - وهو ابن عُبادة - أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أى الصدقة أعجبُ إليك ؟ قال : الماء » .

وفى رواية ، عن سعيد بن المسيَّب ، والحسن ، عن سعد بن عُبادة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

١٦١١ - وفى رواية : عن أبى إسحق - يعنى السبيعى - عن رجل ، عن سعد بن عُبادة ، أنه قال : « يارسول الله ، إنَّ أمَّ سعدٍ ماتت ، فأىُّ الصدقة أفضل ؟ قال : الماء ، قال : فحفر بئراً ، وقال : هذه لأم سعد » .

وأخرجه ابن ماجة بنحوه من حديث ابن المسيب ، وهو منقطع ، فإن سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادة ، فإن مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة ، ومولد الحسن البصرى : سنة إحدى وعشرين ، وتوفى سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة ، وقيل : سنة أربع عشرة ، وقيل : سنة إحدى عشرة ، فكيف يدركانه ؟!

١٦١٢- وعن أبى سعيد - وهو الخدرى - عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أيُّمَا مُسْلِمٍ كسا مسلماً ثوباً على عُرْيٍ كساه الله من خُضْر الجنة ، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جُوع

أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيُّما مسلم سَقَى مسلماً على ظمإٍ سقاه الله عز وجل من الرَّحيق المختوم » .

فى إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدَّالانى ، وقد أثنى عليه غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد . وقد تقدم الكلام عليه .

باب فى المنيحة [٢ : ٥٥]

١٦١٣ ـ عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربعون خَصْلَةً أعلاهن مَنيحَةُ العَنْز ، مايعملُ رجل بخَصْلةٍ منها رَجَاءَ ثوابها ، وتَصْدِيقَ موعودها ، إلا أدخله الله بها الجنة» وفى حديث مسدد : قال حسان ـ يعنى ابن عطية ـ : فعددنا مادون منيحة العَنْز مِنْ رَدِّ السلام ، وتَشْميت العاطسَ ، وإماطة الأذَى عن الطريق ، ونحوه ، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خَصلة .

باب أجر الخازن [٢ : ٥٦]

١٦١٤ ـ عن أبي موسى ـ وهو عبد الله بن قيس الأشعرى ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الخازن الأمين الذى يُعطِى ما أُمر به كاملاً مُوَفَّراً طَيِّبَةً به نفسُه ، حتى يدفعه إلى الذى أُمر له به : أحد المتصدِّقَيْن » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

باب المرأة تصَّدق من بيت زوجها [٢ : ٥٦]

١٦١٥ ـ عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أنفقت المرأةُ من

١٦١٥ ـ قلت : هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز و بغيرها من البلدان ، فى أن رَبَّ البيت قد يأذن لأهله ولعياله وللخادم فى الإنفاق مما يكون فى البيت من طعام و إدام ونحوه ، ويطلق أمرهم فى الصدقة منه إذا حضرهم السائل ، ونزل بهم الضيف ، فحضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على لزوم هذه العادة ، واستدامة ذلك الصنيع ، ووعدهم الأجر والثواب

بيت زَوجها غيرَ مُفْسِدَةٍ ، كان لها أَجْرُ ما أنفقت ، ولزوجها أجرُ ما اكتسب ، وللخازنه مثلُ ذلك ، لايَنقُصُ بعضُهم أجرَ بعض » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٦١٦ ـ وعن سعد ـ وهو ابن أبى وقاص ـ قال : « لما بايع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم النساء ، قامت امرأةٌ جليلةٌ ، كأنها من نساء مُضَر ، فقالت : يانبيَّ الله ، إنَّا كَلٌّ على آبائنا

عليه ، وأفرد كل واحد منهم باسمه ، ليتسارعوا إليه ولا يتقاعدوا عنه .

و«الخازن» هو الذى يكون بيده حفظ الطعام والمأكول، من خادم وقهرمان وقَيِّم لأهل المنزل فى نحو ذلك ، من أمر الناس وعاداتهم فى كل أرض و بلد ، وليس ذلك بأن تفتات المرأة أو الخازن على رَبِّ البيت بشىء لم يؤذن لهما فيه ، ولم يُطلق لهما الإنفاق منه ، بل يُخاف أن يكونا آثمين إن فعلا ذلك . والله أعلم .

١٦١٦ ـ قوله : « امرأة جليلة » الجليلة تكون بمعنيين : أحدهما : أن تكون خليقة جسمية . يقال : امرأة خليقة ، وخِلِّيقاء ، كذلك . والآخر : أن تكون بمعنى المسنة ، يقال جلَّ الرجل ، إذا كبِر وأسَنَّ ، وجلت المرأة إذا عجزت . وإنما خص الرَّطْب من الطعام لأن خطبه أيسر ، والفساد إليه أسرع ، إذا ترك فلم يؤكل ، وربما عَفِن ولم ينتفع به ، فيصير إلى أن يلقى ويرمى به . وليس كذلك اليابس منه ، لأنه يبقى على الخزن ، وينتفع به إذا رُفع وادُّخِر ، فلم يأذن لهم فى استهلاكه . وقد جرت العادة بين الجيرة والأقارب أن يتهادَوا رَطب الفاكهة والبقول ، وأن يَغْرِفوا لهم من الطبيخ ، وأن يُتحِفوا الضيف والزائر بما يحضُرهم منها ، فوقعت المسامحة فى هذا الباب ، بأن يترك الاستيذان له ، وأن يجرى على العادة المستحسنة فى مثله . وإنما جاء هذا فيمن ينبسط إليه فى ماله من الآباء والأبناء ، دون الأزواج والزوجات ، فإن الحال بين الوالد والولد ألطف من أن يحتاج معهما إلى زيادة استقصاء فى الاستئمار ، للشركة النسبية بينهما ، والبعضية الموجودة فيهما .

وأبنائنا ـ قال أبو داود : وأرى فيه : وأزواجنا ـ فما يَحِلُّ لنا من أموالهم ؟ فقال : الرَّطْبُ تأكُلْنَهُ وتُهدينه » .

قال أبو داود : الرَّطْبُ : الخبز والبَقْل والرُّطَب .

١٦١٧ وعن هَمَّام عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أنفقت المرأةُ من كَسْب زوجها عن غير أمرِه فلها نصفُ أجره » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

١٦١٨ ـ وعن عطاء ، عن أبى هريرة : « فى المرأة تَصَدَّق من بيت زوجها ؟ قال : لا ، إلا من قُوتها ، والأجرُ بينهما ، ولا يَحِلُّ لها أن تَصَدَّقَ من مال زوجها إلا بإذنه » .

باب فى صِلة الرحم [٢ : ٥٨]

١٦١٩ ـ عن أنس قال : « لما نزلت (٣ : ٩٢ لن تنالوا البِرَّحتى تُنفقوا مما تُحِبُّون) قال

فأما نفقة الزوجة على الزوج فإنها معاوضة على الاستمتاع [1] ، وهى مقدرة بكمية ومتناهية إلى غاية ، فلا يقاس أحد الأمرين بالآخر ، وليس لأحدهما أن يفعل شيئاً من ذلك إلا بإذن صاحبه . وقد وضعه أبو داود فى باب المرأة تصدق من بيت زوجها .

١٦١٩ ـ قلت : فيه من الفقه أن الحبس إذا وقع أصله مُبهماً ولم يذكر سُبُله وقع صحيحاً . وفيه دلالة على أن من أحبس عقاراً على رجل بعينه فمات المحبَّس عليه ، ولم يذكر المحبِّس مَصرفها بعد موته ، فإن مرجعها يكون إلى أقرب الناس بالواقف .

وذلك أن هذه الأرض التى هى « بأريحا» لما حبسها أبو طلحة ، بأن جعلها لله عز وجل، ولم يذكر سبلها، صرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أقرب الناس بهمن قبيلته . فقياس ذلك فيمن وقفها على رجل فمات الموقوف عليه وبقى الشىء محبس الأصل غير مبين السبل ،

---

(١) هذا غيرواضح . لأن الاستمتاع مشترك بين الزوجين بلا شك، ولعل الأولى أن ترجع العلة فى ذلك إلى ماجعل الله للرجل من قيام على المرأة ، كما قال (٤ : ٣٤ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) والله أعلم . وكتبه محمد حامد الفقى

أبو طَلْحة : يارسول الله ، أُرى رَبَّنا يسألُنا من أموالنا ، فإنى أُشهدُك أنى قد جعلتُ أرْضى بَارْيحَاءَ [1] له ، فقال [له] رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلها فى قَرابتك ، فقسَمها بين حَسَّان بن ثابت وأُبَىِّ بن كعب » .

قال أبو داود : بلغنى عن الأنصارى ، محمد بن عبد الله ، قال : أبو طلحة زيد بن سَهْل بن الأسود بن حَرام بن عمرو بن زيد مَناة بن عَدِىِّ بن عمرو بن مالك بن النَّجار ، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حَرام ، يجتمعان إلى حرام ، وهو الأبُ الثالث ، وأُبىٌّ بن كعب بن قيس بن عَتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمرو : يجمع حَسَّان وأبا طلحة وأبيًّا ، قال الأنصارى : بين أُبىِّ وأبى طلحة ستة آباء .

أن يوضع فى أقاربه ، وأن يَتوخَّى بذلك الأقرب فالأقرب ، ويكون فى التقدير كأن الواقف قد شرطه له . وهذا يشبه معنى قول الشافعى .

وقال المزنى : يرجع إلى أقرب الناس به إذا كان فقيراً .

وقصة أبى بن كعب تدل على أن الفقير والغنى فى ذلك سواء . وقال الشافعى : كان أُبىّ يُعَدّ من مياسير الأنصار .

وفيه دلالة على جواز قَسْم الأرض الموقوفة بين الشركاء ، وأن للقسمة مدخلاً فيما ليس بمملوك الرقبة . وقد يحتمل أيضاً أن يكون أُريد بهذا القسم قسمة ريعها دون رقبتها . وقد امتنع عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قسمة أحباس النبى صلى الله عليه وسلم بين على والعباس لما جاآه يلتمسان ذلك .

---

(١) فى هامش المنذرى : هكذا وقع ههنا « بَارْيَحا » والمشهور فيه « بيرحا » وقد اختلف الرواة فيه : فقيل : بضم الراء فى الرفع ، وفتحها فى النصب ، وكسرها فى الجر ، مع الاضافة أبداً إلى « حا » ، وجاء على لفظ الحاء من حروف المعجم . وقيل : إنما هى بفتح الراء فى كل حال . وقيل : إنما هى بفتح الباء والراء « بَيْرَحا » ورواه بعضهم بكسر الباء وفتح الراء والقصر . وهذا كله يدل على أنها ليست بئر . وقال بعضهم : هو موضع بقرب المسجد . وقال بعضهم : سميت « بيرحا » بزَجْر الإبل عنها ، وذلك أن الابل يقال لها إذا زجرت عن الماء ، وقد رويت : حا ، حا . وقال بعضهم : « بيرحا » هو من البرح ، الباء زائدة . وقال الزمخشرى : « فَيْعَلى » من البراح ، وهى الأرض المنكشفة الظاهرة.

وأخرجه مسلم والنسائى ، وليس فى حديثهما كلام الأنصـارى ، وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك ، أتمَّ منه .

١٦٢٠ ـ وعن سليمان بن يَسار عن مَيمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : « كان لى جارية ، فأعتقتها ، فدخل علىَّ النبى صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته ، فقال : آجَرَكِ الله ، أما إنَّكِ لو كنتِ أعطيتِها أخوالَكِ كان أعظمَ لأجرِكِ » .

وأخرجه النسائى ، وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث كريب عن ميمونة .

١٦٢١ ـ وعن أبى هريرة قال : « أمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالصدقة ، فقال رجل : يارسول الله ، عندى دينار ، فقال : تصدق به على نفسك ، قال : عندى آخر ، قال : تصدق به على وَلَدِكَ ، قال : عندى آخر ، قال : تصدق به على زوجتك ـ أو زوجك ، قال : عندى آخر ، قال : تصدق به على خادمك ، قال : عندي آخر ، قال : أنْتَ أَبْصَرُ » .

وأخرجه النسائى . فى إسناده محمد بن عجلان ، وقد تقدم الـكلام عليه .

١٦٢١ ـ قلت : هـذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه صلى الله عليه وسلم قدم الأولى فالأولى والأقرب ، وهو أنه أمره بأن يبدأ بنفسه ، ثم بولده ، لأن ولده كبعضه ؛ فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه فى الإنفاق عليه ، ثم ثلَّث بالزوجة ، وأخرها عن درجة الولد ، لأنه إذا لم يجد ماينفق عليها فُرق بينهما ، وكان لها من يمونها من زوج أو ذى رحم تجب نفقتها عليه ، ثم ذكر الخادم ، لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته ، فتكون النفقة على من يبتاعه و يملـكه ، ثم قال له فيما بعد : « أنت أبصر » أى إن شئت تصدقت ، و إن شئت أمسكت . وقياس هذا ، فى قول من رأى أن صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة ؛ ولم يفضل من قوته أكثر من صاع : أن يخرجه عن ولده دون الزوجة ، لأن الولد مقدم الحق عن الزوجة ، ونفقة الأولاد إنما تجب بحق البعضية النسبية ، ونفقة الزوجة إنما تجب بحق المتعة العوضية ، وقد يجوز أن ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق ، والنسب لاينقطع أبداً ، ومعنى الصدقة فى هذا الحديث : النفقة .

١٦٢٢ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كَفَى بالمرء إِثْمًا أن يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » .

وأخرجه النسائى . وأخرج مسلم فى الصحيح من حديث خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته » .

١٦٢٣ ـ وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَرَّه أن يُبْسَطَ عليه فى رِزقه و يُنْسَأَ فى أثرِه فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٦٢٤ ـ وعن أبى سَلَمَةَ عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله صلى الله

١٦٢٢ ـ قوله « من يقوت » يريد من يلزمه قوته . والمعنى : كأنه قال للمتصدق : لاتتصدق بما لافضل فيه عن قوت أهلك ، تطلب به الأجر ، فينقلب ذلك إثماً إذا أنت ضيعتهم .

١٦٢٣ ـ قوله « ينسأ فى أثره » معناه يؤخر فى أجله ، يقال للرجل : نسأ الله فى عمرك ، وأنسأ عمرك . والأثر ههنا آخر العمر . قال كعب بن زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أمل لاتنتهى العين حتى ينتهى الأثر

١٦٢٤ ـ قلت : فى هذا بيان صحة القول بالاشتقاق فى الأسماء اللغوية ، وذلك أن قوماً أنكروا الاشتقاق ، وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة . وهذا يبين لك فساد قولهم .

وفيه دليل على أن اسم « الرحمن » عربى مأخوذ من الرحمة . وقد زعم بعض المفسرين أنه عبرانى .

قلت : و« الرحمن » « بناؤه » فعلان ، وهو بناء نعوت المبالغة ، كقولهم : غضبان ، وإنما يقال لمن يشتد غضبه ولم يغلب عليه الغضب : ضَجِر وحَرِد ، ونحو ذلك ، حتى إذا امتلأ

عليه وسلم يقول : « قال الله تعالى : أنا الرحمن ، وهى الرَّحِمُ ، شَقَقْتُ لها اسماً من اسمى ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُه ، ومَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : حديث صحيح . وفى تصحيحه نظر ، فإن يحيى بن مَعين قال : أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً ، وذكر غيره أن أبا سلمة وأخاه لها سماع من أبيهما . وأخرجه أبو داود من حديث مَعْمَر عن الزهرى عن أبى سلمة عن ردَّاد الليثى عن عبد الرحمن بن عوف ، وأشار إليه الترمذى ، وحكى عن البخارى أنه قال : وحديث معمر خطأ(١) . وقد أخرج البخارى ومسلم والنسائى من حديث سعيد بن يَسار ، أبى الحُبَاب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله خلق الخلق ، حتى إذا فرغ منهم قامت الرَّحِمُ ، فقالت : هذا مقام العائذ من القطيعة ، قال : نعم ، أما ترضين أنى أصِل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى ، قال : فذاكِ لكِ » الحديث .

١٦٢٥ ـ وعن جُبير بن مُطعِم ، يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يدخلُ الجنة قاطع » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى . وقال سفيان بن عيينة : يعنى قاطع رحم .

١٦٢٦ ـ وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس الواصلُ بالمكافىء ، ولكن الواصل الذى إذا قُطِعَتْ رَحِمُه وَصَلَهَا » .

وأخرجه البخارى والترمذى .

غضباً قيل : غضبان ، وكقولهم : سكران . وإنما هو قبل ذلك طَرِب ، ثم ثَمِل ، فإذا طفح قيل : سكران . ولا يجوز أن يسمى بالرحمن أحد غير الله ، ولذلك لا يثنى ولا يجمع ، كما ثنوا وجمعوا الرحيم فقيل : رحيمان ورحماء .

وقوله « بَتَتُّه » معناه : قطعته ، والبتُّ : القطع .

---

(١) الحديث رواه أحمد فى المسند ١٦٨٠ ، ١٦٨٦ وقد حققنا صحته هناك ، فارجع إليه .
أحمد محمد شاكر

باب فى الشُّحِّ [٢ : ٦١]

١٦٢٧ ـ عن عبد الله بن عمرو قال : « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إيَّاكُمْ والشُّحَّ ، فإنما هَلَكَ من كان قبلكم بالشح : أمرهم بالبخل ، فبَخِلوا ، وأمرهم بالقطيعة ، فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ، ففجروا » .

وأخرجه النسائى .

١٦٢٨ ـ وعن عبد الله بن أبى مُليكة قال : حدثتنى أسماء بنتُ أبى بكر قالت : «قلتُ : يا رسول الله ، مالى شىء إلا ما أدْخَل علىَّ الزبيرُ بيتَه ، أفأعطى منه ؟ قال : أعْطِى ولا تُوكِى ، فيُوكَى عليك » .

١٦٢٧ـ قلت : الشح أبلغ فى المنع من البخل ، و إنما الشح بمنزلة الجنس ، والبخل بمنزلة النوع ، وأكثر مايقال البخل: إنما هو فى أفراد الأمور وخواص الأشياء ، والشح عام ، وهوكالوصف اللازم للإنسان من قبل الطبع والجِبلّة .

وقال بعضهم : البخل أن يضنَّ بماله ، والشح أن يبخل بماله وبمعروفه .

و « الفجور » ههنا الكذب ، وأصل الفجور : الميل والانحراف عن القصد ، و يقال للكاذب : قد فجر ، أى انحرف عن الصدق .

١٦٢٨ ـ قلت : معناه أعطى ما يصيبك منه «ولا توكى» أى لاتدخرى . والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء ، وهوالرباط الذى يربط به . يقول : لاتمنعي مافى يدك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك .

وفيه وجه آخر ، وهو: أن صاحب البيت إذا أدخل الشىء بيته كان ذلك فى العرف مفوضاً إلى ربة المنزل ، فهى تنفق منه بقدر الحاجة فى الوقت ، وربما تدخرمنه الشىء لغابر الزمان . فكأنه قال : إذا كان الشىء مفوضاً إليك موكولاً إلى تدبيرك فاقتصرى على قدر الحاجة فى النفقة ، وتصدقى بالباقى ، ولا تدخرى . والله أعلم .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وأخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن أبى مليكة عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء ، مختصراً ومطولاً ، بنحوه .

١٦٢٩ وعن عائشة : « أنها ذكرت عِدَّةً من مساكين ـ قال أبوداود : وقال غيره : أو عِدَّةً من صدقة ـ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطِى ، ولا تُحْصِى ، فيُحْصَى عليك » .

وقد أخرج البخارى ومسلم والنسائى قوله صلى الله عليه وسلم « ولا تحصى فيحصى الله عليك » من رواية أسماء بنت أبى بكر الصديق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كتاب اللقطة [٢ : ٦١]

١٦٣٠ ـ عن سُويد بن غَفَلة قال « غزوت مع زَيْد بن صُوحان ، وسلمان بن رَبيعة ، فوجدت سَوطاً ، فقالا لى : اطْرَحْه ، فقلت : لا ، ولكن إنْ وَجَدْتُ صاحبه ، وإلا استمتعتُ به ، فحججتُ ، فمررت على المدينة ، فسألتُ أُبَىَّ بنَ كعب ، فقال : وجدتُ صُرَّة فيها مائة دينار ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : عَرِّفها حَوْلاً ، فعرفتها حولاً ،

١٦٣٠-١٦٣٢ ـ فى هذا الحديث من الفقه أن أخذ اللقطة جائز ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أُبيٍّ أخذها والتقاطها . وممن روى ذلك عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وجابر بن زيد ، وعطاء بن أبى رباح ومجاهد ، وكره أخذها أحمد بن حنبل.

قلت : وفيه أن اللقطة إذا كان لها بقاء ولم تكن مما يسرع إليها الفساد فيتلف قبل مضى السنة ، فإنها تعرف سنة كاملة .

وقد اختلفت هذه الرواية فى تحديد المدة . فقال فيها : « لاأدرى قالها مرة أو ثلاثاً » ، وجاء فى خبر زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « عرفها حولاً واحداً » من غير شك فيه . وهو مذهب عامة الفقهاء .

وفى قوله « فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها » دليل على أن له أن يتملكها بعد السنة، ويأكلها بعد السنة إن شاء ، غنياً كان الملتقط لها أو فقيراً . وكان أُبى بن كعب من مياسير الأنصار ، ولو كان لايجوز للغنى أن يتملكها بعد تعريف السنة لأشبه أن لا يبيح له الاستمتاع

ثم أتيته [فقال : عرفها حولاً ، فعرفتها حولاً ، ثم أتيته . فقال : عرفها حولاً ، فعرفتها حولاً ، [ثم أتيته][1] فقلت : لم أجد من يَعْرِفُها ، فقال : احْفَظ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمتع بها ، وقال : لا أدرى ، أثلاثاً قال : عَرِّفها، أو مرة واحدة».

منها إلا بالقدر الذى لا يخرجه عن حد الفقر إلى حد الغنى ، فلما أباح له الاستمتاع بها كلها، دل أن حكم الغنى والفقير لا يختلف فى ذلك . وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهويه . وقد روى عن عمر بن الخطاب وعائشة إباحة التملك والاستمتاع بعد السنة .

وقالت طائفة : إذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها تصدق بها ، روى ذلك عن على وابن عباس ، وهو قول الثورى وأصحاب الرأى . وإليه ذهب مالك .

وفى قوله من رواية حماد : « فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه » دلالة على أنه إذا وصف اللقطة وعرف عددها دفعت إليه من غير تكليف بينة سواها ، وهو مذهب مالك وأحمد . وقال الشافعى : إن وقع فى نفسه أنه صادق وقد عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ، دفعها إليه إن شاء ولا أجْبُره على ذلك إلا ببينة ، لأنه قد يصيب الصفة ، بأن يستمع الملتقط يصفها ، وكذلك قال أصحاب الرأى .

قلت : ظاهر الحديث يوجب دفعها إليه إذا أصاب الصفة ، وهو فائدة قوله « عفاصها ووكاءها » فإن صحت هذه اللفظة فى رواية حماد ، وهى قوله « فعرف عددها فادفعها إليه » ، كان ذلك أمراً لا يجوز خلافه ، وإن لم يصح فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « البينة على المدعى » .

ويتأول على هذا المذهب قوله « اعرف عفاصها ووكاءها » على وجهين : أحدهما : أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله فلا يتميز منه ، والوجه الآخر : لتكون الدعوى فيها معلومة ، فإن الدعوى المبهمة لا تقبل .

قلت : وأمره بإمساك اللقطة وتعريفها أصل فى أبواب من الفقه ، إذا عرضت الشبهة فلم يتبين الحكم فيها . وإلى هذا ذهب الشافعى فى كثير من المسائل ، مثل أن يطلق إحدى نسائه من غير تعيين ومات ، فإن الثمن يوقف بينهن ، حتى تتبين المطلقة منهن ، أو يصطلحن على شىء ، فى نظائر لها من الأحكام .

---

(١) : زيادة من السنن .

١٦٣١ ـ وفى رواية قال : « عرفهـا حولاً ، قال : ثلاث مرار ، قال : فلا أدرى ، قال له ذلك فى سنة أو فى ثلاث سنين » .

١٦٣٢ ـ وفى رواية ، قال فى التعريف : « قال عامين ، أو ثلاثة ، وقال : اعرِفْ عددها ووكاءها ـ زاد ـ فإن جاء صاحبها فعَرَفَ عددَها ووكاءها فادفعها إليه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصراً ومطولاً بنحوه ، وليس فى حديث البخارى ومسلم «فعرف عددها ووعاءها ووكاءها »، وفى حديث الترمذى: « فإذا جاء طالبها فأخبرك بعدَّتها ووعائها ووكائها فادفعها إليه » ، وفى حديث النسائى . « فإن جاء أحد يخبر بعددها ووعائها ووكائها ، فأعطها إياه » .

١٦٣٣ ـ وعن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى : « أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ؟ فقال : عَرِّفْهَا سَنَةً ، ثم اعرِفْ وكاءها وعِفاصَها ، ثم استَنْفِق بها ، فإن جاء رَبُّها فأدِّها إليه ، فقال : يارسول الله ، فضَالَّةُ الغنم ؟ فقال : خُذها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، قال : يارسول الله ، فَضَالَّةُ الإبل ؟ فغضب رسول الله

١٦٣٣ ـ قلت : «الوكاء» الخيط الذى يشد به الصُّرة . و«العفاص» : الوعاء الذى يكون فيه النفقة ،وأصل العفاص : الجلد الذى يلبس على رأس القارورة .

وفى الحديث : دليل على أن قليل اللقطة وكثيرها سواء فى وجوب التعريف ، إذا كان مما يبقى إلى الحول ، لأنه عم اللفظ ولم يخص .

وقال قوم : ينتفع بالقليل التافه من غير تعريف ، كالنعل والسوط والجراب ونحوها ، مما يرتفق به ولا يتمول .

وعن بعضهم : أن مادون عشرة دراهم قليل . وقال بعضهم : إنما يعرَّف من اللقطة ما كان فوق الدينار . واستدل بحديث على رضي الله عنه : « أنه وجد ديناراً فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يشترى به دقيقاً ولحماً ، فلما وضع الطعام جاء صاحب

صلى الله عليه وسلم ، حتى احْمَرَّت وَجْنَتاه ، أو احمرَّ وجهه ، وقال : مالكَ ولها ؟! معها حِذاؤها وسِقاؤها ، حتى يأتيها ربُّها » .

١٦٣٤ ـ وفى رواية : « تَرِد الماء وتأكل الشجر » وقال [فى اللقطة] : « فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة بنحوه .

الدينار » ، قال : فهذا لم يعرفه سنة لكن استنفقه حين وجده ، فدل ذلك على فرق ما بين القليل من اللقطة والكثير منها . وقد ذكر أبو داود حديث عليّ هذا فى موضع آخر من هذا الكتاب [1] .

وقوله فى ضالة الغنم « هي لك . أولأخيك . أوللذئب » فيه دليل على أنه إنما جعل هذا حكمها إذا وجدت بأرض فلاة يخاف عليها الذئاب فيها ، فأما إذا وجدت فى قرية و بين ظهراني عمارة ، فسبيلها سبيل اللقطة فى التعريف ، إذ كان معلوماً أن الذئاب لاتأوى إلى الأمصار والقرى .

وأما ضالة الإبل فإنه لم يجعل لواجدها أن يتعرض لها ، لأنها قد ترد الماء وترعى الشجر وتعيش بلا راع ، وتمتنع على أكثر السباع ، فيجب أن يخلي سبيلها حتى يأتى ربها ، وفى معنى الإبل : الخيل والبغال والظباء وما أشبهها من كبار الدواب التى تُمعِن فى الأرض وتذهب فيها .

وقوله فى الإبل : « معها حذاؤها وسقاؤها » ، فإنه يريد بالحذاء أخفافها ، يقول : إنها تقوى على السير وقطع البلاد . وأراد بالسقاء : أنها تقوى على ورود المياه ، فتحمل ريَّها فى أكراشها .

قلت : فإن كانت الإبل مهازيل لا تنبعث ، فإنها بمنزلة الغنم التى قيل فيها : « هي لك أو لأخيك أو للذئب » .

وفى قوله « ثم استنفق بها » وقوله « هي لك أو لأخيك » دليل على أنه لاينقض عليه البيع فيها إذا كان قد باعها ، ولكن يغرم القيمة ، لأنه إذا أذن له فى أن يستنفقها فقد أذن له فيما يتوصل به إلى الاستنفاق بها من بيع ونحوه

---

(١) يريد الحديثين الآتيين ١٦٤١ ، ١٦٤٢ .

١٦٣٥ ـ وعن بُسْر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن اللُّقطة ؟ فقال : عَرِّفْهَا سَنَةً ، فإن جاء باغيها فأدِّها إليه ، وإلا فاعْرِف عِفَاصَهَا ووكاءها ، ثم كُلْهَا ، فإن جاء باغيها، فأدِّها إليه » .

[وفى رواية لحماد بن سلمة ، زاد فيها: « فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها ، فادفعها إليه] [1] .

قال أبو داود : وهذه الزيادة التى زاد حماد بن سلمة « إن جاء صاحبها فعرف عفاصها

١٦٣٥ـ قلت : قوله « ثم كلها » يصرح بإباحتها له بشرط أن يؤدى ثمنها إذا جاء صاحبها ، فدل أنه لاوجه لكراهة الاستمتاع بها . وقال مالك بن أنس : إذا أكل الشاة التى وجدها بأرض الفلاة ، ثم جاءصاحبها لم يغرمها . وقال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها له ملكاً بقوله « هى لك أو لأخيك » ، وكذلك قال داود . والحديث حجة عليهما ، وهو قوله بعد إباحة الأكل : « فإن جاء باغيها فأدِّها إليه» .

١٦٣٥ ـ قال ابن القيم رحمه الله : والسنة الصحيحة مصرحة بأن مدة التعريف سنة . ووقع فى حديث أبى بن كعب المتقدم : أنها تعرف ثلاثة أعوام ، ووقع الشك فى رواية حديث أبى بن كعب أيضاً ، هل ذلك فى سنة أو فى ثلاث سنين ؟ وفى الأخرى « عامين أو ثلاثة » فلم يجزم ، والجازم مقدم . وقد رجع أبى بن كعب آخراً إلى عام واحد ، وترك ماشك فيه . وحكى مسلم فى صحيحه عن شعبه أنه قال : سمعته ـ يعنى سلمة بن كهيل ـ بعد عشر سنين يقول: « عرفها عاماً واحداً » . وقيل: هى قضيتان : فاولى: لأعرابى أفتاه بما يجوز له بعد عام . والثانية : لأبى بن كعب : أفتاه بالكف عنها ، والتربص بحكم الورع ثلاثة أعوام ، وهو من فقهاء الصحابة وفضلائهم . وقد يكون ذلك لحاجة الأول إليها وضرورته ، واستغناء أبى ، فإنه كان من مياسير الصحابة . ولم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره ، وأن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام ، إلا رواية جاءت عن عمر بن الخطاب . ويحتمل أن يكون الذى قال له عمر ذلك موسراً ، وقد روى عن عمر أن اللقطة تعرف سنة ، مثل قول الجماعة . وحكى فى الحاوى عن شواذ من الفقهاء أنه يلزمه أن يعرفها ثلاثة أحوال .

---

(١) هذه الرواية زدناها من السنن ، لأن أباداود أشار إليها فيما نقله عنه المنذرى ، ولكن المنذرى لم يذكر هذه الرواية ، وذكرها ضرورى حتى يستبين كلام أبى داود ، فلذلك زدناها .

ووكاءها فادفعها إليه» ليست بمحفوظة . وحديث عُقْبة بن سُويد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أيضاً ، قال « عَرِّفها سنة » وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « عرفها سنة » . هذا آخر كلامه . وهذه الزيادة قد أخرجها مسلم فى صحيحه من حديث حماد بن سلمة . وقد أخرجه الترمذى والنسائى من حديث سفيان الثورى عن سلمة بن كُهيل بهذه الزيادة ، كما قدمناه عنهما . وذكر مسلم فى صحيحه أن سفيان الثورى ، وزيد بن أبى أُنيسة ، وحماد بن سلمة ، ذكروا هذه الزيادة ، فقد تبين أن حماد بن سلمة لم ينفرد بالزيادة ، فقد تابعه عليها من ذكرناه ، والله عز وجل أعلم .

١٦٣٦ ـ وعن عِياض بن حِمار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فليُشْهِدْ ذا عَدْلٍ ، أوذَوَىْ عَدْلٍ ، ولا يَكْتُمْ ولا يُغَيِّبْ ، فإن وجد صاحبَها فليردَّها عليه ، وإلا فهو مالُ الله يؤتيه من يشاء » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وحمار : بكسر الحاء المهملة وميم مفتوحة ، وبعد الألف راء مهملة .

وقال الشافعى : يغرمها كما يغرم اللقطة يلتقطها فى المصر سواء .

قوله « ثم أفضها فى مالك »[1] معناه : ألقها فى مالك واخلطها به ، من قولك :فاض الأمر والحديث ، إذا انتشر وشاع ، فيقال : ملك فلان فائض ، إذا كان شائعاً مع أملاك شركائه غير مقسوم ولامتميز منها . وهذا يبين لك أن المراد بقوله « اعرف عفاصها ووكاءها » إنما هو ليمكنه تميزها بعد خلطها بماله إذاجاء صاحبها ، لا أنه جعله شرطاً لوجوب دفعها إليه بغير بينة يقيمها أكثر من ذكر عددها و إصابة الصفة فيها .

١٦٣٦ ـ قوله «فليشهد» أمر تأديب و إرشاد . وذلك لمعنيين : أحدهما: ما يتخوفه فى العاجل من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها ، فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة. والآخر : مالايؤمن من حدوث المنية به ، فيدعيها ورثته ويحوزونها فى جملة تركته .

---

(١) هذه الكلمة فى رواية عند أبى داود فى حديث يزيد مولى للنبعث عن زيد بن خالد الجهنى ، ولم يذكرها المنذرى ، فقصر جداً.

١٦٣٧ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه سئل عن التَّمر المعلَّق؟ فقال : من أصاب بفِيه من ذى حَاجَةٍ ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً [(١)] ، فلا شىء عليه ، ومن خرج بشىء منه ، فعليه غرامةُ مثليه والعقوبة ، ومَنْ سَرق منه شيئاً بعد أن يُؤْوِيَه الجَرِينُ [(٢)] فبلغ ثمن المِجَنِّ [(٣)] فعليه القطع ، وذكر فى ضالَّة الغنم والإبل كما ذكر غيره ، قال : وسئل عن اللقطة ؟ فقال : ما كان منها فى طريق المِيتاء [(٤)] أو القَرْية الجـامعة ، فعرِّفها سَنة ، فإن جاء طالبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهى لك ، وما كان فى الخراب ـ يعنى ـ ففيها وفى الرِّكازِ الخمس » .

١٦٣٧ ـ قلت: «الخبنة» ما يأخذه الرجل فى ثوبه فيرفعه إلى فوق ، ويقال للرجل ـ إذا رفع ذيله فى المشى : قد رفع خبنته .

وقوله « فعليه غرامة مثليه »: يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد ، لينتهى فاعل ذلك عنه . والأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله . وقد قيل : إنه كان فى صدر الإسلام يقع بعض العقوبات فى الأموال ثم نسخ [(٥)] . والله أعلم .

وإنما سقط القطع عمن سرق الثمر المعلق لأن حوائط المدينة ليس عليها حيطان ، وليس سقوطه عنه من أجل أن لا قطع فى عين الثمر . فإنه مالٌ كسائر الأموال ، ألست ترى أنه قد أوجب القطع فى ذلك التَّمر بعينه إذا كان قد آواه الجرين ، فإنما كان الفرق بين الأمرين الحِرز .

و « الطريق الميتاء » هى المسلوكة التى يأتيها الناس .

وقوله « وما كان فى الخراب » فإنه يريد بالخراب العادى ، الذى لا يُعرف له مالك ، وسبيله سبيل الرِّكاز ، وفيه الخمس ، وسائره لواجده .

فأما الخراب الذى كان مرة عامراً ملكاً لمالك ثم خرب ، فإن المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب ، ليس لواجده منه شىء ؛ فإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة .

---

(١) الخبنة ـ بضم الخاء ـ طرف الثوب ومعطف الازار ، أى : لا يأخذ منه ما يخبأ فى طى ثوبه.

(٢) الجرين ـ بفتح فكسر ـ الموضع الذى يجفف فيه التمر كالبيدر للحنطة ، وجمعه جرن، بضمتين .

(٣) المجن ـ بكسر الميم وفتح الجيم ـ الترس ، سمى بذلك لانه يستر صاحبه ويجنه .

(٤) الميتاء ـ بكسر الميم بعدها ياء فتاء مثناتان : الطريق المسلوكة .

(٥) وأين الدليل على النسخ ؟

١٦٣٨ ــ وفي رواية : قال في ضالة الغنم : « لك أو لأخيك أو للذئب ، خذها قَطُّ » .

وفى رواية : قال : « فخذها » .

١٦٣٩ ــ وفي رواية : قال فى ضالة الشاء : « فاجمعها ، حتى يأتيها باغيها » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، مختصراً ومطولاً ، ومنهم من قال : عن عبد الله بن عمرو ، ومنهم من قال : عن جده ، ولم يُسَمِّه . وقال الترمذى : حديث حسن .

١٦٤٠ ــ وعن رجل عن أبى سعيد ــ وهو الخدرى ــ : « أن علي بن أبى طالب وجد ديناراً ، فأتى به فاطمة ، فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : هو رزق الله ، فأكل منه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وأكل علىٌّ وفاطمة ، فلما كان بعدَ ذلك أتته امرأة تَنْشُد الدينار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعلىُّ ، أدِّ الدينار » .

فى إسناده رجل مجهول .

١٦٤١ ــ وعن بلال بن يحيى العَبْسى عن على : « أنه التقط ديناراً ، فاشترى به دقيقاً ، فعرَفه صاحبُ الدقيق ، فردَّ عليه الدينار ، فأخـذه علىٌّ فقطع منه قيراطين ، فاشترى به لحماً » .

بلال بن يحيى العبسى : روى عن النبى صلى الله عليه وسـلم ، مرسل ، وعن عمر بن الخطاب . وهو مشهور بالرواية عن حذيفة ، وقيل فيه : عنه : بلغنى عن حذيفة ، وفى سماعه من علىٍّ نظر .

١٦٤٢ ــ وعن سَهْل بن سعد : « أن على بن أبى طالب دخل على فاطمة ، وحسنٌ وحسينٌ يبكيان ، فقال : ما يبكيهما ؟ قالت : الجوع ، فخرج علىٌّ ، فوجد ديناراً بالسوق ، فجاء إلى فاطمة ، فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان اليهودى ، فخذ لنا دقيقاً ، فجاء اليهوديَّ فاشترى به دقيقاً ، فقال اليهودى : أنْتَ خَتَنُ هذا الذى يزعم أنه رسـول الله ؟ قال : نعم ، قال : فخذ دينارك ، ولك الدقيق ، فخرج علىٌّ حتى جاء به فاطمة ، فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان الجزار ، فخذ لنا بدرهم لحماً ، فذهب فرَهَن الدينـار بدرهم لحم ، فجاء به ، فعجنت ، ونَصَبَتْ ، وخَبزت ، وأرسلت إلى أبيها ، فجاءهم ، فقالت : يا رسول الله ، أذكر لك ، فإن

رأيتَه حلالاً أكلناه وأكلْتَ [مَعَنا] ، من شأنه كذا وكذا ، فقال : كُلوا بِاسْمِ الله ، فأكلوا ، فبينا هم مكانَهم إذا غلام يَنْشِدُ اللهَ والاسلامَ الدينارَ ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدُعِيَ له ، فسأله ، فقال : سقَطَ مني في السوق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ياعلي ، اذهب إلى الجزار ، فقل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك : أرسل إليَّ بالدينار ، ودرهمُك عليَّ ، فأرسل به ، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه »

في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي المديني ، كنيته أبو محمد ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال ابن عدي : وهوعندي لا بأس به ولا برواياته ، وقال أبوعبدالرحمن النسائي : ليس بالقوي . وفي رواية الإمام الشافعي : « أنه أمره أن يعرفه فلم يعترف ، فأمره أن يأكله » .

وذكر البيهقي حديث علي رضي‌الله عنه من رواية أبي سعيد ، وسهل بن سعد ، وفيهما : أن علياً أنفقه في الحال ولم تمض مدة . وقال : والأحاديث في اشتراط المدة في التعريف أكثر وأصح إسناداً من هاتين الروايتين ، ولعله إنما أنفقه قبل مضي مدة التعريف للضرورة ، وفي حديثهما ما دل عليها . والله أعلم . هذا آخر كلامه .

وقال غيره : في حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بتعريفه ، قال : وفيه إشكال ، إذ ما صار أحد إلى إسقاط أصل التعريف ، ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة يعتدُّ به ، فمراجعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ملأ الخلق إعلان به . فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة . هذا آخر كلامه .

وقد ذكرنا أن في رواية الإمام الشافعي « أنه أمره أن يعرفه » وذكر بعضهم أن القليل في اللقطة مقدر بدينار فما دونه ، واحتج بحديث علي . وذكر بعضهم أيضاً أنه لا يجب تعريف القليل ، لحديث علي .

١٦٤٣ ـ وعن جابر بن عبد الله قال : « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسَّوط والحَبْل ، وأشباهه ، يلتقطه الرجل ، ينتفع به » .

وذكر أن بعضهم رواه . ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم . وفي إسناده المغيرة بن زياد ، وقد تكلم فيه غير واحد .

١٦٤٤ – وعن عِكْرِمَة ، أحسبه عن أبى هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فى ضالَّة الإبل المكتومة : غرامتُها ومثلُها معها » .

لم يجزم عكرمة بسماعه من أبى هريرة ، فهو مرسل .

١٦٤٥ – وعن عبد الرحمن بن عثمان التَّيمى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن لُقَطَة الحاجّ » . قال ابن وهب : يعنى فى لقطة الحاج : يتركها حتى يجدها صاحبها .

وأخرجه مسلم والنسائى ، وليس فيه كلام ابن وهب . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لاتحِل لقطتها إلا لمُنْشِد» . والصحيح : أنه إذا وجد لقطة فى الحرم، لم يجز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها ، وليعرِّفها أبداً ، بخلاف لقطة سائر البلاد ، فإنه يجوز التقاطها للتملك . ومنهم من قال : إن حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد .

١٦٤٦ – وعن المنذر بن جَرير قال : « كنت مع جرير بالبوازيج [1] فجاء الراعى بالبقَر ،

١٦٤٤ – قلت : سبيل هذا سبيل ماتقدم ذكره من الوعيد الذى يراد به وقوع الفعل ، وإنما هو زجر وردع ، وكان عمر بن الخطاب يحكم به . وإليه ذهب أحمد بن حنبل . وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه [2] .

١٦٤٦ – قلت : هذا ليس بمخالف للأخبار التى جاءت فى أخذ اللقطة ، وذلك أن اسم الضالة لايقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها ، وإنما الضالة اسم للحيوان التى تضل عن صاحبها، كالإبل والبقر والطير وما فى معناها ، فإذا وجدها المرء لم يجز له أن يعرض لها، مادامت بحال تمتنع بنفسها ، وتستقل بقوتها ، حتى يأخذها ربها .

١٦٤٦ – قال ابن القيم رحمه الله : وقال بعضهم : الفرق بين لقطة مكة وغيرها أن الناس يتفرقون من مكة ، فلا يمكن تعريف اللقطة فى العام ، فلا يحل لأحد أن يلتقط لقطتها إلا مبادراً إلى تعريفها قبل تفرق الناس ، بخلاف غيرها من البلاد . والله أعلم .

---

(١) هى الامارة التى فتحها جرير بن عبد الله البجلى ، وبها قوم من مواليه ، وليست بوازيج الملك التى بين تكريت وإربل . اه من هامش المنذرى . وفى عون المعبود : بلد قريب إلى دجلة .

(٢) بدون دليل ، والنص دل على التغريم ، وحكم به عمر ، فماذا بعد ذلك ؟ !

وفيها بقرة ليست منها ، فقال له جرير : ماهذه ؟ قال : لحقتْ بالبقر ، لاندرى لمن هى ، فقال جرير : أخرجوه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لايأوى الضالَّة إلا ضَال ».

وأخرجه النسائى وابن ماجة . وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من آوى ضالة فهو ضال ، مالم يُعَرِّفها».

وأخرجه النسائى ، ولفظه : « من أخذ لقطة فهو ضال ، مالم يعرفها » .

آخر كتاب الزكاة

أول كتاب المناسك [1]

[باب فرض الحج] [٢ : ٧٠]

١٦٤٧ - عن ابن عباس : « أن الأَقْرَع بن حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، الحج في كل سنةٍ ،أو مرةً واحدة ؟ قال : بل مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوع».

وأخرجه النسائي وابن ماجـه . في إسناده سفيان بن حسين صاحب الزهري ، وقد تـكلم فيه يحيي بن معين وغيره ، غير أنه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره ، فرووه عن الزهري كما رواه . [2] وقد أخرج مسـلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال : «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : كلَّ عام يارسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت: نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم » الحديث . وأخرجه النسائي أيضاً .

١٦٤٧ - قلت : لاخلاف بين العلماء في أن الحج لايتكرر وجوبه ، إلا أن هذا الاجماع إنما حصل منهم بدليل ، فأما نفسُ اللفظ فقد كان موهماً التكرار ، ومن أجله عرض هـذا السؤال ، وذلك أن الحج في اللغة : قَصْدٌ فيه تكرار ، ومن ذلك قول الشاعر :

يَحُجُّون سِبَّ الزِّبرقان المزُعفرا [3]

يريد : أنهم يقصدونه في أمورهم ، ويختلفون إليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى ، إذ كان سيداً لهم ورئيساً فيهم .

---

(١) هكذا ترتيب السنن والمنذرى ، لكن الخطابي مشى على تقديم كتاب الصوم على كتاب المناسك ، كترتيب كل كتب الحديث .

(٢) رواه أحمد في المسند ٣٣٠٣ من طريق سفيان بن حسين عن الزهري . وأما رواية سليمان بن كثير فهي في المسند ٢٣٠٤ ، ٢٦٤٢ . ورواه أيضاً عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري ٣٥١٠ . ورواه أيضاً من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس ٢٩٩٨ . وكل هذه أسانيد صحاح .
وكتبه أحمد محمد شاكر

(٣) السب ، بكسر السين وتشديد الباء : العمامة . انظر اللسان ١ : ٤٤٠ .

١٦٤٨ ـ وعن ابنٍ لأبى واقد الليثى عن أبيه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه ، فى حَجَّة الوداع : هٰذِهِ ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ » .

ابن أبى واقد ـ هذا ـ اسمه واقد ، جاء ذلك مُبَيَّناً . وواقد ـ هذا ـ شبيه بالمجهول [1] .

باب فى المرأة تحج بغير محرم [٢ : ٧٢]

١٦٤٩ ـ عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَحِلُّ لامرأة مسلمة تُسافر مسيرةَ ليلةٍ إلا ومعها رجل ذُوحُرْمة منها » .

وقد استدلوا بهذا المعنى فى إيجاب العمرة ، وقالوا : إذا كان الحج قصداً فيه تكرار ، فإن معناه لايتحقق إلا بوجوب العمرة ، لأن القصد فى الحج إنما هو مرة واحدة ، لايتكرر .

وفى الحديث : دليل على أن المسلم إذا حجَّ مرة ثم ارتد ثم أسلم ، أنه لا إعادة عليه للحج .

وقد اختلف العلماء فى الأمر الواحد من قبل الشارع : هل يوجب التكرار أم لا ؟ على وجهين :

فقال بعضهم : نفس الأمر يوجب التكرار ، وذهبوا إلى معنى اقتضاء العموم منه .

وقال الآخرون : لايوجبه ، ويقع الخلاص منه والخروج من عهدته باستعماله مرة واحدة ، لأنه إذا قيل له : أفعلت ماأمرت به ؟ فقال : نعم ، كان صادقاً ، وإلى هذا ذهب أكثر الناس .

١٦٤٩ ـ قلت : فى هذا بيان أن المرأة لايلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها .

وإلى هذا ذهب النخعى ، والحسن البصرى ، وهو قول أصحاب الرأى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحٰق بن راهويه . وقال مالك : تخرج مع جماعة من النساء .

وقال الشافعى : تخرج مع امرأة حُرَّة مسلمة ، ثقة من النساء .

قلت : المرأة الحرة المسلمة الثقة التى وصفها الشافعى لاتكون رجلاً ذا حرمة منها ! وقد حظر النبى صلى الله عليه وسلم عليها أن تسافر إلا ومعها رجل ذو محرم منها ، فإباحة الخروج

---

(١) وقال الحافظ فى الفتح : وإسناد حديث أبى واقد صحيح .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى ، وفى حديث البخاري والترمذي « يوم وليلة » .

١٦٥٠ ـ وعن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة » ، فذكر معناه .

وأخرجه مسلم وابن ماجة . وأخرجه البخارى ، متابعة .

١٦٥١ ـ وفى رواية لأبى داود نحوه ، إلا أنه قال : « بَريداً » .

١٦٥٢ ـ وعن أبى صالح ـ وهو ذَكوان ـ عن أبى سعيد ـ وهو الخدري ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً ، إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو زوجها ، أو ابنها ، أو ذو محرم منها » .

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة . وأخرجه البخارى ومسلم من حديث قَزَعَة بن يحيى عن أبى سعيد ، بنحوه .

لها فى سفر الحج مع عدم الشريطة التى أثبتها النبى صلى الله عليه وسلم خلاف السنة ، فإذا كان خروجها مع غير ذى محرم معصية ، لم يجز إلزامها الحج ، وهو طاعــة ، بأمر يؤدي إلى معصية .

وعامة أصحاب الشافعى يحتجون فى هذا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم «أنه سئل عن الاستطاعة ؟ فقال : الزاد والراحلة » ، قالوا : فوجب ، إذا قدرت المرأة على هذه الاستطاعة ، أن يلزمها الحج ، ويتأولون خبر النهي على الأسفار التى هى متطوعة بها ، دون السفر الواجب .

قلت : وهذا الحديث إنما رواه إبرهيم بن يزيد الخُوزِى عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر عن ابن عمر . وإبرهيم الخوزى متروك الحديث . وقد روى ذلك من طريق الحسن مرسلاً ، والحجة عند الشافعى لاتقوم بالمراسيل . وشبهها أصحابه بالكافرة تسلم فى دار الحرب فى أنها تهاجر إلى دار الإسلام بلا محرم ، وكذلك الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدى الكفار ، قالوا : والمعنى فى ذلك أنه سفر واجب عليها فكذلك الحج .

١٦٥٣ ـ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تسافر المرأة ثلاثاً ، إلا ومعها ذُو محرم » .

وأخرجه البخاري ومسلم .

وعنه : أنه كان يُردف مولاةً له ، يقال لها صفية ، تسافر معه إلى مكة .

بابٌ لا صَرُورَة [في الاسلام] [٢ : ٧٤]

١٦٥٤ ـ عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صَرورة في الإسلام » .
في إسناده عمر بن عطاء ، وهو ابن وَرَّان المكي ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة [١] .

قلت : ولو كانوا سواء لكان يجوز لها أن تحج وحدها ليس معها أحد من رجل ذي محرم أو امرأة ثقة ، فلما لم يبح لها في الحج أن تخرج وحدها إلا مع امرأة حرة ثقة مسلمة ، دلَّ على الفرق بين الأمرين .

١٦٥٤ ـ قلت : « الصرورة » [٢] تفسر تفسيرين : أحدهما : أن الصرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى . ومنه قول النابغة :

---

(١) هكذا في نسخة المنذري « عمر بن عطاء ، وهو ابن وران المكي » ، وضبط بالشكل بالراء المهملة ، وكتب فوقها بخط صغير « خف » أي أنها بالتخفيف ، وآخره نون واضحة في النسخة المخطوطة . والذي في عون المعبود نقلا عن المنذري « عمر بن عطاء . وهو ابن أبي الخوار » : والذي في بعض نسخ أبي داود « عن عمر بن عطاء ، يعني ابن أبي خوار » ، فلست أدري أيهما هو الصواب في أصل المنذري ، وأرجح أن مانقل في عون المعبود هو الذي في أصل المنذري . وكلمة « ابن وران » خطأ يقيناً ، فان الذين أعلوا هذا الحديث بعمر بن عطاء قالوا إنه « عمر بن عطاء بن وراز » بفتح الواو وتشديد الراء وآخره زاي ، ويقال بتخفيف الراء ، وهو غير « عمر بن عطاء بن أبي الخوار » بضم الخاء وتخفيف الواو وآخره راء ، ولكل منهما ترجمة مستقله في التهذيب . وأخطأ ابن حبان ، بجمعهما رجلا واحداً ، سماه عمر بن عطاء بن وراز بن أبي الخوار » ؛ ولئن كان المنذري زعم أن ابن أبي الخوار ضعيف ، على مانقل عنه في عون المعبود ، فقد أخطأ جدا . فابن أبي الخوار وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما ، وما نقل عن ابن معين من أنه ضعفه ، غير ثابت ، فانه إنما ضعف ابن وراز . والحديث رواه أحمد في المسند ٢٨٤٥ وحققت هناك صحة إسناده .
أحمد محمد شاكر

(٢) عند عوام أهل الحجاز اليوم : يسمون من يحج أول حجة « صرورة » ، ويحتفلون له احتفالا زائداً . ولعل ذلك كان من عادات الجاهلية . والله اعلم .

باب التجارة فى الحج [٢ : ٤٧]

١٦٥٥ ـ عن ابن عباس :قال « كانوا يَحُجُّون ولا يَتزَوَّدون ، [قال أبو مسعود : كان أهل اليمن ، أوناسٌ من أهل اليمن ، يحجون ولا يتزودون] [١] و يقولون : نحن المتوكلون ، فأنزل الله سبحانه (٢ : ١٩٧ وتزوَّدوا فإنَّ خيرُ الزاد التقْوَى) الآية » .

وأخرجه البخارى والنسائى .

١٦٥٦ ـ وعنه قال : قرأهذه الآية (٢ :١٩٨ليس عليكم جُناحٌ أن تَبتغوا فَضْلاً من ربكم) قال : « كانوا لا يَتَّجرون بمنًى ، فأُمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عَرفات » .

فى إسناده يزيد بن أبى زياد ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وأخرج له مسلم فى المتابعة .

باب [٢ : ٧٥]

١٦٥٧ ـ عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أرادَ الحج فَلْيتَعجَّلْ » .

لوأنها عرضت لأ شمَطَ راهبٍ   عبدَ الإلهَ صَرورةٍ متلبد

والوجه الآخر : أن الصرورة هو الرجل الذى لم يحج ، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لايبقى أحدمن الناس يستطيع الحج فلا يحج ،حتى لايكون صرورة فى الإسلام. وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لايجوز له أن يحج عن غيره، وتقدير الكلام عنده : أن الصرورة إذا شرع فى الحج عن غيره صار الحج عنه، وانقلب عن فرضه ، ليحصل معنى النفى، فلا يكون صرورة، وهذا مذهب الأوزاعى والشافعى وأحمد و إسحٰق .

وقال مالك والثورى : حجه على ما نواه .وإليه ذهب أصحاب الرأى ، وقد روى ذلك عن الحسن البصرى ، وعطاء ، والنخعى .

---

(١) زيادة من السنن .

فيه : مهران ، أبو صفوان . قال أبو زرعة الرازى : لا أعرفه إلا فى هذا الحديث [1] .

باب الكراء [٢ : ٧٥]

١٦٥٨ ـ عن أبى أمامة التَّيمى ، قال : « كنت رجلاً أُكرِى فى هذا الوجه ، وكان ناسٌ يقولون : إنه ليس لك حَجٌّ ، فلقيت ابنَ عمر ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إنى رجل أُكرِى فى هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون : إنه ليس لك حج ؟ فقال ابن عمر : أليس تُحرم وتُلَبِّى ، وتطوف بالبيت ، وتُفيض من عرَفات ، وترمى الجمار ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فإن لك حجًّا ، جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتنى عنه ، فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يجبه ، حتى نزلت هذه الآية (٢ : ١٩٨ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فَضْلاً من ربكم) ، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقرأ عليه هذه الآية ، وقال: لك حجٌّ » .

أبو أمامة ـ هذا ـ لا يعرف اسمه ، روى عنه العلاء بن المسيب ، والحسن بن عمرو الفُقَيمى ، وقال أبو زرعة الرازى : كوفى لا بأس به .

١٦٥٩ ـ وعن عُبيد بن عُمير عن ابن عباس : « أن الناس فى أول الحج كانوا يتبايعون بمنًى ، وعرفة ، وسُوق ذِى المجاز ، ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حُرُمٌ ، فأنزل الله سبحانه (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) فى مواسم الحج » قال : فحدثنى عبيد بن عمير أنه كان يقرؤها فى المصحف .

١٦٦٠ ـ وفى رواية : « إن الناس فى أول ما كان الحج كانوا يبيعون » .

الحديث الأول رواه ابن أبى ذئب عن عطاء بن أبى رَباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ، والثانى رواه ابن أبى ذئب عن عبيد بن عمير . قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس . قال الحافظ أبو القاسم الدمشقى : المحفوظ رواية

---

(١) الحديث رواه أحمد فى المسند ١٩٧٣ ، ١٩٧٤ وبينت هناك صحة إسناده . ورواه أيضاً الحاكم فى المستدرك (١ : ٤٤٨) والبيهقى فى السنن الكبرى (٤ : ٣٣٩ ـ ٣٤٠) .
أحمد محمد شاكر

عطاء عن عُبيد الليثى المكى ، فأما عبيد بن عمير – مولى ابن عباس – فغير مشهور ، ولم يدرك ابن أبى ذئب عُبيدَ بن عمير الليثى، فلعلهما اثنان رويا الحديث ، إن صح قول ابن صالح .

باب فى الصبى يحج [٢ : ٧٦]

١٦٦١ – عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرَّوْحَاء ، فلقى رَكْباً ، فسلم عليهم ، فقال : من القوم ؟ فقالوا : المسلمون ، فقالوا : فمن أنتم ؟ قالوا : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففزِعَت امرأةٌ ، فأخذت بعَضُد صبىٍّ ، فأخرجته من مَحَفَّتِهَا فقالت : يا رسول الله ، هل لهذا حج ؟ قال : نعم ، ولكِ أجرٌ »[1] .

وأخرجه مسلم والنسائى .

١٦٦١ – قلت : إنما كان له من ناحية الفضيلة ، دون أن يكون ذلك محسوباً عن فرضه لو بقى حتى يبلغ ويدرك مدْرك الرجال . وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقها ، وهى غير واجبة عليه وجوب فرض، ولكن يكتب له أجرها تفضلاً من الله ، ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر . فإذا كان له حج فقد علم أن من سنته أن يوقف به فى الموقف ، ويطاف به حول البيت محمولاً، إن لم يطق المشى ، وكذلك السعى بين الصفا والمروة، فى نحوها من أعمال الحج . وفى معناه المجنون إذا كان مأيوساً من إفاقته .

وفى ذلك دليل على أن حجه إذا فسد أو دخله نقص ، فإن جُبرانه واجب عليه كالكبير، وإن اصطاد صيداً لزمه الفداء ، كما يلزم الكبير .

وفى وجوب هذه الغرامات عليه فى ماله كما يلزمه لو أتلف مالاً لإنسان ، فيكون غُرمه فى ماله أو وجوبها على وَلِيِّه ، إذ كان هو الحامل له على الحج والنائب عنه . وفى ذلك نظر، وفيه اختلاف بين الفقهاء ، وقال بعض أهل العراق : لا يحج بالصبي الصغير . والسُّنة أولَى ما اتُّبع .

---

(١) هذا الحديث رواه أبوداود عن أحمد بن حنبل ، وهو فى المسند بهذا الاسناد ١٨٩٨ ، ٢١٨٧ ، ٢٦١٠ ، ٣١٩٠ ، ٣١٩٦ .

باب فى المواقيت [٢ : ٧٦]

١٦٦٢ ـ عن ابن عمر ، قال : « وَقَتَ رسـول الله صلى الله عليه وسلم لأهـل المدينـة ذا الحُلَيْفَة ، ولأهل الشام الجُحْفَة ، ولأهـل نَجْد قَرْنًا ، وبلغنى : أنه وَقَّتَ لأهل اليمن يَلَمْلَمَ » .

وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة والنسائى .

١٦٦٣ ـ وعن ابن عباس قال : « وَقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بمعنـاه ، قال : ولأهل اليمن يلملم ، وفى رواية : ألملم ، قال : فَهنَّ لَهُنَّ ولمن أَتَى عليهن من غير أهلهن ، ممن كان يُريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، قال ابن طاوس : من حيث أنشأ ، قال : وكذلك ، حتى أهل مكة يُهلُّون منها » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٦٦٣ ـ قلت : معنى التحديد فى هـذه المواقيت أن لاتُتعدى ولا تُتجـاوز إلا باستصحاب الإحرام . وقد أجمعوا أنه لو أحرم دونهـا ، حتى يوافي الميقات محرماً ، أجزأه . وليس هذا كتحديد مواقيت الصلاة ، فإنها إنما ضُربت حدًّا لئلا تقدم الصلاة عليها .

وفى الحديث بيـان أن المدنى إذا جاء من الشام على طريق الجُحْفة . فإنه يحرم من الجحفة ، ويصير كأنه شامى ، وإذا أتى اليمانى على ذى الحليفة ، أحرم منه ، وصار كأنه إنما جاء من المدينة .

وفيه أن من كان منزله وراء هذه المواقيت مما يلى مكة ، فإنه يحرم من منزله الذى هو وطنه .

وفيه أن ميقات أهل مكة فى الحج خاصة مكة . والمستحب للمـكي أن يحرم قبل أن يخرج إلى الصحراء ، إذا بلغ طرف البلد أحرم قبل أن يُصْحِر، فأما إذا أرادالعمرة ، فإنه لايحرم لها من جَوْف مكة ، لـكنه يخرج إلى أدنى الحل فيحرم منه ، ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج بعائشة فيُعْمِرها من التنعيم ؟ .

١٦٦٤ — وعن عائشة: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ لأهل العراق ذَاتَ عِرْقٍ » .

وأخرجه النسائى . وأخرج مسلم من حديث أبى الزبير : « أنه سمع جابر بن عبدالله يُسأل عن المُهَلِّ ؟ فقال : سمعت — أحسبه رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم — فذكر الحديث — وفيه : مُهَلُّ العراق من ذات عِرق » .

وأخرجه ابن ماجة من حديث إبرهيم بن يزيد الخوزى عن أبى الزبير عن جابر قال: « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، فذكره جازماً به ، غير أن إبرهيم — هذا — لا يحتج بحديثه .

وفى صحيح البخارى : « أن عمر بن الخطاب حَدَّ لهم ذات عِرق » وكان الإمام أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حُميد ، أعنى حديث عائشة فى ذات عرق .

١٦٦٥ — وعن ابن عباس قال : « وَقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق » (١) .

وفى قوله « ممن كان يريد الحج والعمرة » بيان أن الإحرام من هذه المواقيت إنما يجب على من كان عند مروره بها قاصداً حجًّا أو عمرة ، دون من لم يُرِد شيئاً منهما . فلو أن مدنيا مَرَّ بذى الحليفة ، وهو لا يريد حجًّا ولا عُمرة ، فسار حتى قَرُب من الحرم ، فأراد الحج أو العمرة ، فإنه يحرم من حيث حضرته النية ، ولا يجب عليه دم ، كما يجب على من خرج من بيته يريد الحج والعمرة فطوى الميقات وأحرم بعد ماجاوزه .

وذهب الأوزاعى وأحمد وإسحق إلى أن عليه دماً إن لم يرجع إلى الميقات . ودلالة الحديث توجب أن لا دَمَ عليه .

١٦٦٥ — قلت : الحديث فى العقيق أثبت منه فى ذاتِ عِرْق . والصحيح منه : أن عمر بن

١٦٦٥ — قال ابن القيم رحمه الله : وقال ابن القطان : علته الشك فى اتصاله ، فإن محمد بن على بن عبد الله بن عباس يرويه عن ابن عباس . ومحمد بن على إنما هو معروف فى الرواية عن

---

(١) رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل ، وهو فى المسند ٣٢٠٥ وقد بينت فى شرحى أنه إسناد صحيح ، خلافا لما يميل إليه المنذرى . أحمد محمد شاكر

وأخرجه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن . هذا آخر كلامه . وفى إسناده يزيد بن أبى زياد ، وهو ضعيف ، وذكر البيهقى أنه تفرد به .

١٦٦٦ — وعن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَن أَهَلَّ بحجَّة أو عُمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخَّر ، أو وجبت له الجنة — شك عبد الله أيتهما قال » .

الخطاب وَقَّتها لأهل العراق ، بعد أن فتحت العراق . وكان ذلك فى التقدير على موازاة قَرْن لأهل نجد . وكان الشافعى يستحب أن يحرم أهل العراق من العقيق ، فإن أحرموا من ذاتِ عِرْق أجزأهم . وقد تابع الناسُ فى ذلك عمر بن الخطاب إلى زماننا هذا .

١٦٦٦ — قلت : فى هذا جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه ، وقد فعله غير واحد من الصحابة . وكره ذلك جماعة ، أنكر عمر بن الخطاب على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة ، وكرهه الحسن البصرى ، وعطاء بن أبى رباح ، ومالك بن أنس .

أبيه عن جده ابن عباس . وفى صحيح مسلم حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس « أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث ، وحديثه عن أبيه عن جده : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفاً أولحماً ، ثم صلى ولم يمس ماء » ذكره البزار ، وقال : ولا أعلم روى عن جده إلا هذا الحديث ، يعنى « وقت لأهل المشرق » إلخ وأخاف أن يكون منقطعاً ، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبى حاتم أنه روى عن جده ، وقال مسلم فى كتاب التميز [1] : لم يعلم له سماع من جده ولا أنه لقيه

١٦٦٦ — قال ابن القيم رحمه الله : هذا الحديث — حديث أم سلمة — قال غير واحد من الحفاظ : إسناده ليس بالقوى ، وقد سئل عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحنس [2] : هل قال « ووجبت له الجنة » أو قال « أو وجبت » بالشك ، بدل قوله « غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر » ؟ هذا هو الصواب بأو . وفى كثير من النسخ « ووجبت » بالواو ، وهو غلط . والله أعلم .

---

(١) كتاب التميز : من مؤلفات مسلم بن الحجاج . ذكره الذهبى فى ترجمته فى تذكرة الحفاظ ٢ : ١٥١ .

(٢) بضم الياء المثناة ثم حاء مهملة مفتوحة ، ثم نون مشددة مكسورة ، ثم سين مهملة .

وأخرجه ابن ماجة ، ولفظه : « من أَهَلَّ بعُمْرة من بيت المقدس غفر له » .

وفى رواية : « من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارةً لما قبلها من الذنوب » .

وقد اختلف الرواة فى متنه و إسناده اختلافاً كثيراً .

١٦٦٧ – وعن الحرث بن عمرو السَّهمى قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بمنًى ، أو بعرفات ، وقد أطاف به النـاسُ ، قال : فيجىء الأعرابُ ، فإذا رأوا وجهه قالو : هذا وَجْهٌ مباركٌ ، قال : ووَقَّتَ ذاتَ عِرْقٍ لأهل العراق » .

وأخرجه النسائى . وقال البيهقى : وفى إسناده من هو غير معروف .

باب الحائض تهل بالحج [٢ : ٧٨]

١٦٦٨ – عن عائشة قالت : « نُفِسَتْ أسماء بنت عُميس بمحمد بن أبى بكر بالشَّجَرة[١] ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل وتُهِلَّ » .

وأخرجه مسلم وابن ماجة .

١٦٦٩ – وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان ، وتقضيان المناسك كلَّها ، غير الطواف بالبيت » .

وقال أحمد بن حنبل : وَجهُ العمل المواقيت ، وكذلك قال إسحٰق .

قلت: يشبه أن يكون عمر إنما كره ذلك شفقاً أن يعرض للمحرم إذا بعدت مسافته آفة تفسد إحرامه ، ورأى أن ذلك في قصير المسافة أسلم[٢] .

١٦٦٩–قلت :فيه من العلم استحباب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال ، والاقتداء بأفعالهم ، طمعاً فى درك مراتبهم ، ورجاء لمشاركتهم فى نيل المثوبة .

---

(١) الشجرة ، وفى رواية عند مسلم « بذى الحليفة » وفى رواية « بالبيداء » : هذه للمواضع الثلاثة متقاربة . فالشجرة بذى الحليفة . وأما البيـداء فهى فى طرف ذى الحليفة . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بذى الحليفة حقيقة ، وهناك بات وأحرم ، فسمى منزل الناس كلهم .

(٢) ولعل الأظهر : أن عمر رأى أن ذلك باب فى تعدى هدى الرسول صلى الله عليه وسلم . ومخالفة عن أمره فيجر إلى فتنة . وقد ذكر أبو شامة فى كتاب البدع والحوادث : أن مالكا سئل عمن يحرم قبل الميقات . فقال : يظن أنه أهدى من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفى رواية : « حتى تطهر » .

وأخرجه الترمذى ، وقال : غريب من هذا الوجه . هذا آخر كلامه . وفى إسناده خُصيف ، وهو ابن عبد الرحمن الحرانى ، كنيته أبو عون . وقد ضعفه غير واحد .

باب الطيب عند الاحرام [٢ : ٧٨]

١٦٧٠ ـ عن عائشة قالت : « كنت أُطَيِّبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت » .

ومعلوم أن اغتسال الحائض والنفساء قبل أوان الطهر لايطهرها ، ولا يخرجها عن حكم الحدث . و إنما هو لفضيلة المكان والوقت .

ومن هذا الباب : أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأسْلَمِيين أن يمسكوا بقية نهار عاشوراء عن الطعام ، وكذلك القادم فى بعض نهار الصوم يمسك بقية نهاره فى مذاهب الفقهاء ، والعادم الماء والتراب ، والمصلوب على الخشبة ، والمحبوس فى الُحشِ والمكان القذر ، يصلون على حسب الطاقة عند بعضهم ، ولا يجزئهم ، وعليهم الإعادة عند الإمكان . وهذا باب غريب من العلم .

وفى أمره صلى الله عليه وسلم الحائض والنفساء بالاغتسال دليل على أن الطاهر أولى بذلك .

وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم أجزأه إحرامه .

وفيه بيان أن الطواف لايجوز إلا طاهراً . وهو قول عامة أهل العلم ، إلا أنه قد حكي عن أبى حنيفة أنه قال : إذا طاف جنباً وانصرف من مكة لم يلزمه الإعادة ، ويَجْبُره بدم .

وعندالشافعى أن الطواف لايجزئه إلا بما يجزىء به الصلاة ، من الطهارة وسَتْرالعورة ، فإن ترك شيئاً منها أعاد .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٦٧١ – وعنها قالت : « كأنى أنظر إلى وَبيصِ الطيب [(١)] فى مَفْرِق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو محرم » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

باب التلبيد [٢ : ٧٩]

١٦٧٢ – عن سالم – يعنى ابن عبد الله – عن أبيه قال : « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ مُلَبِّدًا » .

١٦٧١ – قلت : « و بيص المسك » بريقه ، يقال : و بَص الشىء ، و بَصَّ أيضـاً بصيصاً ، إذا بَرَق .

وفيه من الفقه : أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام ، وأن بقاءه بعد الإحرام لايضره ، ولا يوجب عليه فدية ، وهو مذهب أكثر الصحابة ، روى عن سعد بن أبي وقاص « أنه كان يفعل ذلك » ، وأن ابن عباس « رأى محرماً وعلى رأسه مثل الرُّبّ من الغالية » . وقال مسلم بن صبيح: رأيت ابن الزبير وهو محرم ، وفى رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال . و به قال الشافعى وأحمد و إسحٰق .

وقال مالك بن أنس : يكره الطيب للمحرم .

وقال أبو حنيفة : إن تطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام كانت عليه الفـدية ، وشبهوه باللباس يستصحب الإحرام .

والحديث حجة على من كره ذلك .

ومما يفرق به بين الطيب واللباس : أن سبيل الطيب الاستهلاك، وسبيل الثياب الاستبقاء، ولذلك صار إذا حلف أن يتطيب وعلى بَدَنه طيب، لايحنث مع ترك إزالته، ولو حلف لايلبس وعليه ثياب ، لزمه نزعه عن نفسه ، و إلا حنث .

---

(١) وفى رواية فى السنن « المسك » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .

١٦٧٣ ـ وعنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لَبَّدَ رأسه بالعَسَلْ » [١] .

باب في الهدى [٢ : ٧٩]

١٦٧٤ ـ عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدَى عامَ الحُديبية ، في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جَمَلاً كان لأبي جَهْل ، في رأسه بُرَةُ فِضَّةٍ ـ قال ابن منهال [٢] : بُرَةٌ مِنْ ذَهَب ـ زاد النفيلي ـ : يغيظُ بذلك المشركين » [٣] .

في إسناده أيضاً محمد بن إسحق .

١٦٧٣ ـ قلت : تلبيد الشعر قد يكون بالصمغ ، وقد يكون بالعسل ، وإنما يفعل ذلك بالشعر ليجتمع ويتلبد ، فلا يتخلله الغبار ، ولا يصيبه الشعث ، ولا يقع فيه الدبيب .

١٦٧٤ ـ قلت : فيه من الفقه أن الذكران في الهدى جائزة . وقد روي عن عبد الله بن عمر : أنه كان يكره ذلك في الإبل ، ويرى أن يهدى الإناث منها .

وفيه دليل على جواز استعمال اليسير من الفضة في لُجُم المراكب من الخيل وغيرها ، وفي معناه لو كُتبت بغلة بحلقة فضة أو نحوها جاز .

والبُرَة : حلقة تجعل في أنف البعير ، وتجمع على البُرِين .

وقوله « يغيظ بذلك المشركين » معناه : أن هذا الجمل كان معروفاً بأبي جهل ، فحازه النبي صلى الله عليه وسلم في سلبه ، فكان يغيظهم أن يروه في يده ، وصاحبه قتيل سليب .

---

(١) وفي نسخة من السنن « بالغسل » . وفي عون المعبود : قال ابن عبد السلام : يحتمل أنه بفتح المهملتين ، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة ، وهو مايغسل به الرأس من خطمي وغيره . قال في فتح الباري : ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين : قاله السيوطي . اهـ

(٢) في المنذري « قال ابن شهاب » ، وهو خطأ فليس لابن شهاب رواية في هذا الاسناد ، بل هو « ابن منهال » كما في السنن .

(٣) ورواه أحمد في المسند ٢٣٦٢ . ورواه أيضاً مختصراً ٢٠٧٩ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٦٦ .

باب فى هدى البقرة [1] [٢ : ٧٩]

١٦٧٥ - عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم :« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَحَر عن آلِ محمد فى حَجَّة الوداع بقرةً واحدة » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

١٦٧٦ - وعن أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذَبح عمَّن اعتمر من نسائه بقرة بينهن » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

١٦٧٦ - قلت : البقرة تجزىء عن سبعة ، كالبدنة من الإبل .

وفيه بيان جواز شركة الجماعة في الذبيحة الواحدة .

وممن أجاز ذلك ، عطاء ، وطاوس ، وسفيان الثوري ، والشافعى .

وقال مالك بن أنس : لايشتركون فى شيء من الهدى والبُدْن والنسك .

وعن أبي حنيفة أنه قال : إن كانوا كلهم يريدون النسك فجائز ، و إن كان بعضهم يريد النسك و بعضهم اللحم لم يجز . وعند الشافعى يجوز على الوجهين معاً .

١٦٧٦ - قال ابن القيم رحمه الله : وقد روى النسائى من حديث إسرائيل عن عمار عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : «ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة » ، وعن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت : «ماذبح عن آل محمد فى حجة الوداع إلا بقرة» ، وبه عن عائشة : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة» ، وسيأتى قول عائشة : « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم البقر يوم النحر» . ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج بنسائه كلهن ، وهن يومئذ تسع ، وكلهن كن متمتعات حتى عائشة ، فإنها قرنت ، فإن كان الهدى متعدداً فلا إشكال ، وإن كان بقرة واحدة بينهن ، وهن تسع ، فهذا حجة لإسحق ومن قال بقوله : أن البدنة تجزىء عن عشرة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وقد ذهب ابن حزم الى أن هذا الاشتراك فى البقرة

---

(١) كذا فى للنذرى ، وفى السنن « البقر » بالجمع .

باب فى الإشعار [٢ : ٧٩]

١٦٧٧ ـ عن ابن عباس: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي الظهر بذى الُحليفة ، ثم دعا بِبُدْنِه [1] فأشعرها من َصفحة َسنامها الأيمن ، ثم سَلَتَ الدم عنها ، وقلدها بنعلين ، ثم

وفيه دليل على أن القارن لايلزمه أكثر من شاة ، وذلك أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كُنَّ قارنات ، بدليل قوله لعائشة « طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك » ولقولها « إن نساءك ينصرفن بحجٍّ وعمرة ، وأنصرف بحج » ، وحكي عن الشعبي أنه قال : على القارن بَدَنة .

وزعم داود أنه لاشيء على القارن ، وإنما فرَّ بذلك عن القياس ، وذلك أن أكثر أهل العلم قاسوا دَمَ القران على دم المتعة ، إذ هو منصوص عليه ، ولم يكن عنده فى القارن نص ، فأبطله .

١٦٧٧ ـ قلت : الإشعار : أن يطعن فى سنامها بمبضع ،أو نحو ذلك ،حتى يسيل دمها، فيكون ذلك علماً أنها بدنة . ومنه الشعار فى الحروب ، وهو العلامة يعرف بهـا الرجل صاحبه ، ويميز بذلك بينه وبين عدوه .

وفيه بيان أن الإشعار ليس من جملة مانهى عنه من المُثْلة ، ولا أعلم أحداً من أهل العلم

إنما كان بين ثمان نسوة ، قال : لأن عائشة لما قرنت لم يكن عليها هدى . واحتج بما فى صحيح مسلم عنها، من قولها «فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معى عبد الرحمن بن أبى بكر فأردفنى ، وخرج بي إلى التنعيم فأهللت بعمرة ، فقضي الله حجنا وعمرتنا ، ولم يكن فى ذلك هدى ، ولاصدقة ولاصوم » وجعل هذا أصلا فى إسقاط الدم عن القارن . ولكن هذه الزيادة وهى « ولم يكن فى ذلك هدى » مدرجة فى الحديث من كلام هشام بن عروة ، بينه مسلم فى الصحيح . قال : أنبأنا أبو كريب أنبأنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة — فذكر الحديث — وفى آخره قال عروة فى ذلك: « أنه قضى الله حجها وعمرتها » قال هشام : « ولم يكن فى ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة » فجعل وكيع هذا اللفظ من قول هشام وابن نمير وعبدة لم يقولا : قالت عائشة ، بل أدرجاه إدراجاً ، وفصله وكيع وغيره .

---

(١) فى السنن « ببدنة » وفى نسخة منها « ببدنته » .

أُتي براحلته ، فلما قعد عليها واستوت به على البَيْداء ، أَهلّ بالحج » .

أنكر الإشعار، غير أبي حنيفة ، وخالفه صاحباه ، وقالا فى ذلك بقول عامة أهل العلم . وإنما المثلة أن يقطع عضو من البهيمة يراد به التعذيب ، أو تُبانَ قطعة منها للأكل ، كما كانوا يفعلون ذلك من قطعهم أسنمة الإبل ، وأليَّات الشاء، يبينونها والبهيمة حَية ، فتعذب بذلك . وإنما سبيل الإشعار سبيل ما أبيح من الكَيِّ والتبزيغ والتَّوْديج[1] فى البهائم، وسبيل الختان والفِصاد والحِجامة فى الآدميين ، وإذا جاز الكَيُّ واللَّدْغ بالميسم ، ليُعْرف بذلك مِلْك صاحبه ، جاز الإشعار ، ليُعلم أنه بدَنَة نُسُك ، وتُصان فلا يُعْرَض لها ، حتى تبلغ المحل .

وكيف يجوز أن يكون الإشعار من باب المثلة ؟ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة متقدماً وأشعر بُدنه عام حَجّ ، وهو متأخر .

وفيه أيضاً من السنة التقليد ، وهو فى الإبل كالإجماع من أهل العلم .

وفيه : أن الإشعار من الشق الأيمن ، وهو السنة ، وقد اختلفوا فى ذلك ، فذهب الشافعى وأحمد بن حنبل إلى أن الإشعار فى الشِّقِّ الأيمن .

وقال مالك : يشعر فى الشِّق الأيسر . وروى ذلك عن ابن عمر .

قلت: ويشبه أن يكون هذا من المباح ، لأن المراد به التشهير والاعلام ، فبأيهما حصل هذا المعنى جاز . والله أعلم .

وقال الشافعى : تُشعر البقر كالإبل . وقال مالك : تُشْعَر إن كانت لها أسنمة ، وإلا فلا .

وقوله « سلت الدم بيده » أى أماطه بإصبعه . وأصل « السلت » القطع ، ويقال : سلت الله أنف فلان ، أى جدَعه .

وقوله « استوت على البيداء » أى عَلَتْ فوق البيداء . وقال الخليل : أتينا أبا ربيعة الأعرابى ، وهو فوق سطح ، فلما رآنا قال : استووا ، يريد اصعدوا .

---

(١) بزغ الحاجم والبيطار : شرط ، والمبزغ ـ كمنبر ـ المشرط. والودج ـ بفتح الواو وسكون الدال قطع الودَج ـ والودج : عرق العنق ـ كالتوديج اه قاموس .

١٦٧٨ - وفى رواية : « ثم سلت الدم بيده » .

١٦٧٩ - وفى رواية : « سلت الدم عنها بإصبعه » .

قال أبو داود : هذا من سنن أهل البصرة [الذى] تفردوا به .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة [١] .

١٦٨٠ - وعن المِسْوَر بن مَخْرمة ومروان أنهما قالا : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ الحديبية ، فلما كان بذى الحليفة قَلَّدَ الْهَدْىَ ، وأشعره وأحرم » .

وأخرجه البخاري والنسائى .

١٦٨١ - وعن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى غنماً مُقَلَّدة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة بنحوه .

باب تبديل الهدى [٢ : ٨٠]

١٦٨٢ - عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : « أهدى عمر بن الخطاب بُخْتِياً [٢] فأُعطِي بها ثلثمائة دينار ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إنى أهديت بختيًّا

١٦٨١ - فيه من الفقه أن الغنم قد يقع عليها اسم الهدى ، وزعم بعضهم أن الغنم لاينطلق عليها اسم الهدى .

وفيـه أن الغنم تقلد . وبه قال عطاء والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحٰق بن راهويه .

وقال أصحاب الرأى : لاتقلد الغنم ، وكذلك قال مالك .

١٦٨٢ - قال ابن القيم رحمه الله : هو الجهم بن الجارود . وقد ذكر هذا الحديث البخارى فى تاريخه الكبير ، وعلله بهذه العلة ، وأعله ابن القطان بأن جهم بن الجارود لا يعرف حاله ، ولايعرف له راو إلاأبو عبدالرحيم خالد بنأبىيزيد . قال : وبذلك ذكرهالبخارى وأبو حاتم [٣]

---

(١) رواه أحمد فى للمسند مطولاً ومختصراً ١٨٥٥ ، ٢٢٩٦ ، ٢٥٢٨ ، ٣١٤٩ ، ٣٥٢٥ .

(٢) فى نسخة « نجيبا » والنجيب الفاضل من كل حيوان .

(٣) انظر التاريخ الكبير ج ١ ق ٢ ص ٢٢٩ — ٢٣٠ .

فأُعطيت بها ثلثمائة دينار ، أفأبيعها وأشترى بثمنها بُدْناً ؟ قال : لا ، انْحَرْها إيَّاها » .

قال البخارى : لانعرف للجَهم سماعاً من سالم .

باب من بعث بهديه وأقام [٢ : ٨١]

١٦٨٣ ـ عن عائشة قالت : « فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدىَّ ؛ ثم أشعرها وقلَّدها ، ثم بعث بها إلى البيت ، وأقام بالمدينة ، فما حَرُم عليه شىء كان له حِلاًّ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجة .

١٦٨٤ ـ وعنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهدِى من المدينة ، فأفْتِلُ قلائِد هَدْيه ، ثم لايَجْتنب شيئاً مما يجتنب المحرم » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

١٦٨٥ ـ وعنها قالت : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى ، فأنا فَتلْتُ قَلَائِدها بيدى ، من عِهْنٍ كان عندنا ، ثم أصبح فينا حلالاً ، يأتى ما يأتى الرجل من أهله » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

باب فى ركوب البُدن [٢ : ٨١]

١٦٨٦ ـ عن أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يَسُوق بَدَنَةً ،

١٦٨٥ قلت : وممن قال بظاهر الحديث ، فلم يَرَ الرجل يكون بتقليد الهدى محرماً حتى يحرم : مالك والشافعى . وقال سفيـان الثورى ، وأحمد بن حنبل ، و إسحق : إذا أراد الحج وقلد . فقد وجب عليه .

وقال أصحاب الرأى : إذا ساق الهدىِ ثم قلده ، فقد وجب عليه الإحرام ، فإن لم تكن له نية فهو بالخيار بين حجـة أو عمرة ، وروى عن ابن عمر أنه كان يقول : « إذا قلد هديه فقد أحرم » ، وكذلك قال عطاء . و « العهن » الصوف المصبوغ ألواناً .

١٦٨٦ ، ١٦٨٧ ـ قلت : اختلف الناس فى ركوب البدن ، فقال أحمد و إسحق : له أن

فقال : اركبها ، قال : إنها بدنة ، فقال : اركبها ، وَيْلَكَ - فى الثانية ، أو [فى] الثالثة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٦٨٧ - وعن أبى الزبير قال : «سألت جابر بن عبدالله عن ركوب الهدى ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوف إذا أُلْجِئْتَ إليها ، حتى تجِدَ ظَهْراً » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

باب فى الهدى إذا عَطِب قبل أن يبلغ [٢ : ١٤ ٨١]

١٦٨٨ - عن ناجية الأسلمى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعَثَ معه بهدىٍ ، فقال : إن عَطَبَ فانْحره ، ثم اصبُغ نَعْله فى دمه ، ثم خَلِّ بينه و بين الناس » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث ناجية حديث حسن صحيح .

يركبها ، ولم يشترطا منه حاجة إليها . وقال مالك : لابأس أن يركبها ركو باً غير فادح .

وقال الشافعى : يركبها إذا اضطر إليها ، وله أن يحمل المعيي والمضطر على هديه. وكأنه ذهب إلى حديث جابر . ومن تقدم ذكرهم ذهبوا إلى حديث أبى هريرة .

وقال أصحاب الرأى : ليس له أن يركبها ، و إن فعل ذلك لضرورة ونقصها الركوب شيئاً ضمن مانقصها ، وتصدق به . وكذلك قال الثورى .

١٦٨٨ - قلت: إنما أمره بأن يصبغ نعله فى دمه ، ليعلم المارُّ به أنه هدى، فيتجنبه إذا لم يكن محتاجاً ، ولم يكن مضطرًّا إلى أكله .

وفى قوله « خل بينه و بين الناس » دلالة على أنه لايحرم على أحد أن يأكل منه إذا احتاج إليه ، و إنما حَظر على سائقه أن يأكل دونهم .

وقال مالك بن أنس : فإن أكل منها شيئاً كان عليه البدل .

١٦٨٩ – وعن ابن عباس قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاناً الأسْلَمِيَّ ، وبعث معه بثمانِ عشرةَ بَدَنة ، فقال : أرأيتَ إن أُزْحِفَ عَلَيَّ منها شيء ؟ قال : تنحرُها ثم تصبُغ نعلها فى دَمِها ، ثم اضرِبْها على صَفْحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحدٌ من أهل رُفقتك » .(١)

وفى رواية : « اجعله على صفحتها » مكان « اضربها » .

وأخرجه مسلم والنسائى، وفى صحيح مسلم: « فأزْحَفَت عليه بالطريق » . هكذا وقع ههنا.

١٦٩٠ – وعن على قال : لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بُدْنَهُ ، فنحر ثلاثين بيده ، وأمرنى فنحرتُ سائرها » .

فى إسناده : محمد بن إسحق ، وقد تقدم الكلام عليه .

١٦٩١ – وعن عبد الله بن قُرْط ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن أعظم الأيام عند

١٦٨٩ – قوله : « أزحف » معناه أعْيَا وكَلَّ ، يقال : زَحَف البعير ، إذا جرّ فِرْسِنه على الأرض من الإعياء . وأزحفه السير ، إذا جهده فبلغ هذه الحال .

وقوله « لا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك » يشبه أن يكون معناه حرم عليه ذلك وعلى أصحابه ، لِيَحْسِم عنهم باب التهمة ، فلا يَعْتَلُّوا بأن بعضها قد زَحَف ، فينحروه إذا قَرِموا إلى اللحم ، فيأكلوه . والله أعلم .

١٦٩١ – قلت : « يوم القَرِّ » هو اليوم الذى يلى يوم النحر ، وإنما سُمى يوم القر ، لأن الناس يَقَرون فيه بمنى ، وذلك لأنهم قد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر ، فاستراحوا وقَرُّوا .

١٦٩١ – قال ابن القيم رحمه الله : وفيه أى فى الحديث – دليل على أن يوم النحر أفضل الأيام ، وذهبت جماعة من العلماء إلى أن يوم الجمعة أفضل الأيام ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وهو حديث صحيح رواه ابن حبان وغيره .

وفصل النزاع أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم النحر أفضل أيام العام ، فيوم النحر مفضل على الأيام كلها ، التى فيها الجمعة وغيرها ، ويوم الجمعة مفضل على أيام الأسبوع . فإن اجتمعا فى يوم تظاهرت الفضيلتان ، وإن تباينا ، فيوم النحر أفضل وأعظم ، لهذا الحديث . والله أعلم .

---

(١) رواه أحمد فى المسند ١٨٦٩ ، ٢١٨٩ ، ٢٥١٨ .

الله يوم النحر ، ثم يوم القرّ ، وهو اليوم الثانى ، قال : وقُرِّب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدناتٌ خمسٌ أوستٌّ ، فطفقن يَزْدَلِفن إليه ، بأيَّتِهِنَّ يبدأ ، فلما وجبتْ جُنوبها قال ، فتـكلم بكلمة خَفية لم أفهمها ، فقلت : ما قال ؟ قال : من شاء اقتطع » .

وأخرجه النسائى .

١٦٩٢ـ وعن غَرَفة[1] بن الحرث الـكِندى ، قال : « شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حَجَّة الوداع ، وأُتِىَ بِالْبُدْنِ ، فقال : ادعوا لى أبا حَسَن ، فدُعى له علىٌّ ، فقال له: خذ بأسفل الحَربة ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها ، ثم طعنا بها البدن ، فلما فرغ ركب بَغْلته ، وأردف عليًّا » .

ذكر محمد بن موسى الحضرمى أن هذا الحديث لم يروه عن حَرْملة ـ يعنى ابن عمران ـ غير ابن المبارك ، ولم يروه عن ابن المبارك غير عبد الرحمن بن مهدى .

باب كيف تنحر البدن ؟[٢ : ٨٣]

١٦٩٣ ـ عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ : « أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابَه كانوا ينحرون البدَنَةَ مَعقُولَةَ الْيُسرَى ، قائمة على مابقى من قوائمها » .

وقوله « يزدلفن » معناه يقتربن ، من قولك : زلف الشىء إذا قرب ، ومنه قوله تعالى (٢٦: ٦٤ وأزلفنا ثَمَّ الآخرين) ومعناه ـ والله أعلم ـ القرب والدنو من الهلاك ، و إنما سميت المزدلفة لاقتراب الناس فيها إلى منى، بعد الإفاضة من عرفات .

وقوله « وجبت جنوبها » معناه زهقت أنفسها ، فسقطت على جنوبها ، وأصل الوجوب السقوط .

وفى قوله « من شاء اقتطع » دليل على جواز هبة المشاع .

وفيه دلالة على جواز أخذ النِّثار فى عَقْد الإملاك ، وأنه ليس من باب النُّهْبَى ، و إنما هو من باب الإباحة ، وقد كره ذلك بعض العلماء ، خوفاً أن يدخل فيما نُهى عنه من النُّهبَى .

---

(١) غرفة : بالغين المعجمة والراء للفتوحتين ، كما فى المشتبه للذهبى ٣٥٧ وضبطه بعضهم بسكون الراء ، وضبطه بعضهم بالعين المهملة والراء للفتوحتين . والصواب الأول . وانظر التاريخ الـكبير للبخارى ج ٤ ق ١ ص ١٠٩ ـ ١١٠ .

١٦٩٤ — وعن زياد بن جُبير قال : « كنت مع ابن عمر بمنًى ، فمرَّ برجل وهو ينحر بَدَنتهُ وهى باركة ، فقال : ابعثْها قياماً مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ محمد صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٦٩٥ — وعن على رضى الله عنه قال : « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدْنِهِ ، وأَقْسِمَ جلودها وجِلاَلَها ، وأمرنى أن لا أُعْطِى الجزَّار منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيه من عندنا » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

١٦٩٥ — قلت : قوله « أمرنى أن لاأعطى الجزار منها شيئاً » أى لا يعطى على معنى الأجرة شيئاً منها ، فأما أن يُتَصَدَّق به عليه فلا بأس به ، والدليل على هذا قوله « نعطيه من عندنا» أى أجرة عمله ، وبهذا قال أكثر أهل العلم .

وروي عن الحسن البصرى أنه قال : لا بأس أن يُعطَى الجازر الجلد .

وأما الأكل من لحوم الهدى: فما كان منها واجباً لم يحل أكل شىء منه ، وهو مثل الدم الذى يجب فى جزاء الصيد،و إفساد الحج ، ودم المتعة والقِران ، وكذلك ما كان نذراً أوجبه المرءعلى نفسه . وما كان تطوعاً كالضحايا والهدايا ، فله أن يأكل منه و يُهدى و يتصدق . وهذا كله على مذهب الشافعى .

وقال مالك : يؤكل من الهدى الذى ساقه لفساد حجه ، ولفوات الحج ، ومن هدى المتمتع ، ومن الهدى كله ، إلا فدية الأذى وجزاء الصيد ، وما نذره للمساكين .

وقال أحمد بن حنبل ، و إسحق بن راهويه : لايؤكل من النذر ، ولا من جزاء الصيد ، ويؤكل ما سوى ذلك ، وروى ذلك عن ابن عمر . وعند أصحاب الرأى : يأكل من هدى المتمتة ، وهدى القران ، وهدى التطوع ، ولا يأكل مما سواها .

باب فى وقت الإحرام [٢ : ٨٤]

١٦٩٦ - عن سعيد بن جُبير قال : قلت لعبد الله بن عباس : « يا أبا العباس ، عَجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب ؟ فقال : إنى لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حَجَّةً واحدةً ، فمن هناك اختلفوا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجًّا ، فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة رَكعتيه ، أوجبَ فى مجلسه ، فأهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام ، فحفظته عنه ، ثم ركب ، فلما استَقَلَّتْ به ناقته أَهَلَّ ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أنَّ الناس إنما كانوا يأتون أَرْسَالاً ، فسمعوه حين استقلَّتْ به ناقته يُهِلُّ فقالوا : إنما أهلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما علا على شَرفِ البَيْدَاءِ أهلَّ ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أهلَّ حين علا على شَرفِ البيداء ، وأَيْمُ الله ، لقد أوجب فى مُصَلَّاه ، وأهلَّ حين استقلَّتْ به ناقته ، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء ، [قال سعيد] (١) فمن أخذ بقول ابن عباس أهلَّ فى مصلاه إذا فرغ من ركعتيه » .

فى إسناده خُصيف بن عبد الرحمن الحرانى ، وهو ضعيف . وفى إسناده أيضاً محمد بن إسحق ، وقد تقدم الكلام عليه . (٢)

١٦٩٧ - وعن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال : « بَيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، ما أَهَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد ، يعنى مسجدَ ذى الحليفة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٦٩٨ - وعن عُبيد بن جُريج أنه قال لعبد الله بن عمر : « يا أبا عبد الرحمن ، رأيتك تصنع أربعاً ، لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعها ، قال : ماهنَّ يا ابن جريج ؟ قال رأيتك لا تَمسُّ من الأركان إلا اليمانِيَّيْن ، ورأيتك تلبَس النعال السِّبْتِيَّةَ ، ورأيتك تصبُغ بالصفرة ،

---

(١) زيادة من السنن .

(٢) الحديث رواه أحمد فى المسند ٢٣٥٨ . وهو حديث صحيح ، فان ابن اسحق ثقة . زعموا أنه يدلس ، ومع هذا فقد صرح فى هذا الاسناد بالتحديث . وخصيف ثقة . ومن تكلم فيه فلا حجة له ، وقد فصلت ذلك فى شرح الحديث ١٨٣١ من المسند . أحمد محمد شاكر .

ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ، ولم تهلَّ أنت حتى كان يومُ التّروية ؟ فقال عبد الله بن عمر : أما الأركان ، فإني لم أرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمَس إلا اليَمَانِيّيْنِ ، وأما النعال السِّبْتية ، فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شَعَر ، و يتوضأ فيها ، فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة ، فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ، فأنا أُحبُّ أن أصبغ بها ، وأما الإهلال ، فإنى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ حتى تنبعث به راحلته » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى، والنسائي وابن ماجة ، مطولاً ومختصراً .

١٦٩٩ ـ وعن أنس قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بذى الحليفة حتى أصبح ، فلما ركب راحلته واستوت به ، أهلَّ » .

وأخرجه البخارى . وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصراً ليس فيه ذكر المبيت

١٧٠٠ ـ وعنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظهر ، ثم ركب راحلته ، فلما علا على جَبَل البَيداء أهلَّ » .

وأخرجه النسائى .

١٧٠١ ـ وعن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص قالت : قال سعد : « كان نبى الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفُرْع [1] أهلَّ إذا استقلت به راحلته ، و إذا أَخذ طريق أُحُدٍ أهلَّ إذا أشرف على جبل البيداء » .

فى إسناده محمد بن إسحق بن يسار ، وقد تقدم الكلام عليه .

باب الاشتراط فى الحج [٢ : ٨٥]

١٧٠٢ ـ عن ابن عباس « أن ضُبَاعَةَ بنتَ الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله صلى الله

١٧٠٢ ـ قلت : قد اختلف الناس فى هذا المعنى، وفى إثبات الاشتراط فى الحج : فذهب بعضهم إلى أنه خاص لها ، وقال : يشبه أن يكون بها مرض ، أو حال كان غالب ظنها أنها تعوقها

---

(١) الفرع ـ بضم الفاء وسكون الراء المهملة ، ويقال بضمهما : موضع بأعالى المدينة واسع فيه مساجد للنبى صلى الله عليه وسلم ومنابر وقرى كثيرة . ويقال : هى أول قرية مارت إسمعيل وأمه بالتمر ، وهى بين مكة والمدينة . اهـ من هامش المنذرى

عليه وسلم ، فقالت : يارسول الله ، إنى أريد الحج ، أشترط ؟ قال : نعم ، قالت : فكيف أقول ؟ قال : قولى : لَبَّيك اللهم لَبَّيك ، ومَحِلِّى من الأرض حيث حَبَسْتَنى » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عروة عن عائشة .

ضباعة : بضم الضاد المعجمة ، و بعدها باء موحدة ، و بعدها الألف ، و بعد الألف عين مهملة ، وتاء تأنيث ، لها صحبة ، وهى بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عن إتمام الحج ، فقدَّمت الاشتراط فيه ، وأذن لها النبى صلى الله عليه وسلم في ذلك ، كما أذن لأصحابه فى رَفْض الحج ، وليس ذلك لغيرهم ، قال هذا القائل : وسواء قدّم المحرم الشرط أو لم يشترط ، فإنه لايحل إلا مايحل به عامة المحرمين .

وأثبت بعضهم معنى هذا الشرط ، واستدل بهذا الحديث على أن الإحصار لا يقع إلا بعدوٍّ مانع ، وأما المرض وسائر العوائق فلا يقع بها الإحلال ، قال : ولو كان يقع به الإحلال لما احتاجت إلى هذا الشرط .

وممن قال لا حَصْر إلا حصر العدو : ابن عباس ، وروى معناه عن ابن عمر ، و إليه ذهب الشافعى وأحمد و إسحٰق .

وقال أصحاب الرأى : لافرق بين العدوّ والمرض ، فى أن الإحصار واقع بهما .

وقال سفيان الثورى : الإحصار بالكسر والمرض والخوف .

قلت : وفى قوله « ومحلى من الأرض حيث حبستنى » دليل على أن المحصَر يحل حيث يحبس ، وينحر هديه هناك ، حرماً كان أو حلاًّ ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حين أحصر ، نحر هديه وحلَّ .

وقال أصحاب الرأى : دم الإحصار لايراق إلا فى الحرم ، يقيم المحصَر على إحرامه و يبعث بالهدى ، و يواعدهم يوماً يُقَدِّر فيه بلوغ الهدى المنسك ، فإذا كان ذلك الوقت حل .

باب إفراد الحج [٢ : ٨٥]

١٧٠٣ ـ عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج » .

١٧٠٣ ـ قلت : لم تختلف الأمة فى أن الإفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة ، غير أن طوائف العلماء اختلفوا فى الأفضل منها ، فقال مالك والشافعى : الإفراد أفضل ، وقال أصحاب الرأى والثورى : القران أفضل ، وقال أحمد بن حنبل : التمتع بالعمرة إلى الحج هو الأفضل .

وكل من هذه الطوائف ذهب إلى حديث ، وقد ذكر أبو داود تلك الأحاديث على اختلافها مجملاً ومفسراً ، وعلى حسب ماوقع له من الرواية ، وسيأتى البيان على شرحها وكشف مواضع الإشكال منها فى أماكنها ، إن شاء الله .

غير أن جماعة من الجهال ، ونفراً من الملحدين ، طعنوا فى أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى أهل الرواية والنقل من أيمة الحديث ، وقالوا : لم يحج النبى صلى الله عليه وسلم بعد قيام الإسلام إلا حجة واحدة ، فكيف يجوز أن يكون فى تلك الحجة مفرداً وقارناً ومتمتعاً ؟ وأفعال نسكها مختلفة ، وأحكامها غير متفقة ، وأسانيدها عند أهل الرواية ونقلة الأخبار جياد صحاح ؟ ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف ؟ يريدون بذلك توهين الحديث والإزراء به ، وتصغير شأنه ، وضعف أمر حملته ورواته .

قلت : لو يُسِّروا للتوفيق ، وأعينوا بحسن المعرفة ، لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه ، وقد أنعم الشافعى بيان هذا المعنى فى كتاب اختلاف الحديث ، وجوَّد الكلام فيه وفى اقتصاصه على كماله .

والوجيز المختصر من جوامع ماقاله فيه : أن معلوماً فى لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر به ، كجواز إضافته إلى الفاعل له ، كقولك : بنى فلان داراً إذا أمر ببنائها ، وضرب الأمير فلاناً ، إذا أمر بضربه ، وروي : رجَم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً ، وقطع سارق رداء صفوان ، و إنما أمر برجمه ولم يشهده ، وأمر بقطع يد السارق ، ومثله كثير فى الكلام ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد ، ومنهم القارن ، والمتمتع ، كل منهم يأخذ

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

عنه أمر نسكه ، و يصدر عن تعليمه ، فجاز أن يضاف كلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على معنى أنه أمر بها ، وأذن فيها ، وكلٌّ قال صدقاً وروى حقاً ، لا ينكره إلا من جهل وعاند . والله الموفق .

قلت : وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر ، وهو أن يكون بعضهم سمعه يقول « لبيك بحج » فحكى أنه أفردها ، وخفى عليه قوله « وعمرة » فلم يحك إلا ما سمع ، وهو عائشة ، ووعى غيره الزيادة فرواها ، وهو أنس ، حين قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لبيك بحج وعمرة » ولا تنكر الزيادات فى الأخبار ، كما لا تنكر فى الشهادات ، و إنما كان يختلف و يتناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه ، فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه ، فليس فيه تناقض ولا تدافع .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون الراوى سمع ذلك يقوله على سبيل التعليم لغيره ، فيقول له « لبيك بحجة وعمرة » يلقنه ذلك .

وأما من روى أنه تمتع بالعمرة إلى الحج فإنه قد أثبت ما حكته عائشة من إحرامه بالحج ، وأثبت ما رواه أنس من العمرة والحج ، إلا أنه أفاد الزيادة فى البيان والتميز بين الفعلين بإيقاعهما فى زمانين ، وهو ما روته حفصة ، روى عنها عبد الله بن عمر أنها قالت : « يا رسول الله ما شأن الناس حَلُّوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : إنى لَبَّدت رأسى ، وقلَّدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر » ، فثبت أنه كان هناك عمرة ، إلا أنه أدخل عليها الحج ، قبل أن يقضى شيئاً من عمل العمرة ، فصار فى حكم القارن .

وهذه الروايات على اختلافها في الظاهر ليس فيها تكاذب ولا تهاتر ، والتوفيق بينها ممكن ، وهو سهل الخروج غير متعذر . والحمد لله .

وقد روى فى هذا عن جابر بن عبد الله : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم من ذى الحليفة إحراماً موقوفاً ، وخرج ينتظر القضاء ، فنزل عليه الوحى وهو على الصفا ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يجعله عمرة ، وأمر من كان معه هدى أن يحج » .

١٧٠٤ ـ وعنها أنها قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُوَافِين هلالَ ذِي الحجة ، فلما كان بذى الحليفة قال : من شـاء أن يُهِل بِحَجٍّ فليُهِلَّ ، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة ـ قال موسى ـ يعنى ابن إسمعيـل ـ فى حديث وُهيب : فإنى لولا أنى أهْدَيْتُ لأهللت بعمرة ـ وقال فى حديث حماد بن سلمة : وأما أنا فأُهِلَّ بالحج ، فإن معي الهدى ـ ثم اتفقوا ـ فكنتُ فيمن أهلَّ بعمرة ، فلمـا كان فى بعض الطريق حِضْتُ ، فدخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى ، فقال : ما يُبكيك ؟ قلت : وَدِدْتُ أنى لم أكن خرجت العام ، قال : ارْفِضِي عُمْرَتَك ، وانقضى رأسك ، وامتَشِطى ـ قال

١٧٠٤ ـ قات: احتج من رأى التمتع أفضلَ بقوله صلى الله عليه وسلم « لولا أنى أهديت لأهللت بعمرة » قال : فالأفضل ما اختاره رسول الله صلي الله عليه وسلم وما تمناه أن يفعله لو كان صادف وقته وزمانه ، وقد يحتمل أن يكون معنى قوله « لأهللت بعمرة » أى لتفردت بعمرة أكون بها متمتعاً ، يطيّب بذلك نفوس أصحابه ، الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج ، فيكون دلالته حينئذ على معنى الجواز ، لا على معنى الاختيار .

١٧٠٤ ـ قال ابن القيم رحمه الله : والأحاديث الصحيحة صريحة بأنهـا أهلت أولا بعمرة ، ثم أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاضت أن تهل بالحج ، فصارت قارنة . ولهذا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: « يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك » متفق عليه ، وهو صريح فى رد قول من قال : إنها رفضت إحرام العمرة رأساً وانتقلت إلى الإفراد، وإنما أمرت برفض أعمال العمرة من الطواف والسعى حتى تطهر ، لا برفض إحرامها .

وأما قوله « ولم يكن فى شىء من ذلك هدى » فهو مدرج من كلام هشام ، كما بينه وكيع وغيره عنه ، حيث فصل كلام عائشة من كلام هشام ، وأما ابن نمير وعبدة فأدرجاه فى حديثهما ولم يميزاه ، والذى ميزه معه زيادة علم ، ولم يعارض غيره ، فابن نمير وعبدة لم يقولا « قالت عائشة ولم يكن فى شىء من ذلك هدى » بل أدرجاه وميزه غيرهما ، وأما قول من قال إنها أحرمت بحج ثم نوت فسخه بعمرة ، ثم رجعت إلى حج مفرد ، فهو خلاف ما أخبرت به عن نفسها ، وخلاف مادل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لها « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرها أن تهل بالحج لما حاضت ، كما أخبرت بذلك عن نفسها ، وأمرها أن تدع العمرة وتهل بالحج . وهذا كان بسرف ، قبل أن يأمر أصحابه بفسخ حجهم إلى العمرة ، فإنه إنما أمرهم بذلك على المروة .

موسى : وأهلِّى بالحج ، وقال سليمان – يعنى ابن حرب – : واصنعي ما يصنع المسلمون فى حجهم ، فلما كان ليلة الصَّدَرَ [1] أمر – يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم – عَبدَ الرحمن فذهب بها إلى التنعيم [2] – زاد موسى : فأهلت بعمرة مكان عمرتهـا ، وطافت بالبيت ،

وقوله « ارفضى عمرتك » اختلف الناس فى معناه ، فقال بعضهم اتركيها وأخريها على القضاء ، وقال الشافعى : إنما أمرها أن تترك العمـل للعمرة ، من الطواف والسعى ، لأنها تترك العمرة أصلاً ، و إنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة ، فتكون قارنة .

قلت : وعلى هذا المذهب تـكون عمرتها من التنعيم تطوعاً ، لاعن واجب ، ولـكن أراد أن تَطيب بنفسُها فأعمَرها ، وكانت قد سألته ذلك . وقد روى ما يشبه هذا المعنى فى حديث جابر . [وهو الذى سيأتى برقم ١٧١١]

وقوله إنها أشارت بقولها « فكنت فيمن أهل بعمرة » إلى الوقت الذى نوت فيه الفسخ ، فى غاية الفساد ، فإن صريح الحديث يشهد ببطلانه ، فإنها قالت « فـكنت فيمن أهل بعمرة ، فلما كان فى بعض الطريق حضت » فهذا صريح فى أنها حاضت بعد إهلالها بعمرة .

ومن تأمل أحاديثها علم أنها أحرمت أولا بعمرة ، ثم أدخلت عليها الحج فصارت قارنة ، ثم اعتمرت من التنعيم عمرة مستقلة تطييباً لقلبها.

وقد غلط فى قصة عائشة من قال إنها كانت مفردة ، فإن عمرتهـا من التنعيم هى عمرة الإسلام الواجبة . وغلط من قال إنها كانت متمتعة ، ثم فسخت المتعة إلى إفراد ، وكانت عمرة التنعيم قضاء لتلك العمرة :

وغلط من قال إنها كانت قارنة ، ولم يكن عليها دم ولا صوم ، وأن ذلك إنمـا يجب على المتمتع . ومن تأمل أحاديثها علم ذلك ، وتبين له أن الصواب ماذكرناه . والله أعلم .

---

(١) « ليلة الصدر » و « ليلة البطحاء » و « ليلة الحصبة » كل ذلك واحد . وهو نزوله صلى الله عليه وسلم بالمحصب ليلة النفر الآخر ، والمحصب والأبطح وللمعرس ، وخيف بنى كنانة واحد . وهو بطحاء مكة وهو بين مكة ومنى . وهوالى منى أقرب . من هامش للنذرى .

(٢) التنعيم : من الحل ، بين مكة وسرف ، وسميت بذلك لان على يمينها جبلا يقـال له : نعيم ، وآخر يقال له : ناعم . والوادى : نعمان . وهى على فرسخين من مكة ، وقيل : على أربعة أميال. اهـ من هامش للنذرى .

فقضى الله تعالى عمرتها وحَجَّها ـ قال هشام ـ يعني ابن عروة ـ: ولم يكن في شيء من ذلك هَدْيٌ ـ زاد موسى في حديث حماد بن سلمة ـ : فلما كانت لَيْلَةُ البَطْحَاءِ طَهُرت عائشة »

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة

١٧٠٥ ـ وعنها قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حَجّة الوداع ، فمنّا من أهَلّ بعُمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهَلّ بالحج ، وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، فأما من أهل بالحج ، أو جمع الحج والعمرة ، فلم يُحِلوا حتى كان يوم النحر » .

١٧٠٦ ـ وفي رواية : « فأما من أهل بعمرة فَأَحَلّ » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة ، مختصراً ومطولاً .

١٧٠٧ ـ وعنها أنها قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حَجَّة الوداع ، فأهْلَلْنا بعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدى فَلْيُهِلَّ بالحج مع العمرة ، ثم لا يَحِل حتى يحل منهما جميعاً ، فقدمت مكة وأنا حائض ، فلم أَطُفْ بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : انقضى

١٧٠٧ ـ قلت : هذا يؤكد معنى ماقلنا من إجزاء الطواف الواحد للقارن ، وهو مذهب عطاء ومجاهد والحسن وطاوس ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ، وعن الشعبي أن القارن يطوف طوافين ، وهو قول أصحاب الرأى ، وكذلك قال سفيان الثوري .

١٧٠٧ ـ قال ابن القيم : وقد احتج به ابن حزم على أن المحرم لا يحرم عليه الامتشاط ، ولم يأت بتحريمه نص ، وحمله الأكثرون على امتشاط رفيق لا يقطع الشعر ، ومن قال : كان بعد جمرة العقبة ، فسياق الحديث يبطل قوله ، ومن قال: هو التمشط بالأصابع ، فقد أبعد في التأويل ، ومن قال : إنها أمرت بترك العمرة رأسا ، فقوله باطل ، لما تقدم ، فإنها لو تركتها رأساً لكان قضاؤها واجباً ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أخبرها أنه لا عمرة عليها ، وأن طوافها يكفي عنهما ، وقوله «أهلي بالحج» صريح في أن إحرامها الأول كان بعمرة ، كما أخبرت به عن نفسها وهو يبطل قول من قال : كانت مفردة ، فأمرت باستدامة الافراد .

رأسك ، وامتشطى ، وأهلّى بالحج ، ودعى العمرة ، قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحج ، أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال : هذه مكانَ عمرتك ، قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت و بين الصفا والمروة ، ثم حَلُّوا ، ثم طافوا طوافاً آخر ، بعد أن رجعوا من منًى لحجهم ، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً »

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٧٠٨ ـ وعنها أنها قالت : « لبَّيْنَا بالحج ، حتى إذا كنا بِسَرِفَ حضت ، فدخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى ، فقال : ما يبكيك ياعائشة ؟ فقلت : حضت ، ليتنى لم أكن حججت ، فقال : سبحان الله !! إنما ذلكِ شىء كتبه الله على بنات آدم ، فقال : انسُكى المناسك كلَّها ، غير أن لاتطوفى بالبيت ، فلما دخلنا مكة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شاء أن يجعلها عمرة ، فليجعلها عمرة ، إلا من كان معه الهدى ، قالت : وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البَقَر يوم النحر ، فلما كانت ليلةُ البَطْحاء ، وطَهُرَتْ عائشة قالت : يارسول الله ، أتَرْجِعُ صَواحبى بحج وعمرة ، وأرجع أنا بالحج ؟ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبى بكر ، فذهب بها إلى التنعيم ، فَلَبَّتْ بالعمرة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

وفى الحديث دليل على تعدد السعى على المتمتع ، فإن قولها « ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم » تريد به الطواف بين الصفا والمروة ، ولهذا نفته عن القارنين ، ولو كان المراد به الطواف بالبيت ، لكان الجميع فيه سواء ، فإن طواف الافاضة لا يفترق فيه القارن والمتمتع .

وقد خالفها جابر فى ذلك ، ففى صحيح مسلم عنه أنه قال : «لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول » وأخذ الامام أحمد بحديث جابر هذا فى رواية ابنه عبد الله ، والمشهور عنه أنه لا بد من طوافين على حديث عائشة ، ولكن هذه اللفظة وهى « فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت » إلى آخره قد قيل : إنها مدرجة فى الحديث من كلام عروة .

١٧٠٩ — وعنها قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لانرى إلا الحج ، فلما قدمنا تَطَوَّفْنَا بالبيت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساقَ الهدْىَ أن يُحلَّ ، فأحل من لم يكن ساق الهدى ».

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٧١٠ — وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرت لما سُقْتُ الهدى ، قال محمد — وهو ابن يحيي الذُّهْلي — : أحسبه قال : ولحللت مع الذين أحلوا من العمرة ، قال : أراد أن يكون أمر الناس واحداً» .

وأخرجه البخاري بنحوه . وليس فيه « أراد أن يكون أمر الناس واحداً » .

١٧١١ — وعن أبي الزبير ، عن جابر — وهو ابن عبد الله — قال : « أقبلنا مُهِلِّينَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مُفْرَدًا ، وأقبلت عائشة مُهِلَّة بعمرة ، حتى إذا كانت بسَرِفَ عَرَكَتْ حتى إذا قدمنا طُفنا بالكعبة ، و بالصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

١٧١١ — قلت : هذه القصة كلها تدل على صواب ما تأوله الشافعى [١] من قوله « ارفضى عمرتك » وعلى أن عمرتها من التنعيم إنما هى تطوع ، أراد بذلك تطييب نفسها .

وفيه دليل على أن الطواف الواحد والسعى الواحد يجزئان القارن عن حجه وعمرته .

وقوله « عركت » معناه حاضت ، يقال : عركت المرأة تعرك إذا حاضت ، وامرأة عارك ، ونساء عوارك .

١٧١٠ — قال ابن القيم رحمه الله : والصواب أن ما أحرم به صلى الله عليه وسلم ، كان أفضل ، وهو القران ، ولكن أخبر أنه لو استقبل من أمره ما استدبر لأحرم بعمرة ، وكان حينئذ موافقا لهم فى المفضول ، تأليفاً لهم وتطييباً لقلوبهم ، كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبرهيم ، وإدخال الحجر فيها ، وإلصاق بابها بالأرض ، تأليفاً لقلوب الصحابة الحديثى العهد بالاسلام ، خشية أن تنفر قلوبهم . وعلى هذا فيكون الله تعالى قد جمع له الأمرين : النسك الأفضل الذى أحرم به ، وموافقته لأصحابه بقوله « لو استقبلت » فهذا بفعله ، وهذا بنيته وقوله ، وهذا الأليق بحاله صلوات الله وسلامه عليه .

---

(١) هو الذى تقدم فى صفحة (٣٠٤) فى الكلام على الحديث ١٧٠٤

يَحِلَّ منا من لم يكن معه هدى ، قال : فقلنا : حِلُّ ماذا ؟ قال : الحل كله ، فواقعنا النساء ، وتطيَّبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا و بين عرفة إلا أربعُ ليال ، ثم أهللنا يوم التَّروية ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة ، فوجدها تبكى فقال : ماشأنك ؟ قالت: شأنى أنى قد حِضْتُ ، وقد حل الناسُ ولم أحْلِلْ ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن ، قال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلى ، ثم أهلي بالحج ، ففعلتْ ، ووقفت المواقف ، حتى إذا طهرت طافت بالبيت و بالصفا والمروة ، ثم قال : قد حللتِ من حجتك وعمرتك جميعاً ، قالت : يا رسول الله ، إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : فاذهب بها ياعبد الرحمن ، فأعمرها من التنعيم ، وذلك ليلة الحصبة » (١)

وأخرجه مسلم والنسائى .

١٧١٢ ـ وفى رواية عند قوله « وأهلى بالحج » : « ثم حِجّى ، واصنعى ما يصنع الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت ، ولا تصلى » .

١٧١٣ ـ وعن عطاء بن أبى رَباح حدثنى جابر بن عبد الله قال : « أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً ، لا يُخالطه شيء ، فقدمنا مكة لأربع ليال خَلَوْنَ من

١٧١٣ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وعند النسائي عن سراقة : « تمتع رسول الله صلى عليه وسلم وتمتعنا معه ، فقلنا : ألنا خاصة أم للأبد ؟ قال : بل للأبد » ،وهو صريح فى أن العمرة التى فسخوا حجهم إليها لم تكن مختصة بهم ، وأنها مشروعة للأمة إلى يوم القيامة . وقول من قال: إن المراد به السؤال عن المتعة فى أشهر الحج ، لا عن عمرة الفسخ ، باطل من وجوه :

أحدها : أنه لم يقع السؤال عن ذلك ، ولا فى اللفظ مايدل عليه ، وإنما سأله عن تلك العمرة المعينة ، التى أمروا بالفسخ إليها ، ولهذا أشار إليها بعينها ، فقال «متعتنا هذه » ولم يقل العمرة فى أشهر الحج .

الثانى : أنه لو قدر أن السائل أراد ذلك، فالنبى صلى الله عليه وسلم أطلق الجواب بأن تلك

---

(١) المشهور فى الحصبة سكون الصاد ،وجاء فتحها وكسرها ، وهى أرض ذات حصا. وليلة الحصبة هى الليلة التى بعد ليالى التشريق .

ذى الحجة ، فطُفنا وسعينا ، ثم أمرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نَحل ، وقال : لولا

العمرة مشروعة إلى الأبد ، ومعلوم أنها مشتملة على وصفين : كونها عمرة ، فسخ الحج إليها ، وكونها فى أشهر الحج . فلو كان المراد أحد الأمرين ، وهو كونها فى أشهر الحج ، لبينه للسائل لاسيما إذا كان الفسخ حراماً باطلا ، فكيف يطلق الجواب عما يجوز ويشرع ، وما لا يحل ولا يصح ، إطلاقاً واحداً ؟ هذا مما ينزه عنه آحاد أمته صلى الله عليه وسلم ، فضلا عنه صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن من سئل عن أمر يشتمل على جائز ومحرم ، وجب عليه أن يبين للسائل جائزه من حرامه ، ولا يطلق الجواز والمشروعية عليه إطلاقاً واحداً .

الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر ، كلهن فى أشهر الحج ، وقد علم ذلك الخاص والعام ، أفما كان فى ذلك مايدل على جواز العمرة فى أشهز الحج ؟!

الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم عند إحرامهم : « من شاء أن يهل بعمرة فليهل » ، وفى هذا أعظم البيان لجواز العمرة فى أشهر الحج .

الخامس : أنه خص بذلك الفسخ من لم يكن معه هدى ، وأما من كان معه هدى فأمره بالبقاء على إحرامه ، وأن لايفسخ ، فلو كان المراد ماذكروه لعم الجميع بالفسخ ، ولم يكن للهدي أثر أصلا ، فان سبب الفسخ عندهم الإعلام المجرد بالجواز ، وهذا الإعلام لا تأثير للهدى فى المنع منه .

السادس : أن طرق الإعلام بجواز الاعتمار فى أشهر الحج أظهر وأبين قولا وفعلا من الفسخ ، فكيف يعدل صلى الله عليه وسلم عن الاعلام بأقرب الطرق وأبينها وأسهلها وأدلها ، إلى الفسخ الذى ليس بظاهر فيما ذكره من الاعلام ؟ والخروج من نسك إلى نسك وتعويضهم بسعة ذلك عليهم لمجرد الاعلام الممكن الحصول بأقرب الطرق ؟ وقد بين صلى الله عليه وسلم ذلك غاية البيان بقوله وفعله ، فلم يحلهم بالإعلام على الفسخ .

السابع : أنه لو فرض أن الفسخ للاعلام المذكور ، لكان ذلك دليلا على دوام مشروعيته إلى يوم القيامة ، فإن ماشرع فى المناسك لمخالفة المشركين مشروع أبداً ، كالوقوف بعرفة لقريش وغيرهم ، والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس .

الثامن : أن هذا الفسخ وقع فى آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يجىء عنه كلمة قط تدل على نسخه وإبطاله ، ولم تجمع الأمة بعده على ذلك ، بل منهم من يوجبه ، كقول حبر الأمة وعالمها عبد الله بن عباس ومن وافقه ، وقول إسحق ، وهو قول الظاهرية وغيرهم ، ومنهم من يستحبه ويراه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كقول إمام أهل السنة أحمد بن

هَدْيِي لحللت ، ثم قام سُراقة بن مالك فقال : يا رسول الله ، أرأيتَ مُتْعتَنا هذه ، لعامنا

حنبل ، وقد قال له سلمة بن شبيب : يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن إلا خصلة واحدة ، تقول ، بفسخ الحج إلى العمرة ؟! فقال : يا سلمة ، كان يبلغني عنك أنك أحمق ، وكنت أدافع عنك ، والآن علمت أنك أحمق !! عندي في ذلك بضعة عشر حديثاً صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أدعها لقولك ؟ وهو قول الحسن ، وعطاء ، ومجاهد ، وعبيد الله بن الحسن ، وكثير من أهل الحديث ، أو أكثرهم .

التاسع : أن هذا موافق لحج خير الأمة وأفضلها ، مع خير الخلق وأفضلهم ، فإنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالفسخ إلى المتعة ، وهو لا يختار لهم إلا الأفضل ، فكيف يكون ما اختاره لهم هو المفضول المنقوص ، بل الباطل الذي لا يسوغ لأحد أن يقتدى بهم فيه ؟

العاشر : أن الصحابة رضى الله عنهم إذا لم يكتفوا بعمل العمرة معه ثلاثة أعوام في أشهر الحج ، وبقوله لهم عند الإحرام : « من شاء أن يهل بعمرة فليهل » على جواز العمرة في أشهر الحج ، فهم أحرى أن لا يكتفوا بالأمر بالفسخ في العلم بجواز العمرة في أشهر الحج ، فإنه إذا لم يحصل لهم العلم بالجواز بقوله وفعله ، فكيف يحصل بأمره لهم بالفسخ ؟

الحادى عشر : أن ابن عباس الذي روى أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج ، من أفجر الفجور ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم - لما قدموا - بالفسخ ، هو كان يرى وجوب الفسخ ولا بد ، بل كان يقول : « كل من طاف بالبيت فقد حل من إحرامه مالم يكن معه هدى » وابن عباس أعلم بذلك ، فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالفسخ للاعلام بجواز العمرة ، لم يخف ذلك على ابن عباس ، ولم يقل : « إن كل من طاف بالبيت من قارن أو حاج لا هدى معه فقد حل » .

الثانى عشر : أنه لا يظن بالصحابة ، الذين هم أصح الناس أذهاناً وأفهاماً ، وأطوعهم لله ولرسوله - أنهم لم يفهموا جواز العمرة في أشهر الحج ، وقد عملوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أعوام ، وأذن لهم فيها ، ثم فهموا ذلك من الأمر بالفسخ .

الثالث عشر : أن النبي صلى الله عليه وسلم إما أن يكون أمرهم بالفسخ لأن التمتع أفضل ، فأمرهم بالفسخ إلى أفضل الأنساك ، أو يكون أمرهم به ليكون نسكهم مخالفاً للمشركين في التمتع في أشهر الحج ، وعلى التقديرين فهو مشروع غير منسوخ إلى الأبد .

أما الأول فظاهر ، وأما الثانى فلأن الشريعة قد استقرت ، ولا سيما في المناسك ، على قصد مخالفة المشركين ، فالنسك المشتمل على مخالفتهم أفضل بلا ريب ، وهذا واضح .

هذا أم للأبد ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : بل هى للأبد » .

الرابع عشر : أن السائل للنبي صلى الله عليه وسلم « عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ » لم يرد به أنها هل تجزىء عن تلك السنة فقط ، أو عن العمر كله ؟ فإنه لوكان مراده ذلك لسأل عن الحج الذى هو فرض الاسلام ، ومن المعلوم أن العمرة إن كانت واجبة لم تجب فى العمر إلا مرة واحدة ،ولأنه لو أراد ذلك لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم « بل لأبد الأبد » فإن أبد الأبد إنما يكون فى حق الأمة [قوماً يعرفون] [1] إلى يوم القيامة ، وأن الأبد لا يكون فى حق طائفة معينة ، بل هو لجميع الأمة ، ولأنه قال فى رواية النسائى :« ألنا خاصة أم للأبد ؟ » فدل على أنهم إنما سألوا : هل يسوغ فعلها بعدك على هذا الوجه ؟ فأجابهم ، بأن فعلها كذلك سائغ أبد الأبد ، وفى رواية للبخارى :«أن سراقة بن مالك لقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألكم هذه خاصة يارسول الله ؟ قال : بل للأبد» .

الخامس عشر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم فى تلك الحجة أن كل من طاف بالبيت فقد حل ، إلا من كان معه الهدي ، ففى السنن من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجى: يارسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، فقال : إن الله عز وجل قد أدخل عليكم فى حجكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل ، إلا من كان معه هدى » ، وسيأتى الحديث . فهذا نص فى انفساخه ، شاء أم أبى ، كما قال ابن عباس وإسحق ومن وافقهما ، وقوله :«اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم» يريد قضاء لازماً لايتغيرولايتبدل بل نتمسك به من يومنا هذا إلى آخر العمر .

السادس عشر : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن تلك العمرة التى فسخوا إليها الحج وتمتعوا بها ابتداء فقال : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » كان هذا تصريحاً منه بأن هذا الحكم ثابت أبداً ، لاينسخ إلى يوم القيامة ، ومن جعله منسوخاً فهذا النص يرد قوله . وحمله على العمرة المبتدأة التى لم يفسخ الحج إليها ، باطل، فإن عمدة الفسخ سبب الحديث ، فهى مرادة منه نصاً ، وماعداها ظاهراً ، وإخراج محل السبب وتخصيصه من اللفظ العام لا يجوز ، فالتخصيص وإن تطرق إلى العموم فلا يتطرق إلى محل السبب . وهذا باطل .

السابع عشر : أن متعة الفسخ لو كانت منسوخة لكان ذلك من المعلوم عند الصحابة ضرورة كما كان من المعلوم عندهم نسخ الكلام فى الصلاة ، ونسخ القبلة ، ونسخ تحريم الطعام والشراب على الصائم بعد ماينام ، بل كان بمنزلة الوقوف بعرفة والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ، فإن هذا من أمور المناسك الظاهرة المشترك فيها أهل الاسلام ، فكان نسخه لايخفى على أحد . وقد

---

(١) كذا فى الأصل ولعلها زائدة .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

كان ابن عباس إذا سألوه عن فتياه بها ؟ يقول « سنة نبيكم ، وإن رغمتم » فلا يراجعونه [1].
فكيف تكون منسوخة عندهم وابن عباس يخبر أنها سنة نبيهم ، ويفتى بها الخاص والعام ، وهم يقرونه على ذلك ؟ هذا من أبطل الباطل .

الثامن عشر : أن الفسخ قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر من الصحابة ، وهم : عائشة ، وحفصة ، وعلى ، وفاطمة، وأسماء بنت أبي بكر ، وجابر ، وأبو سعيد ، وأنس ، وأبو موسى ، والبراء ، وابن عباس ، وسراقة ، وسبرة . ورواه عن عائشة الأسود بن يزيد ، والقاسم ، وعروة ، وعمرة ، وذكوان مولاها . ورواه عن جابر : عطاء ، ومجاهد ، ومحمد بن على ، وأبو الزبير . ورواه عن أسماء : صفية ، ومجاهد . ورواه عن أبى سعيد : أبو نضرة . ورواه عن البراء : أبو إسحق . ورواه عن ابن عمر : سالم ابنه ، وبكر بن عبد الله . ورواه عن أنس أبو قلابة . ورواه عن أبى موسى : طارق بن شهاب ، ورواه عن ابن عباس : طاووس ، وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وكريب ، وأبو العالية ، ومسلم القرشي ، وأبو حسان الأعرج ، ورواه عن سبرة : ابنه .

فصار نقل كافة عن كافة ، يوجب العلم ، ومثل هذا لايجوز دعوي نسخه إلا بما يترجح عليه أو يقاومه . فكيف يسوغ دعوى نسخه بأحاديث لاتقاومه ولاتدانيه ولا تقاربه ، وإنما هى بين مجهول رواتها ، أو ضعفاء لا تقوم بهم حجة . وما صح فيها فهو رأي صاحب ، قاله بظنه واجتهاده ، وهو أصح مافيها ، وهو قول أبي ذر: «كانت المتعة لنا خاصة» وماعداه فليس بشيء وقد كفانا رواته مؤنته . فلو كان ماقاله أبو ذر رواية صحيحة ثابتة مرفوعة لكان نسخ هذه الأحاديث المتواترة به ممتنعاً ، فكيف وإنما هو قوله ؟ ومع هذا فقد خالفه فيه عشرة من الصحابة كابن عباس ، وأبى موسى الأشعرى ، وغيرهما .

التاسع عشر : أن الفسخ موافق للنصوص والقياس .

أما موافقته للنصوص فلا ريب فيه كما تقدم .

وأما موافقته للقياس : فإن المحرم إذا التزم أكثر مما كان التزمه جاز بالاتفاق ، فلو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج جاز اتفاقاً ، وعكسه لايجوز عند الأكثرين ، وأبو حنيفة يجوزه على أصله ، فإن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ، فإذ أدخل العمرة على الحج جاز عنده ، لالتزامه طوافاً ثانياً وسعياً ، وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج ، فإذا صار متمتعاً صار ملتزماً لعمرة وحج . فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه ، فجاز ذلك بل استحب

---

(١) رواه أحمد فى المسند عن ابن عباس ٢٠١٣ ، ٢٠٣٩ .

١٧١٤ ـ وعنه قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع ليـال خَلَوْنَ من ذى الحجة ، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها عمرة ، إلاَّ مَنْ كان معه الهدى ، فلما كان يومُ التَّروية أَهَلُّوا بالحج ، فلما كان يوم النحر ، قدموا فطافوا بالبيت ، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ، بنحوه مختصراً ومطولاً .

١٧١٥ ـ وعنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَهَلَّ هو وأصحابه بالحج ، وليس مع

١٧١٥ ـ قلت : إنما أراد بهذا القول ـ والله أعلم ـ استطابة نفوسهم ، وذلك أنه كان يشق

له ، لأنه أفضل وأكثر مما التزمه أولا . وإنما يتوهم الاشكال من يتوهم أنه فسخ حج إلى عمرة ، وليس كذلك ، فانه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة لم يجز عند أحد ، وإنما يجوز الفسخ لمن نيته أن يحج بعد متعته من عامه ، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة دخل فى الحج ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم: « دخلت العمرة فى الحج » فهذه المتعة التى فسخ إليهـا هى جزء من الحج ، ليست عمرة مفردة ، وهى من الحج بمنزلة الوضوء من غسل الجنابة ، فهى عبـادة واحدة قد تخللها الرخصة بالإحلال ، وهذا لا يمنع أن تكون واحـدة ، كطواف الافاضة ، فإنه من تمام الحج ، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول ، وكذلك رمى الجمار أيام منى ، من تمام الحج ، وهو يفعل بعد التحلل التام .

وقول النبى صلى الله عليه وسلم «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق » يتناول من حج حجة تمتع فيها بالعمرة ، وإن تحلل من إحرامه ولم تـكن حجته مكية ، إذ لا ينقلهم الرؤوف الرحيم بهم من الفاضل الراجح إلى المفضول الناقص ، بل إنما نقلهم من المفضول إلى الفاضل الـكامل ، لا يجوز غير هذا ألبتة .

العشرون : أن القياس أنه إذا اجتمعت عبادتان ، كبرى وصغرى ، فالسنة تقديم الصغرى على الـكبرى منهما ، ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يبدأ فى غسل الجنابة بالوضوء أولا ، ثم يتبعه الغسل ، وقال فى غسل ابنته « ابدأن بميامنها ،ومواضع الوضوء منها » ففسخ الحج إلى العمرة يتضمن موافقة هذه السنة .

فقد تبين أنه موافق للنصوص والقياس، ولحج خيار الأمة مع نبيها صلى الله عليه وسلم . ولو لم يكن فيه نص لـكان القياس يدل على جوازه من الوجوه التى ذكرنا وغيرها ، ولو تتبعنا أدلة جوازه لطالت . وفى هذا كفاية والحمد لله .

١٧١٤ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وفيه اكتفاء المتمتع بسعى واحد ، كما تقدم. والله أعلم .

أحد منهم يومئذ هَدْىٌ ، إلاّ النبي صلى الله عليه وسلم وطَلْحة ، وكان عليّ قدم من اليمن ومعه الهدى ، فقال : أهللتُ بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة : يطوفوا ، ثم يُقَصِّروا ، ويحلوا ، إلامن كان معه الهدى ، فقالوا : ننطلق إلى منًى وذُكورنا تَقْطُرُ ؟ فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لو أنى استقبلت من أمرى مااستدبرت ماأهديت ، ولولا أن معى الهدى لأحللت » .

وأخرجه البخارى .

١٧١٦ — وعن مجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده هدى فليُحِلِّ الحِلَّ كله ، وقد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة »

وأخرجه مسلم والنسائى . وقال أبو داود : هذا منكر ، إنما هو قول ابن عباس .

وفيما قاله أبو داود نظر . وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد

عليهم أن يُحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم ، ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ، و يتركوا الايتساء به والسكون معه على كل حال من أحواله ، فقال عند ذلك هذا القول ، لئلا يجدوا فى أنفسهم من ذلك ، وليعلموا أن الأفضل لهم مادعاهم إليه وأمرهم به ، وأنه لولا أن سنة من ساق الهدى أن لايحل حتى يبلغ الهدى محله ، لكان أسوتهم فى الإحلال ، يطيب بذلك نفوسهم و يحمد به صنيعهم وفعلهم .

وقد يستدل بهذا من يرى أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل .

١٧١٦ ــ قلت : قوله « هذه عمرة استمتعنا بها » يحتج به من يذهب إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً .

وتأوله من ذهب إلى خلافه على أنه أراد به من تمتع من أصحابه ، وقد كان فيهم

١٧٢٦ ــ وقوله « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » لا ريب فى أنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يقل أحد إنه من قول ابن عباس ، وكذلك قوله « هذه عمرة تمتعنا بها » ، وهذا لا يشك فيه من له أدنى خبرة بالحديث . والله أعلم .

بن بشار، وعثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن جعفر عن شعبة، مرفوعاً. ورواه أيضاً يزيد بن هرون ومعاذ بن معاذ العَنْبرى وأبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق، عن شعبة مرفوعاً. وتقصير من يقصر به من الرواة لايؤثر فيما أثبته الحفاظ. والله عز وجل أعلم

١٧١٧ ـ وعن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « إذا أهلَّ الرجل بالحج، ثم قدم مكة فطاف بالبيت و بالصفا والمروة، فقد حلَّ، وهى عمرة ».

فى إسناده النَّهاس بن قَهْم أبو الخطاب البصرى، ولا يحتج بحديثه.

قال أبو داود: رواه ابن جريج [عن رجل] عن عطاء قال: « دخل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصاً، فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم عمرة ». (*)

المتمتع والقارن والمفرد، وهذا كما يقول الرجل الرئيس فى قومه: فعلنا كذا، وصنعنا كذا، وهو لم يباشر بنفسه فعل شيء من ذلك، وإنما هو حكاية عن فعل أصحابه يضيفها إلى نفسه، على معنى أن أفعالهم صادرة عن رأيه ومنصرفة إلى إذنه.

وقوله « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » مختلف فى تأويله، يتنازعه الفريقان، موجبوها ونافوها فرضاً. فمن قال إنها واجبة كوجوب الحج: عمر، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، و به قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وسعيد بن جبير، و إلى إيجابها ذهب الشافعى، وأحمد، و إسحٰق، وأبو عبيد.

وقال الثورى فى العمرة: سمعنا أنها واجبة.

وقال أصحاب الرأى: ليست العمرة واجبة.

قلت: فوجه الاستدلال من قوله « دخلت العمرة فى الحج » لمن لايراها واجبة: أن فرضها ساقط بالحج، وهو معنى دخولها فيه.

ومن أوجبها يتأوله على وجهين:

أحدهما: أن عمل العمرة قد دخل فى عمل الحج، فلا يرى على القارن أكثر من طواف

(*) قال ابن القيم: والتعليل الذى تقدم لأبى داود فى قوله هذا حديث منكر، إنما هو لحديث عطاء هذا، عن ابن عباس يرفعه: «إذا أهل الرجل بالحج»، فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء وعطاء، وأنس بن سليم، وغيرهم من كلامه،

١٧١٨ ـ وعن مجاهد عن ابن عباس قال : « أهل النبى صلى الله عليه وسلم بالحج ، فلما قدم طاف بالبيت ، و بين الصفا والمروة ـ وقال ابن شَوْكَر [1] : ولم يقصر ـ ولم يحل من أجل الهدى، وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى و يقصر، ثم يحل ـ زاد ابن مَنِيع فى حديثه : أو يحلق ثم يحل » .

فى إسناده يزيد بن أبى زياد أبو عبد الله الكوفى ، تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم فى الشواهد .

١٧١٩ ـ وعن سعيد بن المسيَّب: « أن رجلاً من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فشهد عنده : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فى مرضه الذى قُبض فيه ـ ينهى عن العمرة قبل الحج » .

واحد وسعى واحد ، كما لا يرى عليه أكثر من إحرام واحد .

والوجه الآخر : أنها قد دخلت فى وقت الحج وشهوره، وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون فى أشهر الحج ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بهذا القول .

١٧١٩ ـ قلت : فى إسناد هذا الحديث مقال . وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل حجه ، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون ، وجواز ذلك إجماع من

فانقلب على الناسخ ، فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس ، وهو إلى جانبه ، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه ولا علة ، ولا يعلل أبو دلود مثله ، ولا من هو دون أبى داود ، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه ، والمنذري رحمه الله ، رأى ذلك فى السنن ، فنقله كما وجده ، والأمر كما ذكرناه . والله أعلم .

١٧١٩ـ قال ابن القيم رحمه الله : وهذا الحديث باطل ، ولا يحتاج تعليله إلى عدم سماع ابن المسيب من عمر ، فإن ابن المسيب إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو حجة ، قال الامام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يقبل ؟ وقال أبو محمد بن حزم : هذا حديث فى غاية الوهى والسقوط ،لأنه مرسل ،عمن لم يسم ، وفيه أيضاً ثلاثة مجهولون : أبو عيسى الخراسانى ، وعبد الله بن القاسم ،وأبوه ، ففيه خمسة عيوب ، وهو ساقط لا يحتج به من له أدنى علم ، وقال عبد الحق : هذا منقطع ضعيف الاسناد .

سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب ، وقال أبو سليمان الخطابى : فى إسناد هذا الحديث مقال ، وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل حجه ، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم ، ولم يذكر فيه خلاف .

١٧٢٠ ـ وعن أبى شيخ الهُنائى ـ حَيْوان بن خَلْدة ـ ممن قرأ على أبى موسى الأشعرى من أهل البصرة : « أن معاوية بن أبى سفيان قال لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمور؟ قالوا : نعم ، قال :

أهل العلم ، لم يذكر فيه خلاف .

وقد يحتمل أن يكون النهى عنه اختياراً واستحباباً ، وأنه إنما أمر بتقديم الحج ، لأنه أعظم الأمرين وأهمها ، ووقته محصور ، والعمرة ليس لها وقت موقوت ، وأيام السنة كلها تتسع لها ، وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال (٢ : ١٩٦ وأَتِمُّوا الحج والعمرة لله) .

١٧٢٠ ـ قلت : جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة ، ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهى عنه ، ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ، ولم يساعدوه عليها ، ويشبه أن يكون ذهب فى ذلك : إلى تأويل قوله ـ حين أمر أصحابه فى حجته بالإحلال فشق عليهم ـ « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى » وكان قارناً ، فيما دلت عليه هذه القصة ، فحمل معاوية هذا الكلام منه على النهى .

١٧٢٠ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وقال عبد الحق : لم يسمع أبو شيخ من معاوية هذا الحديث ، وإنما سمع منه « النهى عن ركوب جلود النمور » ، فأما النهى عن القران فسمعه من أبى حسان عن معاوية ، ومرة يقول : عن أخيه حمان ، ومرة يقول : جمان ، وهم مجهولون . وقال ابن القطان : يرويه عن أبى شيخ رجلان : قتادة ، ومطرف ، لا يجعلان بين أبى شيخ وبين معاوية أحداً ، ورواه عنه بيهس بن فهدان ، فذكر سماعه من معاوية لفظ النهى عن ركوب جلود النمور خاصة . قال النسائي : ورواه عن أبي شيخ : يحيى بن أبى كثير ، فأدخل بينه وبين معاوية رجلا اختلفوا فى ضبطه . فقيل : أبو حماز ، وقيل : حمان ، وقيل : جمان ، وهو أخو أبي شيخ .
وقال الدارقطنى : القول قول من لم يدخل بين أبى شيخ ومعاوية فيه أحداً ، يعنى قتادة ومطرفاً وبيهس بن فهدان .

فتعلمون أنه نهى أن يُقرن بين الحج والعمرة ؟ فقالوا :أما هذا فلا ، قال : أمَا إنها معهن ، ولـكنكم نسيتم » .

وأخرجه النسائى مختصراً .

وقد اختلف فى هـذا الحديث اختلافا كثيراً ، كما ذكرناه .

فروى عن أبى شيخ عن أخيه حِمَّان ، ويقال : أبو حمان ، عن معاوية .

وفيه وجه آخر ، وهو أنه قد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال « افصلوا بين الحج والعمرة،فإنه أتمُّ لحجكم وعمرتكم » ويشبه أن يكون ذلك على معنى الإرشاد وتحرى الأجر، ليكثر السعى والعمل ، ويتكرر القصد إلى البيت ، كما روى عن عثمان أنه « سئل عن التمتع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : إنَّ أتَمَّ الحجِّ والعمرة : أن لايكونا فى أشهر الحج ، فلو أفردتم هذه حتى تزوروا هذا البيت زورتين ، كان أفضل » .

وقال غيره : أبو شيخ هذا لم نعلم عدالته وحفظه ، ولو كان حافظاً ، لـكان حديثه هذا معلوم البطلان ، إذ هو خلاف المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله ، فإنه أحرم قارناً ، رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه ، وخير أصحابه بين القران والإفراد والتمتع ، وأجمعت الأمة على جوازه . ولو فرض صحة هذا عن معاوية ، فقد أنكر الصحابة عليه أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فلعله وهم ، أو اشتبه عليه نهيه عن متعة النساء بمتعة الحج ، كما اشتبه على غيره . والقران داخل عندهم فى اسم المتعة ، وكما اشتبـه عليه تقصيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض عمره ، بأن ذلك فى حجته ، وكما اشتبه على ابن عباس نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم لميمونة ، فظن أنه نـكحهـا محرماً ، وكان قد أرسل أبا رافع إليها ، ونكحها وهو حلال ، فاشتبه الأمر على ابن عباس . وهذا كثير .

ووقع فى بعض نسخ سنن أبى داود : « نهى أن يفرق بين الحج والعمرة » بالفاء والقاف . قال ابن حزم : هكذا روايتى عن عبد الله بن ربيع ، وهكذا فى كتابه ، وهو ـ والله أعـلم ـ وهم ، والمحفوظ : «يقرن» فى هذا الحديث . تم كلامه . وقد رواه النسائى فى سننه قال: حدثنا أبوداود أخبرنا يزيدبن هرون أخبرنا شريك بنأبي فروة[1]عن الحسن قال : « خطب معاوية الناس ، فقـال : إنى محدثـكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصـدقونى ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتلبسوا الذهب إلا مقطعاً ، قلوا : سمعنا ، قال :

---

(١) كذا فى الأصل ،وهو خطأ يقيناً ، فليس فى الراوة من يسمى هكذا . ولعل صوابه (أخبرنا شريك عن قرة عن الحسن » ، فقرة هو ابن خاله . ولم أجد هذا الحديث فى المجتبى ، فلعله فى السنن الـكبرى . أحمد محمد شاكر

وروى عن بَيْهس بن فَهْدان عن أبى شيخ عن عبد الله بن عمر . وعن بيهس عن أبى شيخ عن معاوية .

وقد اختلف على يحيى بن أبى كثير فيه . فروى عنه عن أبى شيخ عن أخيه . وروى عنه عن أبى إسحق عن حمان . وروى عنه حدثنى حُمَران ، من غير واسطة . وسماه حمران .

وقال الخطابى : جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة ، ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شىء منهى عنه .

باب فى القران [٢ : ٩١]

١٧٢١ – عن يحيى بن أبى إسحٰق وغيره عن أنس بن مالك قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يلبى بالحج والعمرة جميعاً ، يقول : لَبَّيك عمرةً وحجًّا ، لبيك عمرةً وحجًّا » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة ، مطولاً ومختصراً .

١٧٢٢ – وعن أبى قِلَابة عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم بات بها – يعنى بذى الحليفة – حتى أصبح ، ثم ركب ، حتى إذا استوت به [على] البَيْداء ، حمد الله وسبح وكبر ، ثم أهلَّ بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما ، فلما قدمنا أمر الناسَ فحَلُّوا ، حتى إذا كان يوم التروية أهلّوا بالحج ، ونَحَر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَبْعَ بَدَنَاتٍ بيده قياماً » .

وأخرجه البخارى بنحوه .

١٧٢١ – قلت : فى هذا بيان أنه قرن بينهما فى وقت واحد ، وفى إحرام واحد ، وأنه لم يكن على معنى الإحرام بإحداهما وإدخال الأخرى عليها .

وسمعته يقول : من ركب جلود النمور لم تصحبه الملائكة ، قالوا : سمعنا ، قال : وسمعته ينهى عن المتعة ، قالوا : لم نسمع . فقال : بلى ، وإلا فصمتا ». فهذا أصح من حديث أبى شيخ . وإنما فيه النهى عن المتعة ، وهى ، والله أعلم ، متعة النساء ، فظن من ظن أنها متعة الحج ، والقران متعة ، فرواه بالمعنى ، فأخطأ خطأ فاحشاً . وعلى كل حال فليس أبو شيخ ممن يعارض به كبار الصحابة ، الذين رووا القران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإخباره أن العمرة دخلت فى الحج إلى يوم القيامة ، وأجمعت الأمة عليه . والله أعلم .

١٧٢٣ ـ وعن البَرَاء بن عازِب قال : « كنت مع عليٍّ حين أمَّرَه رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن ، قال : فأصبتُ معه أواقَّ [(١)] ، قال : فلما قدم عليٌّ من اليمن ، على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وجدت فاطمة رضى الله عنها قد لبست ثياباً صَبيغاتٍ ، وقد نَضَحت البيت بنَضُوحٍ ، فقالت : مالَكَ ؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا ؟ قال : قلت لها : إنى أهللت بإهلال النبى صلى الله عليه وسلم ،قال : فأتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال لى : كيف صنعت ؟ فقال : قلت : أهللت بإهلال النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : فإنى قد سُقت الهدى وقَرنت ، قال : فقال لى : انحر من البُدْنِ سبعاً وستين ، أو ستًّا وستين ، وأمْسِكْ لنفسك ثلاثاً وثلاثين ، أو أربعاً وثلاثين ، وأمْسك لى من كلِّ بَدنةٍ منها بَضْعَة » .

١٧٢٣ ـ قلت : وفى هذا صريح البيان أنه كان قارناً ، لأنه صلى الله عليه وسلم أعلم بما كان نواه وقصده من ذلك .

وفيه دليل على أن عقد الإحرام مبهماً من غير تعيين جائز ، وأن صاحبه بالخيار ، إن شاء صرفه إلى الحج والعمرة معاً ، وإن شاء صرفه إلى أحدهما دون الآخر ، وأنه ليس كالصلاة التى لاتجزىء إلا بأن تعين مع العقد والإحرام .

وقد استدل بعضهم بقوله « وأمسك لى من كل بدنة منها ببضعة » على جواز أكل القارن والمتمتع من لحم هديه ، وهو غير دال على ماقاله ، لأن سبع بدنة يجزئه عن نسكه ، ويكون فيه جبران لنقصه ، فيحصل الأكل من حِصَّة التطوع دون الواجب .

١٧٢٣ ـ قال ابن القيم رحمه الله : ومن تأمل الأحاديث الواردة فى هذا الباب حق التأمل جزم جزماً لا ريب فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم فى حجته قارناً ، ولا تحتمل الأحاديث غير ذلك بوجه من الوجوه أصلاً . قال الإمام أحمد : لا أشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارناً . تم كلامه . وقد روى عنه ذلك خمسة عشر من أصحابه ، وهم : عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ، وعائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عباس ، وعمران بن حصين ، والبراء بن عازب ، وحفصة أم المؤمنين ، وأنس بن مالك ،

---

(١) فى نسخة « فأصبت معه أواقاً » وفى نسخة زيادة « من ذهب » .

وهذه القصة مذكورة فى حديث جابر الطويل ، وسيأتى إن شاء الله تعالى .
وأخرجه النسائى ، وفى إسناده يونس بن أبى إسحٰق السَّبيعى ، وقد احتج به مسلم ، وتكلم

وأبو قتادة ، وابن أبى أوفى ، فهؤلاء صحت عنهم الرواية بغاية البيان والتصريح . ورواه الهرماس بن زياد ، وسراقة بن مالك ، وأبو طلحة ، وأم سلمة ، لكن روت أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمر أهله بالقران » ، وهؤلاء منهم من أخبر عن لفظه فى إهلاله بنسكه أنه قال : « لبيك حجاً وعمرة » كأنس ، وهو متفق على صحته ، وكعلى بن أبى طالب ، فإنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بهما جميعاً » وهو فى الصحيحين والنسائى وسنن أبى داود ، ولفظ أصحاب الصحيح : « أن علياً أهل بحج وعمرة ، وقال : ما كنت لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد » . فقد أخبر على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى بهما جميعاً ، وأهل هو بهما جميعاً وأخبر أنها سنة النبى صلى الله عليه وسلم ، ووافقه عثمان على ذلك . ومنهم من أخبر عن خبره صلى الله عليه وسلم عن نفسه ، بأنه كان قارناً ، وهم البراء بن عازب ، فإنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لفظه ، أنه قال لعلى : « إنى سقت الهدى وقرنت » وهو حديث صحيح رواه أهل السنن . ومنهم من أخبر عنه صلى الله عليه وسلم باللفظ الذى أمره به ربه ، وهو أن يقول : « عمرة فى حجة » كعمر بن الخطاب . وحمل ذلك على أنه أمر بتعليمه : كلام فى غاية البطلان . ومن تأمل سياق الحديث ولفظه ومقصوده علم بطلان هذا التأويل الفاسد .

وقولهم : إن الرواية الصحيحة « قل عمرة وحجة » وأنه فصل بينهما بالواو ، فهو صريح فى نفس القران ، فانه جمع بينهما فى إحرامه ، وامتثل صلى الله عليه وسلم أمر ربه ، وهو أحق من امتثله ، فقال : « لبيك عمرة وحجاً » بالواو .

وقولهم : يحتمل أن يريد به أنه يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله ، فعياذاً بالله من تقليد يوقع فى مثل هذه الخيالات الباطلة ! فمن المعلوم بالضرورة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتمر بعد حجته قط ، هذا مالا يشك فيه من له أدنى إلمام بالعلم ، وهو صلى الله عليه وسلم أحق الخلق بامتثال أمر ربه ، فلو كان أمر أن يعتمر بعد الحج كان أولى الخلق بالمبادرة إلى ذلك ، ولا ريب أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مع حجته ، فكانت عمرته مع الحج لا بعده قطعاً . ونصرة الأقوال إذا أفضت بالرجل إلى هذا الحد ظهر قبحها وفسادها .

وقولهم : محمول على تحصيلهما معاً . قلنا : أجل ، وقد حصلهما صلى الله عليه وسلم جميعاً بالقران ، على الوجه الذى أخبر به عن نفسه ، وتبعه أصحابه ، من إهلاله . ومنهم من أخبر عن فعله ، وهو عمران بن حصين فى الصحيحين عنه قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجة وعمرة » . وتأويل هذا بأنه أمر أو إذن ، فى غاية الفساد ، ولهذا قال : « تمتع وتمتعنا

فيه جماعة ، وقال الإمام أحمد : حديثه فيه زيادة على حديث النـاس . وقال البيهقى : كذا فى هذه الرواية «وقرنت» وليس ذلك فى حديث جابر حين وصف قدوم على و إهـلاله ،

معه » فأخبر عن فعله وفعلهم ، وسمى القران تمتعاً ، وهو لغة الصحابة ، كما سيأتى .

ومنهم من أخبر عن إهلاله بهما أحدهما بعد الآخر ، وهم عبد الله بن عمر وعائشة ، فى الصحيحين عنهما: «وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج» ، وعن عائشة مثله . وفى الصحيحين عن عائشة: « أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ، الرابعة مع حجته » ومن . المعلوم ضرورة أنه لم يعتمر بعد الحج ، فكانت عمرته مع حجته قطعاً . وفى الصحيحين مثله عن أنس . واتفق ستة عشر نفساً من الثقات عن أنس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل بهما جميعاً » ، وهم: الحسن البصرى ، وأبو قلابة ، وحميد بن هلال وحميد بن عبد الرحمن الطويل ، وقتادة ، ويحي بن سعيد الأنصارى ، وثابت البنانى ، وبكر بن عبدالله المزنى ، وعبد العزيز بن صهيب ، وسليمان التيمى ، ويحي بن أبى إسحق ، وزيد بن أسلم ، ومصعب بن سليم ، وأبو أسماء ، وأبو قدامة ، وأبو قزعة الباهلى .

وروى البزار من حديث ابن أبي أوفى قال : « إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعد عامه ذلك» . وروي أبو القاسم البغوى من حديث سفيان بن عيينة عن ابن أبى خالد أنه سمع عبد الله بن أبى قتادة يقول: «إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعدها » . وروى الامام أحمد فى مسنده من حديث الهرماس بن زياد : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج والعمرة » . وروى ابن أبى شيبة : حدثنا شبابة حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبى عمران قال: « دخلت على أم سلمة أم المؤمنين ، فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أهلوا يا آل محمد بعمرة وحج » . ولم يكن صلى الله عليه وسلم يختار لآله إلا أفضل الأنساك ، وهو الذى اختاره لعلى ، وأخبر عن نفسه أنه فعله .

فهذه الأحاديث صحيحة صريحة ، لا تحتمل مطعناً فى سندها ، ولا تأويلا يخالف مدلولها ، وكلها دالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً

والذين عليهم مدار الإفراد أربعة : عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، وكلهم قد روى القران .

أما ابن عمر وعائشة ففى الصحيحين عن ابن عمر أنه قال : « بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج» وفى الصحيحين عن عروة : «أن عائشة أخبرته عن رسول الله

وحديث جابر أصح سنداً ، وأحسن سِياقة ، ومع حديث جابر حديث أنس . يريد أن حديث أنس ذكر فيه قدوم علىّ ، وذكر إهلاله ، وليس فيه «قرنت» ، وهو فى الصحيحين .

صلى الله عليه وسلم فى تمتعه بالحج إلى العمرة وتمتع الناس معه بمثل هذا» . وروى عبد الرزاق : حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع : « أن ابن عمر قرن بين الحج والعمرة ، فطاف بالبيت لهما وبين الصفا والمروة طوافاً واحداً ، وقال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر . وقالت عائشة : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً سوى التى قرن بحجة الوداع » . ذكره أبو داود ، وسيأتى . وروى الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر» وحجة بعد ما هاجر ، معها عمرة ، الحديث . وفى صحيح مسلم عن ابن عباس : « أهل النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة وأهل أصحابه بحج ، فلم يحل النبى صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه ، وحل بقيتهم » . وسيأتى فى كتاب السنن عن عكرمة عنه قال : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر : عمرة الحديبية ، والثانية حين تواطؤا على عمرة قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التى قرن مع حجته » وهذه العمرة التى قرنها مع حجته هى التى قال فيها : «أهل النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة» رداً على من قال : أهل بحج مفرد . ولم يقل أحد من هؤلاء ولا من غيرهم قط عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : انى أفردت الحج كما قال « قرنت » ولا قال سمعته يقول لبيك حجاً كما قال « لبيك حجاً وعمرة » ولا هو أخبر عن نفسه بذلك ، ولا أحد من الصحابة أخبر عن لفظ إهلاله به .

فأما إخباره عن نفسه بالقران وإخبار أصحابه عنه بلفظه ، فصريح لا معارض له .

والذين رووا الإفراد قد تبين أنهم رووا القران والتمتع . وهم لا يتناقضون فى رواياتهم ، بل رواياتهم يصدق بعضها بعضاً ، وإنما وقع الاشكال حيث لم تقع الاحاطة بمعرفة مراد الصحابة ولغتهم ، فإنهم كانوا يسمون القران تمتعاً ، كما فى الصحيحين من حديث ابن عمر وقد تقدم ، وحديث على : « أن عثمان لما نهى عن المتعة قال على : لبيك بهما ، وقال : لم أكن لأدع سنة رسول الله لقول أحد » . ومن قال : أفرد الحج ، لم يقل أفرد إهلال الحج ، وإنما من مراده أنه اقتصر على أعمال الحج ، ودخلت عمرته فى حجه ، فلم يفرد كل واحد من النسكين بعمل ، ولهذا أخبر أيضاً أنه قرن ، فعلم أن مراده بالإفراد ما ذكرنا .

ومن قال « تمتع » أراد به التمتع العام الذى يدخل فيه القران بنص القرآن ، فى قوله تعالى (٢ : ١٩٦ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) والقارن داخل فى هذا النص ، فتمتع صلى الله عليه وسلم بترفهه بسقوط أحد السفرين ، وقرن بجمعه فى إهلاله بين النسكين ، وأفرد ، فلم يطف طوافين ، ولم يسع سعيين .

ومن تأمل الأحاديث الصحيحة فى هذا الباب جزم بهذا ، وهذا فصل النزاع . والله أعلم .

١٧٢٤ ـ وعن أبي وائل ، قال : قال الصُّبَيُّ بن مَعْبد : « أهللت بهما جميعاً ، فقال عمر : هُدِيتَ لسُنَّة نبيك صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه النسائي وابن ماجة . قال البيهقي : وهـذا الحديث يدل على جواز القِران ، وأنه ليس بضلال ، خلاف ما توهمه زيد بن صُوحان وسلمان بن ربيعة ، لا أنه أفضل من غيره .

١٧٢٥ـ[وعن أبي وائل ، قال : قال الصُّبَيُّ بن معبد : « كنت رجلاً أعرابياً ، نصرانياً ، فأسلمت ، فأتيت رجلا من عشيرتي يقال له : هُذَيْم بن ثُرمُلَة ، فقلت [له] : ياهَنَاه ، إني حريص على الجهاد ، و إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ ، فكيف لي بأن أجمعهما ؟ قال : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، فأهللت بهما معاً ، فلما أتيت الْعُذَيْبَ لقيني سَلْمَانُ بن ربيعة وزيد ابن صوْحَان وأنا أهل بهما [جميعاً] فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره . قال : فكأنما ألقي عليَّ جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، إني كنت رجلا أعرابياً نصرانياً ، و إني أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، و إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ ، فأتيت رجلا من قومي فقال [لي] : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، و إني أهللت بهما معاً ، فقال [لي] عمر رضي الله عنه : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم »] [1] .

١٧٢٦ ـ وعن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أتاني الليلة آتٍ ، من عند ربي عز وجل ، قال : وهو بالعقيق ، وقال : صلِّ في هذا الوادي المبارك ، وقال : عمرةً في حجة » .

وفي رواية : « وقل : عمرة في حجة » .

وأخرجه البخاري وابن ماجة . وفي لفظ للبخاري « وقل : عمرة وحجة » قال بعضهم : أي قل ذلك لأصحابك ، أي أعلمهم أن القِران جائز ، واحتج به من يقول : إن القران

---

(١) هذا الحديث تفصيل للحديث الذي قبله ، رقم ١٧٢٤ ، وقد تركه المنذري ؛ وهو سياق جيد، وأصل في أبي داود ، في رواية ابن داسة ، فرأيت أنه يجب إثباته بنصه ، مع التنبيه إلى زيادته . وقد رواه الامام أحمد في المسند ، بأسانيد صحاح . أحمد محمد شاكر

أفضل ، وقال : لأنه الذى أُمر به النبى صلى الله عليه وسلم ، وأجيب بالرواية الصحيحة ، وهي قوله « وعمرة وحجة » ، ففصل بينهما بالواو ، ويحتمل أن يريد أن يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله ، فكأنه قال : إذا حججت فقل : لبيك بعمرة ، وتكون فى حجتك التى حججت فيها ، وقال بعضهم : هو محمول على معنى تحصيلهما جميعاً ، لأن عمرة المتمتع واقعة فى أشهر الحج . وفيه إعلام بفضيلة المكان والتبرك به والصلاة فيه . وفى رواية « وقال : عمرة فى حجة » ، ولم يقل : « وقل » .

١٧٢٧ ـ وعن الربيع بن سَبْرة عن أبيه ، قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كُنَّا بعُسْفَانَ ، قال له سُراقة بن مالك المُدْلِجِيّ : يا رسول الله ، اقضِ لنا قضاءَ قومٍ كأنما ولدوا اليوم ، فقال : إن الله عز وجلَ قد أدخل عليكم فى حَجِّكم هذا عمرة ، فإذا قدمتم فمن تطوَّفَ بالبيت و بين الصفا والمروة ، فقد حَلَّ ، إلا من كان معه هدي» .

١٧٢٨ وعن معاوية بن أبى سفيان قال :«قَصَّرْتُ عن النبى صلى الله عليه وسلم [بمِشْقَصٍ] على المروة ، أو رأيته يُقَصَّر عنه على المروة بمشقص » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٧٢٩ ـ وعن ابن عباس أن معاوية قال له : « أما علمتَ أنى قَصَّرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمِشْقَصِ أعرابىٍ ، على المروة ، لحجته ؟ » .

١٧٢٨ـ قلت : هذا صنيع من كان متمتعاً ، وذلك أن المفرد والقارن لايحلق رأسه ولا يقصر شعره إلا يوم النحر ، والمعتمر يقصره عند الفراغ من السعى . وفى الروايات الصحيحة أنه لم يحْلق ولم يقصر إلا يوم النحر بعد رمى الجمار » وهى أولى .

ويشبه أن يكون ماحكاه معاوية إنما هو فى عمرة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الحجة المشهورة له .

والمشقص : نَصْل عريض .

١٧٢٩ ـ قال الشيخ ابن القيم رحمه الله ـ بعد قول المنذرى : وقد قالت حفصة « مابال الناس حلوا» الخ ـ: واحتج بهذا من قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع فى حجة الوداع تمتعاً حل

وأخرجه النسائى ، وليس فيه « لحجته » . وقوله « لحجته » يعنى لعمرته . وقد أخرجه النسائى أيضاً ، وفيه : « فى عمرة على المروة » وتسمى العمرة حجًّا ، لأن معناها المقصد . وقد قالت حفصة رضى الله عنها : «ما بالُ الناس حَلُّوا ، ولم تحلل أنت من عمرتك ؟» قيل : إنما تعنى من حجتك .

١٧٣٠ — وعن ابن عباس قال : «أهلَّ النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة ، وأهلَّ أصحابه بحج» .

وأخرجه مسلم والنسائى .

١٧٣١ — وعن عبد الله بن عمر قال : « تمتَّع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حَجَّة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، وساق معه الهدى من ذى الحُليفة ، و بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهلَّ بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، وتَمتَّع النـاس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فسـاق الهدى ، ومنهم من لم يُهْدِ ، فلما

فيه ، كالقاضي أبى يعلى وغيره . وهذا غلط منهم ، فان المعلوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يحل بعمرة فى حجته، وقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم ذلك ، وقال: « لولا أن معى الهدى لأحللت » وهذا لا يستريب فيه من له علم بالحديث ، فهذا لم يقع فى حجته بلا ريب ، وإنما وقع فى بعض عمره ، ويتعين أن يـكون فى عمرة الجعرانة ، والله أعلم ، لأن معاوية إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه ، فلم يقصر عنه فى عمرة الحديبية ، ولا عمرة القضية ، والنبى صلى الله عليه وسلم لم يكن محرماً فى الفتح ، ولم يحل من إحرامه فى حجة الوداع بعمرة، فتعين أن يكون ذلك فى عمرة الجعرانة، هذا إن كان المحفوظ أنه هو الذى قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان المحفوظ هو الرواية الأخرى ، وهو قوله « رأيته يقصر عنـه على المروة » فيجوز أن يـكون فى عمرة القضية أو الجعرانة حسب ، ولا يجوز فى غيرها لما تقدم . والله أعلم .

١٧٣١ — قال ابن القيم رحمه الله — بعد قول المنذرى : وفي لفظ مسلم « لبى بالحج وحده » إلخ — : الذين قالوا قرن النبى صلى الله عليه وسـلم فى حجته اختلفت طرقهم فى كيفية قرانه : فطائفة قالت : أحرم بالعمرة أولا ، ثم أدخل عليها الحج وهذا ظاهر حديث ابن عمر وعائشة كما تقدم ، وهى طريقة أبى حاتم بن حبان فى صحيحه : قال : هذه الأخبار التى ذكرنا فى إفراد النبى صلى الله عليه وسلم مما تنازع الأئمة فيها من زمان إلى زماننا هذا ، وشنع بهـا المعطلة وأهل البدع على أئمتنا ، وقالوا : رويتم ثلاثة أحاديث متضادة فى فعل واحـد

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : من كان منكم أهدى ، فإنه لا يَحِلّ له من شيء حَرُمَ منه حتى يقضى حَجَّهُ ، ومن لم يكن منكم أهدى فَلْيَطُفْ بالبيت و بالصفا والمروة ، وليُقَصِّر وليَحلِلْ ، ثم ليهلّ بالحج وليُهْدِ ، فمن لم يجد هدْياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعةً إذا رجع إلى أهله ، وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ، فاستلم الرُّكْن أوَّلَ شيء ، ثم خَبَّ ثلاثة أطواف من السبع ، ومشى أربعةَ أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سَلَّمَ ، فانصرف ، فأتى الصفا ، فطاف بالصفا

ورجل واحد وحالة واحدة ، وزعمتم أنها ثلاثتها صحاح من جهة النقل ، والعقل يدفع ماقلتم ، إذ محال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كان مفرداً قارناً متمتعاً — إلى أن قال: ولو توجه قائل هذا فى الخلوة إلى البارى وسأله التوفيق لإصابة الحق والهداية لطلب الرشد فى الجمع بين الأخبار ونفى التضاد عن الآثار ، لعلم بتوفيق الواحد القهار أن أخبار المصطفى لاتتضاد ولا تهاتر ، ولا يكذب بعضها بعضاً ، إذا صحت من جهة النقل .

قال : والفصل بين الجمع فى هذه الأخبار : أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالعمرة حيث أحرم ، كذلك قاله مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة ؛ فخرج وهو مهل بالعمرة وحدها ، حتى إذا بلغ سرف أمر أصحابه بماذكرنا فى خبر أفلح بن حميد ، يعنى بالفسخ إلى العمرة ، فمنهم من أفرد ، ومنهم من أقام على عمرته ، وأما من ساق الهدى منهم فأدخل الحج على عمرته ، ولم يحل ، فأهل صلى الله عليه وسلم بهما معاً حينئذ إلى أن دخل مكة . وكذلك أصحابه الذين ساقوا الهدى .

فكل خبر روى فى قران النبي صلى الله عليه وسلم . إنما كان ذلك حيث رأوه يهل بهما بعدإدخاله الحج على العمرة ، إلىأن دخل مكة ، فطاف وسعى ، وأمر ثانياً من لم يكن ساق الهدى وكان قد أهل بعمرة أن يتمتع ويحل ، وكان يتلهف على مافاته من الإهلال حيث كان ساق الهدى ، حتى إن بعض الصحابة ممن لم يكن ساق الهدى لم يحلوا ، حيث رأوه صلى الله عليه وسلم لم يحل ، حتى كان من أمره ماوصفنا من دخوله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهو مغضب ، فلما كان يوم التروية وأحرم المتمتعون خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منى وهو يهل بالحج مفرداً ، إذ العمرة التى قد أهل بها فى أول الأمر قدانقضت عند دخوله مكة بطوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة . فحكى ابن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ، أرادا خروجه إلى منى من مكة ، من غير أن يكون بين هذه الأخبار تضاد أو تهاتر . وفقنا الله لما يحبه من الخضوع عند ورود السنن إذا صحت ، والانقياد لقبولها ، واتهام الأنفس وإلزاق الخطأ

والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحلل من شيء حرم منه ، حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النَّحر ، وأفاضَ ، فطاف بالبيت ، ثم حَلَّ من كل شيء حرم منه ، وفعل الناسُ مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مَنْ أهدى وساق الهدى من الناس »

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

بها إذا لم يوفق لإدراك حقيقة الصواب ، دون القدح فى السنن، والتعريج على الآراء المنكوسة والمقاييس المعكوسة ، إنه خير مسؤول . تم كلامه .

وطائفة قالت : كان مفرداً أولا ، ثم أدخل العمرة على الحج ، فصار قارناً ، فظنوا أن ذلك من خصائصه ، وأنهم يجمعون بذلك بين الأحاديث . وهذا، مع أن الأكثر لايجوزونه، فلم تأت لفظة واحده تدل عليه ، بخلاف الأول ، فإنه قد قاله طائفة ، وفيه أحاديث صحاح .

وطائفة قالت : قرن ابتداء من حين أحرم ، وهو أصح الأقوال ، لحديث عمر وأنس وغيرهما وقد تقدما .

والذين قالوا : أفرد ، طائفتان :

طائفة ظنت أنه أفرد إفراداً اعتمر عقبه من التنعيم . وهذا غلط بلا ريب ، لم ينقل قط بإسناد صحيح ولاضعيف ، ولا قاله أحد من الصحابة ، وهو خلاف المتواتر المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم .

وطائفة قالت : أفرد إفراداً اقتصر فيه على الحج ولم يعتمر . والأحاديث الثابتة التى اتفق أئمة الحديث على صحتها صريحة فى أنه اعتمر عقبه ، فهو باطل قطعاً، وإن كان إفراداً مجرداً عن العمرة ، فالأحاديث الصحيحة تدل على خلافه .

والذين قالوا : تمتع ، طائفتان :

طائفة قالت : تمتع تمتعاً حل منه . وهذا باطل قطعاً كما تقدم .

وطائفة قالت : تمتع تمتعاً لم يحل منه لأجل الهدى . وهذا وإن كان أقل خطأ من الذى قبله ، فالأحاديث الصحيحة تدل على أنه قرن ، إلا أن يريدوا بالتمتع القران ، فهذا حق .

وطائفة قالت : أحرم إحراماً مطلقاً ،ثم عينه بالإفراد . وهذا أيضاً يكفى فى رده الأحاديث الثابتة الصريحة .

وطائفة قالت : قرن وطاف طوافين ، وسعى سعيين . والأحاديث الثابتة التى لامطعن فيها تبطل ذلك . والله أعلم .

١٧٣٢ ـ وعن حَفْصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : « يارسول الله ، ما شأنُ الناس حَلوا ولم تحلل أنتَ من عمرتك ؟ فقال : إنى لَبَّدْتُ رأسى ، وقَلّدْتُ هديي ، فلا أحل حتى أنحر » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

قد تقدم أن المراد بالعمرة ههنا الحج . وقد روى « حلوا فلم تحلل من حجك » .

١٧٣٢ ـ قلت : هذا يبين لك أنه قد كانت هناك عمرة ، ولكنه قد أدخل عليها حجة ، وصار بذلك قارناً ، وهذه الأخبار كلها مؤتلفة غير مختلفة ، على الوجه الذى ذكرناها ورتبناها ، ولم يختلف الناس فى أن إدخال الحج على العمرة جائز ، مالم يفتتح الطواف بالبيت للعمرة .

واختلفوا فى إدخال العمرة على الحج ، فقال مالك والشافعى : لايدخل عمرة على الحج ، وقال أصحاب الرأى : إذا أدخل العمرة على الحج صار قارناً .

١٧٣٢ـ قال ابن القيم رحمه الله : وقد تأتي « من » بمعنى الباء كقوله (١٣ : ١١ يحفظونه من أمر الله) أى بأمره ، تريد : ولم تحل أنت بعمرة .

وقالت طائفة : معناه لم تحل من العمرة التى أمرت الناس بها .

وقالت طائفة : هذه اللفظة غير محفوظة ، فإن عبيد الله بن عمر لم يذكرها فى حديثه ، حكاها ابن حزم .

وقالت طائفة : هى مروية بالمعنى ، والحديث « ولم تحل أنت من حجك » فأبدل لفظ الحج بالعمرة .

وقالت طائفه : الحديث إنما فيه إقراره لها على أنه فى عمرة ، وليس فيه أنها عمرة مفردة لاحجة معها . وقدأخبر عن نفسه بأنه قرن ، فهو إذن فىحج وعمرة ، ومن كان فى حجوعمرة فهو فى عمرة قطعاً .

وهذه الوجوه بعضها واه ، وبعضها مقارب .

فقول من قال : المراد به من حجتك ـ بعيد جداً ، إذ لا يعبر بالعمرة عن الحج ، وليس هذا عرف الشرع ؛ ولا يطلق ذلك إلا إطلاقاً مقيداً ؛ فيقال : هى الحج الأصغر .

باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة [1] [٢ : ٩٦]

١٧٣٣ ـ عن سُليم بن الأسود : « أن أبا ذر كان يقول ، فيمن حج ثم فسخها بعمرة : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وقد أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث يزيد بن شريك التيمى عن أبى ذر قال : « كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة » وأخرجه النسائى وابن ماجة *

وقول من قال : إنها ظنت أنه صلى الله عليه وسلم كان فسخ العمرة ، كما أمر أصحابه ، ولم يحل كما أحلوا ـ فبعيد جداً ، فإن هـذا الظن إنما كان يظهر بإحلاله ، فبه يكون معتمراً فكيف تظن أنه قد فسخ بعمرة ، وهى تراه لم يحل ؟

وأما قول من قال : معناه لم تحل بعمرة ، و « من » بمعنى الباء ـ فتعسف ظاهر ، وإضافة العمرة إليه تدل على أنها عمرة مختصة به هو فيها .

وأما قول من قال : معناه لم تحلل من العمرة التى أمرت الناس بها ـ ففاسد ، فإنه كيف يحل من عمرة غيره ؟ وحفصة أجل من أن تسأل مثل هذا السؤال ؟

وأما قول من قال : إن هذه اللفظة غير محفوظة ، ولم يذكرها عبيد الله ـ فخطأ من وجهين :

أحدهما : أن مالكا قد ذكرها ، ومالك مالك[2] .

والثانى : أن عبيد الله نفسه قد ذكرها أيضاً ، ذكره مسلم فى الصحيح عن يحيى بن سعيد[3] عن عبيد الله ، فذكر الحديث ، وفيه : « ولم تحل من عمرتك »

وقول من قال : مروية بالمعنى ـ بعيد أيضاً .

فالوجه الأخير أقربها إلى الصواب ؛ وهو أنه ليس فيه إلا الإخبار عن كونه فى عمرة ، وهذا لاينفى أن يكون فى حجة .

وأجود منه أن يقال : المراد بالعمرة المتعة ، وقد تقدم أن التمتع يراد به القران ، والعمرة تطلق على التمتع ، فيكون المراد: لم تحل من قرانك وسمته، عمرة ، كما يسمى تمتعاً . وهذه لغة الصحابة كما تقدم . والله أعلم .

١٧٣٣ ـ * قال ابن القيم رحمه الله : وهذا الحديث قد تضمن أمرين :

أحدهما : فعل الصحابة لها ، وهو بلا ريب بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا رواية .

---

(١) العنوان زدناه من السنن

(٢) يريد تفخيم شأنه ، فمالك هو مالك ، أى المعروف بالامامة والحفظ والاتقان والثقة .

(٣) فى الأصل « عن محمد بن سعيد » ،وهو خطأ ، صححناه من صحيح مسلم ١ : ٣٥١ ـ ٣٥٢ .

١٧٣٤ ـ وعن بلال بن الحرث ، قال : « قلت : يا رسول الله ، فَسْخُ الحج لنا خاصَّةً ، أو لمن بعدنا ؟ قال : لكم خاصة » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . قال الدارقطني : تفرد به ربيعة بن عبد الرحمن عن الحرث عن أبيه ، وتفرد به عبدالعزيز الدراوردى عنه . هذا آخر كلامه . والحرث هو ابن بلال بن الحرث ، وهو شبه المجهول . وقد قال الإمام أحمد ، فى حديث بلال هذا : إنه لا يثبت. هذا آخر كلامه . وحديث أبى ذر فى ذلك صحيح . وقد تقدم الكلام على فسخ الحج إلى العمرة .

١٧٣٤ ـ قلت : قد قيل : إن الفسخ إنما وقع إلى العمرة ، لأنهم كانوا يحرِّمون العمرة فى أشهر الحج ، ولا يستبيحونها فيها ، ففسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عليهم ، وأمرهم بالعمرة فى زمان الحج ليزولوا عن سنة الجاهلية ، وليتمسكوا بما سُنَّ لهم فى الإسلام ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس لمن بعدهم ممن أحرم بالحج أن يفسخه . وقد اتفق عوام أهل العلم على أنه إذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد .

واختلفوا فيمن أهلَّ بحجتين ، فقال الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحٰق بن راهويه : لا يلزمه إلا حجة واحدة . ومن حجتهم فى ذلك أن المضى فيهما لا يلزم ، ولو فعله لم يصح بالإجماع .

والثانى : اختصاصهم بها دون غيرهم ، وهذا رأى ، فروايته حجة ، ورأيه غير حجة ، وقد خالفه فيه عبدالله بن عباس ، وأبو موسى الأشعرى . وقد حمله طائفة على أن الذى اختصوا به هو وجوب الفسخ عليهم حتما ، وأما غيرهم فيستحب له ذلك ، هذا إن كان مراده متعة الفسخ ، وإن كان المراد مطلق المتعة فهو خلاف الإجماع والسنة المتواترة . والله أعلم .

١٧٣٤ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وقد قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن حديث بلال بن الحرث المزنى فى فسخ الحج ؟ فقال : لا أقول به ، وليس إسناده بالمعروف ، ولم يروه إلا الدراوردى وحده . وقال عبد الحق : الصحيح فى هذا قول أبى ذر غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن القطان : فيه الحرث بن بلال عن أبيه بلال بن الحرث ، والحرث بن بلال لا يعرف حاله .

باب الرجل يحج عن غيره [٢ : ٩٦]

١٧٣٥ ـ عن عبد الله بن عباس ، قال : « كان الفضلُ بن عباس رَدِيفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءته امرأة من خَثْعَمٍ تَسْتفتيه ، فجعل الفضلُ ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وجه الفضل إلى الشِّقِّ الآخر ، فقالت : يارسول الله ، إنَّ فريضة الله عَز وجل على عباده فى الحج أدْرَكَتْ أبى شَيْخاً كبيراً ،

وقال أصحاب الرأى : يرفض إحداهما إلى قابل ، ويمضى فى الأخرى ، وعليه دم .

قلت : لو لزمتاه لم يكن له رفض إحداهما إلى قابل ، لأنه لا يكون فى معنى الفسخ ، وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن فسخ الحج كان لهم خاصًّا دون من بعدهم .

وقال سفيان : يلزمه حجة وعمرة من عامه ، ويهريق دماً ، ويحج من قابل .

وحكى عن مالك أنه قال : يصير قارناً ، وعليه دم . ولا يلزمه على مذهب الشافعى شىء من عمرة ولا دم ، ولا قضاء من قابل .

١٧٣٥ ـ قلت : فى هذا الحديث بيان جواز حج الانسان عن غيره حيًّا وميتاً ، وأنه ليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التى لاتجرى فيها النيابة ، وإلى هذا ذهب الشافعى .

وكان مالك لايرى ذلك ، وقال : لايجزئه إن فعل ، وهو الذى روى حديث ابن عباس ، وكان يقول فى الحج عن الميت ، إن لم يوص به الميت : إن تصدق عنه وأعتق أحب إلىّ من أن يحج عنه . وكان إبرهيم النخعى وابن أبى ذئب يقولان : لا يحج أحد عن أحد ، والحديث حجة على جماعتهم .

قلت : وفيه دليل على أن فرض الحج يلزم من استفاد مالاً في حال كبره وزمانته ، إذ كان قادراً به على أن يأمر غيره فيحج عنه ، كما لو قدر على ذلك بنفسه . وقد يتأول بعضهم قولها « إن فريضة الله أدركت أبى شيخاً » فقال : معناه أنه أسلم وهو شيخ كبير .

لايستطيع أن يَثْبُتَ على الراحلة ، أفأُحُجُّ عنه ؟ قال : نعم . وذلك فى حجة الوداع » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي . وقدأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٣٦ ـ وعن أبى رَزِين ـ وهو لقيط العُقَيلى ـ أنه قال : « يارسول الله ، إن أبى شيخ كبير ، لايستطيع الحجَّ والعمرة ولا الظَّعْنَ ، قال : أُحْجُجْ عن أبيك واعتمر » .

وأخرجه الترمذي والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح . وقال الإمام أحمد : لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثاً أجودُ من هذا ولا أصح منه * .

١٧٣٦ ـ * قال ابن القيم رحمه الله : قول الإمام أحمد ، قال البيهقى قال مسلم : سمعت أحمد بن حنبل يقول ـ فذكره وفى سنن ابن ماجة بإسناد على شرط الصحيحين عن عائشة قالت : « قلت يارسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ قال : جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » .

واحتج من نفى الوجوب بحديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة ، أواجبة هى ؟ قال : لا ، وأن تعتمر خير لك » ، رواه الترمذى من حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر وقال : حسن صحيح . قال البيهقى : كذا رواه الحجاج مرفوعاً ، والمحفوظ إنما هو عن جابر موقوف عليه غير مرفوع . وقد نوقش الترمذى فى تصحيحه ، فإنه من رواية الحجاج بن أرطاة ، وقد ضعف ، ولو كان ثقة فهو مدلس كبير ، وقد قال : عن محمد بن المنكدر ، لم يذكر سماعاً ، ولا ريب أن هذا قادح فى صحة الحديث .

وقد قال الشافعى : ليس فى العمرة شيء ثابت بأنها تطوع ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف ، لا تقوم بمثله حجة . تم كلامه .

قال البيهقى : وروى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً : « الحج والعمرة فريضتان واجبتان » ، قال البيهقى : وهذا أيضاً ضعيف لا يصح . فقد سقط الإحتجاج برواية جابر من الطريقين . وفى سنن ابن ماجة من حديث عمر بن قيس : أخبرنى طلحة بن يحي عن محمد بن إسحق عن طلحة بن عبيد الله : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الحج جهاد ، والعمرة تطوع » رواه عن هشام بن عمار عن الحسن بن يحي الخشنى .

١٧٣٧ ـ وعن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لَبَّيك عن شُبْرُمَة ، قال : من شبرمة ؟ قال : أخٌ لى ، أو قريب لى ، قال : حَجَجْت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حُجَّ عن نفسك ، ثم حُجَّ عن شبرمة » .

وأخرجه ابن ماجة . وقال البيهقى : هذا إسناد صحيح ، ليس فى الباب أصح منه .

وفيه دليل على أن حج المرأة عن الرجل جائز . وقد منع ذلك بعض أهل العلم ، وزعم أن المرأة تلبس فى الإحرام ما لايلبسه الرجل ، فلا يحج عنه إلا رجل مثله .

وحكي عن مالك وعن أبى حنيفة أنهما قالا : الزمِن لا يلزمه فرض الحج ، إلا أن أبا حنيفة قال : إن لزمه الفرض فى حال الصحة ثم زمن ، لم يسقط عنه بالزمانة . وقال مالك : يسقط .

واستدل الشافعى بخبر الخثعمية على وجوب الحج على المعضوب الزمن إذا وجد من يبذل له طاعته من ولده وولد ولده .

ووجه ما استدل به من هذا الحديث أنها ذكرت وجوب فرض الحج على أبيها فى حال الزمانة ، وهو قولها: « إن فريضة الله على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لايستطيع أن يستمسك على الراحلة » ولا بد من تعلق وجوبه بأحد أمور ، إما بمال أو بقوة بدن ، أو وجود طاعة من ذى قوة ، وقد علمنا عجزه ببـدنه ، ولم يجر للمال ذكر ، و إنما جرى الذكر لطاعتها و بذلها نفسها عنه ، فدل أن الوجوب تعلق به ، ومعلوم فى اللسان أن يقال : فلان مستطيع لأن يبنى داره ، إذا كان يجد من يطيعه فى ابتنائها ، كما إذا وجد مالاً ينفقه فى بنائها ، وكما لو قدر عليه بنفسه .

١٧٣٧ ـ قلت : فيه من الفقه أن الصرورة لايحج عن غيره حتى يحج عن نفسه .

وفيه أن حج المرء عن غيره إذا كان قد حج عن نفسه جائز .

وفيه أن من أَهَلَّ بحجتين لم يلزمه إلا واحدة ، ولو كان لاجتماع وجوبهما مساغ فى وقت واحد لأشبه أن يجمع عليه الأمرين . فدل على أن الإحرام لا ينعقد إلا بواحدة .

باب كيف التلبية [٢ : ٩٨]

١٧٣٨ – عن عبد الله بن عمر: «أنَّ تَلْبيةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : لبَّيْكَ اللهم لبيك، لَبيَّك لا شريك لك لبيك ، إنَّ الحمدَ والنعمة لك ، والملك لا شريك لك ، قال : وكان

قلت : وقد روى فى حديث شُبرمة هذا أنه قال له: «فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة » هكذا حدثناه الأصم حدثنا الربيع أخبرنا الشافعى أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس – وذكر القصة– وقال فيها: «فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة»، هكذا قال عن ابن عباس ، لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا يوجب أن يكون إحرامه عن شُبرمة قد انقلب عن فرضه بنفسه .

وقد اختلف الناس فى هذا ، فقال الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، و إسحٰق بن راهو يه : لايحج عن غيره من لم يحج عن نفسه . وهو قول الأوزاعى .

وقال أصحاب الرأى : له أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه . وقال الثورى نحواً من ذلك : وهو قول مالك بن أنس .

١٧٣٨ – قلت: قوله «ان الحمد والنعمة لك» . فيه وجهان : كسر « إن » وفتحها ، وأجودهما الكسر أخبرنى أبو عمر قال: قال أبو العباس أحمد بن يحيي : من قال « إن » بكسر الألف ، فقد عَمَّ ، ومن قال « أن » بفتحها ، فقد خص .

و «الرغباء» : المسألة ، وفيه لغتان : يقال : «الرغباء» مفتوحة الراء ممدودة ، « والرُّغبى » مضمومة الراء مقصورة .

١٧٣٨ – قال ابن القيم رحمه الله : فى معنى التلبية ثمانية أقوال :

أحدها : إجابة لك بعد إجابة ، ولهذا المعنى كررت التلبية ، إيذاناً بتكرير الإجابة .

الثاني: أنه انقياد لك بعد انقياد، من قولهم : لبب الرجل ،إذا قبضت على تلابيبه ، ومنه: لببته

عبد الله بن عمر يزيد فى تلبيته : لبيك لبيك ، لبيك وسَعْديك ، والخير بيديك ، والرَّغْبَاء إليك والعمل » .

بردائه . والمعنى : انقدت لك ، وسعت نفسى لك خاضعة ذليلة ، كما يفعل بمن لبب بردائه ، وقبض على تلابيبه .

الثالث : أنه من لب بالمكان ، إذا قام به ولزمه . والمعنى : أنا مقيم على طاعتك ملازم لها . اختاره صاحب الصحاح .

الرابع : أنه من قولهم : دارى تلب دارك ، أى تواجهها وتقابلها ، أى مواجهك بما تحب متوجه إليك . حكاه فى الصحاح عن الخليل

الخامس : معناه حباً لك بعد حب ، من قولهم : امرأة لبة ، إذا كانت محبة لولدها .

السادس : أنه مأخوذ من لب الشىء ، وهو خالصه ، ومنه لب الطعام ، ولب الرجل عقله وقلبه . ومعناه : أخلصت لبى وقلبى لك ، وجعلت لك لبى وخالصتى .

السابع : أنه من قولهم : فلان رخى اللبب ، وفى لبب رخى ، أى فى حال واسعة منشرح الصدر . ومعناه : إنى منشرح الصدر متسع القلب لقبول دعوتك وإجابتها ، متوجه إليك بلبب رخى ، بوجد المحب إلى محبوبه ، لا بكره ولا تكلف .

الثامن : أنه من الإلباب ، وهو الاقتراب ، أى اقتراباً إليك بعد اقتراب ، كما يتقرب المحب من محبوبه .

و « سعديك » : من المساعدة ، وهى المطاوعة . ومعناه : مساعدة فى طاعتك وما تحب بعد مساعدة . قال الحربى : ولم يسمع « سعديك » مفرداً .

و « الرغباء إليك » يقال بفتح الراء مع المد ، وبضمها مع القصر . ومعناها الطلب والمسئلة والرغبة .

واختلف النحاة فى الياء في « لبيك » . فقال سيبويه : هى ياء التثنية .

وهو من الملتزم نصبه على المصدر ، كقولهم : حمداً وشكراً وكرامة ومسرة . والتزموا تثنيته إيذاناً بتكرير معناه واستدامته . والتزموا إضافته إلى ضمير المخاطب لما خصوه بإجابة الداعى . وقد جاء إضافته إلى ضمير الغائب نادراً ، كقول الشاعر :

دعوت لما نابنى مسوراً   فلبى فلبى يدى مسور

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

والتثنية فيه كالتثنية فى قوله تعالى (٦٧: ٤ ثم ارجع البصر كرتين) وليس المراد مما يشفع الواحد فقط . وكذلك « سعديك ودواليك » .

وقال يونس : هو مفرد ، والياء فيه مثل عليك وإليك ولديك .

ومن حجة سيبويه على يونس : أن « على » و « إلى » يختلفان بحسب الإضافة ، فإن جرا مضمراً كانا بالياء ، وإن جرا ظاهراً كانا بالألف . فلو كان « لبيك » كذلك لما كان بالياء فى جميع أحواله سواء أضيف إلى ظاهر أو مضمر ، كما قال : فلبى يدى مسور .

وقالت طائفة من النحاة : أصل الكلمة لبا لبا ، أى إجابة بعد إجابة ، فثقل عليهم تكرار الكلمة ، فجمعوا بين اللفظين ليكون أخف عليهم ، فجاءت التثنية وحذف التنوين لأجل الاضافة .

وقد اشتملت كلمات التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة :

إحداها : أن قولك « لبيك » يتضمن إجابة داع دعاك ومناد ناداك ، ولا يصح فى لغة ولا عقل إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه .

الثانية : أنها تتضمن المحبة كما تقدم ، ولا يقال لبيك إلا لمن تحبه وتعظمه ، ولهذا قيل فى معناها : أنا مواجه لك بما تحب ، وأنها من قولهم : امرأة لبة ، أى محبة لولدها .

الثالثة : أنها تتضمن التزام دوام العبودية ، ولهذا قيل : هى من الاقامة ، أى أنا مقيم على طاعتك .

الرابعة : أنها تتضمن الخضوع والذل ، أى خضوعاً بعد خضوع ، من قولهم : أنا ملب بين يديك ، أى خاضع ذليل .

الخامسة : أنها تتضمن الإخلاص ، ولهذا قيل : إنها من اللب ، وهو الخالص

السادسة : أنها تتضمن الاقرار بسمع الرب تعالى ، إذ يستحيل أن يقول الرجل لبيك لمن لايسمع دعاءه .

السابع : أنها تتضمن التقرب من الله ، ولهذا قيل : إنها من الإلباب ، وهو التقرب .

الثامنة : أنها جعلت فى الإحرام شعاراً لانتقال من حال إلى حال ، ومن منسك إلى منسك ، كما جعل التكبير فى الصلاة سبعاً ، للانتقال من ركن إلى ركن ، ولهذا كانت السنة أن يلبى حتى يشرع فى الطواف ، فيقطع التلبية ، ثم إذا سار لبى حتى يقف بعرفة فيقطعها ، ثم يلبى حتى يقف بمزدلفة فيقطعها ، ثم يلبى حتى يرمى جمرة العقبة فيقطعها . فالتلبية شعار الحج والتنقل فى أعمال المناسك . فالحاج كلما

انتقل من ركن إلى ركن قال « لبيك اللهم لبيك » كما أن المصلى يقول فى انتقاله من ركن إلى ركن « الله أكبر » ، فإذا حل من نسكه قطعها ، كما يكون سلام المصلى قاطعاً لتكبيره .

التاسعة : أنها شعار التوحيد ملة إبرهيم ، الذي هو روح الحج ومقصده ، بل روح العبادات كلها والمقصود منها . ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التى يدخل فيها بها ..

العاشرة : أنها متضمنة لمفتاح الجنة وباب الإسلام الذى يدخل منه إليه ، وهو كلمة الإخلاص والشهادة لله بأنه لاشريك له .

الحادية عشرة : أنها مشتملة على الحمد لله الذى هو من أحب مايتقرب به العبد إلى الله ، وأول من يدعى إلى الجنة أهله ، وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها .

الثانية عشرة : أنها مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلها ، ولهذا عرفها باللام المفيدة للاستغراق ، أى النعم كلها لك ، وأنت موليها والمنعم بها .

الثالثة عشرة : أنها مشتملة على الاعتراف بان الملك كله لله وحده ، فلا ملك على الحقيقة لغيره .

الرابعة عشرة : أن هذا المعنى مؤكد الثبوت بإن المقتضية تحقيق الخبر وتثبيته ، وأنه مما لايدخله ريب ولاشك .

الخامسة عشرة : فى « إن » وجهان : فتحها وكسرها ، فمن فتحها تضمنت معنى التعليل ، أى لبيك لأن الحمد والنعمة لك ، ومن كسرها كانت جملة مستقلة مستأنفة ، تتضمن ابتداء الثناء على الله ، والثناء إذا كثرت جمله وتعددت كان أحسن من قلتها ، وأما إذا فتحت فإنها تقدر بلام التعليل المحذوفة معها قياساً ، والمعنى لبيك لأن الحمد لك . والفرق بيّنٌ بين أن تكون جمل الثناء علة لغيرها ، وبين أن تكون مستقلة مرادة لنفسها ، ولهذا قال ثعلب : من قال « إن » بالكسر فقد عم ، ومن قال « أن » بالفتح فقد خص . ونظير هذين الوجهن والتعليلين والترجيح سواء قوله تعالى حكاية عن المؤمنين (٥٢ : ٢٨ إنا كنا من قبل ندعوه إنه هو البر الرحيم) كسر « إن » وفتحها . فمن فتح كان المعنى ندعوه . لأنه هو البر الرحيم ، ومن كسر كان الكلام جملتين ، إحداها قوله « ندعوه » ، ثم استأنف فقال « إنه هو البر الرحيم » ، قال أبو عبيد : والكسر أحسن ، ورجحه بما ذكرناه .

السادسة عشرة : أنها متضمنة للاخبار عن اجتماع الملك والنعمة والحمد لله عز وجل ، وهذا

نوع آخر من الثناء عليه ، غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العلية ، فله سبحانه من أوصافه العلى نوعاثناء ، نوع متعلق بكل صفة صفة على انفرادها ، ونوع متعلق باجتماعها ، وهو كمال مع كمال وهو عامة الكمال ، والله سبحانه يفرق فى صفاته بين الملك والحمد ، وسوغ هذا المعنى أن اقتران أحدهما بالآخر من أعظم الكمال ، والملك وحده كمال ، والحمد كمال ، واقتران أحدهما بالآخر كمال ، فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والإكرام الداعى إلى محبته ، كان فى ذلك من العظمة والكمال والجلال ماهو أولى به وهو أهله ، وكان فى ذكر العبد له ومعرفته به من انجذاب قلبه إلى الله وإقباله عليه ، والتوجه بدواعى المحبة كلها إليه ماهو مقصود العبودية ولبها ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

ونظيرهذا اقتران الغنى بالكرم ، كقوله : (٢٧ : ٤٠ فان ربى غنى كريم) فله كمال من غناه وكرمه ، ومن اقتران أحدهما بالآخر .

ونظيره اقتران العزة بالرحمة : (٢٦ :١٩ وإن ربك لهو العزيز الرحيم) .

ونظيره اقتران العفو بالقدرة : (٤ : ٤٢ وكان الله عفواً قديراً) .

ونظيره اقتران العلم بالحلم : (٤ : ١١والله عليم حليم) .

ونظيره اقتران الرحمة بالقدرة : (٦٠:٧ والله قدير والله غفور رحيم) .

وهذا يطلع ذا اللب على رياض من العلم أنيقات ، ويفتح له باب محبة الله ومعرفته ، والله المستعان وعليه التكلان .

السابعة عشرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «أفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلى : لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير » وقد اشتملت التلبية على هذه الكلمات بعينها ، وتضمنت معانيها . وقوله «وهو على كل شىءقدير » لك أن تدخلها تحت قولك فىالتلبية « لاشريك لك »، ولك أن تدخلها تحتقولك « إن الحمد والنعمة لك » ، ولك أن تدخلها تحت إثبات الملك له تعالى ، إذ لو كان بعض الموجودات خارجاً عن قدرته وملكه ، واقعاً بخلق غيره ، لم يكن نفى الشريك عاما ، ولم يكن إثبات الملك والحمد له عاما ، وهذا من أعظم المحال ، والملك كله له ، والحمد كله له ، وليس له شريك بوجه من الوجوه .

الثامنة عشرة : أن كلمات التلبية متضمنة للرد على كل مبطل في صفات الله وتوحيده ، فإنها

١٧٣٩ - وعن جابر بن عبد الله قال : « أَهَلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم - فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر - قال : والناس يزيدون : ذا المعارِج ، ونحوه من الكلام ، والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ، فلا يقول لهم شيئاً »

وأخرجه ابن ماجة .

مبطلة لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم ، ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التى هى متعلق الحمد ، فهو سبحانه محمود لذاته ولصفاته ولأفعاله ، فمن جحد صفاته وأفعاله فقد جحد حمده ، ومبطلة لقول مجوس الأمة القدرية الذين أخرجوا عن ملك الرب وقدرته أفعال عباده من الملائكة والجن والإنس ، فلم يثبتوا له عليها قدرة ، ولا جعلوه خالقاً لها ، فعلى قولهم لا تكون داخلة تحت ملكه ، إذ من لا قدرة له على الشىء كيف يكون هذا الشىء داخلا تحت ملكه ؟ فلم يجعلوا الملك كله لله ، ولم يجعلوه على كل شىء قدير ، وأما الفلاسفة فعندهم لا قدرة له على شىء ألبتة ، فمن علم معنى هذه الكلمات وشهدها وأيقن بها باين جميع الطوائف المعطلة .

التاسعة عشرة : فى عطف الملك على الحمد والنعمة بعد كمال الخبر ، وهو قوله: « إن الحمد والنعمة لك والملك » ، ولم يقل إن الحمد والنعمة والملك لك - لطيفة بديعة ، وهى أن الكلام يصير بذلك جملتين مستقلتين ، فإنه لو قال إن الحمد والنعمة والملك لك ، كان عطف الملك على ماقبله عطف مفرد على مفرد، فلما تمت الجملة الأولى بقوله « لك » ثم عطف الملك، كان تقديره : والملك لك، فيكون مساوياً لقوله : له الملك وله الحمد ، ولم يقل له الملك والحمد ، وفائدته تكرار الحمد فى الثناء .

العشرون : لما عطف النعمة على الحمد ولم يفصل بينهما بالخبر ، كان فيه إشعار باقترانهما وتلازمهما ، وعدم مفارقة أحدهما للآخر ، فالانعام والحمد قرينان .

الحادية والعشرون : فى إعادة الشهادة له بأنه لاشريك له، لطيفة ، وهى أنه أخبر أنه لاشريك له عقب إجابته بقوله لبيك ، ثم أعادها عقب قوله « إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك »، وذلك يتضمن أنه لاشريك له فى الحمد والنعمة والملك ، والأول يتضمن أنه لاشريك لك فى إجابة هذه الدعوة ، وهذا نظير قوله تعالى: (٣:١٨ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط، لا إله إلا هو العزيز الحكيم)، فأخبر بأنه لا إله إلا هو فى أول الآية ، وذلك داخل تحت شهادته وشهادة ملائكته وأولى العلم ، وهذا هو المشهود به ، ثم أخبر عن قيامه بالقسط وهو العدل ، فأعاد الشهادة بأنه لا إله إلا هو مع قيامه بالقسط .

١٧٤٠ ـ وعن خَلَّاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتاني جبريلُ عليه السلام ، فأمَرني أن آمر أصحابي ومَنْ معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال ، أو قال : بالتلبية ، يريد أحدهما » .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : حسن صحيح .

باب متى تُقطع التلبية [٢ : ٩٩]

١٧٤١ ـ عن الفضل بن عباس : « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لَبَّى حتى رَمَى جَمْرة العَقَبة » .

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة .

وفي لفظ للبخاري ومسلم : « لم يزل يُلبّي حتى بلغ الجمرة »

فذهب الشافعي وغيره من العلماء إلى أنه يقطع التلبية مع أول حَصاة ، على ظاهر هذا اللفظ ، وذهب بعضهم إلى أنه لايقطع التلبية حتى يرمى الجمرة بأسرها بسبع حصيات ، على ظاهر اللفظ الآخر ، وقولِ جابر بن عبد الله في الحديث الطويل : « ورماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة » ، وفي حديث ابن مسعود نحوه . وذلك يؤيد ما ذهب إليه الشافعي وغيره .

١٧٤٢ ـ وعن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : « غَدَونا مع رسول الله صلى الله

١٧٤٠ ـ قلت : يحتج به من يري التلبية واجبة . وهو قول أبي حنيفة ، وقال : من لم يلب لزمه دم ، ولا شيء عند الشافعي على من لم يلب .

١٧٤١ ، ١٧٤٢ ـ قلت : ذهب عامة أهل العلم في هذا إلى حديث الفضل بن عباس ، دون حديث ابن عمر ، وقالوا : لايزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة ، إلا أنهم اختلفوا : فقال بعضهم : يقطعها مع أول حصاة ، وهو قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وكذلك قال الشافعي .

عليه وسلم من مِنًى إلى عَرفات ، منَّا المُلَبِّي ، ومنا المـكَبِّرَ » .

وأخرجه مسلم بنحوه .

باب متى يقطع المعتمر التلبية [٢ : ١٠٠]

١٧٤٣ ـ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يُلبِّي المعتمر حتَّى يَسْتَلِم الحجَر » وذكر أنه روى عن ابن عباس موقوفاً .

وأخرجه الترمذي وقال : صحيح . هذا آخر كلامه . وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة .

باب المحرم يؤدب [غلامه] [(١)] [٢ : ١٠٠]

١٧٤٤ ـ عن أسماء بنت أبي بكر قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُجَّاجاً ، حتى إذا كُنَّا بالعَرْج [(٢)] نزلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونَزلنا ، فجلستْ عائشة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجلست إلى جنب أبي ، وكانتْ زِمَالَةُ أبي بكر وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدةً ، مع غلام لأبي بكر ، فجلسَ أبو بكر يَنْتَظِر أن يَطْلُعَ عليه ، فطلع ، وليس معه بعيره ، قال : أين بعيرك ؟ قال : أضللته البارحَةَ ، فقال أبو بكر : بعير واحدٌ تُضِلُّه ؟ قال : فطفِقَ يضربه ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَتبسَّم ، ويقول : انظروا إلى هذا المحرِم ما يصنع ؟! ـ قال ابن أبي رِزْمة : فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول : انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ؟! ويتبسم »

وأخرجه ابن ماجة . وفي إسناده : محمد بن إسحٰق ، وقد تقدم الكلام عليه .

وقال أحمد وإسحٰق : يلبي حتى يرمي الجمرة ثم يقطعها .

وقال مالك : يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ، فإذا راح إلى المسجد قطعها .

وقال الحسن : يلبي حتى يصلي الغداة من يوم عرفة ، فإذا صلى الغداة أمسك عنها . وكره مالك التلبية لغير المحرم ، ولم يكرهها غيره .

---

(١) الزيادة من السنن

(٢) العرج : قرية جامعة من عمل الفرع ـ بضم العين ـ على أيام من المدينة

باب الرجل يحرم فى ثيابه [٢ : ١٠٠]

١٧٤٥ – عن صفوان بن يَعْلَى بن أمية عن أبيه : « أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالجِعِرَّانَةِ ، وعليه أثر خَلُوقٍ ، أوقال : صُفرةٍ ، وعليه جُبَّة ، فقال : يارسول الله ، كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى ؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى ، فلما سُرِّىَ عنه قال : أين السائل عن العمرة ؟ قال : اغسل عنك أثر الخَلوق ، [أو قال : أثر الصفرة * واخلع الجبة عنك، واصنع فى عمرتك ماصنعتَ فى حجك] [1] » .

١٧٤٦ – وفى رواية : « فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اخلع جبتك ، فخلعها من رأسه » .

١٧٤٧ – وفى رواية : « فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزِعَها نَزْعًا ، و يغتسل مرتين أو ثلاثاً » .

١٧٤٥ – ١٧٤٧ – قلت : فيه من الفقه أن من أحرم وعليه ثياب مخيطة من قميص وجبة ونحوها لم يكن عليه تمزيقه، وأنه إذا نزعه من رأسه لم يلزمه دم .

وقد روى عن إبرهيم النخعى أنه قال : يشقه . وعن الشعبي قال : يمزق ثيابه . قلت : وهذا خلاف السنة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بخلع الجبة وخلعها الرجل من رأسه ، فلم يوجب عليه غرامة ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، وتمزيق الثوب تضييع له ، فهو غير جائز .

وقد يتوهم من لاينعم النظر أن أمره إياه بغسل أثر الخلوق والصفرة إنما كان من أجل أن المحرم لايجوزله أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى أثره بعد الإحرام ، وليس هذا من أجل ذلك ، ولكن من قِبل أن التضَمُّخ بالزعفران حرام على الرجل ، فى حُرْمه وحله .

حدثنا ابن الأعرابي حدثنا موسى بن سهل الوشاء حدثنا اسمعيل بن عُلَيَّة عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل » .

وفى الحديث دليل أن المحرم إذا لبس ناسياً فلا شىء عليه ، لأن الناسى فى معنى الجاهل . وذلك أن هذا الرجل كان حديث العهد بالإسلام جاهلاً بأحكامه ، فعذره النبى صلى الله عليه وسلم ، فلم يلزمه غرامة .

---

(١) الزيادة من السنن ، وهى تتمة الحديث .

١٧٤٨ - وفى رواية : «أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم بالجِعِرَّانة ، وقد أحرم بعمرة ، وعليه جُبَّة ، وهو مُصفِّرٌ لِحْيتَه ورأسه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

باب ما يلبس المحرم [٢ : ١٠١]

١٧٤٩ - عن سالم عن أبيه قال : « سأل رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : ما يترك المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبَس القميص ، ولا البُرْنُسَ ، ولا السراويل ، ولا العمامة ، ولا ثوبًا مَسَّهُ وَرسٌ ولا زَعْفران ، ولا الخُفَّين ، إلا أن لا يجدَ النعلين، فمن لم يجد النعلين فليلبَس الخفين ، ولْيَقْطَعْهما حتى يكونا أسفَلَ من الكعبين » .

. وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه.

١٧٤٩ ، ١٧٥٠ - قلت : قوله «لايلبس البرنس» : دليل على أن كل شيء غطى رأسه ، من معتاد اللباس ، كالعمامة والقلانس ونحوهما ، ومن نادره ، كالبرنس، أو كالحمل يحمله على رأسه، والمِكتَل يضعه فوقه ، فكل مادخل فى معناه فإن فيه الفدية .

وفيه أن المحرم منهى عن الطيب فى بدنه وفى لباسه ، وفى معناه الطيب فى طعامه ، لأن بغية الناس فى تطييب الطعام ، كبغيتهم فى تطييب اللباس .

وفيه أنه إذا لم يجد نعلين ووجد خفين قطعهما ، ولم يكن ذلك من جملة مانهى عنه من تضييع المال ، لكنه مستثنى منه . وكل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع ، وليس فى أمر الشريعة إلا الاتباع .

١٧٤٩ - قال الشيخ شمس الدين رحمه الله : حديث بن عمر هذا فيه أحكام عديدة :

الحكم الأول : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم وهو غير محصور ، فأجاب بما لايلبس لحصره . فعلم أن غيره على الإباحة . ونبه بالقميص على مافصل للبدن كله، من جبة أو دلق أو دراعة أو عرقشين ونحوه . ونبه بالعمامة على كل ساتر للرأس معتاد ، كالقبع والطاقية والقلنسوة والكلتة ونحوها، ونبه بالبرنس على المحيط بالرأس والبدن جميعاً ، كالغفارة ونحوها .

وقد اختلف الناس فى هذا : فقال عطاء : لايقطعهما ، لأن فى قطعهما فساداً ، وكذلك قال أحمد بن حنبل . وممن قال : يقطع ، كما جاء فى الحديث : مالك وسفيان والشافعى وإسحٰق .

قلت : أنا أتعجب من أحمد فى هذا ، فإنه لايكاد يخالف سنة تبلغه ، وقلّت سنة لم تبلغه ، ويشبه أن يكون إنما ذهب إلى حديث ابن عباس، وليست هذه الزيادة فيه ، إنما رواها ابن عمر ، إلا أن الزيادات مقبولة .

وقول عطاء إن قطعهما فساد : يشبه أن يكون لم يبلغه حديث ابن عمر ، وإنما الفساد أن يفعل مانهت عنه الشريعة ، فأما ما أذن فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فليس بفساد .

ونبه بالسراويل على المفصل على لأسافل ، كالتبان ونحوه . ونبه بالخفين على مافى معناها ، من الجرموق والجورب والزربول ذى الساق ونحوه .

الحكم الثاني : أنه منعه من الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران . وليس هذا لكونه طيباً ، فإن الطيب فى غير الورس والزعفران أشد ، ولأنه خصه بالثوب دون البدن . وإنما هذا من أوصاف الثوب الذى يحرم فيه ، أن لا يكون مصبوغاً بورس ولا زعفران ، وقد نهى أن يتزعفر الرجل ، وهذا منهى عنه خارج الإحرام ، وفى الإحرام أشد . والنبى صلى الله عليه وسلم لم يتعرض هنا إلا لأوصاف اللبوس ، لا لبيان جميع محظورات الإحرام

الحكم الثالث : أنه صلى الله عليه وسلم رخص فى لبس الخفين عند عدم النعلين ، ولم يذكر فدية ، ورخص فى حديث كعب بن عجرة فى حلق رأسه مع الفدية ، وكلاهما محظور بدون العذر . والفرق بينهما : أن أذي الرأس ضرورة خاصة لاتعم ، فهى رفاهية للحاجة . وأما لبس الخفين عند عدم النعلين فبدل يقوم مقام المبدل ، والمبدل ـ وهو النعل ـ لافدية فيه ، فلا فدية فى بدله ، وأما حلق الرأس فليس ببدل ، وإنما هو ترفه للحاجة ، فجبر بالدم .

الحكم الرابع : أنه أمر لابس الخفين بقطعهما أسفل من كعبيه ، فى حديث ابن عمر ، لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين صارا شبيهين بالنعل .

فاختلف الفقهاء فى هذا القطع ، هل هو واجب أم لا؟ على قولين :

أحدها : أنه واجب ، وهذا قول الشافعى وأبي حنيفة ومالك والثورى وإسحق وابن المنذر ،

وهذا فى الرجال دون النساء ، فأما النساء فإن حرمهن فى الوجه والكفين .

وإذا لبست المرأة القفازين فقد اختلفوا فى ذلك : هل يجب عليها شىء أم لا ؟ فذكر أكثر أهل العلم أنه لاشىء عليها ، وعللوا حديث ابن عمر بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر ، ليس عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعلق الشافعى القول فى ذلك ، وقد قال فى المرأة إذا اختضبت : إنه لاشىء عليها ، فإن لفت على يديها خرقة لزمتها الفدية .

واختلفوا فيه إذا قطع الخفين : هل يلزمه دم أم لا ؟ فقال بعضهم : لاشىء عليه ، لأنه صار بذلك فى معنى النعل ، وقال آخرون : يلزمه الدم ، لأنه لم يأذن له فيه إلا عند عدم النعل .

وإحدي الروايتين عن أحمد ، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعهما . وتعجب الخطابى من أحمد فقال : العجب من أحمد فى هذا ! فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه ، وقلت سنة لم تبلغه . وعلى هذه الرواية إذا لم يقطعهما تلزمه الفدية .

والثانى : أن القطع ليس بواجب ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، ويروى عن على بن أبى طالب ، وهو قول أصحاب ابن عباس ، وعطاء ، وعكرمة . وهذه الرواية أصح ، لما فى الصحيحين عن ابن عباس قال : « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات : من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » ، فأطلق الإذن فى لبس الخفين ، ولم يشترط القطع ، وهذا كان بعرفات ، والحاضرون معه إذ ذاك أكثرهم لم يشهدوا خطبته بالمدينة ، فإنه كان معه من أهل مكة واليمن والبوادى من لا يحصيهم إلا الله تعالى ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع . وفى صحيح مسلم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » ، فهذا كلام مبتدأ من النبى صلى الله عليه وسلم ، بين فيه فى عرفات فى أعظم جمع كان له ، أن من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، ولم يأمر بقطع ولا فتق ، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يسمعوا خطبته بالمدينة ولا سمعوه يأمر بقطع الخفين ، وتأخير البيان عن وقته ممتنع .

فدل هذا على أن هذا الجواز لم يكن شرع بالمدينة ، وأن الذى شرع بالمدينة هو لبس الخف المقطوع ، ثم شرع بعرفات لبس الخف من غير قطع

فإن قيل : فحديث ابن عمر مقيد ، وحديث ابن عباس مطلق ، والحكم والسبب واحد ، وفى مثل هذا يتعين حمل المطلق على المقيد ، وقد أمر فى حديث ابن عمر بالقطع .

فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن قوله فى حديث ابن عمر « وليقطعهما » قد قيل : إنه مدرج من كلام نافع . قال صاحب المغنى : كذلك روي فى أمالى أبى القاسم بن بشران بإسناد صحيح: أن نافعاً قال بعد روايته للحديث :« وليقطع الخفين أسفل من الكعبين » ، والإدراج فيه محتمل ، لأن الجملة الثانية يستقل الكلام الأول بدونها ، فالإدراج فيه ممكن ، فإذا جاء مصرحاً به أن نافعاً قاله زال الاشكال .

ويدل على صحة هذا أن ابن عمر كان يفتى بقطعهما للنساء ، فأخبرته صفية بنت أبى عبيد عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما ، قالت صفية : فلما أخبرته بهذا رجع ».

الجواب الثانى : أن الأمر بالقطع كان بالمدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر ، فناداه رجل فقال « مايلبس المحرم من الثياب » ؟ فأجابه بذلك ،وفيه الأمر بالقطع ، وحديث ابن عباس وجابر بعده ، وعمرو بن دينار روى الحديثين معاً ، ثم قال : « انظروا أيهما كان قبل » ، وهذا يدل على أنهم علموا نسخ الأمر بحديث ابن عباس .

وقال الدار قطنى : قال أبو بكر النيسابورى : حديث ابن عمر قبل ، لأنه قال : « نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد » فذكره ، وابن عباس يقول : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات » .

فان قيل : حديث ابن عباس رواه أيوب والثورى وابن عيينة وابن زيد وابن جريج ، وهشيم ، كلهم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ، ولم يقل أحد منهم « بعرفات » غير شعبة ، ورواية الجماعة أولى من رواية الواحد .

قيل : هذا عبث ، فان هذه اللفظة متفق عليها فى الصحيحين ، وناهيك برواية شعبة لها ، وشعبة حفظها وغيره لم ينفها ، بل هى فى حكم جملة أخرى فى الحديث مستقلة ، وليست تتضمن مخالفة للآخرين ، ومثل هذا يقبل ولا يرد ، ولهذا رواها الشيخان . وقد قال على رضي الله عنه : «قطع الخفين ، فساد يلبسهما كما هما»وهذا مقتضى القياس ، فان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين السراويل وبين الخف فى لبس كل منهما عند عدم الإزار والنعل ، ولم يأمر بفتق السراويل، لا فى حديث

ابن عمر ولا فى حديث ابن عباس ولا غيرهما ، ولهذا كان مذهب الاكثرين أنه يلبس السراويل بلا فتق عند عدم الازار ، فكذلك الخف يلبس ولا يقطع ، ولا فرق بينهما . وأبو حنيفة طرد القياس وقال : يفتق السراويل ، حتى يصير كالإزار . والجمهور قالوا : هذا خلاف النص ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «السراويل لمن لم يجد الازار» وإذا فتق لم يبق سراويل ، ومن اشترط قطع الخف خالف القياس مع مخالفته النص المطلق بالجواز .

ولا يسلم من مخالفة النص والقياس إلا من جوز لبسهما بلا قطع ، أما القياس فظاهر ، وأما النص فما تقدم تقريره .

والعجب أن من يوجب القطع يوجب مالا فائدة فيه ، فانهم لايجوزون لبس المقطوع كالمداس والجمجم ونحوهما ، بل عندهم المقطوع كالصحيح فى عدم جواز لبسه . فأى معنى للقطع ، والمقطوع عندكم كالصحيح ؟ !

وأما أبو حنيفة فيجوز لبس المقطوع ، وليس عنده كالصحيح ، وكذلك المداس والجمجم ونحوهما .

قال شيخنا : وأفتى به جدى أبو البركات فى آخر عمره لما حج . قال شيخنا : وهو الصحيح ، لأن المقطوع لبسه أصل لابدل . قال شيخنا : فأبو حنيفة فهم من حديث ابن عمر أن المقطوع لبسه أصل لابدل ، فجوز لبسه مطلقاً ، وهذا فهم صحيح ، وقوله فى هذا أصح من قول الثلاثة والثلاثة فهموا منه الرخصة في لبس السراويل عند عدم الازار والخف عند عدم النعل ، وهذا فهم صحيح ، وقولهم فى هذا أصح من قوله ، وأحمد فهم من النص المتأخر لبس الخف صحيحاً بلا قطع عند عدم النعل ، وأن ذلك ناسخ للأمر بالقطع ، وهذا فهم صحيح ، وقوله فى ذلك أصح الأقوال .

فإن قيل : فلو كان المقطوع أصلاً لم يكن عدم النعل شرطاً فيه ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما جعله عند عدم النعل .

قيل : بل الحديث دليل على أنه ليس كالخف ، إذ لو كان كالخف لما أمر بقطعه ، فدل على أنه بقطعه يخرج عن شبه الخف ، ويلتحق بالنعل .

وأما جعله عدم النعل شرطاً فلأجل أن القطع إفساد لصورته وماليته ، وهذا لا يصار إليه إلا عند عدم النعل ، وأما مع وجود النعل فلا يفسد الخف ويعدم ماليته .

فإذا تبين هذا تبين أن المقطوع ملحق بالنعل لابالخف ، كما قال أبو حنيفة ، وأن على قول الموجبين للقطع لا فائدة فيه ، فإنهم لايجوزون لبس المقطوع ، وهو عندهم كالخف .

فإن قيل : فغاية مايدل عليه الحديث جواز الانتقال إلى الخف والسراويل عند عدم النعل والازار ،وهذا يفيد الجواز ، وأما سقوط الفدية فلا، فهلا قلتم كما قال أبو حنيفة : يجوز له ذلك مع الفدية ؟ فاستفاد الجواز من هـذا الحديث ، واستفاد الفدية من حديث كعب بن عجرة ، حيث جوز له فعل المحظور مع الفدية ، فـكان أسعد بالنصوص وبموافقتها منـكم ، مع موافقته لابن عمر فى ذلك .

قيل : بل إيجاب الفدية ضعيف فى النص والقياس ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر البدل فى حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، ولم يأمر فى شيء منها بالفدية، مع الحاجة إلى بيانها ، وتأخير البيان عن وقته ممتنع ، فسكوته عن إيجابها مع شدة الحاجة إلى بيانه لو كان واجباً دليل على عدم الوجوب ، كما أنه جوز لبس السراويل بلا فتق ، ولو كان الفتق واجبـاً لبينه . وأما القياس فضعيف جداً .

فإن قيل : هـذا من باب الأبدال التى تجوز عند عدم مبدلاتها ، كالتراب عند عدم الماء ، وكالصيام عند العجز عن الاعتاق والإطعام ، وكالعدة بالأشهر عند تعذر الأقراء ونظائره ، وليس هذا من باب المحظور المستباح بالفدية ، والفرق بينهما أن الناس مشتركون فى الحاجة إلى لبس مايسترون به عوراتهم ، ويقون به أرجلهم الأرض والحر والشوك ونحوه ، فالحاجـة إلى ذلك عامة ، ولما احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم ،ولم يكن عليهم فيه فدية بخلاف مايحتاج إليه لمرض أو برد، فإن ذلك حاجة لعارض ، ولهذا رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء فى اللباس مطلقاً بلا فدية ، ونهى عن النقاب والقفازين ، فإن المرأة لما كانت كلها عورة ، وهى محتاجة إلى ستر بدنها ، لم يكن عليها فى ستر بدنها فدية ، وكذلك حاجة الرجال إلى السراويلات والخفاف هى عامة ، إذا لم يجدوا الإزار والنعال ، وابن عمر لمـا لم يبلغه حديث الرخصة مطلقاً أخذ بحـديث القطع ، وكان يأمر النساء بقطع الخفاف ، حتى أخبرته بعد هذا صفية زوجته عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للنساء فى ذلك » ، فرجع عن قوله .

ومما يبين أن النبي صلى الله عليـه وسلم أرخص فى الخفين بلا قطع ، بعد أن منع منهما ، أن فى حديث ابن عمر المنع من لبس السراويل مطلقاً ،ولم يبين فيه حالة من حالة ، وفى حديث ابن عباس وجابر المتأخرين ترخيصه فى لبس السراويل عند عدم الإزار ، فدل على أن رخصة البدل لم تـكن شرعت فى لبس السراويل ، وأنها إنما شرعت وقت خطبته بها ، وهى متأخرة ، فـكان الأخذ بالمتأخر أولى ، لأنه إنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فمدار المسئلة على ثلاث نكت :

إحداها : أن رخصة البدلية إنما شرعت بعرفات لم تشرع قبل.

والثانية : أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

والثالثة : أن الخف المقطوع كالنعل أصل ، لا أنه بدل . والله أعلم .

فصل

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب ، وأن تلبس القفازين ، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل، لا كرأسه ، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه ، كالنقاب والبرقع ، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوها ، وهذا أصح القولين . فان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها ، ومنعها من القفازين والنقاب ، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما، وهما القفازان ، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه ، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حرف واحد فى وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام ، إلا النهى عن النقاب ، وهو كالنهى عن القفازين فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء . وهذا واضح بحمد الله .

وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطى وجهها وهى محرمة ، وقالت عائشة : « كانت الركبان يمرون بنا، ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفنا » ذكره أبو داود

واشتراط المجافاة عن الوجه — كما ذكره القاضى وغيره — ضعيف لا أصل له دليلاً ولا مذهباً

قال صاحب المغنى : ولم أر هذا الشرط — يعنى المجافاة — عن أحمد ولا هو فى الخبر ، مع أن الظاهر خلافه ، فإن الثوب المسدل لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، فلو كان هذا شرطاً لبين ، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوها . مما يعد لستر الوجه ، قال أحمد : لها أن تسدل على وجهها من فوق ، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل ، كأنه يقول : إن النقاب من أسفل على وجهها . تم كلامه .

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إحرام الرجل فى رأسه ، وإحرام المرأة فى وجهها » ، فجعل وجه المرأة كرأس الرجل ، وهذا يدل على وجوب كشفه ؟

قيل : هذا الحديث لا أصل له ، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها ، ولا يعرف

١٧٥٠ — وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمعناه ، زاد : « ولا تَنْتَقِبُ المرأة الحرام ، ولا تَلْبَسُ القفَّازين » ..

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي .

له إسناد ، ولا تقوم به حجة ، ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها ، وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب والبرقع ، ونحوه ، لا مطلق الستر كاليدين . والله أعلم .

١٧٥٠ — قال ابن القيم رحمه الله : تحريم لبس القفازين قول عبد الله بن عمر ، وعطاء وطاوس ، ومجاهد ، وإبرهيم النخعي ، ومالك ، والامام أحمد ، والشافعي في أحد قوليه ، وإسحق بن راهويه ، وتذكر الرخصة عن علي وعائشة وسعد بن أبي وقاص ، وبه قال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي في القول الآخر . ونهي المرأة عن لبسهما ثابت في الصحيح ،كنهي الرجل عن لبس القميص والعمائم ، وكلاهما في حديث واحد، عن راو واحد ، وكنهيه المرأة عن النقاب ، وهو في الحديث نفسه. وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع ، وهي حجة على من خالفها وليس قول من خالفها حجة عليها .

فأما تعليل حديث ابن عمر في القفازين بأنه من قوله ، فإنه تعليل باطل ، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث «نهيه عن لبس القمص والعمائم والسراويلات وانتقاب المرأة ، ولبسها القفازين »،ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعاً إليه ، ليس من كلام ابن عمر.

وموضع الشبهة في تعليله أن نافعاً اختلف عليه فيه : فرواه الليث بن سعد عنه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر فيه « ولا تلبس القفازين » قال أبو داود : ورواه حاتم بن اسمعيل ويحي بن أيوب عن موسي بن عقبة عن نافع — على ما قال الليث — ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفاً على ابن عمر . وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، ومالك ، وأيوب موقوفاً ، وكذلك هو في الموطأ عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول « لاتنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين » ولكن قد رفعه الليث بن سعد وموسى بن عقبة في الأكثر عنه ، وإبرهيم بن سعد أيضاً رفعه عن نافع ، ذكره أبو داود ، ورواه محمد بن إسحق عن نافع مرفوعاً ، كما تقدم

١٧٥١ ـ وعنه : « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنِّقَاب وما مَسَّ الْوَرْسُ والزعفران من الثياب ، ولْتَلْبَس بعد ذلك ما أحَبَّتْ من ألوان الثياب ، مُعَصْفَرًا أو خزًّا أو حُلِيًّا ، أو سراويل ، أو قميصاً ، أو خُفًّا [(١)] » .

فى إسناده محمد بن إسحٰق ، وقد تقدم الكلام عليه .

١٧٥٢ ـ وعنه : « أنه وجد القُرَّ ، فقال : أَلْقِ علىَّ ثوباً يا نافعُ ، فألقيتُ عليه بُرْنُسًا ، فقال : تُلْقى علىَّ هذا ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم ؟! »

وأخرجه البخارى والنسائى المسند منه بنحوه أتم منه .

١٧٥٣ ـ وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « السَّراويل لمن لا يَجِدِ الإزار ، والخفُّ لمن لا يجد النعلين » .

وأخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه .

١٧٥٣ ـ قلت : وفيه دليل على أنه إذا لم يجد الإزار فلبس السراويل ، لم يكن عليه شىء . وإلى هذا ذهب عطاء والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحٰق ، وحكى ذلك عن الثورى .

فأما حديث الليث بن سعد فأخرجه البخارى فى صحيحه والترمذى ، وقال : حديث صحيح ، ورواه النسائى فى سننه ، ولم يروا وقف من وقفه علة .

وأما حديث موسى بن عقبة فرواه النسائى فى سننه عن سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة ـ فذكر الحديث ، وقال فى آخره : «ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين » مرفوعا ، قال البخارى : تابعه موسى بن عقبة وإسمعيل بن إبرهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحق فى النقاب والقفازين ، وقال عبيد الله : وكان يقول «لا تنتقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين » وقال مالك عن نافع عن ابن عمر : « لا تنتقب المرأة » وتابعه ليث بن أبى سليم . فالبخارى رحمه الله ذكر تعليله ، ولم يرها علة مؤثرة ، فأخرجه فى صحيحه عن عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن ابن عمر ـ فذكره .

---

(١) عند المنذرى « أو ذهبا » بدل « أو خفا » .

١٧٥٤ ـ وعن عائشة أمِّ المؤمنين قالت : « كُنَّا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ، فنُضَمِّدُ جِباهنا بالسُّكِّ (١) المطيَّب عند الإحرام ، و إذا عَرِقَتْ إحْدانا سال على وجهها ، فيراه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا ينهاها »

١٧٥٥ ـ وعن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله : ـ يعنى ابن عمر ـ « كان يصنع ذلك ـ يعنى يقطع الخفين للمرأة المحرمة ـ ثم حَدَّثته صَفيةُ بنتُ أبى عُبيد : أن عائشة حَدَّثتها : أنَّ رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخَّصَ للنساء فى الخفين ، فتُرِكَ ذلك »

فى إسناده محمد بن إسحق ، وقد تقدم الكلام عليه .

باب المحرم يحمل السلاح [٢ : ١٠٤]

١٧٥٦ ـ عن البراء ـ وهو ابن عازب ـ قال : « لمَّا صالح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أهلَ الحُدَيْبِيَةِ ، صالحهم على أنْ لا يَدخلوها إلا بِجُلُبَّانِ السلاح ، فسألته : ما جُلُبَّانُ السلاح ؟ قال : القِراب بما فيه » .

وأخرجه البخارى ومسلم أتم منه .

وقال مالك : ليس له أن يلبس السراويل. وكذلك قال أبو حنيفة ، ويحكى عنه أنه قال : يفتق السراويل و يتَّزر به . وقالوا : هذا كما جاء فى الخف : أنه يقطع .

قلت : والأصل فى المال أن تضييعه حرام ، والرخصة إذا جاءت فى لبس السراويل فظاهرها اللبس المعتاد ، وستر العورة واجب ، و إذا فتق السراويل واتَّزر به لم تستتر العورة ، وأما الخف فإنه لايغطى عورة ، و إنما هو لباس رفق وزينة ، فلا يشتبهان . ومرسل الإذن فى لبس السراويل إباحة لاتقتضى غرامة .

١٧٥٦ ـ هكذا جاء تفسير « الجلبان » فى هذا الحديث ، ولم أسمع فيه من ثقة شيئاً ، وزعم بعضهم أنه إنما سمى جلباناً لجفائه وارتفاع شخصه ، من قولهم : رجل جلُبَّان وامرأة جلبانة ، إذا كانت جسيمة صافية الخلق .

---

(١) السك ـ بضم السين المهملة وتشديد الكاف ـ نوع من الطيب معروف عندهم .

باب فى المحرمة تغطى وجهها [٢ : ١٠٤]

١٧٥٧ ـ عن مجاهد عن عائشة قالت : « كان الرُّكْبَانُ يَمُرُّون بنا ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحرِماتٍ ، فإذا حاذَوْنا سَدَلَتْ إحْدَانا جِلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » .

وأخرجه ابن ماجة . وذكر شعبة ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهداً لم يسمع من عائشة ، وقال أبو حاتم الرازى : مجاهد عن عائشة مرسل .

وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث ، وفيها ما هو ظاهر فى سماعه منها ، وفى إسناده يزيد بن أبى زياد ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم فى جماعة ، غير محتج به .

باب فى المحرم يظلل [٢ : ١٠٥]

١٧٥٨ ـ عن أم الحصين قالت : « حججْنَا مع النبى صلى الله عليه وسلم حَجَّة الوَداع ،

قلت : ويشبه أن يكون المعنى فى مصالحتهم على أن لايدخلوها إلا بالسيوف فى القُرُب أنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن يخفروا الذمة ، فاشترط حمل السلاح فى القُرُب معهم ، ولم يشترط شهر السلاح ، ليكون سِمَة للصالح وأمارة له .

١٧٥٧ ـ قلت : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي المحرمة عن النقاب ، فأما سدل الثوب علي وجهها من رأسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء ، ومنعوها أن تَلُفَّ الثوب أو الخمار على وجهها ، أو تَشُدَّ النِّقاب ، أو تتلثم أو تتبرقع .

وممن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها : عطاء ، ومالك ، وسفيان الثورى ، وأحمد بن حنبل ، واسحق . وهو قول محمد بن الحسن . وقد علق الشافعى القول فيه .

١٧٥٨ـ قلت : فيه من الفقه أن للمحرم أن يستظل بالمظالِّ ، نازلاً بالأرض وراكباً على ظهور الدواب . ورخَّص فيه أكثر أهل العلم، إلا أن مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كانا يكرهان

فرأيتُ أسامةَ و بلالاً ، وأحدهما آخذٌ بخِطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم ، والآخر رافعٌ ثَو بَهُ ، ليستره من الحَرِّ ، حتى رَمَى جَمْرة العقَبة » .

وأخرجه مسلم والنسائى .

باب المحرم يحتجم [٢ : ١٠٥]

١٧٥٩ ـ عن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

للمحرم أن يستظل راكباً . وروى أحمد عن ابن عمر : « أنه رأى رجلاً قد جعل على رحله عوداً له شعبتان ، وجعل عليه ثو باً يستظل به وهو محرم ، فقال له ابن عمر : اضْحَ للذى أحرمت له » أى ابرز للشمس .

وحدثنا ابن الأعرابى حدثنا إبرهيم بن حميد القاضى حدثنا الرياشي قال : رأيت أحمد بن المعدَّل فى الموقف فى يوم شديد الحر ، وقد ضحى للشمس ، فقلت له : يا أبا الفضل ، هذا أمر قد اختُلف فيه ، فلو أخذت بالتوسعة ؟ فأنشأ يقول :

ضَحَيْت له كى أستظل بظله   إذا الظل أمسى فى القيامة قالصا
فوا أسفا إن كان سعيك باطلاً   ويا حسرتا إن كان حجك ناقصا

قلت : أحمد بن المعدل ـ هذا ـ بصرى مالكى المذهب ، يعد من زُهَّاد البصرة وعلمائها وأخوه عبد الصمد بن المعدل الشاعر .

وفى الحديث : دليل على جواز الوقوف على ظهور الدواب للحاجة تعرض ريثما تقضى وأن قوله « لا تتخذوا ظهور الدواب مقاعد » إنما هو أن يستوطن ظهورها لغير أرب فى ذلك ، ولا حاجة إليه .

١٧٥٩ ـ قال : لم يكره أكثر من كره من الفقهاء الحجامة للمحرم إلا من أجل قطع الشعر ، فإن احتجم فى موضع لا شعر عليه فلا بأس به ، و إن قطع شعراً افتدى . وممن رخص

١٧٦٠ ـ وعنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، احتجم وهو محرم فى رأسه ، من داء كان به » .

وأخرجه البخارى ، وأخرجه النسائى مختصراً .

١٧٦١ ـ وعن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظَهْر القَدَم من وَجَعٍ كان به » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . ولفظ النسائى « من وَثْىءٍ [1] كان به » .

باب يكتحل المحرم [٢ : ١٠٦]

١٧٦٢ ـ عن نُبَيْه بن وَهْب قال : « اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه ، فأرسل إلى أبَان بن عثمان ـ قال سفيان : وهو أمير [الموسم] [2] ، ما يصنع بهما ؟ قال : اضْمِدهما بالصبر ، فإنى سمعت عثمان يُحَدّث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

فى الحجامة للمحرم : سفيان الثورى وأصحاب الرأى ، وهو قول الشافعى وأحمد واسحق . وقال مالك : لايحتجم المحرم إلا من ضرورة لابد منها . وكان الحسن يرى فى الحجامة دماً يهريقه .

١٧٦٢ ـ قلت : الصبر ليس بطيب ، ولذلك رخَّص له أن يتعالج به ، فأما الكحل الذى لاطيب فيه فلا بأس به للرجال .

قال الشافعى : وأنا له فى النساء أشد كراهية مِنّى له فى الرجال ، ولا أعلم على واحد منهما الفدية . ورخَّص فى الكحل للمحرم سفيان الثورى وأصحاب الرأى وأحمد و إسحٰق ، وكره الإثمد للمحرمة سفيان وأحمد و إسحٰق .

---

(١) الوثْؤ ـ مهموز ، وقد يترك همزه ، وهو ان يصيب العظم رض لا يبلغ الكسر ، وظهر القدم لا شعر عليه .

(٢) الزيادة من السنن .

باب المحرم يغتسل [٢ : ١٠٦]

١٧٦٣ ـ عن عبد الله بن حُنين : « أن عبد الله بن عباس ، والمِسْوَرَ بن مَخْرَمة اختلفا بالأبْواء ، فقال ابن عباس : يَغْسِلِ المحرمُ رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبي أيُّوب الأنصاري ، فوجده يغتسل بين القَرْنَين ، وهو يُسْتَرُ بثوب ، قال : فسلَّمْتُ عليه ، فقال : من هذا ؟ قلت : أنا عبد الله بن حُنين ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس ، أسألك : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأطأه ، حتى بدا لي رأسُه ، ثم قال : لإنسان يَصُبُّ عليه : اصْبُبْ ، قال : فصبَّ على رأسه ، ثم حرَّكَ أبو أيوب رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبرَ ، ثم قال : هكذا رأيته يفعل »

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة .

١٧٦٣ ـ قلت : قد رخص للمحرم في غسل رأسه أكثر أهل العلم ، وكرهه مالك بن أنس وقال : يُغَيِّب رأسه في الماء . ولست أعلم فيه معنى إلا أن يكون قد خاف أنه إذا دلك رأسه بيديه انْحَصَّ شيء من شعره ، فكره له ذلك من أجله .

وأجمعوا أنه إذا احتلم كان عليه الاغتسال عامًّا في جميع بدنه ، فأما كراهته تغييب الرأس في الماء ، فلعله شبهه بتغطية الرأس بالثياب ونحوها ، ومن شبه الماء وما يفعله من مواراة بدن المنغمس فيه وتغطيته بالثياب ، لزمه أن يجيز للعريان ـ إذا انغمس في الماء فغمر عورته ـ أن يصلي وهو في الماء بلا ثياب ، لأن الماء قد ستر عورته عن الأبصار ، وما أرى أن أحداً من الفقهاء يقول ذلك ، إلا أن بعض من لا يعبأ بقوله قد قال : إن ذلك يجزيه ، وقد استحب بعض أهل العلم للعريان ـ إذا لم يجد ثوباً يصلي فيه ـ أن يَطْلي موضع العورة من بدنه بالطين ويصلي .

وقوله « بين القرنين » يريد العمودين اللذين يشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة .

باب المحرم يتزوج [٢ : ١٠٦]

١٧٦٤ ـ عن نبيه بن وهب أخى بنى عبدِ الدَّار : « أن عمر بن عبيد الله أرسلنى إلى أبان بن عثمان بن عَفَّان ، يسأله وأبان يومئذ أمير الحاجّ ، وهما محرمان : إنى أردتُ أن أُنْكِحَ طَلحةَ بن عمر ابنةَ شيبةَ بن جُبير ، فأردتُ أن تَحْضُرَ ذلك ، فأنكر ذلك عليه أبان ، وقال: إنى سمعت أبى عثمانَ بْنَ عَفَّانَ يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :لايَنْكِحُ المحرمُ ولا يُنْكح » .

١٧٦٤ ـ قلت : قد ذهب إلى ظاهر هذا الحديث مالك والشافعى ، ورأيا النكاح إذا عقد فى الإحرام مفسوخاً ، سواء عقده المرء لنفسه أوكان وليًّا فعقده لغيره .

وقال أصحاب الرأى : نكاح المحرم لنفسه وإنكاحه لغيره جائز ، واحتجوا فى ذلك بخبر ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم » :

وتأول بعضهم خبر عثمان على معنى أنه إخبار عن حال المحرم ، وأنه لاشتغالة بنسكه لايتسع لعقد النكاح ولا يفرغ له .

وقال بعضهم : معنى« لاينكح » أى لا يطأ ، ليس أنه لا يعقد . قلت : الرواية الصحية «لاينكح المحرم» بكسر الحاء ، على معنى النهى ، لاعلى حكاية الحال . وقصة أبان فى منعه عمر بن عبيد الله من العقد ، و إنكاره ذلك عليه ، وهو راوى الحديث ، دليل على أن المعنى فى ذلك العقد . فأما أن المحرم مشغول بنُسُكه ممنوع من الوطء ، فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه باتفاق الجماعة والعامة من أهل العلم ، والخبر الخاص إنما يساق لعلم خاص ومعنى مستفاد لولا الخبر لم يعلم ولم يستقر ، فلا معنى لقصره على مالا فائدة له . وعُلم أن الظاهر من لفظ النكاح العقد فى عرف الناس ، ولاشك أن قوله « ولاينكح » عبارة عن التزويج بلا إشكال ، فكذلك « لاينكح » عبارة عن العقد ، لأن المعطوف به لايخالف معنى المعطوف عليه فى حكم الظاهر .

١٧٦٥ - وفى رواية : « ولا يخْطُب » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة .

١٧٦٦ - وعن يزيد بن الأصَمِّ [ابن أخى ميمونة] [1] عن ميمونة قالت : « تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسَرِفَ » .

وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة بنحوه .

١٧٦٧ - وعن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو مُحرْم »

وأخرجه البخاري والترمذى والنسائي بنحوه .

وعن سعيد بن المسيَّب ، قال : « وَهِمَ ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم » .

١٧٦٦ قلت : وميمونة أعلم بشأنها من غيرها ، وأخبرت بحالها و بكيفية الأمر في ذلك العقد ، وهو من أدل الدليل على وهم ابن عباس .

وذهب الشافعى إلى أن المحرم إذا نكح فالعقد مفسوخ بلا طلقة .

وقال مالك : يفسخ بطلقة ، لأن هذا نكاح مختلف فيه ، فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطاً للفرج .

١٧٦٧ - : قلت : وقد ذكر سعيد بن المسيب أن ماحكاه ابن عباس من ذلك وهم ، وحديث يزيد بن الأصم ، وهو ابن أخى ميمونة ، يؤكد ذلك [وذكر الحديث ١٧٦٦]

١٧٦٧ - قال شمس الدين بن القيم رحمه الله : وعن سعيد بن المسيب قال : « وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم » ، وقد روى مالك فى الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحرث ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج » وهذا ، وإن كان ظاهره الإرسال ، فهو متصل ، لأن سليمان بن يسار رواه عن أبي رافع «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت الرسول بينهما »، وسليمان بن يسار مولى ميمونة ، وهذا صريح فى تزوجها بالوكالة قبل الإحرام

(١) زيادة من السنن .

باب ما يقتل المحرم من الدواب [٢ : ١٠٧]

١٧٦٨ ـ عن سالم عن أبيه قال : « سُئِلَ النبى صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدوابِّ ؟ فقال : خمسٌ ، لا جُنَاحَ فى قَتلِهِنَّ على مَنْ قتلهن فى الحِلِّ والحَرَم : العقرب ، والفأرة ، والغراب ، والحِدَأةُ ، والكلب العقور » .

وأخرجه مسلم والنسائى . وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة .

١٧٦٩ ـ وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خَمسٌ قتلُهُنَّ حَلَالٌ فى الحرم : الحَيَّة ، والعقرب ، والحِدَأةُ ، والفأرة ، والكلب العَقُور » .

فى إسناده محمد بن عجلان ، وقد تقدم الكلام عليه .

١٧٧٠ ـ وعن أبى سعيد الخدرى : « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم ؟ قال : الحية ، والعقرب ، والفُوَيْسِقَةُ ، ويَرْمِى الغرابَ ولا يقتله ، والكلبَ العَقور ، والحِدَأة ، والسَّبُعُ العادى » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن . هذا آخر كلامه . وفى إسناده يزيد بن أبى زياد ، وقد تقدم الكلام عليه

١٧٦٨ ـ ١٧٧٠ ـ قلت: اختلف أهل العلم فيما يقتله المحرم من الدواب ، فقال الشافعى : إذا قتل المحرم شيئاً من هذه الأعيان المذكورة فى هذه الأخبار فلا شىء عليه ، وقاس عليها كل سَبُع ضارٍ ، وكل شىء من الحيوان لايؤكل لحمه ، لأن بعض هذه الأعيان سباع ضارية ، و بعضها هوام قاتلة ، و بعضها طير لايدخل فى معنى السباع ، ولا هي من جملة الهوام ، و إنما هوحيوان مستخبث اللحم ، غير مستطاب الأكل ، وتحريم الأكل يجمعهن كلهن ، فاعتبره وجعله دليل الحكم .

وقال مالك نحواً من قول الشافعى ، إلا أنه قال : لايقتل المحرم الغراب الصغير .

وقال أصحاب الرأي : يقتل الكلب وسائر ماجاء فى الخبر ، وقاسوا عليها الذئب ، ولم يجعلوا على قاتله فدية ، وقالوا فى السبع والنَّمِر والفَهْد والخنزير : عليه الجزاء إن قتلها ، إلا أن يكون قد ابتدأه شىء منها ، فدفعه عن نفسه فقتله ، فلا شيء عليه .

باب لحم الصيد للمحرم [٢ : ١٠٨]

١٧٧١ – عن إسحٰق بن عبد الله بن الحرث عن أبيه – وكان الحرث خليفة عثمان على

وقالوا فى السبع : إذا ابتدأه المحرم فعليه قيمته ، إلاأن تكون قيمته أكثر من دم ، فيكون عليه دم ، ولا يجاوزه .

وكان سفيان بن عيينة يقول : الكلب العقور هو كل سبع يعقر ؛ وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتبة بن أبى لهب [١] فقال : « اللهم سَلِّطْ عليه كلباً من كلابك » فافترسه الأسد .

قلت : وفى خبر أبى سعيد الخدرى مايدل على صحة ذلك ، وهو قوله « والسبع العادى » فكل ما كان هذا الفعل نعتاً له ، من أسد ونَمر وفَهد ونحوها ، فحكمه هذا الحكم .

فأما الفويسقه فهى الفأرة ، وقيل : سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس واغتيالها إياهم فى أموالهم بالفساد ، وأصل الفسق ، الخروج ، ومن هذا سمى الخارج عن الطاعة فاسقاً ، ويقال : فسقت الرطبة عن قشرها ، إذا خرجت عنه .

وقوله فى حديث أبى سعيد الخدري « ويرمى الغراب ، ولا يقتله » يشبه أن يكون أراد به الغراب الصغير الذى يأكل الحب ، وهو الذى استثناه مالك من جملة الغربان ، وكان عطاء يرى فيه الفدية ، ولم يتابعه على قوله أحد .

وأخبرنى أبو محمد الكرابى عن الساجى قال : قال النخعى : لايقتل المحرم الفارة وأراه قال : فإن قتلها ففيها فدية ، وأخبرنى الحسن بن يحيى عن المنذر [٢] فى كتاب الاختلاف بنحو منه ، إلا أنه لم يذكر الفدية .

قلت : وهذا القول مخالف للنص ، خارج عن أقاويل أهل العلم .

١٧٧١ – قلت : يشبه أن يكون على رضى الله عنه قد علم أن الحرث إنما اتخذ هذا الطعام من أجل عثمان ، ومن يحضر معه من أصحابه ، فلم ير أن يأكله هو ولا أحد ممن بحضرته ، فأما إذا

---

(١) هكذا ورد . ولعله « عتيبة » فقد ذكر ابن الاثير فى أسد الغابة وابن حجر فى الاصابة . ابن سعد فى الطبقات ، ترجمة لعتبة ومعتب ابنى أبى لهب وأنهما أسلما . وفى كتاب دلائل النبوة لأبى نعيم : ذكر قصة عتبة بن أبى لهب ، وأنه المدعو عليه . وذكر أنه كان لأبى لهب ولد آخر اسمه عتيبة – مصغرا – فلعله هو المدعو عليه . وتحرف الاسم . والله أعلم .

(٢) هكذا فى الخطابى ، ولعل صوابه (عن ابن المنذر) .

الطائف ـ فصنع لعثمان طعاماً ، فيه من الحَجَلِ واليعَاقِيب ولحم الوَحْشِ ، قال : فبعث إلى عليٍّ فجاءه الرسول ، وهو يَخْبِطُ لأباعِرَ له ، فجاء وهو يَنفُض الخَبَطَ عن يده ، فقالوا له : كُلْ ، فقال : أطعموه قوماً حلالاً ، فإنَّا حُرُمٌ ، فقال علي رضي الله عنه : أنْشُد من كان ههنا من أشْجَع ، أتعلمون أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهْدَى إليه رجلٌ حمارَ وحشٍ وهو محرم ، فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم » [1] .

١٧٧٢ ـ وعن ابن عباس : « أنه قال : يا زيدُ بن أرقم ، هل علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى له عَضُدُ صَيْدٍ فلم يقبله وقال : إنَّا حُرُم ؟ قال : نعم » .

وأخرجه النسائي .

١٧٧٣ ـ وعن المطَّلب ـ وهو ابن عبد الله بن حَنطب ـ عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « صَيْدُ البَرِّ لكم حلال ، ما لم تصيدوه ، أو يُصَادَ لكم » [2] .

قال أبو داود : إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم يُنْظَرُ بما أخذ أصحابه .

لم يصد الطير والوحش من أجل المحرم ، فقد رخص كثير من العلماء في تناوله .

ويدل على ذلك حديث جابر . وقد ذكره أبو داود على أثره في هذا الباب .

١٧٧٣ ـ وممن هذا مذهبه : عطاء بن أبي رباح ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وقال مجاهد وسعيد بن جبير : يأكل المحرم مالم يصده ، إذا كان قد ذبحه حلال .

وإلى نحو من هذا ذهب أصحاب الرأي ، قالوا : لأنه الآن ليس بصيد .

وكان ابن عباس يحرِّم لحم الصيد على المحرمين في عامة الأحوال ، ويتلو قوله عز وجل (٥ : ٩٦ وحُرِّم عليكم صَيْدُ البَرِّ مادمتم حُرُماً) ويقول : الآية مبهمة .

وإلى نحو من ذلك ذهب طاوس ، وكرهه سفيان الثوري وإسحق .

«واليعاقيب» ذكور الحجل . و« الخبط » أن يضرب وَرَق الشجر بعصا ونحوها ليتحاتَّ فيعلفه الإبل ، واسمه الخَبَط .

---

(١) رواه أحمد في المسند مطولا ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٨١٤ .

(٢) هو في المسند ١٤٩٥١ ، ١٥٢١٩ ، ١٥٢٤٧ .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : والمطلب لانعرف له سماعاً من جابر . وقال فى موضع آخر : المطلب بن عبد الله بن حَنْطب يقال إنه لم يسمع من جابر . وذكر أبو حاتم الرازى أنه لم يسمع من جابر . وقال ابنه عبد الرحمن بن أبى حاتم : يشبه أن يكون أدركه .

١٧٧٤ ـ وعن أبى قتادة : « أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان ببعض طريقِ مكة ، تخَلَّف مع أصحاب له مُحرِمين ، وهو غير محرم ، فرأى حماراً وحْشيًّا ، فاستوَى على فَرسه ، قال : فسأل أصحابه أن يُناولوه سَوْطه ، فأبوا ، فسألهم رُمْحَه ، فأبوا ، فأخذه ثم شَدَّ على الحمار فقتله ، فأكلَ منه بعضُ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك ؟ فقال : إنما هى طُعمة أطعمكموها الله تعالى » .

١٧٧٤ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وروى مسلم فى صحيحه من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال : « كنا مع طلحة بن عبيد الله فى طريق مكة ، ونحن محرمون ، فأهدوا لنا لحم صيد وطلحة راقد ، فمنا من أكل ، ومنا من تورع فلم يأكل ، فلما استيقظ قال للذين أكلوا : أصبتم ، وقال للذين لم يأكلوا : أخطأتم ، فإنا قد أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن حرم » . وروى مالك عن يحيى بن سعيد : أخبرنى محمد بن إبرهيم التيمى عن عيسى بن طلحة عن عمرو بن سلمة الضمرى عن البهزى ـ يزيد بن كعب ـ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة ، وهو محرم ، حتى إذا كانوا بالروحاء ، إذا حمار وحشى عقير ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : دعوه ، فإنه يوشك أن يأتى صاحبه ، فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، فقسمه بين الرفاق ، ثم مضى ، حتى إذا كان بالأثاية ، بين الرويثة والعرج ، إذا ظبى حاقف فى ظل ، وفيه سهم ، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً يقف عنده ، لا يريبه أحد من الناس حتى جاوزوه »(١) وفى الصحيحين عن الصعب بن جثامة : « أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً ، وهو بالأبواء أو بودان ، فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » . ورواه مسلم عن سفيان ، وقال : « لحم حمار وحش » . قال الحميدى : كان سفيان يقول فى الحديث : « أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش » وربما قال سفيان « يقطر دماً » وكان فيما خلا ربما قال « حمار وحش » ثم صار إلى « لحم » حتى مات . وفى رواية لمسلم :

---

(١) هو فى الموطأ ج ١ ص ٣٢٣ ، وفيه « حتى يجاوزه » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . ووقع فى البخارى ومسلم : « أنه صلى الله عليه وسلم أكل منه » . وأخرجه الدارقطنى فى سننه من حديث معمر بن راشد ، وفيه : « وإنى إنما اصطدته لك ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا ، ولم يأكل حين أخبرته أنى اصطدته له» . قال الدارقطنى : قال أبو بكر - يعنى النيسابورى - قوله «اصطدته

« شق حمار وحش فرده » وفى رواية له : « عجز حمار فرده » وفى رواية له: « رجل حمار » قال الشافعى : فإن كان الصعب ، أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم الحمار حياً ، فليس لمحرم ذبح حمار وحش ، وإن كان أهدى له لحماً ، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له ، فرده عليه ، وإيضاحه فى حديث جابر ، قال:وحديث مالك «أنه أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم حماراً » أثبت من حديث « أنه أهدى له من لحم حمار » تم كلامه . قال البيهقى : وروى يحى بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه : « أن الصعب بن جثامة أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم عجز حمار ، وهو بالجحفة ، فأكل منه ، وأكل القوم » ، قال : وهذا إسناد صحيح ، فإن كان محفوظاً فكأنه رد الحى وقبل اللحم ، تم كلامه .

وقد اختلف الناس قديماً وحديثاً فى هذه المسألة ، وأشكلت عليهم الأحاديث فيها ، فكان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير يرون للمحرم أكل ماصاده الحلال من الصيد،وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، وأبى هريرة ، ذكر ذلك ابن عبد البر عنهم . وحجتهم : حديث أبى قتادة المتقدم ، وحديث طلحة بن عبيد الله وحديث البهزى .

وقالت طائفة : لحم الصيد حرام على المحرم ، بكل حال ، وهذا قول على ، وابن عباس ، وابن عمر .

قال ابن عباس : (٥ : ٩٦ وحرم عليكم صيد البر) هى مبهمة . وروى عن طاوس وجابر بن زيد وسفيان الثورى المنع منه .

وحجة هذا المذهب : حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة ، وحديث على فى أول الباب ، واحتجوا بظاهر الآية ، وقالوا : تحريم الصيد يعم اصطياده وأكله .

وقالت طائفة : ماصاده الحلال للمحرم ومن أجله ، فلا يجوز له أكله ، فأما مالم يصده من أجله ، بل صاده لنفسه أو لحلال ، لم يحرم على المحرم أكله ، وهذا قول مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وأصحابهم ، وقول إسحق وأبى ثور ، قال ابن عبد البر : وهو الصحيح عن عثمان فى هذا الباب .

لك » وقوله « ولم يأكل منه » لا أعلم أحداً ذكره فى هذا الحديث غير معمر . وقال غيره : هذه لفظة غريبة ، لم نكتبها إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه . وقد تقدم فى الصحيحين: « أنه صلى الله عليه وسلم أكل منه » .

باب الجراد للمحرم [٢ : ١٠٩]

١٧٧٥ ـ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الجراد من صَيْدِ البحر » .

فى إسناده ميمون بن جابان ، ولا يحتج بحديثه . وجابان ـ بفتح الجيم و بعد الألف باء بواحدة مفتوحة و بعدها ألف ونون .

١٧٧٦ ـ وعن أبى المُهَزِّم عن أبى هريرة قال : « أَصبْنا صِرْماً من جَراد ، فكان رجُلٌ يضرب بسوطه وهو محرم ، فقيل له : إن هذا لا يصلح ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : إنما هو من صيد البحر » .

قال : وحجة من ذهب هذا المذهب أنه عليه تصح الأحاديث فى هذا الباب ، وإذا حملت على ذلك لم تتضاد ، ولم تختلف ، ولم تتدافع ، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ، ولا يعارض بعضها ببعض ماوجد إلى استعمالها سبيل . تم كلامه .

وآثار الصحابة كلها في هذا الباب إنما تدل على هذا التفصيل . فروى البيهقى من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : «رأيت عثمان بن عفان بالعرج فىيوم صائف ، وهو محرموقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتى بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا ، قالوا : ألا تأكل أنت ؟ قال : إنىلست كهيئتكم ، إنما صيد من أجلى » .

وحديث أبى قتادةوالبهزى وطلحة بن عبيد الله قضايا أعيان ، لا عموم لها ، وهى تدل على جواز أكل المحرم من صيد الحلال ، وحديث الصعب بن جثامة يدل على منعه منه ، وحديث جابر صريح فى التفريق .

فحيث أكل علم أنه لم يصد لأجله ، وحيث امتنع علم أنه صيد لأجله ، فهذا فعله وقوله فى حديث جابر يدل على الأمرين ، فلا تعارض بين أحاديثه صلى الله عليه وسلم بحال . وكذلك امتناع على من أكله لعله ظن أنه صيد لأجله ، وإباحة النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه حمار البهزى ومنعهم من التعرض للظبى الحاقف ، لأن الحمار كان عقيراً فى حد الموت ، وأما الظبى فكان سالماً ، لم يسقط إلى الأرض ، فلم يتعرض له ، لأنه حيوان حى . والله أعلم .

قال أبو داود : أبو مُهَزِّم ضعيف ، والحديثان جميعاً وَهَم . هذا آخر كلامه . وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان ، بصري متروك ، وهو بضم الميم وفتح الهــاء وكسر الزاي وتشديدها وبعدها ميم . وقال أبو بكر المعافرى : ليس فى هذا الباب حديث صحيح .

باب فى الفدية [٢ : ١١٠]

١٧٧٧ ـ عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعْب بن عُجْرَةَ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ به زَمن الحُديبية ، فقال : قد آذاكَ هوامُّ رأسك ؟ قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : احْلِق ، ثم اذبح شاةً نُسُكاً ، أو صُمْ ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصُع من تمر على سِتَّة مساكين » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

١٧٧٨ ـ وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن شئت ، فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين » .

١٧٧٩ ـ وعن عامر ـ وهو الشعبي ـ عن كعب بن عجرة : « أن رسول الله صلى الله عليه

١٧٧٧ ـ قلت : هذا إنما هو حكم من حلق رأسه لعذر من أذى يكون به ، وهو رخصة له ، فإذا فعل ذلك كان مُخيَّراً بين الدم والصدقة والصيام ، فأما من حلق رأسه عامداً لغير عذر فإن عليه دماً ، وهو قو الشافعى ، وإليه ذهب أبو حنيفة .

وقال مالك : هو مخير إذا حلق لغير علة ، كهو إذا حلقه لعذر .

وقال سفيان الثورى : إذا تصدق بالبر أطعم ثلاثه آصع بين ستة مساكين ، لكل واحد منهم نصف صاع ، فإن أطعم تمراً أو زبيباً أطعم صاعاًصاعاً .

قلت : هذا خلاف السنة ، وقد جاء في الحديث ذكر التمر مقدراً بنصف صاع كما ترى ، فلا معنى لخلافه ، وقد جاء ذكر الزبيب أيضاً من غير هذا الطريق بنحو هذا التقدير ، وذكره أبو داود .

وسلم مَرَّ به زَمنَ الحديبية ـ فذكر القصة ، قال : أمعك دم ؟ قال : لا ، قال : فصم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة آصُع من تَمْرٍ على ستة مساكين ، بين كل مسكينين صاع » .

١٧٨٠ ـ وعن نافع : أن رجلاً من الأنصار أخبره : « أن كعب بن عجرة ـ وكان قد أصابه فى رأسه أذًى فحلق ـ فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يُهدى هدياً بَقَرَةً » .

فيه رجل مجهول .

١٧٨١ ـ وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عُجرة قال : « أصابنى هَوَامٌّ فى رأسى ، وأنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عامَ الحديبية ، حتى تَخَوّفتُ على بَصَرى ، فأنزل الله سبحانه وتعالى فىّ (٢ : ١٩٦ فمن كان منكم مريضاً أو به أذًى من رأسه) الآية ، فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لى : احْلِق رأسك ، وصُمْ ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين فَرَقاً من زَبِيب ، أو انْسُك شاة ، فحلقت رأسى ، ثم نَسَكْتُ » .

فى إسناده محمد بن إسحٰق ، وقد تقدم الكلام عليه .

١٧٨١ـ والفرَق ستة عشر رطلاً ، وهو ثلاثة آصع ، أمره أن يقسمه بين ستة مساكين ، فهذا فى الزبيب نص ، كما هو نص فى التمر.

وقال أصحاب الرأى نحواًمن قول سفيان ، والحجة عليه وعليهم نص الحديث .

قلت : فإن حلقه ناسياً فإن الشافعى يوجب عليه الفدية كالعمد سواء ، وهو قول أصحاب الرأى والثورى ، ولم يفرقوا بين عَمْده وخطئه ، لأنه إتلاف شىء له حرمة كالصيد .

وقال الشافعى : إن تطيب ناسياً فلا شىء عليه ، وسوي أصحاب الرأي فى الطيب بين عمده وخطئه ، ورأوا فيه الفدية ، كالحلق والصيد .

وقال إسحٰق بن راهويه : لاشيء على من حلق رأسه .

باب الإحصار [٢ : ١١١]

١٧٨٢ ـ عن عكرمة قال : سمعت الحجَّاج بن عمرو الأنصارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ ، وعليه الحجُّ من قابل ، قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك ؟ فقالا : صَدَق » .

١٧٨٣ ـ وفى رواية : « من عَرِج أو كُسر أو مرض » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن .

١٧٨٣ ـ قلت : فى هذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو ، وهو مذهب سفيان الثورى وأصحاب الرأى ، وقد روى ذلك عن عطاء وعروة والنخعى .

وقال مالك والشافعى وأحمد و إسحق : لاحَصْر إلا حصر العدو ، وقد روى ذلك عن ابن عباس ، وروى معناه أيضاً عن ابن عمر ، وعلل بعضهم حديث الحجاج بن عمرو بأنه قد ثبت عن ابن عباس أنه قال « لاحصر إلا حصر العدو » فكيف يصدق الحجاج فيما رواه من أن الكسر حصر ؟ .

وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك فى عقد الإحرام على معنى حديث ضُباعة بنت الزبير ، قالوا : ولو كان الكسر عذراً لم يكن لاشتراطها معنى، ولا كانت بها إلى ذلك حاجة .

وأما قوله « وعليه الحج من قابل » فإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض ، فأما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شىء عليه ، غير هدى الإحصار ، وهذا على مذهب مالك والشافعى . وقال أصحاب الرأى : عليه حجة وعمرة ، وهو قول النخعى .

وعن مجاهد والشعبى وعكرمة : عليه حجة من قابل .

١٧٨٤ – وعن أبى حاضر الحِمْيرى – وهو عثمان بن حاضر – قال : « خرجت مُعْتَمِراً ، عام حاصَر أهلُ الشأم ابنَ الزبير بمكة ، و بعثَ معى رجالٌ من قومى بهَدْيٍ ، فلما انتهينا إلى أهل الشأم منعونا أن ندخل الحرم ، فنحرتُ الهَدْىَ مكانى ، ثم أحللتُ ، ثم رجعتُ ، فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عُمْرَتى ، فأتيتُ ابن عباس ، فسألته ؟ فقال : أبْدِلَ الهدى ، فإن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، أمر أصحابه أن يُبْدِلوا الهدى الذى نحروا عام الحديبية فى عُمرة القضاء » .

١٧٨٤– قلت : أما من لا يرى عليه القضاء فى غير الفرض فإنه لا يلزمه بدل الهدى ، ومن أوجبه فإنما يلزمه البدل ، لقوله عز وجل (٥ : ٩٥ هدياً بالغ الكعبة) ومن نحر الهدى فى الموضع

١٧٨٤ – قال ابن القيم رحمه الله : وإن صح حديث الحجاج بن عمرو فقد حمله بعض أهل العلم أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض ، فقد روينا عن ابن عباس ثابتاً عنه أنه قل : « لا حصر إلا حصر عدو » . تم كلامه .

وقال غيره : معنى حديث الحجاج بن عمرو أن تحلله بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك فى عقد الإحرام ، على معنى حديث ضباعة .

قالوا : ولو كان الكسر مبيحاً للحل ، لم يكن للاشتراط معنى .

قالوا : وأيضاً فلا يقول أحد بظاهر هذا الحديث ، فإنه لا يحل بمجرد الكسر والعرج ، فلا بد من تأويله ، فيحمله على ما ذكرناه .

قالوا : وأيضاً فإنه لا يستفيد بالحل زوال عقده ، ولا الانتقال من حاله ، بخلاف المحصر بالعدو .

وقوله « وعليه الحج من قابل » هذا إذا لم يكن حج الفرض ، فأما إن كان متطوعاً ، فلا شىء عليه غير هدى الإحصار .

قال البيهقى : وحديث الحجاج بن عمرو قد اختلف فى إسناده ، والثابت عن ابن عباس خلافه ، وأنه لا حصر إلا حصر العدو . تم كلامه .

قال الشيخ ابن القيم : اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فيمن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو كسر أو عرج ، هل حكمه حكم المحصر فى جواز التحلل ؟ فروى عن ابن عباس

فى إسناده : محمد بن إسحٰق ، وقد تقدم الكلام عليه . وقال البيهقى : ولعله ، إن صح الحديث ، استحب الإبدال ، و إن لم يكن واجباً ، كما استحب الإتيان بالعمرة ، و إن لم يكن قضاء ما أحصر عنه واجباً بالتحلل . والله أعلم .

الذى أحصر فيه وكان خارجاً من الحرم فإن هديه لم يبلغ الكعبة ، فيلزمه إبداله إبلاغه الكعبة ، وفى الحديث حجة لهذا القول .

وابن عمر ومروان بن الحكم : أنه لايحلله إلا الطواف بالبيت ، وهو قول مالك ، والشافعى ، وإسحق ، وأحمد فى المشهور من مذهبه . وروى عن ابن مسعود أنه كالمحصر بالعدو ، وهو قول عطاء ، والثورى ، وأبى حنيفة وأصحابه ، وإبرهيم النخعى ، وأبى ثوز ، وأحمد فى الرواية الأخري عنه .

ومن حجة هؤلاء : حديث الحجاج وأبى هريرة وابن عباس .

قالوا : وهو حديث حسن يحتج بمثله .

قالوا : وأيضاً ظاهر القرآن ، بل صريحه ، يدل على أن الحصر يكون بالمرض ، فإن لفظ الإحصار إنما هو للمرض ، يقال : أحصره المرض ، وحصره العدو ، فيكون لفظ الآية صريحاً فى المريض ، وحصر العدو ملحق به ، فكيف يثبت الحكم فى الفرع دون الأصل ؟ قال الخليل وغيره : حصرت الرجل حصراً : منعته وحبسته ، وأحصر هو عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه .

قالوا : وعلى هذا خرج قول ابن عباس « لا حصر إلا حصر العدو » ولم يقل لا إحصار إلا إحصار العدو ، فليس بين رأيه وروايته تعارض ، ولو قدر تعارضهما ، فالأخذ بروايته دون رأيه ، لأن روايته حجة ورأيه ليس بحجة .

قالوا : وقولكم لو كان يحل بالحصر ، لم يكن للاشتراط معنى — جوابه من وجهين :

أحدهما : أنكم لا تقولون بالاشتراط ، ولا يفيد الشرط عندكم شيئاً . فلا يحل عندكم بشرط ولا بدونه ، فالحديثان معاً حجة عليكم ، وأما نحن فعندنا أنه يستفيد بالشرط فائدتين : إحداهما : جواز الإحلال ، والثانية : سقوط الدم ، فإذا لم يكن شرط استفاد بالعذر الإحلال وحده ، وثبت وجوب الدم عليه ، فتأثير الاشتراط فى سقوط الدم .

وأما قولكم : إن معناه أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج لغير مرض — ففى

باب دخول مكة [٢ : ١١٢]

١٧٨٥ - عن نافع : « أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذِي طوًى [1] ، حتى يصبح ،

١٧٨٥ - قلت : دخول مكة ليلاً جائز ، ودخولها نهاراً أفضل ، استناناً بفعل رسولُ الله صلى

غاية الضعف ، فإنه لا تأثير للكسر ولا للعرج فى ذلك ، فإن المفوت يحل صحيحاً كان أو مريضاً.

وأيضاً فإن هذا يتضمن تعليق الحكم بوصف لم يعتبره النص وإلغاء الوصف الذى اعتبره ، وهذا غير جائز .

وأما قولكم : إنه يحمل على الحل بالشرط - فالشرط إما أن يكون له تأثير فى الحل عندكم ، أو لا تأثير له، فإن كان مؤثراً فى الحل لم يكن الكسر والعرج هو السبب الذي علق الحكم به، وهو خلاف النص ، وإن لم يكن له تأثير فى الحل بطل حمل الحديث عليه .

قالوا : وأما قولكم إنه لا يقول أحد بظاهره - فإن ظاهره أنه بمجرد الكسر والعرج يحل .

فجوابه : أن المعنى فقد صار ممن يجوز له الحل ، بعد أن كان ممنوعاً منه ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا ، فقد أفطر الصائم » وليس المراد به أنه أفطر حكماً ، وإن لم يباشر المفطرات ، بدليل إذنه لأصحابه فى الوصال إلى السحر ، ولو أفطروا حكماً لاستحال منهم الوصال ، ولقوله تعالى (٢ : ٢٣٠ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) فاذا نكحت زوجاً آخر حلت ، لا بمجرد نكاح الثانى ، بل لا بد من مفارقته وانقضاء العدة وعقد الأول عليها .

قالوا : وأما قولكم إنه لايستفيد بالاحلال الانتقال من حاله التى هو عليها ولا التخلص من أذاه ، بخلاف من حصره العدو - فكلام لا معنى تحته ، فإنه قد يستفيد بحله أكثر مما يستفيد المحصر بالعدو ، فانه إذا بقى ممنوعاً من اللباس وتغطية الرأس والطيب مع مرضه ، تضرر بذلك أعظم الضرر فى الحر والبرد ، ومعلوم أنه قد يستفيد بحله من الترفه ما يكون سبب زوال أذاه ، كما يستفيد المحصر بالعدو بحله ، فلا فرق بينهما ، فلو لو لم يأت نص بحل المحصر بمرض لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه ، فكيف وظاهر القرآن والسنة والقياس يدل عليه ؟ والله أعلم .

---

(١) طوى : بفتح الطاء وضمها وكسرها .

ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويَذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٧٨٦ ـ وعنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان يخرج من طريق الشَّجَرة ، ويدخل من طريق الْمُعَرَّس » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

١٧٨٧ ـ وعن عائشة قالت : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عَامَ الفتح من كَدَاء ، من أعلَى مكة ، ودخل فى العُمرة من كُدَى » وكان أقربهما إلى منزله [1] .

وأخرجه البخارى ومسلم .

١٧٨٨ ـ وعنها : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكة ، دخل من أعلاها ، وخرج من أسفلها » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى

باب فى رفع اليد إذا رأى البيت [٢ : ١١٣]

١٧٨٩ ـ عن المهاجر ـ وهو ابن عكرمة ـ المكي ، قال : « سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت : يرفع يديه ؟ فقال : ما كنتُ أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، قد

الله عليه وسلم . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه دخلها ليـلاً عام اعتمر من الجعرانة » ، فدل ذلك على جوازه .

١٧٨٧ ـ « كُدَىّ ـ وكَدَاء » ثنيتان . وكداء ممدودة ، قال الشاعر :

أنت ابن مُعْتلج البِطاح كُدِيُّها وكَدَاءها

١٧٨٩ ـ قلت : قد اختلف الناس فى هذا ، فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثورى ، وابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحٰق بن راهويه ، وضعف هؤلاء حديث جابر ،

---

(١) قوله « وكان أقربهما إلى منزله » الضمير فيه عائد إلى عروة بن الزبير ، لا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما يوهم صنيع المنذرى !! فانه اختصر آخر الحديث . ففى السنن بعد قوله : «ودخل فى العمرة من كدى» مانصه : « وكان عروة يدخل منها جميعا ، وأكثر ماكان يدخل من كدى ، وكان أقربهما إلى منزله » !!فقد أساء المنذرى الاختصار . كتبه : أحمد محمد شاكر

حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن يفعله » .

وأخرجه الترمذي والنسائي بنحوه . وقال الترمذي : إنما نعرفه من حديث شعبة. هذا آخر كلامه ، وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه : ضعفوا حديث جابر هذا ، لأن مهاجراً راويه عندهم مجهول .

١٧٩٠ ـ وعن أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما دخل مكة طاف بالبيت ، وصلى ركعتين خَلْفَ المقام ، يعني يومَ الفتح » .

وهو طرف من الحديث الذي بعده .

١٧٩١ ـ وعنه قال : « أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحَجَر ، فاستلمه ، ثم طاف بالبيت ، ثم أتى الصَّفا ، فعلاهُ حيث ينظر إلى البيت ، فرفع يديه ، فجعل يذكر الله عز وجل ما شاء أن يذكره ، ويدعوه ، قال : والأنصار تحته ، قال هاشم ـ وهو ابن القاسم ـ : فدعا وحمد الله ، ودعا بما شاء أن يدعو » .

وأخرجه مسلم بنحوه في الحديث الطويل في الفتح ، وليس فيه ذكر الأنصار .

باب في تقبيل الحجَر [٢ : ١١٤]

١٧٩٢ ـ عن عابس بن ربيعة عن عمر : « أنه جاء إلى الحجَر ، فقبَّلَهُ ، فقال : إني أعلم أنك حجر ، لا تنفع ولا تضر ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبِّلُك ما قبلتك » .

لأن مهاجراً راويه عندهم مجهول، وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ترفع الأيدي في سبعة مواطن : افتتاح الصلاة ، واستقبال البيت ، وعلى الصفا والمروة ، والموقفين ، والجمرتين » ، وروى عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت ، وعن ابن عباس مثل ذلك .

١٧٩٢ ـ قلت : فيه من العلم أن متابعة السنن واجبة ، وإن لم يوقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة ، وأن أعيانها حجة على من بلغته ، وإن لم يفقه معانيها ، إلا أن معلوماً في الجملة أن تقبيله الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه ، وتبرك به ، وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض ، كما فضل بعض البقاع والبلدان ، وكما فضل بعض الليالي والأيام

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة من حديث عبد الله بن سَرْجِسَ عن عمر . وعابس : بفتح العين المهملة وبعد الألف باء بواحدة مكسورة وسين مهملة .

باب استلام الأركان [٢ : ١١٤]

١٧٩٣ ـ عن ابن عمر قال : « لم أرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

١٧٩٤ ـ وعنه : « أنه أُخْبِرَ بقول عائشة رضى الله عنها : إن الحِجْر بعضه من البيت ، فقال ابن عمر : والله إنى لأظن عائشة إن كانتْ سمعتْ هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنى لأظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما ، إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ، ولا طاف الناس وراء الحِجْر إلا لذلك » .

وأخرجه النسائى . وأخرج البخارى ومسلم قول ابن عمر .

١٧٩٥ ـ وعنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَدَعُ أن يستلم الرُّكْنَ اليمانى

والشهور . وباب هذا كله التسليم .(١) وهو أمر سائغ فى العقول جائز فيها غير ممتنع ولا مستنكر . وقد روى فى بعض الحديث : « الحجر يمين الله فى الأرض » ، والمعنى أن من صافحه فى الأرض كان له عند الله عهد ، فكان كالعهد تعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به ، وكما يصفق على أيدى الملوك للبيعة ، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء ، فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه به . والله أعلم .

١٧٩٥ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وقد روى ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مسح الحجر والركن اليمانى يحط الخطايا حطاً » . وروى النسائى من حديث حنظلة بن أبى سفيان قال : « رأيت طاوساً يمر بالركن ، فإن وجد عليه

---

(١) فالتسليم أن نقبل ولا نقول ولا نعتقد إلا مادلت عليه السنة الثابتة . وليس التبرك إلا نوعاً من اعتقاد النفع . فان البركة هى زيادة الخير ونماؤه ودوام النفع به ، وإنما عنى عمر رضى الله عنه إبعاد هذا عن الحجر ، حتى يبعد الناس عن الوقوع فيما كانوا قد وقعوا فيه فى جاهليتهم .
وكتبه : محمد حامد الفقى

والحَجَرَ فى كل طَوْفة ، وكان عبد الله بن عمر يفعله » .

وأخرجه النسائى . وفى إسناده عبد العزيز بن أبى روَّاد ، وفيه مقال .

زحاماً مر ولم يزاحم ، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً ، ثم قال : رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك ، ثم قال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ، ثم قال عمر ، إنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ، ثم قال عمر رضي الله عنه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك » . وترجم عليه النسائى : « كم يقبل الحجر ؟ » . وفى النسائى عن عمر : « أنه قبل الحجر الأسود والتزمه ، وقال : رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفياً » . وفى النسائى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الحجر الأسود من الجنة » . وفى صحيح أبى حاتم عن نافع بن شيبة الحجبى قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، وهو مسند ظهره إلى الكعبة : « الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ، ولولا أن الله طمس نورهما ، لأضاءا ما بين المشرق والمغرب » .

وفى صحيحه أيضا عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق » وفى صحيحه أيضاً عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :« ليبعثن الله هذا الركن يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد لمن استلمه بالحق[1] » وأخرج النسائى عن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف بالبيت على راحلته ، فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه » . وفى الصحيح عن ابن عمر : « أنه سئل عن استلام الحجر ؟ فقال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله » . رواه البخارى ، وهذا يحتمل الجمع بينهما ، ويحتمل أنه رآه يفعل هذا تارة ، وهذا تارة .

وقد ثبت تقبيل اليد بعد استلامه ، فى الصحيحين أيضاً عن نافع قال : « رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » .

فهذه ثلاثة أنواع صحت عن النبى صلى الله عليه وسلم : تقبيله ، وهو أعلاها ، واستلامه ، وتقبيل يده ، والإشارة إليه بالمحجن وتقبيله ، لما رواه مسلم عن أبى الطفيل قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ، ويستلم الحجر بمحجن معه ، ويقبل المحجن » . وقد روى الإمام أحمد فى مسندة عن عمر: « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : يا عمر إنك

---

(١) هذه الأحاديث لم يخرجها أصحاب الصحيح ، المعنيون باختيار الأحاديث المعتمدة ، والأرض والجوارح تشهد على العبد يوم القيامة ، كما قال الله فى كتابه ، وحديث عمر فى الصحيح صريح فى أنه حجر كبقية الأحجار ، وأن تقبيله عند بدء الطواف يشبه رفع اليدين عند افتتاح الصلاة .

وكتبه : محمد حامد الفقى

باب الطواف الواجب [٢ : ١١٥]

١٧٩٦ ـ عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حَجَّة الوداع على بَعيرٍ ، يَسْتلم الرُّكْنَ بِمِحْجَن » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

١٧٩٧ ـ وعن صفية بنت شيبة قالت : « لما اطمأنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طافَ على بَعيره ، يستلمُ الركن بمِحْجَن فى يده ، قالت : وأنا أَنظر إليه » .

وأخرجه ابن ماجة . وصفية ـ هذه ـ أخرج لها البخارى فى صحيحه حديثاً ، وقيـل :

١٧٩٦ ـ قلت : معنى طوافه على البعير أنَ يكون بحيث يراه الناس ، وأن يشاهـدوه فيسألوه عن أمر دينهم ، ويأخذوا عنه مناسكهم ، فاحتاج إلى أن يشرف عليهم ، وقد روى فى هذا المعنى عن جابر بن عبد الله .

وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول ، وإن كان مطيقاً للمشى .

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى بول مايؤكل لحمه طاهرًا ، لأن البعير إذا بقى فى المسجد المدة التى يقضى فيها الطواف ، لم يكد يخلو من أن يبول فيه ، فلو كان بوله ينجس المكان لنزه المسجد عن إدخاله فيه .

و« المحجن » عود معقوف الرأس ، يكون مع الراكب يحرك به راحلته .

رجل قوى ، لا تزاحم على الحجر ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله ، وهلل ، وكبر» .

وأما الركن اليماني ، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استلمه ، من رواية ابن عمر ، وابن عباس ، وحديث ابن عمر فى الصحيحين : « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان إلا اليمانيين » . وحديث ابن عباس فى الترمذى ، وقد روى البخارى فى تاريخه عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليمانى قبله » . وفى صحيح الحاكم عنه : « كان النبي صلى الله عليه يقبل الركن اليماني ، ويضع خده عليه » . وهذا المراد به الأسود ، فإنه يسمى يمانياً مع الركن الآخر ، يقال لهما اليمانيين ، بدليل حديث عمر فى تقبيله الحجر الأسود خاصة وقوله « لولا أنى رأيت رسول الله يقبلك ماقبلتك » ، فلو قبل الآخر لقبله عمر . وفى النفس من حديث ابن عباس هذا شيء ، وهل هو محفوظ أم لا ؟

إنها ليست بصحابية ، وأن الحديث مرسل . حكي ذلك عن أبي عبد الرحمن النسائي ، وأبي بكر البرقاني . وقد ذكرها ابن السكن في كتابه في الصحابة ، وكذلك أبو عمر بن عبد البر ، وقال بعضهم : لها رؤية . وهذا الحديث الذي ذكرناه تقول فيه «وأنا أنظر إليه» .
وقد أخرج ابن ماجة عنها : « أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح » غير أن هذين الحديثين من رواية محمد بن إسحق بن يسار ، وقد تقدم الكلام عليه .

١٧٩٨ — وعن أبي الطفيل — وهو عامر بن واثلة — قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته ، يستلم الركن بمِحْجَنه ثم يُقَبِّلهُ » .

وأخرجه مسلم وابن ماجة .

١٧٩٩ — وفي رواية : « ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فطاف سبعاً على راحلته » .

١٨٠٠ — وعن جابر بن عبد الله قال « طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حَجَّة الوداع على راحلته بالبيت و بالصفا والمروة ، ليراه الناسُ ، وليُشْرِف ، وليَسْألوه ، فإن الناس غَشُوه » .

وأخرجه مسلم والنسائي .

١٨٠١ — وعن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَدِم مكة ، وهو يَشْتَكي ، فطاف على راحلته ، كُلَّما أَتَى على الرُّكْن استلم الركن بِمِحْجَن ، فلما فرغ من طوافه أناخ ، فصلى ركعتين » .

في إسناده يزيد بن أبي زياد ، ولا يحتج به . وقال البيهقي : وفي حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافَق عليها ، وهي قوله « وهو يشتكى » .

١٨٠٢ — وعن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : « شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي ، فقال : طوفي من وراء الناس ، وأنت راكبة . قالت : فطفت ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جَنْبِ البيت ، وهو يقرأ بالطور وكتاب مَسْطُور[1] »

---

(١) هذه الصلاة كانت صلاة الصبح ، جاء ذلك مبيناً في صحيح البخاري ، وبوب عليه في كتاب الصلاة . وأخرج أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون » وفيه أن سنة طواف النساء مع الرجال أن يكون كذلك ، لئلا يختلطن بهم ، ولئلا يضر مركبها أيضاً بالطائفين . وهكذا يكون حكم الرجل أيضاً إذا طاف راكباً . اه من هامش المنذري .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

باب الاضطباع فى الطواف [٢ : ١١٦]

١٨٠٣ ـ عن يَعلَى ـ وهو ابن أمية ـ قال : « طاف النبي صلى الله عليه وسلم مُضْطَبِعاً بِبُرْدٍ أخضَر » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

١٨٠٤ ـ وعن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجِعِرَّانة، فَرَمَلُوا بالبيت ، وجعلوا أرْدِيَتَهم تحت آباطِهم ، وقد قذفوها على عَواتقهم اليُسْرَى » .

باب فى الرمل [٢ : ١١٧]

١٨٠٥ ـ عن أبي عاصم الغَنَوى عن أبي الطُّفَيل قال : قلت لابن عباس : «يَزْعم قومُك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت ، وأن ذلك سنة ؟ قال : صدقوا وكذبوا ، قلت : ماصدقوا وكذبوا ؟ قال : صدقوا ، قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذبوا ،

١٨٠٣ ـ قلت : « الاضطباع » أن يدخل طرف ردائه تحت ضُبُعه ، والضُبُع العضد . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه جعلوا أطراف أرديتهم تحت آباطهم ، ثم ألقوها على الشّق الأيسر من عواتقهم .

١٨٠٥ ـ النغف : دود يسقط من أنوف الدواب ، واحدتها نغفة . يقال للرجل إذا استُحْقِر واستضعف : ماهو إلا نغفة .

وقوله « ليس بسنة » معناه : أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القربة ، كالسنن التى هي عبادات ، ولكنه شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبب خاص ، وهو أنه أراد أن يرى الكفار قوة أصحابه ، وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حُمَّى يَثْرِب ، ووقذتهم . فلم يبق فيهم طِرْق .

ليس بسنة ، إن قريشاً قالت زمن الحديبية : دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النَّغَف [(١)] فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل ، فيقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قِبَل قُعَيْقِعان [(٢)] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : ارمُلوا بالبيت ثلاثاً ، وليس بسنة ، قلت : يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعير ، وأن ذلك سنة ؟ قال : صدقوا وكذبوا ، قلت : ماصدقوا وكذبوا ، ؟ قال : صدقوا ، قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعير ، وكذبوا ، ليس بسنة ، كان الناس لايُدْفَعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يُصرفون عنه ، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه ، ولِيرَوْا مكانه ، ولا تناله أيديهم » [(٣)]

أبو الطفيل : هو عامر بن واثلة . وهو آخر من مات من الصحابة . وأبو عاصم الغنوى : لايعرف اسمه . قال يحيى بن معين : أبو عاصم الغنوى : ثقة . وقال أبو حاتم الرازى : لاأعلم أحدا روى عنه غير حماد بن سلمة ، ولا أعرفه ولا أعرف اسمه . هذا آخر كلامه .

وقد أخرج هذا الحديث مسلم بن الحجاج فى صحيحه من حديث سعيد بن إياس الجُرَيرى وعبد الملك بن سعيد بن أبْجَر وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين ، ثلاثتهم عن أبى الطفيل ، بنحوه ، وفيه زيادة ونقصان .

١٨٠٦ — وعن ابن عباس قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ، وقد وهنتهم حُمَّى يَثْرب ، فقال المشركون : إنه يقدَم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شرًّا ، فأطلع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم على ماقالوا ، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين ، فلما رأوهم رملوا ، قالوا : هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم ؟ هؤلاء أجْلَدُ

---

(١) النغف — بفتح النون وبعدها غين معجمة مفتوحة ، وفاء — ددو يكون فى الابل والغنم وقال أبو عبيد : هو أيضاً الدود الأبيض الذى يكون فى النوى إذا ارتفع . وما سوى ذلك من الدود فليس بنغف . اه من هامش للنذرى .

(٢) جبل مشهور بمكة ، وكذلك أبوقبيس ، وسمى قعيقعان لأن جرهما لما تحاربوا كثرت القعقعة بالسلاح هناك ، — وهو بضم القاف وفتح العين المهملة — وهو اسم معرفة . ووجهه إلى أبى قبيس ، وقعيقعان أيضاً جبل بالأهواز نحتت منه أساطين مسجد البصرة اه من هامش المنذرى .

(٣) رواه أحمد فى المسند مطولا ومختصراً مراراً ، منها ٢٧٠٧ ، ٢٨٤٣ ، ٣٤٩٢ ، ٣٥٣٤ ، ٣٥٣٥ . وقوله « ولا يصرفون عنه » هكذا وقع فى السنن والمنذرى وبعض الروايات فى المسند ، والراجح عندى مافى بعض روايات المسند « يصدفون » بالدال . كتبه : احمد محمد شاكر

منا ، قال ابن عباس : ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا للإبقاء عليهم » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٨٠٧ ـ وعن عمر بن الخطاب قال : « فيم الرَّمَلان والكشف عن المناكب ؟ وقد أطَّأ الله الإسلام ،ونفى الكفر وأهله ؟ مع ذلك لا نَدَعُ شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه ابن ماجة .

١٨٠٨ ـ وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جُعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروةِ وَرَمْىُ الجمار لإقامة ذِكر الله » .

وأخرجه الترمذى . وقال : حديث صحيح .

١٨٠٩ ـ وعن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم اضْطَبع ، فاستلم فكبَّر ، ثم رَمَل ثلاثة أطواف ، وكانوا إذا بلغوا الركن اليمانِىَّ ، وتغيَّبوا عن قُريش مَشَوْا، ثم يَطْلُعون عليهم يَرْمُلون ، تقول قريش : كأنهم الغزلان ، قال ابن عباس : فكانت سُنَّة » .

١٨١٠ ـ وعنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجِعرَّانة ، فرَمَلوا بالبيت ثلاثاً ، ومشوا أربعاً » .

وأخرجه ابن ماجة بنحوه .

١٨١١ ـ وعن نافع : « أن ابن عمر رَمَل من الحَجَر إلى الحَجَر ، وذَكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة . وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

١٨٠٧ ـ قوله « أطأ الله الإسلام » إنما هو وطأ الله ، أى ثبته وأرساه ، والواو قد تبدل همزة .

وفيه دليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم قد يَسُنّ الشىء لمعنى ، فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها .

وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ، ويرى على من تركه دماً : سفيان الثورى ، وقال عامة أهل العلم : ليس على تاركه شىء .

بنحوه من حديث جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمشوا بين الركنين . ولا معارضة بين الحديثين ، فإنهما قضيتان ، فالرمل فى جميع الأشواط الثلاثة كان فى حجة الوداع ؛ والمشى بين الركنين كان فى عمرة الحديبية ، لأنهم إذا كانوا بين الركنين لاتقع عليهم أعين المشركين ، وفعلَ ذلك رِفْقاً بهم ، لما كان بهم من المرض ، وأمرهم بالتجلُّد فى الجهات التى تقع عليهم فيها أعين المشركين ، حين جلسوا لهم .

باب الدعاء فى الطواف [٢ : ١١٩]

١٨١٢ - عن عبد الله بن السائب قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين : (٢ : ٢٠١ ربنا آتِنا فى الدُّنيا حَسَنةً ، وفى الآخرة حسنة ، وقِنا عذابَ النارِ) » .

وأخرجه النسائى .

١٨١٣ - وعن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إذا طاف فى الحج والعمرة ، أوّلَ ما يَقْدَمُ ، فإنه يَسْعَى ثلاثةَ أطواف ، ويمشى أربعاً ، ثم يصلى سجدتين » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

باب الطواف بعد العصر [٢ : ١١٩]

١٨١٤ - عن جُبَير بن مُطْعِم ، يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تمنعوا أحداً

١٨١٤ - قلت : استدل به الشافعى على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهى فيها عن الصلاة فى سائر البلدان ، واحتج له أيضاً بحديث أبى ذر ، وقوله « إلا بمكة » ، فاستثناها من بين البقاع .

١٨١٤ - قال المنذرى [1] : وفيه دليل على أن الصلاة جائزة بمكة فى الأوقات المنهى عنها فى سائر البلدان ، ومنع بعضهم ذلك لعموم النهي ، وتأول الحديث على معنى الدعاء ، وهو بعيد.

---

(١) هكذا فى الأصل ، وليس هذا من كلام المنذرى ، فلعل صحته « قال الخطابى » .

يطوف بهذا البيت ويصلى أىَّ ساعةٍ شاءَ ، من ليلٍ أو نهار » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح .

باب طواف القارن [٢ : ١١٩]

١٨١٥ ـ عن جابر بن عبد الله قال : « لم يَطُفِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ولا أصحابُه بين الصفا والمروةِ إلا طوافاً واحداً ، طوافَهُ الأول » .

وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتى الطواف من بين الصلوات ، وقال : إذا كان الطواف بالبيت غير محظور فى شىء من الأوقات ، وكان من سنة الطواف أن تصلى الركعتان بعد ، فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهى عنه .

وقد تأول بعضهم الصلاة فى هذا الحديث على معنى الدعاء ، ويشبه أن يكون هذا معنى الحديث عند أبى داود ، ويدل على ذلك ترجمته الباب بالدعاء فى الطواف .

قال ابن القيم : وقد روى ابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من طاف بالبيت أسبوعاً لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى ، إلا حط الله عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة ، ورفع له بها درجة » . وأخرج النسائى عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من طاف بالبيت أسبوعاً ، فهو كعدل رقبة » .

وهذه الأحاديث عامة فى كل الأوقات ، لم يأت ما يخصها ويخرجها عن عمومها ، وقد روى الترمذى فى الجامع من حديث عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . قال : وفى الباب عن أنس وابن عمر ، وحديث ابن عباس غريب . وسألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : إنما يروى هذا عن ابن عباس قوله ، قال أيوب السختيانى : وكانوا يقولون : عبد الله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه .

١٨١٥ ـ قال ابن القيم : اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب : أحدها : أن على كل منهما طوافين وسعيين ، روي ذلك عن علي وابن مسعود ، وهو قول

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

سفيان الثورى ،وأبى حنيفة ، وأهل الكوفة ، والأوزاعى ، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد

الثانى : أن عليهما كليهما طوافاً واحداً وسعياً واحداً ، نص عليه الإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله ، وهو ظاهر حديث جابر هذا.

الثالث : أن على المتمتع طوافين وسعيين ، وعلى القارن سعى واحد ، وهذا هو المعروف عن عطاء ، وطاوس ، والحسن ، وهو مذهب مالك والشافعى ، وظاهر مذهب أحمد . وحجتهم : حديث عائشة ، وقد تقدم ، وذكرنا ما قيل فيه . وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه طاف طوافين ، وسعى سعيين » من رواية علي وابن مسعود وعبدالله بن عمر وعمران بن حصين ولا يثبت شيء منها . والذين قالوا : لابد للمتمتع من سعيين ، تأولوا حديث جابر بتأويلات مستكرهة جداً.

فقال بعضهم : « طوافاً واحداً » أي طوافين على صفة واحدة ، فالوحدة راجعة إلى صفة الطواف ، لا إلى نفسه ! وهذا فى غاية البعد ، وسياق الكلام يشهد ببطلانه . وقال البيهقى : أراد به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا قارنين خاصة ، فإنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً ، وأمر أصحابه أن يحلوا من إحرامهم إلا من ساق الهدى ، فاكتفى هو وأصحابه القارنون بطواف واحد ! وهذا بعيد جداً ، فإن الذين قرنوا من أصحابه كلهم حلوا بعمرة إلا من ساق الهدي من سائرهم ، وهم آحاد يسيرة ، لم يبلغوا العشرة ولا الخمسة ، بل الحديث ظاهر جداً فى اكتفائهم كلهم بطواف واحد بين الصفا والمروة ، ولم يأت لهذا الحديث معارض إلا حديث عائشة ، وقد ذكر بعض الحفاظ أن تلك الزيادة من قول عروة ، لا من قولها .

وقد ثبت عن ابن عباس اكتفاء المتمتع بسعى واحد . روى الإمام أحمد فى مناسك ابنه عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : « القارن والمفرد والمتمتع يجزيه طواف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة » ولكن فى صحيح البخارى[1] عن عكرمة عن ابن عباس : « أنه سئل عن متعة الحج ؟ فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة ، إلا من قلد الهدى ، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله ، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ،

---

(١) فى باب قول الله تعالى : ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام .

١٨١٦ – وعن عائشة : « أن أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رَمَوُا الجَمْرَة » .

وأخرجه النسائي .

١٨١٧ – وعنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : طوافُكِ بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجَّتك وعُمرتك » .

قال الشافعي : كان سفيان ربما [قال [1] : عن عطاء عن عائشة ، وربما] قال : عن

فقد تم حجنا ، وعلينا الهدى . كما قال الله تعالى (٢: ١٩٦ فما استيسر من الهدي . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) إلى أمصاركم ، الشاة تجزىء ، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة ، فان الله أنزله في كتابه، وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأباحه للناس غير أهل مكة » وذكر باقي الحديث . فهذا صريح في أن المتمتع يسعى سعيين ، وهذا مثل حديث عائشة سواء ، بل هو أصرح منه في تعدد السعي على المتمتع ، فإن صح عن ابن عباس ما رواه الوليد عن الأوزاعي عن عطاء ، فلعل عنه في المسألة روايتين ، كما عن الإمام أحمد فيها روايتان .

وفي مسائل عبد الله قال : قلت لأبي : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس ، قال : وإن طاف طوافاً واحداً فهو أعجب إلي ، واحتج بحديث جابر . وأحمد فهم من حديث عائشة قولها « فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم» أن هذا طواف القدوم ، واستحب في رواية المروذي وغيره للقادم من عرفة ، إذا كان متمتعاً أن يطوف طواف القدوم . ورد عليه بعض أصحابه ذلك ، وفهم من حديث عائشة أن المراد به طواف الفرض ، وهذا سهو منه ، فان طواف الفرض مشترك بين الجميع ، وعائشة أثبتت للمتمتع ما نفته عن القارن ، وليس المراد بحديث عائشة إلا الطواف بين الصفا والمروة ، والله أعلم .

١٨١٦ – قال ابن القيم رحمه الله : وفي الصحيحين عن جابر : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما طافت بالكعبة وبالصفا والمروة : حلت من حجك وعمرتك جميعاً ؟ قالت : يا رسول الله ، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن ، فأعمرها من التنعيم » .

---

(١) الزيادة من السنن .

عطاء « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة » . هذا آخر كلامه . وقد أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث طاوس بن كيسان عن عائشة ، ومن حديث مجاهد بن جَبْر عن عائشة ، بمعناه .

باب الملتزم [٢ : ١٢٠]

١٨١٨ — عن عبد الرحمن بن صفوان قال : « لما فتح رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مكة ، قلت : لألْبَسَنَّ ثيابى ، وكانت دارى على الطريق ، ولأنظرنَّ كيف يصنعُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فانطلقتُ ، فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابُه ، قد استَلَمُوا البيت من الباب إلى الحَطِيم ، وقد وضعوا خُدُودهم على البيت ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وَسَطهم » .

فى إسناده يزيد بن أبى زياد ، ولايحتج به ، وذكر الدار قطنى أن يزيد بن أبى زياد تفرد به عن مجاهد .

١٨١٩ — وعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : « طفتُ مع عبد الله ، فلما جئنا دُبُرَ الكعبة قلت : ألا تتعوَّذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى ، حين استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ، فوضع وجهه وصَدْره وذراعيه وكَفَّيه ، هكذا ، و بسطهما بَسْطاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » .

وأخرجه ابن ماجة ، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب . وروى عنه هذا الحديث

١٨١٨ — قال ابن القيم رحمه الله : وروى البيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم » ، وفى البيهقى أيضاً عن ابن عباس : « أنه كان يلزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول : مابين الركن والباب يدعى الملتزم ، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » .

وأما الحطيم فقيل فيه أقوال : أحدها : أنه مابين الركن والباب وهو الملتزم ، وقيل : هو جدار الحجر ، لأن البيت رفع وترك هذا الجدار محطوماً ، والصحيح أن الحطيم الحجر نفسه ، وهو الذى ذكره البخارى فى صحيحه ، واحتج عليه بحديث الإسراء ، قال : « بينا أنا نائم فى الحطيم — وربما قال : فى الحجر » ، قال : وهو حطيم بمعنى محطوم ، كقتيل بمعنى مقتول .

المثنى بن الصبَّاح ، ولايحتج به ، وقوله «عن أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو ، وقد سمع شعيب من عبد الله بن عمرو على الصحيح ، ووقع فى كتاب ابن ماجة عن أبيه عن جده ، فيكون شعيب ومحمد طافا جميعاً مع عبد الله .

١٨٢٠ ـ وعن عبد الله بن السائب : « أنه كان يقود ابنَ عباس ، فيُقيمه عند الشُّقَّة الثالثة مما يَلِي الركنَ الذى يلى الحجَر ، مما يلي البابَ ، فيقول له ابن عباس : أُنبئتَ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي هٰهُنَا ؟ فيقول : نعم . فيقوم فيصلى » .

وأخرجه النسائى ، وفى إسناده محمد بن عبد الله بن السائب ، روى عن أبيه ، وهو شبه مجهول .

باب أمر الصفا والمروة [٢ : ١٢١]

١٨٢١ ـ عن هشام [بن عروة] عن أبيه أنه قال : « قلت لعائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ـ وأنا يومئذ حديث السن ـ أرأيتِ قولَ الله تعالى (٢ : ١٥٨ إنَّ الصفا والمروةَ من شَعائِرِ الله) فما أرى على أحدٍ شيئاً أنْ لا يَطَّوَّف بهما ؟ قالت عائشة : كلاَّ ، لو كان كما تقول

١٨٢١ ـ قال أبو سليمان : قد أعلمت عائشة السبب فى نزول الآية بنفى الحرج ، وأن المعنى فى ذلك لم ينصرف إلى نفس الفعل ، لكن إلى محل الفعل ، وذلك أنهم كانوا يعبدون فى تلك البقعة الأصنام ، فتحرجوا أن يتخذوها متعبداً لله تعالى .

و« الأنصاب» ـ إن كان هذا اللفظ محفوظاً ـ جمع النُّصُب ، وهو ماينصب من الأصنام فيعبد من دون الله تعالى ، إلا أن فى أكثر الروايات « الأنصار » .

وكانت عائشة ترى أن السعى بين الصفا والمروة فرض ، وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهويه .

وروى عن ابن عباس أنه قال : « السعى بين الصفا والمروة تطوع » ، وكذلك قال ابن سيرين ، وإليه ذهب سفيان الثورى وأصحاب الرأى ، وقال سفيان : من تركه فعليه دم ، وقال أصحاب الرأى : إن تركه ناسياً جبر بدم .

كانت (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) إنما أنزلت هذه الآية فى الأنصار ، كانوا يُهِلُّونَ لِمَنَاة ، وكانت مناةُ حذوَ قُدَيْدٍ ، وكانوا يَتَحَرَّجون أن يَطَّوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فأنزل الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) » .

وأخرجه البخارى ومسلم . وأخرجه أيضاً البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث الزهرى عن عروة .

١٨٢٢ - وعن عبد الله بن أبى أوفَى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ، فطاف بالبيت ، وصَلَّى خلف المقام ركعتين ، ومعه مَنْ يَستره من الناس ، فقيل لعبد الله : أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ؟ قال : لا » .

١٨٢٣ - وفى رواية : « ثم أتى الصفا والمروة ، فسعى بينهما سبعاً ، ثم حلق رأسه » .

وأخرجه البخاري والنسائى وابن ماجة . وأخرجه مسلم مختصراً : « قلت لعبد الله بن أبى أوفى صاحبِ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أدخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت فى عمرته ؟ قال : لا » ، فقد بين ابن أبى أوفى أن ذلك كان فى عمرته ، وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت فى حجته [1] » .

١٨٢٤ - وعن كثير بن جُمْهَان : « أن رجلا قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة : يا أبا عبد الرحمن ، إنى أراك تمشى والناسُ يسعَوْن ، قال : إن أمشِ فقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى ، و إن أسْعَ ، فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ، وأنا شيخ كبير » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى: حسن صحيح . هذا آخر كلامه. وفى إسناده عطاء بن السائب ، وقد أخرج له البخارى حديثاً مقروناً ، وقال أيوب : هو ثقة، وتكلم فيه غير واحد .

---

(١) الذى صح وحققه العلامة ابن القيم فى زاد المعاد — هو أن دخول النبى صلى الله عليه وسلم ، البيت كان عام الفتح فقط ، لتطهيره مما كان فيه من طواغيت الجاهلية وأوثانها . أما فى حجته فقد سألته عائشة أن تدخل البيت . فقال لها « صلى فى الحجر فهو من البيت » . والله أعلم .

باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم [٢ : ١٢٢]

١٨٢٥ — عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : « دخلنا على جابر بن عبد الله ، فلما انتهينا إليه سأل عن القوم ، حتى انتهى إليَّ ، فقلت : أنا محمد بن على بن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسى ، فنزع زِرِّى الأعلَى ، ثم نزع زرى الأسفل ، ثم وضع كفَّه بين ثَدْيَيَّ ، وأنا غلامٌ شابٌّ ، فقال : مَرْحَباً بك وأهلاً ، يابنأخى ، سَلْ عَمَّا شئت ، فسألته ، وهو أعمى ، وجاء وقت الصلاة ، فقام فى نِسَاجَةٍ مُلْتحفاً بها ، يعنى ثوباً مُلَفَّقاً ، كُلَّما وضعها على مَنْكِبه رجع طَرَفاها إليه من صغرها ، فصلى بنا ، ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَبِ ، فقلت : أخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال بيده ، فعقَد تسعاً ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يَحُجَّ ، ثم أذَّن فى الناس فى العاشرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجٌّ ، فقدم المدينة بَشَر كثير ، كلهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويعملَ بمثل عمله ، فخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه ، حتى

١٨٢٥ — قوله « مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين ثم أذن فى العاشرة » فيه دليل أن فرض الحج ليس على الفور والتعجيل ، وأنه أمرٌ يدخله المهلة ، ويجوز تأخيره عن أول وقت وجوبه ، ولو كان الأمر به على الفور لم يجز له صلى الله عليه وسلم تركه للحج طول هذه المدة ، وقد كان ظاهراً بالمدينه يمكنه الخروج غير مصدود عنه إلا في بعض الأوقات ، فلم يفعل ذلك إلا فى السنة العاشرة [١] .

---

(١) أقول : هذا لا يفيد ذلك . وغاية ماتفيده العبارة أنه صلى الله عليه وسلم بعد أن أقام بالمدينة تسع سنين أذن فى العاشرة بقصده الحج ، وليس هناك تعرض لفرضيته ، لا فى السنة الأولى ولا فيما بعدها إلى السنة التاسعة ، وقد حقق الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد أن الحج فرض سنة تسع ، وأرسل النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك السنة أبا بكر رضى الله عنه فحج بالناس ، وحج هو فى العاشرة . فهناك يستدل أن الحج ليس على الفور ، ولو كان على الفور لحج هو صلى الله عليه وسلم وأمر أبا بكر رضى الله عنه والمستطيعين أن يحجوا ، غير أنه قد كان هناك مايمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج ويحمله على التأخير وهو أن المشركين كانوا يحجون عراة ويأتون عند البيت وفى المناسك من الوثنيات الجاهلية مالا يمكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم السكوت عليه ، فتكون حرب فى المسجد الحرام والشهر الحرام أمكن دفعها ببعث أبى بكر يحج بالناس ويؤذن فيهم بسورة براءة أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . والله سبحانه وتعالى أعلم . محمد حامد الفقى .

أتينا ذا الحُليفة ، فولدت أسماء بنتُ عُمَيْس محمدَ بن أبى بكر ، فأرسَلَتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أصنع ؟ قال : اغتسلى واستذفِرى[1] بثوبٍ وأحْرِمى ، فصلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، ثم ركب القَصْواء ، حتى إذا استوت به ناقته على البَيْداء ، قال جابر : نظرت إلى مَدِّ بصري ، من بين يديه من راكبٍ وماشٍ ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يَعْلَمُ تأويله ، فما عمل به من شىء عملنا به ، فأهلَّ بالتوحيد : لبَّيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك ، وأهلَّ الناس بهذا الذى يُهِلُّون به ، فلم يَرُدَّ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ، ولزم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تلبيته ، قال جابر : لسنا نَنْوِى إلا الحجَّ ،

وفى قوله لأسماء ، وهي نفساء لم تتعلَّ من نفاسها : «اغتسلى واستثفرى» دليل على أن من سنة المحرم الاغتسال ، وأن الحائض إذا أرادت الإحرام اغتسلت له كالطاهر . ومعلوم أن الاغتسال لايصح من النفساء ، ولكن أمرها أن تفعل ذلك اقتداء بالطواهر أوتشبهاً بهن ؛ والتشكل بأشكال العبادات ممن لا تصح منه العبادة موجود فى مواضع من الأصول ، وقد أمر صلى الله عليه وسلم الأسلميين بصوم بقية النهار من يوم عاشوراء ، وكانوا مفطرين صدر ذلك اليوم ، والصبي مأمور بالصلاة ، وهى غير لازمة ، وقد يصلى المصلوب على الخشبة والمحبوس فى الحش أو نحوه ، و إذا قدر على الصلاة أعادها[2]

و « الاستثفار » أن تحتجز بثوب وتشده على موضع الدم ليمنع السيلان ، وهو مشبه بثفر الدابة .

و « القصواء » اسم ناقته ، وسميت قصواء لما قطع من أذنها ، يقال : قصوت الناقة فهى مقصوة وقصواء . وكان القياس أن يقال فى الذكر: أقصى ، فلم يقولوه ، و إنما جاء فى نعت المؤنث خاصاً .

---

(١) هى بمعنى « الاستثفار » التى فى رواية الخطابى .

(٢) ليس فى الاعادة نص ، والله يقول (٦٤ :١٦ فاتقوا الله مااستطعتم) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه مااستطعتم» وهؤلاء قد صلوا على قدر مااستطاعوا والله أعلم

لَسنا نعرفُ العمرة ، حتى إذا أتينا البيتَ معه استلم الركن ، فرَمَل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم تقدَّم إلى مقام إبرهيم فقرأ (٢: ١٢٥ واتَّخِذوا من مقام إبرهيم مصلًّى) فجعل المقام بينه و بين البيت ، قال : فكان أبى يقول : قال ابن نُفَيل وعثمان : ولا أعلمه ذكره [إلا] [1] عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال سليمان : ولا أعلمه إلا قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بـ (قل هو الله أحد) و بـ (قل يا أيها الكافرون) ثم رجع إلى البيت ، فاستلم الركن ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ (٢: ١٥٩ إن الصفا والمروةَ من شعائر الله) نبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرَقِىَ عليه حتى رأى البيتَ ، فكبر الله ووحَّدَهُ ، وقال : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجَزَ وَعْده ، ونَصَر عبده ، وهَزَم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ، ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انْصَبَّتْ قدماه رَمَل فى بَطْن الوادى ، حتى إذا صَعِدَ مَشَى ، حتى أتى المروة ، فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا ، حتى إذا كان آخر الطواف على المروة ، قال : إنى لو استقبلتُ من أمرى ما اسْتَدْبَرْتُ لم أسُقِ الهَدْىَ ، ولجعلتُها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هَدْى فَلْيَحْلِلْ ، وليجعلها عمرة ،

وفى قوله لما قرأ (٢ : ١٥٩ إن الصفا والمروة من شعائر الله) « نبدأ بما بدأ الله به » ، دليل على أنه قد اعتبر تقديم المبدأ بذكره فى التلاوة فقدمه ، وأن الظاهر فى حق الكلام أن المبدوء بذكره مقدم فى الحكم على مابعده .

وفيه دليل على أن الطائف إذا بدأ بالمروة على الصفا كان ذلك الشوط ملغًى غير معتد به.

وقوله «لو استقبلت من أمرى ماastدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة» إنما هو استطابة لنفوس أصحابه ، لئلا يجدوا فى أنفسهم أنه يأمرهم بخلاف مايفعله فى نفسه .

وفيه بيان جواز الأمرين جميعاً ، وأنه لولا ماسبق من سوقه الهدى لحلّ معهم ، إلا أن السنة فيمن ساق الهدى أن لاينحره إلا بمنى ، وقد تقدم الكلام فى هذا الباب ، وهل كان

---

(١) زيادة من سنن أبى داود .

فحلَّ الناس كلهم وقصَّروا ، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هَدْيٌ ، فقام سُراقة بن جُعْشُمٍ ، فقال : يا رسول الله ، ألعامنا هذا ، أم للأبد ؟ فشبَّك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه في الأخرى ، ثم قال : دخلت العمرة في الحج هكذا ، مرتين ، لاَ بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ ، لاَ ، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ ، قال : وقدم عليٌّ من اليمن ببُدْن النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حلَّ ، ولبست ثياباً صَبيغاً ، واكتحلت ، فأنكر عليٌّ ذلك عليها ، وقال : مَنْ أمرك بهذا ؟ قالت : أبي ، قال : فكان عليٌّ يقول بالعراق : ذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحَرِّشاً على فاطمة في الأمر الذي صَنَعَتْهُ ، مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذَكَرَتْ عنه ، فأخبرتُه أني أنكرتُ ذلك عليها ، فقالت : إن أبي أمرني بهذا ، فقال : صَدَقَتْ ، صَدَقَتْ ، ماذا قلتَ حين فَرَضْتَ الحج ؟ قال : قلت : اللهم إني أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فإنَّ معي الهديَ ، فَلاَ تَحْلِلْ ، قال : وكان جماعةُ الهدى الذي قَدِمَ به عليٌّ من اليمن ، والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائةً ، فحلَّ الناسُ كُلُّهم ، وقصَّروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى ، قال : فلما كان يومُ التَّرْوِيَةَ ووَجَّهوا إلى منًى أَهَلُّوا بالحج ، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلّى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقُبَّةٍ له من شَعَرٍ ، فضربت بنَمِرَةَ ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تَشُكُّ قريش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف

ذلك فسخاً لإحرامهم في الحج ، أو كان الإحرام وقع مبهماً على انتظار القضاء ونزول الوحي فيه ؟ فأغنى ذلك عن إعادته ههنا .

وقول سراقة « ألعامنا هذا أم للأبد ؟ » يدل على وجوب العمرة ، ولولا وجوب أصله لما توهموا أنه يتكرر ، ولم يحتاجوا إلى المسألة عنه .

وقوله « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » قد تقدم ذكره ، وقلنا : إن المراد به دخولها في قت الحج ، وكانت قريش لا تعتمر إلا في أشهر الحج ، وقيل : دخل أفعالها في أجزاء أفعال الحج ، فاتحدتا في العمل ، فلا يطوف القارن أكثر من طواف واحد لهما ، وكذلك السعي ، كما لا يحرم لهما إلا إحراماً واحداً .

عند المشْعَر الحرام بالمزْدَلِفة ، كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عَرفة، فوجد القبة قدضُرِبَتْ له بنَمِرَةَ ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقَصْواء فرُحِلَت له ، فركب حتى أتى بَطْن الوادى ، فخطب الناس فقال : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ، ألا إنّ كلّ شىء من أمر الجاهلية تحت قَدَمَىَّ موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وأول دم أضعه دماؤنا : دَمُ — قال عثمان : دم ابن ربيعة . وقال سليمان : دم ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب ، وقال بعض هؤلاء : كان مُسْتَرْضَعاً فى بنى سعد ، فقتلته هذيل — ورِبَا الجاهلية موضوع ، وأول رباً أضعه رِبَانَا : ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ، اتقوا الله فى النساء ؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإنّ لكم عليهنّ أن لا يُوطِئن فُرُشَكم أحداً تكرهونه ، فإن فَعَلْنَ فاضربوهن ضرباً غير مُبَرِّحٍ ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وإنى قد تركت فيكم مَا لَنْ تَضِلُّوا بعده ، إن اعتصمتم به : كتابَ الله ، وأنتم مسؤولون عنى ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بَلَّغتَ وأدَّيت ، ونصحت ، ثم قال بإصبعه السبابة ، يرفعها إلى السماء وينْكُتُها إلى الناس : اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب القَصْوَاء ، حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصَّخَرات ، وجعل حَبْل المُشاة بين يديه ، فاستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غَرَبَت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً ، حين غاب

وقوله فى وضع دماء الجاهلية ورباهم ، فإنما بدأ فى ذلك بأهل بيته ، ليعلم أنه حكم عام فى جماعة أهل الدين ، ليس لأحد فيه ترفيه ولا ترخيص .

وفيه دليل على أن الإسلام يلقى الماضي من أحكام الكفر بالعفو ، والباقى بالرد ، وهو باب كبير من العلم ، وقد أشبعت بيانه فى كتاب البيوع .

وقوله «استحللتم فروجهن بكلمة الله » فيه وجوه . أحسنها أن المراد به قوله (٢٢٩:٢ فإمساكٌ بمعروف أو تسريح بإحسان) .

وقوله « إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه » فإن معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن ، وكان الحديث من الرجال إلي النساء من عادات

القرص ، وأردَفَ أسامة خلفه ،فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد شَنَقَ للقصواء الزِّمام ، حتى إن رأسها ليصيبُ مَوْرِكَ رَحْله ، وهو يقول بيده اليمنى : السكينةَ أيها الناس ، السكينة أيها الناس : كلما أتى حَبْلاً (١) من الحبال أرخى لها حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد و إقامتين ـ قال عثمان : ولم يُسَبِّح بينهما شيئاً ، ثم اتفقوا ـ ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح ـ قال سليمان : بنداء و إقامة ،ثم اتفقوا ـ ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام فرَقِيَ عليه ـ قال عثمان وسليمان : فاستقبل القبلة ، فحمد الله ، وكبره ، وهلله ، زاد عثمان : ووَحَّده ـ فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدًّا ، ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس ، وكان رجلاً حسن الشعر ، أبْيَضَ وسيماً ، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ الظُّعُن يَجْرِين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل ، وصرف الفضلُ وجهه إلى الشق الآخر ، وحَوَّل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الشق الآخر ، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، حتى أتى مُحَسِّراً ، فحرَّكَ قليلاً ،ثم سلك الطريق الوسطى الذى يخرجك إلى الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة ، فرماها بسبع حَصَيَاتٍ ، يكبّر مع كل حصاة ، بمثل حصى الخَذْف، فرمى من بطن الوادى ، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المَنْحَر ، فنحر بيده ثلاثاً وستين ، وأمر عليًّا فنحر ماغَبَرَ ـ يقول : مابقى ـ وأشركه فى هَدْيه ، ثم

العرب ، لايرون ذلك عيباً ولا يعدونه ريبة ، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود إليهن ، وليس المراد بوطء الفرش ههنا نفس الزنا ، لأن ذلك محرم على الوجوه كلها ، فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه ، ولو كان المراد به الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد والعقوبة المؤلمة من الرجم ، دون الضرب الذى ليس بمبرح .

وفيه من الفقه : أن صلاتى الظهر والعصر تُجمعان بعرفة بأذان واحد و إقامتين ، وكذلك المغرب والعشاء تجمعان بالمزدلفة مثل ذلك .

وفيه أن السنة أن يقف الإمام بالموقف إلى أن تغرب الشمس ثم يفيض .

---

(١) الحبل — بالحاء المهملة — التل من الرمل.

أمر من كل بدنة ببَضْعة ، فجُعلت فى قِدْر ، فطُبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مَرَقها — قال سليمان : ثم ركب — ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، ثم أتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم ، فقال : انْزِعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لَنَزَعْتُ معكم ، فناولوه دلواً فشرب منه » .

وأخرجه مسلم وابن ماجة بنحوه مطولاً . وأخرجه النسائى مختصراً .

١٨٢٦ — وفى رواية ، أدْرَج فى الحديث عند قوله (واتخذوا من مقام ابراهيم مُصَلّى) قال : « فقرأ فيهما بالتوحيد و (قل يا أيها الكافرون) » .

١٨٢٧ — وفى رواية : « فصلى المغرب والعَتَمَةَ بأذان و إقامة » .

١٨٢٨ — وعن جابر قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « قد نحرتُ هٰهُنَا ، ومِنًى كلها مَنْحَر ، ووقف بعرفة فقال : قد وقفت هٰهنا ، وعرفة كلها موقف ، ووقف بالمزدلفة ، فقال : قد وقفت هٰهنا ، ومزدلفة كلها موقف » .

١٨٢٩ — وفى رواية « فانحروا فى رحالكم »

وأخرجه مسلم والنسائى بنحوه .

باب الوقوف بعرفة [٢ : ١٣٢]

١٨٣٠ — عن عائشة قالت : « كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ ، وكان سائر العرب يقفون بعرفة ، قالت : فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه صلى الله

وقوله « شنق لها » معناه كَفَّها بزمامها . و « الحبال » ما كان دون الجبال فى الارتفاع واحدها حَبْل .

وفيه أن الدفع من المزدلفة إنما هو قبل طلوع الشمس ، وكان أهل الجاهلية يقفون بها حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشْرِقْ ثَبير ، كَيْما نُغير .

وفيه أن التكبير عند رمى الجمار سنة ، وذلك أن التلبية تقطع عند رميها ، فيكون التكبير بدلاً عنها .

وفيه أن ذبح الرجل نسيكته بيده مستحب .

وقد قيل فى نحر النبى صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثاً وستين بدنة : أنه إنما بلغ بها هذا العدد ، لأن سِنَّه كان بلغ عامئذٍ ثلاثاً وستين ، لتكون لكل سنة بدنة . والله أعلم .

عليه وسلم أن يأتى عرفات ، فيقف بها ، ثم يفيض منها ، فذلك قوله تعالى (٢ : ١٩٩ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

باب الخروج إلى منى [٢ : ١٣٢]

١٨٣١ — عن مِقْسم عن ابن عباس قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية ، والفجر يوم عرفة ، بمنًى » .

وأخرجه الترمذى بنحوه ، وذكر أن شعبة قال : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء ، وعدَّها ، وليس هذا الحديث فيما عده شُعبة ، فعلى هذا يكون هذا منقطعاً . والله عز وجل أعلم .

١٨٣٢ — وعن عبد العزيز بن رفيع قال : « سألت أنس بن مالك ، قلت : أخبرنى بشيء عَقَلْتَهُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية ؟ قال : بمنى ، قلت : أين صلى العصر يوم النَّفْر ؟ قال : بالأبْطَح ، ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي .

باب الخروج إلى عرفة [٢ : ١٣٢]

١٨٣٣ — عن ابن عمر قال : « غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منًى حين صلى الصبح ، صُبيحة يوم عرفة ، حتى أتى عرفة ، فنزل بنَمِرَة ، وهي منزل الإمام الذى ينزل به بعرفة[1] ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهَجِّراً ، فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة » .

فى إسناده محمد بن إسحٰق بن يسار ، وقد تقدم الكلام عليه .

باب الرواح إلى عرفة [٢ : ١٣٣]

١٨٣٤ — عن ابن عمر قال : « لما [أنْ] قَتَلَ الحجاجُ ابنَ الزبير أرسل إلى ابن عمر : أيَّة ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح فى هذا اليوم ؟ قال : إذا كان ذاك رُحْنا ، فلما أراد

(١) كذا بالفاء : بعرفة . لكن منزل الامام : بعرنة — بالنون — وهى التى بها نمرة . يصلى فيه الظهر والعصر ، ثم يدفع إلى عرفة . ولابن القيم تحقيق فى هذا فى زاد المعاد .

ابن عمر أن يروح، قال: قالوا: لم تزغ الشمس، قال: أزاغت؟ قالوا: لم تزغ، قال: فلما قالوا: قد زاغت، ارتحل».

وأخرجه ابن ماجة.

باب الخطبة بعرفة [٢ : ١٣٣]

١٨٣٥ — عن رجل من بنى ضَمْرة، عن أبيــه أو عمه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة».

فيه رجل مجهول.

١٨٣٦ — عن سلمة بن نُبَيْط عن رجل من الحى عن أبيه نبيط: «أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب».

وأخرجه النسائى وابن ماجة، عن سلمة بن نبيط عن أبيه، ولم يقولا: عن رجل من الحى. وذكره البخارى فى التاريخ الكبير كذلك [١]. وأبوه هو نبيط بن شَريط، له صحبة، ولأبيه شريط صحبة.

١٨٣٧ — وعن العَدَّاء بن خالد بن هَوْذة قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير، قائم فى الرِّكابين».

باب موضع الوقوف بعرفة [٢ : ١٣٣]

١٨٣٨ — وعن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال: «أتانا ابن مِرْبَع الأنصارى ونحن بعرفة فى مكان، يباعده عمرو عن الإمام، فقــال: إنى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليــكم، يقول لــكم: قفوا على مشاعركم، فإنــكم على إرث من إرث أبيــكم إبرهيم».

١٨٣٨ — «المشاعر» المعالم، وأصله من قولك: شعرت بالشىء، أى علمته، وليت شعرى مافعل فلان، أى ليت علمى بلغه وأحاط به.

يريد قفوا بعرفة خارج الحرم، فإن إبرهيم هو الذى جعلها مشعراً وموقفاً للحاج، وكان عامة العرب يقفون بعرفة، وكانت قريش من بينهــا تقف داخل الحرم، وهم الذين كانوا

(١) التاريخ الكبير ج ٤ ق ٢ ص ١٣٧ — ١٣٨

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث ابن مربع الأنصارى حديث حسن ، لانعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، وابن مربع الأنصارى اسمه يزيد بن مربع الأنصارى ، و إنما يعرف له هذا الحديث الواحد . هذا آخر كلامه . وقال غيره : اسمه عبد الله ، وقيل : زيد . ومربع ، بكسر الميم وسكون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتخفيفها .

باب الدَّفعة من عرفة [٢ : ١٣٤]

١٨٣٩ ـ عن ابن عباس قال : « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ، وعليه السَّكينة ، ورَدِيفُه أُسامة ، وقال : أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البِرَّ ليس بإيجاف الخيل والإبل ، قال : فما رأيتها رافعة يديها عادِيةً ، حتى أتى جَمْعاً ـ زاد وهب ، وهو ابن بَيان ـ ثم أردف الفضلَ بن عباس ، وقال : أيها الناس ، إن البِرَّ ليس بإيجاف الخيل والإبل ، فعليكم بالسكينة ، قال : فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منًى » .

يسمون أنفسهم الحُمْس ، وهم أهل الصلابة والشدة فى الدين والتمسك به ، والحماسة الشدة ، يقال : رجل أحمس وقوم حمس .

وكانوا يزعمون أنا لا نخرج من الحرم ولا نُخليه ، فردَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من فعلهم ، وأعلمهم أنه شىء قد أحدثوه من قِبَلِ أنفسهم ، وأن الذى أورث إبرهيم من سنته هو الوقوف بعرفة .

واختلفوا فيمن وقف من عرفة ببطن عُرَنة ؟ فقال : الشافعى : لايجزئه حجه . وقال مالك : حجه صحيح ، وعليه دم .

١٨٣٩ ـ قوله « أفاض » معناه صدر راجعاً إلى منى ، وأصل الفيض : السيلان ، يقال : فاض الماء إذا سال ، وأفضته إذا أسلته .

« والإيجاف » الإسراع فى السير ، يقال : وجف الفرس وجيفاً ، وأوجفه الفارس إيجافاً ، قال الله تعالى (٥٩ : ٦ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) .

١٨٤٠ ـ وعن كريب أنه سأل أسامة بن زيد : قلت : « أخبرني كيف فعلتم ، أو صنعتم ، عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جئنا الشِّعبَ الذي يُنيخُ الناس فيه للمُعَرَّس ، فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ، ثم بال ، وما قال [زهير] أهراق الماء ، ثم دعا بالوَضوء ، فتوضأ وُضوءاً ليس بالبالغ جدًّا ، قلت : يارسول الله ، الصلاةَ ؟ قال : الصلاةُ أمامك ، قال : فركب ، حتى قدمنا المزدلفة ، فأقام المغرب ، ثم أناخ الناس في منازلهم ، ولم يَحُلُّوا حتى أقام العشاء وصلى ، ثم حلَّ الناس ، زاد محمد ـ وهو ابن كثير ـ في حديثه قال: قلت : كيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال : رَدِفَهُ الفضل ، وانطلقت أنا في سُبَّاقِ قريش على رِجْليَّ » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .

١٨٤١ ـ وعن علي قال : « ثم أردف أسامةَ ، فجعل يُعْنِق على ناقته ، والناسُ يضربون الإبل يميناً وشمالاً ، لايلتفتُ إليهم ، ويقول : السكينة أيها الناس ، ودفع حين غابت الشمس » .

وأخرجه الترمذي بنحوه أتم منه . وقال : حسن صحيح ، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه .

١٨٤٢ ـ وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : « سُئِل أسامة بن زيد وأنا جالس : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دَفع ؟ قال : كان يسير العَنَقَ ، فإذا وجدَ فَجْوَةً نَصَّ ، قال هشام : النَّصُّ فوقَ العَنَقَ » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .

١٨٤٢ « العَنَق » السير الوسيع . و « النصّ » أرفع السير ، وهو من قولهم: نصصت الحديث إذا رفعته إلى قائله ، ونسبته إليه ، ونصصت العروس إذا رفعتها فوق المِنَصَّة .

و « الفجوة » الفرجة بين المكانين .

وفي هذا بيان أن السكينة والتؤدة المأمور بها إنما هي من أجل الرفق بالناس ، لئلا يتصادموا ، فإذا لم يكن زحام وكان في الموضع سعة سار كيف شاء .

١٧٤٣ ـ وعن كريب عن أسامة قال : « كنت رِدْفَ النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

١٨٤٤ ـ وعنه عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول : « دفَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرَفَةَ ، حتى إذا كان بالشِّعبِ نزل فبال ، فتوضأ ، ولم يُسبغ الوضوء ، قلت له : الصَّلَاة ؟ فقال : الصلاة أمامك ، فركب ، فلما جاء المزدلفة نزلَ ، فتوضأ ، فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائى .

باب الصلاة بِجَمْعٍ [٢ : ١٣٦]

١٨٤٥ ـ عن عبد الله بن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٨٤٤ ـ قلت : قوله « الصلاة أمامك » يحتج به أصحاب الرأى فيما ذهبوا إليه من إيجاب الإعادة على من صلاها قبل أن يأتى المزدلفة ، ومعناه ـ عند من ذهب إلى خلاف مذهبهم ـ الترخيص والترفيه ، دون العزيمة والإيجاب .

١٨٤٥ ـ قلت : هذا سنة النبى صلى الله عليه وسلم فى الجمع بين هاتين الصلاتين بالمزدلفة فى وقت الآخرة منهما ، كما سن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة فى وقت الأولى منهما ، ومعناه الرخصة والترفيه ، دون العزيمة ، إلا أن المستحب متابعة السنة والتمسك بها .

واختلفوا فيمن فرّق بين هاتين الصلاتين ، فصلى كل واحدة منها فى وقتها أو صلاها قبل أن ينزل المزدلفة ، فقال أكثر الفقهاء : إن ذلك يجزئه على الكراهة لفعله . وقال أصحاب الرأى : إن صلاها قبل أن يأتى جمعاً ، كان عليه الإعادة . وحكى نحو من هذا عن سفيان الثورى ، غير أنهم قالوا : إن فرق بين الظهر العصر أجزأه ، على الكراهة لفعله ، ولم يروا عليه الإعادة

١٨٤٦ ـ وفى رواية : « بإقامةٍ إقامةٍ ، جَمَعَ بينهما » .

وفى رواية : « صلى كل صلاة بإقامة » .

١٨٤٧ ـ وفى رواية : « بإقامة واحدة لـكل صلاة ، ولم يناد فى الأولى ، ولم يسبح على إثر واحدة منهما » .

وفى رواية : « ولم يناد فى واحدة منهما » .

١٨٤٨ ـ وعن عبد الله بن مالك قال : « صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين ، فقال له مالك بن الحارث : ما هذه الصلاة ؟ قال : صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان بإقامة واحدة » .

وأخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح .

١٨٤٨ قلت : اختلف الفقهاء فى ذلك ، فقال الشافعى : لا يؤذن ، و يصليها بإقامتين ، وذلك أن الأذان إنما سُنَّ لصلاة الوقت ، وصلاة المغرب لم تصـلَّ فى وقتها ، فلا يؤذن لها ، كما لا يؤذن للعصر بعرفة ، وكذلك قال إسحق .

١٨٤٨ ـ قال ابن القيم رحمه الله : وذهب سفيان الثورى وجماعة إلى أنه يصليهما بإقامة واحدة لهما ، كما جاء فى بعض روايات حديث ابن عمر.

قال ابن عبد البر : وهو محفوظ من روايات الثقات « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة » .

قلت : وقد ثبت ذلك عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بالمزدلفة بإقامة واحدة » .

وقال مالك : يصليهما بأذانين و إقامتين ، وهو مذهب ابن مسعود ، وفى صحيح البخارى من حديث ابن مسعود « أنه صلى الصلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة »

قال ابن المنذر : وروى هذا عن عمر رضي الله عنه .

قال ابن عبد البر : ولا أعلم فى ذلك حديثاً مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه ، ولـكنه روى عن عمر بن الخطاب أنه صلاها بالمزدلفة كذلك .

ومذهب إسحق وسالم والقاسم : أنه يصليهما باقامتين فقط ، وحجتهم حديث ابن عمر المتقدم ، وهو رواية عن أحمد ، ومذهب أحمد والشافعى في الأصح عنه ، وأبى ثور وعبد

وقال أصحاب الرأى : يؤذن للأولى و يقام لها ، ثم يقام للأخرى بلا أذان ، وقد روى هـذا فى حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله فى قصة الحج أنه فعلهما بأذان و إقامتين .

وقال مالك : يؤذن لـكل صلاة و يقام لها ، فيصليان بأذانين و إقامتين .

وقال سفيان الثورى : يجمعان بإقامة واحدة ، على حديث ابن عمر من رواية أبى إسحق ، وقال أحمد : أيها فعلت أجزأك .

الملك الماجشون والطحاوى أنه يصليهما بأذان واحد وإقامتين ، وحجتهم : حديث جابر الطويل .

وقد تكلف قوم الجمع بين هذه الأحاديث بضروب من التكلف .

وعن ابن عمر في ذلك ثلاث روايات . إحداهن : أنه جمع بينهما بإقامتين فقط ، والثانية : أنه جمع بينهما باقامة واحدة لهما ، وقد ذكر أبو داود الروايتين ، والثالثة : أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة ، ذكر ذلك البغوى : حدثنا الحجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين قال : « وقفت مع ابن عمر بعرفة ، وكان يكثر أن يقول :لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، فلما أفضنا من عرفة دخل الشعب فتوضأ ، ثم جاء إلى جمع فعرض راحلته ، ثم قال : الصلاة . فصلى المغرب ، ولم يؤذن ولم يقم ، ثم سلم ، ثم قال : الصلاة ، ثم صلى العشاء ، ولم يؤذن ولم يقم » .

والصحيح فى ذلك كله : الأخذ بحديث جابر ، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين ، لوجهين اثنين :

أحدها : أن الأحاديث سواه مضطربة مختلفة ، فهذا حديث ابن عمر فى غاية الاضطراب ، كما تقدم ، فروى عن ابن عمر من فعله : الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة ، وروى عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة ، وروى عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة ، وروى عنه مسنداً إلى النبى صلى الله عليه وسلم : الجمع بينهما بإقامة واحـدة ، وروى عنه مرفوعاً الجمع بينهما بإقامتين ، وعنه أيضاً مرفوعاً : الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة لهما ، وعنه مرفوعا الجمع بينهما دون ذكر أذان ولا إقامة ، وهذه الروايات صحيحة عنه ، فيسقط الأخذ بهـا ، لاختلافها واضطرابها .

وأما حديث ابن مسعود فانه موقوف عليه من فعله .

وأما حديث ابن عباس فغايته : أن يكون شهادة على نفى الأذان والإقامة الثابتين ، ومن أثبتهما فمعه زيادة علم ، وقد شهد على أمر ثابت عاينه وسمعه .

١٨٤٩ ـ وعن سعيد بن جُبير وعبد الله بن مالك قالا : « صلينا مع ابن عمر بالمزدَلِفة المغربَ والعشاء بإقامة واحدةٍ » ، وذكر معنى حديث ابن كثيرٍ .

يعنى الحديث الذى قبله .

١٨٥٠ ـ وعن سعيد بن جُبير قال : « أفَضْنَا مع ابن عمر ، فلما بلغنا جَمْعاً صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ، ثلاثاً واثنتَين ، فلما انصرف قال لنا ابن عمر : هكذا صلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

١٨٥١ ـ وعن سَلمة بن كُهَيل قال : « رأيت سعيد بن جبير أقام بِجَمْعٍ ، فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم صلى العشاء ركعتين ، ثم قال : شهدتُ ابن عمر صنع فى هذا المكان مثل هذا ، وقال : شهدتُ رسول الله صلى الله غليه وسلم صنع مثل هذا فى هذا المكان » .

١٨٥٢ ـ وعن أشعث بن سُليم عن أبيه قال : « أقبلتُ مع ابن عمر من عَرفاتٍ إلى المزدلفة ، فلم يكن يَفْتُرُ من التكبير والتَّهليل ، حتى أتينا المزدلفة ، فأذَّن وأقام ، أو أمر إنساناً فأذَّن وأقام ، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا فقال : الصلاة ، فصلى بنا العشاء ركعتين ، ثم دعا بِعَشَائِهِ ، قال : وأخبرنى عِلاَجُ بن عمرو بمثل حديث أبى عن ابن عمر ، قال : فقيل لابن عمر فى ذلك ؟ فقال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا » .

١٨٥٣ ـ وعن ابن مسعود قال : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلّى صلاةً إلا لوَقتها ، إلا بِجَمْعٍ ، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجَمْع ، وصلى صلاة الصبح من الغَدِ قبل وقتها » .

وأما حديث أسامة فليس فيه الإتيان بعدد الإقامة لهما ، وسكت عن الأذان ، وليس سكوته عنه مقدماً على حديث من أثبته سماعاً صريحاً ، بل لو نفاه جملة لقدم عليه حديث من أثبته ، لتضمنه زيادة علم خفيت على النافى .

الوجه الثانى : أنه قد صح من حديث جابر فى جمعه صلى الله عليه وسلم بعرفة : أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين ، ولم يأت فى حديث ثابت قط خلافه ، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة ، لا يفترقان إلا فى التقديم والتأخير ، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي

١٨٥٤ – وعن علي قال : « فلما أصبح – يعني النبيَّ صلى الله عليه وسلم – ووقف على قُزَحَ [1] فقال : هَذَا قُزَحُ ، وهُوَ الْمَوْقِفُ ، وجَمْعٌ كلُّها مَوْقِفٌ ، ونَحَرْتُ هٰهنا ، ومِنًى كلها مَنْحَرٌ ، فانحروا في رِحالكم » .

وأخرجه الترمذي وابن ماجة مختصراً ومطولاً ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، لانعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه .

١٨٥٥ – وعن جابر – وهو ابن عبد الله – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وَقَفْتُ هٰهنا بعرفَةَ ، وعَرَفَةُ كلها مَوْقِفٌ ، ووَقَفْتُ هٰهنا بجَمْعٍ ، وَجَمْعٌ كلها مَوْقِفٌ ، وَنَحَرْتُ هٰهنا ، وَمِنًى كلها مَنْحَرٌ ، فانحروا في رحالكم » .

وقد تقدم .

١٨٥٦ – وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وكلُّ مِنًى مَنْحَرٌ ، وكلُّ المُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ ، وكلُّ فِجاجِ مَكَّةَ طريقٌ وَمَنْحَرٌ » [2] .

١٨٥٧ – وعن عمر بن الخطاب قال : « كان أهل الجاهلية لايُفِيضُون حتى يَرَوا الشَّمْسَ على ثَبِير ، فخالفهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فدفع قبلَ طلوع الشمس » .

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة .

باب التعجيل من جمع [٢ : ١٣٨]

١٨٥٨ – عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول : « أنا ممَّنْ قدَّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ في ضَعَفَة أهله » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه .

١٨٥٩ – وعن الحسن العُرَنِيِّ عن ابن عباس قال : « قدَّمنا رسولُ الله صلى الله عليه

١٨٥٩ – « اللطح » الضرب الخفيف باليد ، يقال : لطحه بيده لطحاً . وهذا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لضعفة أهله ، لئلا تصيبهم الحَطْمة ، وليس ذلك لغيرهم من

(١) قزح – بضم ففتح ، مثل عمر وزفر – موقف الامام بمزدلفة ، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل .

(٢) رواه أحمد في المسند ١٤٥٠٠

وسلم ليلة المزدلفة ، أُغَيْلِمَةَ بنى عبد المطلب على حُمُرَاتٍ ، بجعل يَلْطَحُ أفخاذنا ، ويقول : أُبَيْنِيّ ، لا تَرْمُوا الجَمْرة حتى تطلع الشمس »[1] . قال أبو داود : اللطح الضرب اللين .

وأخرجه النسائى وابن ماجة . والحسن العُرنى : بَجَلى كوفى ثقة ، احتج به مسلم ، واستشهد به البخارى ، غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع ، قال الإمام أحمد بن حنبل : الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، وقال يحيى بن معين : يقال : إنه لم يسمع من ابن عباس .

[وأخرج الترمذى من حديث مقسم عن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قدَّم ضَعفَةَ أهله ، وقال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » ، وقال : حسن صحيح ، ويمكن حمل هذه الأحاديث على الاستحباب ، جمعاً بين السنن][2] .

١٨٦٠ ـ وعن عطاء عن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَدِّم ضُعفاء أهله بغَلَس ، ويأمرهم ، يعني ، لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

١٨٦١ ـ وعن عائشة أنها قالت : « أرسل النبى صلى الله عليه وسلم بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيلة النَّحر ،

الأقوياء ، وعلى الناس عامة أن يبيتوا بالمزدلفة ، وأن يقفوا بها ، حتى يدفعوا مع الإمام قبل أن تطلع الشمس من الغد .

وفيه بيان أن الجمرة لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس ، وهذا فى رمى الجمرة يوم النحر ، فأما فى سائر الأيام فإنه لا يرميها حتى تزول الشمس .

١٨٦١ ـ قلت : واختلفوا فى رمى الجمرة قبل الفجر ، فأجازه الشافعى مادام بعد نصف الليل الأول ، واحتج بحديث أم سلمة .

١٨٦١ ـ قال ابن القيم رحمه الله : قال ابن عبد البر : كان الإمام أحمد يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه ، قال ابن عبد البر : وأجمع المسلمون على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رماها ضحى ذلك اليوم . وقال جابر : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس » ، أخرجه مسلم ، وقال أبو داود :

---

(١) رواه أحمد فى المسند ٨٢ .
(٢) هذه الزيادة من هامش المنذرى بخط يخالف طريقته فى كتابة الهوامش .

فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ تعنى عندها » [١] .

١٨٦٢ ـ وعن عطاء ـ وهو ابن أبى رباح ـ قال : أخبرنى مُخْبرٌ عن أسماء : « أنها رمت الجمرة ، قلت : إنا رمينا الجمرة بليل ؟ قالت : إنا كنا نَصْنَع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه النسائى ، وقال فيه : عن عطاء « أن مولى لأسماء أخبره » وأخرج البخارى ومسلم ، بمعناه أتم منه ، من رواية عبد الله مولى أسماء عنها .

وقال غيره : إنما هذا رخصة خاصة لها ، فلا يجوز أن يرمى قبل الفجر .

وقال أصحاب الرأى ومالك وأحمد بن حنبل : يجوز أن يرمى بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، ولا يجوز قبل ذلك .

قلت : والأفضل أن لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس ، كما جاء فى حديث ابن عباس .

اختلفوا فى رميها قبل طلوع الشمس ، فمن رماها قبل طلوع الشمس لم يجزه ، وعليه الإعادة .

قال ابن عبد البر : وحجته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رماها بعد طلوع الشمس ، فمن رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفاً للسنة ، ولزمه إعادتها . قال : وزعم ابن المنذر : أنه لا يعلم خلافاً فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أنه يجزئه . قال : ولو علمت أن فى ذلك خلافاً لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة . قال : ولم يعلم قول الثورى ، يعنى أنه لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس ، وهو قول مجاهد وإبرهيم النخعى . فمقتضى مذهب ابن المنذر : أنه يجب الإعادة على من رماها قبل طلوع الشمس ، وحديث ابن عباس صريح فى توقيتها بطلوع الشمس ، وفعله صلى الله عليه وسلم متفق عليه بين الأمة ، فهذا فعله وهذا قوله ، وحديث أم سلمة قد أنكره الإمام أحمد وضعفه .

وقال مالك : لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لأحد فى الرمى قبل طلوع الفجر .

١٨٦٣ ـ قال ابن القيم رحمه الله : والحديث الذي أشار إليه هو ما فى الصحيحين عن

---

(١) قال البيهقى : هذا إسناد صحيح ، لا غبار عليه . وذكر ذلك عقيب حديث أبى داود ، قال الشافعى : فدل على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر ، لان رميها كان قبل الفجر ، لأنها لا تصلى الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة . ووافق الشافعى عطاء وطاوس ، فقالا : ترمى قبل طلوع الفجر ، وقال مالك وغيره : ترمى بعد الفجر ، ولا يجوز قبل ذلك . من هامش المنذرى .

١٨٦٣ ـ وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ قال : « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة ، وأمرهم أن يَرْمُوا بمثل حَصَى الخَذْفِ ، وأَوْضَعَ فى وادى مُحَسِّرٍ »

وأخرجه النسائى وابن ماجة

باب يوم الحج الأكبر [٢ : ١٣٩]

١٨٦٤ ـ عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجَمَرَاتِ فى الحجة التى حجَّ ، فقال : أَىُّ يومٍ هَذَا ؟ قالوا : يوم النحر ، قال : هٰذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَر » .

وأخرجه ابن ماجة وأخرجه البخاري تعليقاً .

١٨٦٥ ـ وعن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : « بعثنى أبو بكر فيمن يُؤَذِّنِ يومَ النحر بمنًى : أن لا يَحُجَّ بعد العام مُشْرِكٌ ، ولا يَطوفَ بالبيت عُرْيَانٌ ، ويَومُ الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأكبر الحج » .

عبد الله مولى أسماء « أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة ، فقامت تصلى ، فصلت ساعة ، ثم قالت: يا بنى ، هل غاب القمر ؟ فقلت : لا ، فصلت ساعة ، ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ، فمضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت ، فصلت الصبح فى منزلها ، فقلت لها : يا هنتاه ، ما أرانا إلا قد غلسنا ؟ قالت : يابنى ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن ـ وفى لفظ لمسلم ـ: لظعنه ». وليس فى هذا دليل على جواز رميها بعد نصف الليل ، فإن القمر يتأخر فى الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر ، وقد ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى منى ، فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده ، فهى واقعة عين ، ومع هذا فهى رخصة للظعن ، وإن دلت على تقدم الرمي ، فإنما تدل على الرمى بعد طلوع الفجر ، وهـذا قول أحمد فى رواية ، واختيار ابن المنذر ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأصحابهما .

١٨٦٤ ـ قال ابن القيم رحمه الله : والقرآن قد صرح بأن الأذان يوم الحج الأكبر ، ولا خلاف أن النداء بذلك إنما وقع يوم النحر بمنى ، فهذا دليل قاطع على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر.

وذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله والشافعى إلى أنه يوم عرفة .

وقيل : أيام الحج كلهـا ، فعبر عن الأيام باليوم ، كما قالوا : يوم الجمل ، ويوم صفين ، قاله الثورى . والصواب القول الأول .

: وأخرجه البخارى ومسلم . وفى حديث البخارى : «ويوم الحج الأكبر يوم النحر» .
وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس : الحج الأصغر . وذكر البخاري ومسلم أن حميد بن عبد الرحمن كان يقول : «يوم النحر يوم الحج الأكبر» من أجل حديث أبى هريرة .

باب الأشهر الحرم [٢ : ١٤٠]

١٨٦٦ – عن محمد – وهو ابن سيرين – عن أبى بكْرة : «أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى حَجَّته ، فقال : إنَّ الزمان قد استدار كهَيْئته يوم خلَق الله السَّموٰات والأرض ، السَّنَةُ اثنا عشر شهراً ، منها أربعةٌ حُرُمٌ ، ثلاثٌ متواليات : ذو القَعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجبُ مُضَرَ ، الذى بين جُمادَى وشعبان» .

١٨٦٦ – قوله «إن الزمان قد استدار كهيئته» معنى هذا الكلام : أن العرب فى الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرم ، وقدمت وأخرت أوقاتها ، من أجل النَّسِيء الذى كانوا يفعلونه ، وهو ماذكر الله سبحانه فى كتابه فقال (٩ : ٣٧ إنما النَّسِيء زيادة فى الكفر يُضَلُّ به الذين كفروا ، يُحِلُّونه عاماً ويحرمونه عاماً) الآية .

ومعنى النسىء تأخير رجب إلى شعبان ، والمحرم إلى صفر ، وأصله مأخوذ من نسأت الشىء إذا أخرته ، ومنه النسيئة فى البيع . وكان من جملة مايعتقدونه من الدين تعظيم هذه الأشهر الحرم ، وكانوا يتحرجون فيها عن القتال وعن سفك الدماء ، ويأمن بعضهم بعضاً ، إلى أن تنصرم هذه الأشهر ، ويخرجوا إلى أشهر الحِلِّ ، فكان أكثرهم يتمسكون بذلك ، ولا يستحلون القتال فيها ، وكان قبائل منهم يستبيحونها ، فإذا قاتلوا فى شهر حرام حرَّموا مكانه شهراً آخر من أشهر الحل ، ويقولون : نسأنا الشهر . واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم ، وخرج حسابه من أيديهم ، فكانوا ربما يحجون فى بعض السنين فى شهر ، ويحجون من قابل فى شهر غيره ، إلى أن كان العام الذى حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصادف حجهم شهر الحج المشروع ، وهو ذو الحجة ، فوقف بعرفة اليوم التاسع منه ، ثم خطبهم فأعلمهم أن أشهر النسىء قد تناسخت باستدارة الزمان ، وعاد الأمر إلى الأصل الذى وضع الله حساب

١٨٦٧ ــ وعن محمد بن سيرين عن ابن أبى بكْرة ــ وهو عبد الرحمن ــ عن أبى بكْرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بمعناه .

حديث ابن سيرين عن أبى بكرة أخرجه النسائى . وحديث ابن سيرين عن ابن أبى بكرة عن أبيه أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة مختصراً ومطولاً .

باب من لم يدرك عرفة [٢ : ١٤١]

١٨٦٨ ــ عن عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلى قال : « أتيتُ النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو بعرفة ، فجاء ناسٌ ، أو نَفَرٌ من أهل نجدٍ ، فأَمَرُوا رجلاً ، فنادى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : كيف الحج ؟ فأمر رجلاً ، فنادى : الحجُّ الحجُّ يوْمُ عَرَفَةَ ، مَنْ جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جَمْعٍ فتَمَّ حَجُّهُ ، أيامُ مِنًى ثلاثةٌ ، فمن تعجَّل فى يَوْمَيْنِ فلا إثْمَ عليه ، ومَنْ تأَخَّرَ فلا إثمَ عليه . قال : ثم أردف رجلاً خَلْفه ، فجعل ينادي بذلك » .

الأشهر عليه يوم خلق السموات والأرض ، وأمرهم بالمحافظة عليه ، لئلا تتغير أو تتبدل فيما يستأنف من الأيام ، فهذا تفسيره ومعناه .

وقوله « رجب مضر » إنما أضاف الشهر إلى مضر ، لأنها كانت تشدد فى تحريم رجب ، وتحافظ على ذلك أشد من محافظة سائر القبائل من العرب ، فأضيف الشهر إليهم لهذا المعنى .

وأما قوله «الذى بين جمادى وشعبان» فقد يحتمل أن يكون ذلك على معنى توكيد البيان، كما قال فى أسنان الصدقة « فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر » ومعلوم أن ابن اللبون لايكون إلا ذكراً .

ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أنهم قد كانوا نسؤوا رجباً وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور الأخر ، فنحلوه اسمه ، فبين لهم أن رجباً هو الشهر الذى بين جمادى وشعبان ، لاما كانوا يسمونه على حساب النسيء .

قال أبو داود : وكذلك رواه مهران عن سفيان قال : « الحج الحج » مرتين ، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال : « الحج » مرة .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وأخرجه الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري ، وذكر أن سفيان بن عيينة قال : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري .

١٨٦٩ ـ وعن عامر ـ وهو الشَّعْبي ـ قال : أخبرني عروة بن مُضَرِّس الطائي ، قال : «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف ـ يعني بجَمْعٍ ـ قلت : جئتُ يا رسول الله من جَبَلَي طَيِّء ، أكْلَلْتُ مَطِيَّتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركتُ من جَبَلٍ إلا وَقَفْتُ عليه ، فهل لي من حَجٍّ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هذه الصلاةَ ، وأتى عرفات قبلَ ذلك ليلاً أو نهاراً . فقد تمَّ حَجُّهُ وقَضي تَفَثَهُ » .

١٨٦٩ ـ قلت : في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفةً مابين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر ، فقد أدرك الحج .

وقال أصحاب مالك : النهار تبع الليل في الوقوف ، فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج ، وعليه حج من قابل ، وروى عن الحسن أنه قال : عليه هدى من الإبل ، وحجه تام .

وقال أكثر الفقهاء : من صدر من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم ، وحجه تام ، وكذلك قال عطاء ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأى . وهو قول الشافعي ، وأحمد

وقال مالك والشافعي ، فيمن دفع من عرفه قبل غروب الشمس ، ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر : فلا شيء عليه .

وقال أصحاب الرأى : إذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه الدم .

وظاهر قوله « من أدرك معنا هذه الصلاة » شرط لايصح الحج إلا بشهوده جمعاً . وقد قال به غير واحد من أعيان أهل العلم ، قال علقمة والشعبي والنخعي : إذا فاته جمع ولم يقف به ، فقد فاته الحج ، ويجعل إحرامه عمرة ، وممن تابعهم على ذلك : أبو عبد الرحمن الشافعي ، وإليه ذهب محمد بن إسحٰق بن خزيمة ، وأحسب محمد بن جرير الطبري أيضاً . واحتجوا ،

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : حسن صحيح . هذا آخر كلامه .
وقال علي بن المديني : عروة بن مضرس لم يرو عنه غير الشعبي *

باب النزول بمنى [٢ : ١٤٢]

١٨٧٠ – عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناسَ بمنًى ونزَّلهم منازلهم ، فقال : لِيَنْزِلِ المهاجرون هٰهنا – وأشار إلى ميمنة القبلة والأنصارُ هٰهنا – وأشار إلى ميسرة القبلة – ثم لِيَنْزِلِ الناس حولهم » .

باب أي يوم يخطب بمنى ؟ [٢ : ١٤٢]

١٨٧١ – عن رجلين من بني بكر قالا : « رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوساط [1] أيام التَّشريق ، ونحن عند راحلته ، وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطبَ بمنًى » .

أو من احتج منهم ، بقوله سبحانه (٢ : ١٩٨ فاذكروا الله عند المَشْعَر الحرام) وهذا نص ، والأمر على الوجوب ، فتركه لا يجوز بوجه .

وقال أكثر الفقهاء : إن فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها أجزأه ، وعليه دم .

وقوله « فقد تم حجه » يريد به معظم الحج ، وهو الوقوف بعرفة ، لأنه هو الذي يخاف عليه الفوات ، فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته ، وهذا كقوله « الحج عرفة » أي معظم الحج هو الوقوف بعرفة .

وقوله « وقضى تفثه » فإن التفث ، زعم الزجاج : أن أهل اللغة لا يعرفونه إلا من التفسير ، قال : وهو الأخذ من الشارب ، وتقليم الظفر ، والخروج من الإحرام إلى الإحلال .

وقال ابن الأعرابي في قوله (٢٢ : ٢٩ ثم لْيَقْضُوا تَفَثَهم) : أي قضاء حوائجهم من الحلق والتنظف .

---

* – قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقال علي بن المديني : عروة بن مضرس لم يرو عنه غير الشعبي .

(١) في السنن « أوسط » .

١٨٧٢ - وعن سَرَّاء بنت نَبْهان ، وكانت رَبَّةَ بيتٍ فى الجاهلية ، قالت : « خَطَبَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرُّؤوس [(١)] فقال : أىُّ يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : أليس أوسَط أيام التشريق ؟ » .

قال أبو داود : وكذلك قال عَمّ أبى حُرَّة الرَّقاشى « أنه أوسط أيام التشريق » .

باب من قال : خطب يوم النحر [٢ : ١٤٣]

١٨٧٣ - عن الهِرْماس بن زياد الباهلي قال : « رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العَضْباء يوم الأضحَى بمنًى » .

وأخرجه النسائى .

١٨٧٤ - وعن أبى أمامة - وهو الباهلى - قال : « سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنًى يوم النحر » .

باب أىّ وقت يخطب يوم النحر ؟ [٢ : ١٤٣]

١٨٧٥ - عن رافع بن عمرو المزنى قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناسَ بمنًى ، حين ارتفع الضُّحَى ، على بَغْلة شَهْباء ، وعلىٌّ رضى الله عنه يُعَبِّر عنه ، والناس بين قاعد وقائم » .

وأخرجه النسائى .

باب ما يذكر الإمامُ فى خطبته بمنى [٢ : ١٤٤]

١٨٧٦ - عن عبد الرحمن بن معاذ التيمى قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنًى ، ففُتِحَتْ أسماعنا ، حتى كُنَّا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا ، فطَفِقَ يعلمهم مناسكهم ، حتى بلغ الجمارَ ، فوضع إصبعيه السبابتين ، ثم قال : بحَصَى الخَذْفِ ، ثم أمر المهاجرين ، فنزلوا فى مُقَدَّمِ المسجد ، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ، ثم نزل الناسُ بعد ذلك » .

وأخرجه النسائى .

---

(١) يوم الرؤوس - بضم الراء المهملة وضم الهمزة بعدها ، جمع رأس - هو ثانى أيام التشريق كما سيفسره فى نفس الحديث ، سمى بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحى .

باب يبيت بمكة ليالىَ مِنًى [٢ : ١٤٤]

١٨٧٧ ـ عن حَرِيز، أو أبى حريز (١) ـ الشكُّ من يحيى ـ أنه سمع عبد الرحمن بن فرُّخٍ يسأل ابن عمر قال : « إنا نَتبَايَعُ بأموال الناس ، فيأتى أحدُنا مكة فيبيت على المال ، فقال : أمَّا رسول الله صلى الله عليه وسلم فَبَات بمنًى وظَلَّ » .

١٨٧٨ ـ وعن ابن عمر قال : « استأذن العباسُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منًى ، من أجل سِقَايَتِهِ ، فأذِنَ له » .

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائى وابن ماجة .

باب الصلاة بمنى [٢ : ١٤٥]

١٨٧٩ ـ عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « صلَّى عثمانُ بمنًى أربعاً ، فقال عبد الله : ـ يعنى ابن مسعود ـ صليتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ـ زاد عن حفص ـ وهو ابن غياث ـ ومع عثمان صدراً من إمارته ، ثم أتمها ـ زاد مِنْ ههنا عن أبى معاوية ـ : ثم تَفَرَّقَتْ بكم الطرق ، فلَوَدِدْتُ أنَّ لى من أربع ركعات ركعتين مُتَقبَّلَتَيْنِ ـ قال الأعمش : فحدثنى معاوية بن قُرَّة عن أشياخه :

١٨٧٧ قلت : واختلف أهل العلم فى المبيت بمكة ليالى منًى ، لحاجة : من حفظ مال ونحوه .

وكان ابن عباس يقول : لا بأس إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه إن بات عن منى .

وقال أصحاب الرأى : لا شي على من كان بمكة أيام منى إذا رمى الجمرة ، وقد أساء .

وقال الشافعى : ليست الرخصة فى هذا إلا لأهل السقاية ، ومن مذهبه أن فى ليلة درهماً ، وفى ليلتين درهمين ، وفى ثلاث ليال دم .

وكان مالك يرى عليه فى ليلة واحدة دماً .

١٨٧٩ ـ قلت : لو كان المسافر لا يجوز له الإتمام كما لا يجوز له القصر ، لم يتابعوا عثمان عليه ، إذ لا يجوز على الملأ من الصحابة متابعته على الباطل ، فدل ذلك على أن من رأيهم جواز

---

(١) فى نسخة المنذرى « جرير أو أبى جرير » بالجيم والراء فى آخره ، وهو خطأ . مخالف لما فى السنن وتراجم الرجال .

أن عبد الله صلى أربعاً ، قال : فقيل له : عِبْتَ على عثمان ، ثم صليت أربعاً ؟ قال : الخِلافُ شَرٌّ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى مختصراً ومطولاً ، وليس فى حديثهم ما ذكره ابن قرة عن ابن مسعود .

١٨٨٠ ـ وعن الزهرى : « أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً لأنه أجْمَعَ على الإقامة بعد الحج » .

هذا منقطع ، الزهرى لم يدرك عثمان .

١٨٨١ ـ وعن إبرهيم ـ هو النخعي ـ قال : « إن عثمان صلّى أربعاً لأنه اتّخذها وَطَناً » .

وهذا منقطع أيضاً .

١٨٨٢ ـ وعن الزهرى قال : « لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها ، صلّى أربعاً ، قال : ثم أخذ به الأئمة بعده » .

١٨٨٣ ـ وعنه : « أن عثمان بن عفان أتمَّ الصلاة بمِنًى من أجل الأعراب ، لأنهم كثروا عامَئذٍ ، فصَلّى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع » .

الإتمام ، وإن كان الاختيار عند كثير منهم القصر ، ألا ترى أن عبد الله أتم الصلاة بعد ذلك ؟! . واعتذر بقوله « الخلاف شر » فلو كان الإتمام لا جواز له لكان الخلاف له خيراً لا شرًّا .

وفى هذا دليل على ماقلناه ، إلا أنه قد روى عن إبرهيم أنه قال : « إنما صلى عثمان أربعاً لأنه كان اتخذها وطناً ، وعن الزهرى أنه قال : إنما فعل ذلك لأنه اتخذ الأموال بالطائف ، وأراد أن يقيم بها .

قلت : وكان من مذهب ابن عباس أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشية أتم الصلاة ، وقال أحمد بن حنبل بمثل قول ابن عباس .

١٨٨٣ ـ قال ابن القيم رحمه الله ـ بعد قول المنذرى : وأما ماروى عن عثمان أنه تأهل بمكة ، فيرده سفر النبى صلى الله عليه وسلم ، بزوجاته ، انتهى .

والظاهر : أن هذا كله إنما هو تأويل لفعل عثمان رضى الله عنه ، وقد أجبت عن هذا جميعه .

باب القصر لأهل مكة [٢ : ١٤٦]

١٨٨٤ ـ عن حارثة بن وهب الخزاعى ـ وكانت أمه تحت عمر ، فولدت عبيد الله بن عمر ـ قال : « صَلَّيْتُ خلفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنًى ، والناسُ أكثر ما كانوا ، فصلَّى بنا ركعتين فى حَجَّة الوداع » .

[قال أبو داود : حارثة من خُزَاعة ، ودارهم بمكة] (١)

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي بنحوه .

١٨٨٤ ـ قلت : ليس فى قوله « فصلى بنا ركعتين » دليل على أن المكى يقصر الصلاة بمنى ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسافراً بمنى ، فصلى صلاة المسافر ، ولعله لو سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاته لأمره بالإتمام ، وقد يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان بعض الأمور فى بعض المواطن ، اقتصاراً على ماتقدم من البيان السابق ، خصوصاً فى مثل هذا الأمر الذى هو من العلم الظاهر العام ، وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يصلى بهم فيقصر ، فإذا سلم التفت فقال : أتموا ياأهل مكة ، فإنا قوم سَفْر .

وقد اختلف الناس فى هـذا ، فقال الشافعى : يقصر الإمام والمسافرون معه ، ويقوم أهل مكة فيتمون لأنفسهم ، وإليه ذهب سفيان وأحمد ، وهو قول أصحاب الرأى ، وقد روى ذلك عن عطاء ومجاهد والزهرى ، وذهب مالك والأوزاعى و إسحٰق إلى أن الإمام إذا قصر قصروا معه ، وسواء فى ذلك أهل مكة وغيرهم .

قال ابن القيم رحمه الله : وأما ما روى عن عثمان « أنه تأهل بمكة » فيرده أن هذا غير معروف ، بل المعروف أنه لم يكن له بها أهل ولا مال ، وقد ذكر مالك فى الموطأ أنه بلغه « أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط راحلته حتى يرجع » .

ويرده ماتقدم أن عثمان من المهاجرين الأولين ، وليس لهم أن يقيموا بمكة بعد الهجرة .

وقال ابن عبد البر : وأصح ما قيل فيه : أن عثمان أخذ بالإباحة فى ذلك .

وقال غيره : اعتقد عثمان وعائشة في قصر النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان رخصة ، أخذ بالأيسر رفقاً بأمته ، فأخذا بالعزيمة ، وتركا الرخصة . والله أعلم .

---

(١) الزيادة من السنن .

باب فى رمى الجمار [٢ : ١٤٦]

١٨٨٥ – عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرْمى الجَمْرَة من بَطْن الوادى ، وهو راكب ، يُكبِّرْ مع كل حصاة ، ورَجُلٌ منْ خلفهِ يَسْتُرُهُ ، فسألت عن الرجل ؟ فقالوا : الفضل بن العباس ، وازدَحَم الناس ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : يا أَيُّهَا النّاس ، لاَ يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بعضاً ، وإذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَة فارْمُوا بِمِثْل حَصَى الخَذْفِ »

١٨٨٦ – وعنه عن أمه قالت : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العَقَبة راكباً ، ورأيت بين أصابعه حَجَراً ، فرَمَى ورَمَى الناسُ ».

١٨٨٧ – وفى رواية : « ولم يقم عندها » .

وأخرجه ابن ماجة بنحوه . وأم سليمان : هي أم جُندب الأزدية ، جاء ذلك مبيناً فى بعض طرقه . وفى إسناده يزيد بن أبى زياد ، وقد تقدم الكلام عليه .

وحدثنى إسمعيل بن محمد بن خشك بن محرز حدثنا سلمة بن شبيب قال : قال الوليد بن مسلم : وافيت مكة ، وعليها محمد بن إبرهيم ، وقد كتب إليه أن يقصر الصلاة بمنى وعرفة ، فقصر ، فرأيت سفيان الثورى قام فأعاد الصلاة ، وقام ابن جريج فبنى على صلاته فأتمها ، قال الوليد : ثم دخلت المدينة ، فلقيت مالك بن أنس ، فذكرت ذلك له ، وأخبرته بفعل الأمير ، وفعل سفيان وابن جريج ؟ فقال : أصاب الأمير ، وأخطأ ابن جريج ، ثم قدمت الشام ، فاتيت الأوزاعى ، فذكرت له ذلك ؟ فقال : أصاب مالك ، وأصاب الأمير ، وأخطأ سفيان وابن جريج ، قال : ثم دخلت مصر ، فلقيت الشافعى ، فذكرت ذلك له ؟ فقال : أخطأ الأمير ، وأخطأ مالك ، وأخطأ الأوزاعى ، وأصاب سفيان ، وأصاب ابن جريج .

قلت : أما ابن جريج فإنما بنى على صلاته ، لأن من مذهبه أن المفترض يجوز له أن يصلى خلف المتنفل ، وأعاد سفيان الصلاة ، لأنه لايرى للمفترض أن يصلي خلف المتنفل ، وكانت صلاة الأمير عنده نافلة حين قصرها وهو مقيم بمكة والياً عليها ، فاستأنف سفيان صلاته ، وكذلك مذهب أصحاب الرأى فى هذا .

١٨٨٨ ـ وعن ابن عمر : « أنه كان يأتي الجمار فى الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ، ماشياً ، ذاهباً وراجعاً ، ويُخبِرُ أنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » .

فى إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمرى ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله .

١٨٨٩ ـ وعن جابر بن عبد الله قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرمِى على راحلته يوم النحر ، يقول : لِتأخُذُوا مَناسِكَكُمْ ، فإنى لاَ أدرِى لَعلِّى لاَ أُحُجُّ بَعدَ حِجَّتى هٰذِهِ »[1] .

١٨٩٠ ـ وعن جابر بن عبد الله قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرمِى على راحلته يوم النحر ضُحًى ، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس » .

وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه .

١٨٩١ ـ وعن وَبْرة قال : « سألت ابن عمر : متى أرمى الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامُك فارْمِ ، فأعدتُ عليه المسألة ؟ فقال : كنَّا نتَحَيَّنُ زوالَ الشمس ، فإذا زالت الشمس رَمَيْنَا » .

وأخرجه البخارى .

١٨٩٢ ـ وعن عائشة قالت : « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه ، حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى مِنًى ، فمكث بها ليالى أيام التشريق ، يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسَبْع حَصَيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ، ويتَضَرَّع ، ويرمى الثالثة ، ولا يقف عندها » .

فى إسناده محمد بن إسحٰق بن يسار ، وقد تقدم الكلام عليه .

---

(١) هذا الحديث ليس فى رواية اللؤلؤى ، ولذا لم يذكره المنذرى . وقال الحافظ المزى : هذا الحديث فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر [illegible] ولم يذكره أبو القاسم . قلت : وأخرجه مسلم والنسائى ، [illegible] عون المعبود .

١٨٩٣ - وعن ابن مسعود : « لما انتهى إلى الجمرة الكبرى ، جعل البيت عن يساره ، ومِنًى عن يمينه ، ورمى الجمرة بسبع حَصَيات ، وقال : هكذا رمى الذى أُنزلت عليه سورة البقرة ».

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة مختصراً ومطولاً .

١٨٩٤ - وعن أبى البَدّاح بن عاصم عن أبيه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخَّصَ لِرِعاء الإبل فى البَيْتُوتةِ ، يَرْمُونَ يوم النحر ، ثم يرمون الغد ، ومن بعد الغد بيومين ، ويرمون يوم النفْر » .

وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

١٨٩٤ - قلت : أراد بيوم النفر ههنا النفر الكبير ، وهذا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم للرعاء ، لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم . فلو أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم ، وليس حكم غيرهم فى هذا كحكمهم .

١٨٩٣ - قال ابن القيم رحمه الله : قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رمى الجمرة بسبع حصيات ، من رواية عبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر . وشك الشاك لا يؤثر فى جزم الجازم .

واختلف الناس فى ذلك فالذى ذهب إليه الجمهور ، وجوب استيفاء السبع فى كل رمى ، وحكى الطبرى عن بعضهم أنه لو ترك رمى جميعهن ، بعد أن يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات ، أجزأه ذلك ، قال : وإنما جعل الرمى بالحصى فى ذلك سبباً لحفظ التكبيرات السبع .

وقال عطاء : إن رمى بخمس أجزأه وقال مجاهد : إن رمى بست فلا شيء عليه ، وبه قال إسحق . وقال الإمام أحمد : إن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس ، وقال مرة : إن رمى بست ناسياً ، فلا شيء عليه ، ولا ينبغى أن يتعمده ، فإن تعمده تصدق بشيء .

وكان عمر يقول: « ما أبالى رميت بست أو بسبع » وقال مرة : « لا يجزيه أقل من سبع »

وروى النسائى والبيهقى فى سننه والأثرم وغيرهم ، عن ابن أبى نجيح : سئل طاوس عن رجل ترك حصاة ؟ قال : يطعم لقمة ، فقال أبو عبد الرحمن : لم يسمع قول سعد ، قال سعد بن مالك « رجعنا فى حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمنا من يقول : رميت بست ، ومنا من يقول : رميت بسبع ، فلم يعب ذلك بعضنا على بعض ».

١٨٩٥ ـ وعنه عن أبيه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ للرِّعاء أن يرموا يوماً ، ويَدَعُوا يوماً » .

وأخرجه الترمذى ، وذكر أن الأول أصح .

١٨٩٦ ـ وعن أبي مِجْلَز قال : « سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجِمار ؟ فقال : ماأدرى أرَمَاهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسِتٍّ ، أو بسبعٍ ؟ » .

وأخرجه النسائى .

١٨٩٧ ـ وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رمى أحدكم جَمْرة العقَبة فقد حَلَّ له كل شيء ، إلا النساء » .

قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهرىَّ ، ولم يسمع منه . هذا آخر كلامه . والحجاج ـ هذا ـ هو بن أرْطاة ، قد ذكر غير واحد من الحفاظ أنه لايحتج بحديثه ، وذكر عَبَّاد بن العوام ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئاً ، وذُكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئاً .

باب الحلق والتقصير [٢ : ١٤٩]

١٨٩٨ ـ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم ارحم المُحَلِّقِين

وقد اختلف الناس فى تعيين اليوم الذى يرمون فيه ، فكان مالك يقول : يرمون يوم النحر ، وإذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد ، وذلك يوم النفر الأول ، يرمون لليوم الذى مضى ، ويرمون ليومهم ذلك ، وذلك أنه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب عليه .

وقال الشافعى نحواً من قول مالك ، وقال بعضهم : هم بالخيار إن شاؤوا قدموا ، وإن شاؤوا أخروا .

١٨٩٨ ـ قلت : كان أكثر من أحرم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة ليس معهم هدى ، وكان صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدى ، ومن كان معه هدى فإنه لايحلق حتى ينحر هديه ، فلما أمر من ليس معه هدى أن يحل ، وجدوا من ذلك فى أنفسهم ، وأحبوا أن يأذن

---

(١) رواه أحمد فى المسند ٣٥٢٢

قالوا : يا رسول الله ، والمقصرين ؟ قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : يارسول الله والمقصرين؟ قال : والمقصرين » .

وأخرجه البخاري ومسلم .

١٨٩٩ ــ وعنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه فى حَجَّةِ الوداع » .

وأخرجه البخاري ومسلم .

١٩٠٠ ــ وعن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَمَى جمرة العَقَبَة يوم النحر ، ثم رجع إلى منزله بمنى ، فدعا بذِبح فذُبح ، ثم دعا بالحلاّق ، فأخذ بشق رأسه الأيمن

لهم في المقام على إحرامهم ، حتى يكملوا الحج ، وكانت طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بهم . فلما لم يكن لهم بدٌّ من الإحلال ، كان التقصير فى نفوسهم أحب من الحلق ، فمالوا إلى التقصير ، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أخرهم فى الدعاء ، وقدم عليهم من حلق وبادر إلى الطاعة، وقصَّر بمن تهيبه وحاد عنه ، ثم جمعهم فى الدعوة وعمّهم بالرحمة .

١٩٠٠ ــ قلت : فيه من السنة أن يبدأ فى الحلاق بالشق الأيمن من الرأس ، ثم بالشق الأيسر ، وهو من باب ما كان يستحبه صلى الله عليه وسلم من التَّيَمُّن فى كل شىء ، من طهوره ولباسه ونعله ، فى نحو ذلك من الأمور .

وفيه أن شعر بنى آدم طاهر ، فلا معنى لقول من زعم أن هذا خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو لزم هذا فى شعره للزم فى منيه مثل ذلك ، فيقال : إن منى سائر الناس نجس ! فلما لم يفترق الأمر فى ذلك عنده ، وجب أن لا يفترق كذلك فى الشعر .

و « الذِّبح » مكسورة الذال : مايذبح من الغنم ، والذبح ، بفتحها ، الفعل .

قلت : وفى قوله « اللهم ارحم المحلقين » وجه آخر : وهو أن السنة فيمن لبَّد رأسه الحلق . وإنما يجزىء التقصير فيمن لم يلبد . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لبد رأسه ، وروى عنه أنه قال : « من لبد رأسه فليحلق » من طريق عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر [illegible] ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب، وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحق ، وقال أصحاب الرأى : إن قصر ولم يحلق أجزأه .

لحلقه ، فجعل يقسم بين من يليه الشعرةَ والشعرتين ، ثم أخذ بشِق رأسه الأيسر فحلقه ، ثم قال : ههنا أبو طلحة ؟ فدفعه إلى أبى طلحة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

١٩٠١ ـ وعن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يُسأل يوم منًى؟ فيقول : لاحَرَجَ . فسأله رجل ، فقال : إنى حلقت قبل أن أذبح ؟ قال : اذبح ولا حرج ، قال : إنى أمسيت ولم أرْمِ ؟ قال : ارم ولا حرج » .

وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة .

١٩٠٢ ـ وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير » .

باب العمرة [٢ : ١٥٠]

١٩٠٣ ـ عن ابن عمر قال : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يَحُجَّ » .

وأخرجه البخارى .

١٩٠٤ ـ وعن ابن عباس قال : « والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحِجَّة ، إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك ، فان هذا الحَىَّ من قريش ومَن دَانَ دِينَهُمْ كانوا يقولون : إذا عَفَا الوبَرُ ، وبَرَأَ الدَّبَرُ ، ودخل صَفرُ ، فَقَدْ حَلَّت العُمرة لمن اعتمر ، فكانوا يحرِّمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم »

وأخرج البخارى ومسلم طَرفاً منه .

١٩٠٥ ـ وعن أبى بكر بن عبد الرحمن قال : أخبرنى رسول مروان الذى أرْسَلَ إلى أم مَعْقِل قالت : « كان أبو معقل حاجًّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قدم قالت أم

١٩٠٤ ـ قوله « عفا الوبر » معناه : كثر وأثَّ نباته ، يقال : عفا القوم إذا كثر عددهم ؛ ومنه قول الله تعالى (٧ : ٩٤ حتى عَفَوا) ، وكانوا لا يعتمرون في الأشهر الحرم حتى تنسلخ .

(١) انظر المسند للامام أحمد ٢٢٧٤ .

معقل : قد علمتَ أن عليَّ حجة ، فانطلقا يمشيان ، حتى دخلا عليه ، فقالت : يارسول الله ، إنَّ عليَّ حجة ، و إن لأبى معقل بَكرًا ، قال أبو معقل : صدَقَتْ ، جَعَلْتُهُ في سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعْطِهَا ، فَلْتَحُجَّ عليه ، فإنه فى سبيل الله ، فأعطاها البَكْرَ ، فقالت : يارسول الله ، إنى امرأة قد كَبِرتُ وسقمت ، فهل من عمل يُجزىء عنى من حجتى ؟ قال : عمرة فى رمضان تَجْزِى حجة » .

وأخرجه النسائى . وأخرجه الترمذى وابن ماجة مختصراً « عمرة فى رمضان تعدل حجة» وقال الترمذى : وحديث أم معقل حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه . وقد روى من حديث أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى معقل ، هو الأسدى . وحديث أم معقل فى إسناده رجل مجهول . وفى إسناده أيضاً إبرهيم بن مهاجر بن جابر البَجَلى الكوفى ، وقد تكلم فيه غير واحد . وقد اختُلف على أبى بكر بن عبد الرحمن فيه ، فروى عنه كما ههنا ، وروى عنه عن أم معقل بغير واسطة ، وروى عنه عن أبى معقل ، كما ذكرناه . وقد أخرج البخاري ومسلم فى صحيحيهما من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار ـ سماها ابن عباس فنسيت اسمها ـ : « ما منعك أن تحجى معنا ؟ قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان ، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح ، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه . قال : فإذا جاء رمضان فاعتمرى ، فإن عمرة فيه تعدل حجة » ، ولفظ البخارى : « فإن عمرة فى رمضان حجة »، أو نحواً مما قال . وسماها فى رواية لمسلم « أم سِنان » . وفيه قال : « فعمرة فى رمضان تقضى حجة ، أو حجة معى » .

١٩٠٦ـ وعن يوسف بن عبد الله بن سلاَمٍ عن جدته أمِّ معقل قالت : « لما حَجَّ رسول الله

١٩٠٥ قلت : فيه من الفقه جواز إحباس الحيوان . وفيه أنه جعل الحج من السبيل ، وقد اختلف الناس فى ذلك ، وكان ابن عباس لايرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاته فى الحج ، وروى مثل ذلك عن ابن عمر ، وكان أحمد وإسحق يقولان : يعطى من ذلك فى الحج ، وقال سفيان وأصحاب الرأي والشافعى : لاتصرف الزكاة إلى الحج ، وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون.

صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الوداع ، وكان لنا جمل ، فجعله أبو معقل فى سبيل الله ، وأصابنا مرض ، وهلك أبو معقل ، وخرج النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ من حَجِّه جئته ، فقال : يا أُمَّ معقل ، مامنعك أن تخرجى معنا ؟ قالت : لقد تهيأنا ، فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذى نحج عليه ، فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله ، قال : فهلاَّ خرجتِ عليه ؟ فإن الحج فى سبيل الله ، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا ، فاعتمرى فى رمضان ، فإنها كحجة ، فكانت تقول : الحج حج ، والعُمْرَةُ عمرة ، وقد قال هذا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ماأدرى ألِيَ خاصة ؟ » .

فى إسناده محمد بن إسحق . وقال النمرى : أم طُليق لها صحبة ، حديثها مرفوع : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » ، فيها نظر . وقال أيضاً : أم معقل الأنصارية هى أم طليق ، لها كنيتان .

١٩٠٧ - وعن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال : « أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج ، فقالت امرأة لزوجها : أَحِجَّنِي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ماعندى ماأُحِجُّكِ عليه ، قالت : أَحِجَّنِي على جَملك فلان ، قال : ذاكِ حَبِيس فى سبيل الله عز وجل ، قال : فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، وإنها سألتنى الحج معك ، قالت : أحجنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : ماعندى ما أُحِجُّكِ عليه ، فقالت : أحجنى على جملك فلان ، فقلت : ذاك حبيس فى سبيل الله ؟ قال : أما إنك لو أحْجَجْتها عليه كان فى سبيل الله ، قال : وإنها أمرتنى أن أسألك مايعدل حجة معك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقْرِئها السلام ورحمة الله وبركاته ، وأخبرها أنها تعدل حجة ، يعنى عمرة فى رمضان » .

وقد أخرج النسائى نحوه مختصراً من رواية أبى معقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه ذكر العمرة فى رمضان . وأخرجه ابن ماجة مختصراً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » ، وقد تقدم الكلام عليه . قال بعضهم : فيه جواز تحبيس الحيوان ، وفيه أنه يجعل الحج من السبيل . وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فقال الثورى والشافعى وأصحاب الرأى : لاتصرف الزكاة إلى الحج ، وسهم السبيل عندهم الغزاة ، وكان

أحمد بن حنبل و إسحق يقولان : يعطى من ذلك فى الحج .

١٩٠٨ ـ وعن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين ، عمرة فى ذى القعدة ، وعمرة فى شوال » .

١٩٠٨ ـ قال ابن القيم رحمه الله : لم يتكلم المنذرى على هذا الحديث ، وهو وهم ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى شوال قط ، فإنه لاريب أنه اعتمر عمرة الحديبية ، وكانت فى ذى القعدة، ثم اعتمر من العام القابل عمرة القضية ، وكانت في ذي القعدة ، ثم غزا غزاة الفتح ودخل مكة غير محرم ، ثم خرج إلى هوازن وحرب ثقيف ، ثم رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة ، وكانت فى ذى القعدة ، ثم اعتمر مع حجته عمرة قرنها بها ، وكان ابتداؤها فى ذى القعدة ، وسيأتى حديث أنس بعد هذا فى أن عمره صلى الله عليه وسلم كلها كانت فى ذى القعدة .

وقد روي مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا ثلاثاً ، إحداهن فى شوال ، واثنتين في ذى القعدة » .

وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ .

قال ابن عبد البر : وقد روي مسنداً عن عائشة ،وليس رواته مسنداً ممن يذكر مع مالك في صحة النقل .

وقال ابن شهاب: « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر، اعتمر عام الحديبية، فصده الذين كفروا في ذى القعدة سنة ست ، واعتمر من العام المقبل فى ذى القعدة سنة سبع ، آمناً هو وأصحابه ، ثم اعتمر العمرة الثالثة فى ذى القعدة سنة ثمان ، حين أقبل من الطائف من الجعرانة » .

وروى معمر عن الزهرى: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعاً »، فذكر مثل هذا ، وكذلك فى حديث عبد الله بن عمرو وغيره ، وكذلك ذكر موسى بن عقبة ، وزاد : «ومنهن واحدة مع حجته»، وكذلك قال جابر: « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر ، كلهن في ذى القعدة،إحداهن زمن الحديبية ، والأخرى في صلح قريش ، والأخرى فى رجعته من الطائف ومن حنين ــ من الجعرانة » وهذا لا يناقض ماروي الثورى عن جعفر عن أبيه عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ماهاجر ، معها عمرة »، فإن جابراً أراد عمرته المفردة التي أنشأ لها سفراً لأجل العمرة،ولا يناقض هذا أيضا حديث ابن عمر«أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين» كما سيأتى بعد هذا : فإن كان هذا محفوظا عن عائشة «أنه اعتمر فى شوال » فلعله عرض لها فى ذلك ماعرض لابن

١٩٠٩ ـ وعن مجاهد قال : « سُئِلَ ابن عمر : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مرتين ، فقالت : عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثاً ، سوى التى قرنها بحجة الوداع » .

وأخرجه النسائى . وأخرجه ابن ماجة مختصراً بنحوه .

١٩١٠ ـ وعن ابن عباس قال : « اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعَ عُمَرٍ ، عمرةَ الحديبية ، والثانية حين تواطَؤُوا على عمرةٍ قابل ، والثالثة من الجِعِرّانة ، والرابعة التى قرن مع حجته » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : غريب ، وذكر أنه روى مرسلاً .

١٩١١ ـ وعن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عُمَرٍ ، كلهن فى ذى القَعدة ، إلاَّ التى مع حجته ـ قال أبو داود : أتقنت من ههنا من هدبة ، وسمعته من أبى الوليد[1] ولم أضبطه ـ زمن الحديبية ، أو من الحديبية ، [وعمرة القضاء] فى ذى القعدة ، وعمرة الجِعِرّانة ، حيث قسم غنائم حُنَيْنٍ فى ذى القعدة ، وعمرة مع حجته » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي .

عمر من قوله « إنه اعتمر في رجب » ، وان لم يكن محفوظاً عن عائشة كان الوهم من عروة أو من هشام . والله أعلم ، إلا أن يحمل على أنه ابتدأ إحرامها في شوال ، وفعلها فى ذى القعدة ، فتتفق الأحاديث كلها . والله أعلم .

١٩٠٠ ـ قال ابن القيم رحمه الله : قال ابن حزم : صدقت عائشة ، وصدق ابن عمر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر منذ هاجر إلى المدينة عمرة كاملة مفردة ، إلا اثنتين ، كما قال ابن عمر ، وهما عمرة القضاء ، وعمرة الجعرانة عام حنين ، وعدت عائشة وأنس إلى هاتين العمرتين عمرة الحديبية التى صد عنها ، والعمرة التى قرنها بحجته ، فتألفت أقوالهم ، وانتفى التعارض عنها .

ثم قال الشيخ ابن القيم رحمه الله بعد قول المنذري : وذكر بعضهم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمراً فى رمضان ـ إلى أن قال المنذري : وكان ابتداء خروجهم لها فى رمضان ـ : وهذا لا يصح ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخرج فى رمضان إلى مكة إلا فى غزاة الفتح ، ولم يعتمر فيها .

(١) هدبة بن خالد ، وأبو الوليد الطيالسى : شيخا أبى داود.

باب المُهِلَّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج ، فتنقض عمرتها ، وتُهِلُّ بالحج هل تقضى عمرتها ؟ [٢ : ١٥٤]

١٩١٢ – عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن : يا عبد الرحمن ، أَرْدِفْ أُختَكَ عائشة ، فأَعْمِرْها من التنعيم ، فإذا هَبَطْتَ بها من الأكمة فلتُحْرِمْ ، فإنها عُمْرةٌ مُتَقَبَّلة » .

قال أبو بكر أحمد بن عمرو البزار : ولا نعلم روت حفصة عن أبيها إلا هذا الحديث . هذا آخر كلامه . وقد أخرج البخارى والترمذي والنسائى وابن ماجة من حديث عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبى بكر : « أن النبي صلي الله عليه وسلم ، أمره أن يعمر عائشة من التنعيم » .

١٩١٣ – وعن مُحَرِّش الكعبى قال : « دخل النبى صلى الله عليه وسلم الجِعِرَّانة ، فجاء إلى المسجد ، فركع ما شاء الله ، ثم أحرم ، ثم استوى على راحلته ، فاستقبل بَطْنَ سَرِفَ ، حتى لقى طريق المدينة ، فأصبح بمكة كبائتٍ » .

وأخرجه الترمذى والنسائى أتم منه . وقال الترمذى : حسن غريب ، ولا نعرف لمحرِّش الكعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث . وقال أبو عمر النمرى : روى عنه حديث واحد ، وذكر هذا الحديث .

باب المقام فى العمرة [٢ : ١٥٥]

١٩١٤ – عن مجاهد عن ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام فى عُمْرَةِ القضاء ثلاثاً » .

وذكر البخارى نحوه تعليقاً . وأخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما فى الحديث الطويل من حديث أبى إسحٰق السَّبيعى عن البراء بن عازب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة فى عمرة القضاء ثلاثاً » .

باب الإفاضة فى الحج [٢ : ١٥٦]

١٩١٥ — عن ابن عمر : « أن النبى صلى الله عليه وسلم أفاضَ يوم النحر ، ثم صلى الظهر بمنًى ، يعنى راجعاً » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه ، ولفظ البخارى مختصر .

١٩١٥ — قال ابن القيم : هكذا قال ابن عمر ، وقال جابر فى حديثه الطويل : « ثم أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر » ، رواه مسلم . وقالت عائشة : « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها » الحديث ، وسيأتى .

فاختلف الناس فى ذلك ، فرجحت طائفة ، منهم ابن حزم وغيره ، حديث جابر ، وأنه صلى الظهر بمكة .

قالوا : وقد وافقته عائشة ، واختصاصها به وقربها منه ، واختصاص جابر وحرصه على الاقتداء به ، أمر لا يرتاب فيه .

قالوا : ولأنه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة وحلق رأسه ، وخطب الناس ، ونحر مائة بدنة هو وعلى ، وانتظر حتى سلخت ، وأخذ من كل بدنة بضعة ، فطبخت ، وأكلا من لحمها .

قال ابن حزم : وكانت حجته فى آذار ، ولا يتسع النهار لفعل هذا جميعه مع الإفاضة إلى البيت والطواف وصلاة الركعتين ، ثم يرجع إلى منى ، ووقت الظهر باق .

وقالت طائفة ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره : الذى يرجح أنه إنما صلى الظهر بمنى ، لوجوه :

أحدها : أنه لو صلى الظهر بمكة لأناب عنه فى إمامة الناس بمنى إماما يصلى بهم الظهر ، ولم ينقل ذلك أحد . ومحال أن يصلى بالمسلمين الظهر بمنى نائب له ، ولا ينقله أحد . فقد نقل الناس نيابة عبد الرحمن بن عوف ، لما صلى بهم الفجر فى السفر ، ونيابة الصديق لما خرج صلى الله عليه وسلم يصلح بين بنى عمرو بن عوف ، ونيابته فى مرضه ، ولا يحتاج إلى ذكر من صلى بهم بمكة ، لأن إمامهم الراتب ، الذى كان مستمراً على الصلاة قبل ذلك وبعده ، هو الذى كان يصلى بهم .

الثانى : أنه لو صلى بهم بمكة لكان أهل مكة مقيمين ، فكان يتعين عليهم الإتمام ، ولم يقل لهم النبى صلى الله عليه وسلم « أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » كما قاله فى غزاة الفتح .

الثالث : أنه يمكن اشتباه الظهر المقصورة بركعتى الطواف ، ولا سيما والناس يصلونهما معه ،

١٩١٦ — وعن أم سلمة قالت : « كانت ليلتى التى يصير إلىَّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر ، فصار إلىَّ ، فدخل علىَّ وَهْب بنُ زَمْعَة ، ومعه رجل من آل أبى أمية مُتَقَمِّصَيْنِ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب : هل أفَضْتَ أبا عبد الله ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، قال . انْزِعْ عنك القَمِيصَ ، قال : فنزعه من رأسه ، ونزع صاحبه

ويقتدون به فيهما فظنهما الرائى الظهر . وأما صلاته بمنى والناس خلفه ، فهذه لايمكن اشتباهها بغيرها أصلاً ، لا سيما وهو صلى الله عليه وسلم كان إمام الحاج الذى لا يصلى لهم سواه ، فكيف يدعهم بلا إمام يصلون أفراداً ، ولا يقيم لهم من يصلى بهم ؟ هذا فى غاية البعد .

وأما حديث عائشة فقد فهم منه جماعة — منهم المحب الطبرى وغيره — أنه صلى الظهر بمنى ، ثم أفاض إلى البيت بعد ماصلى الظهر ، لأنها قالت : « أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى » .

قالوا : ولعله صلى الظهر بأصحابه ، ثم جاء إلى مكة فصلى الظهر بمن لم يصل ، كما قال جابر ، ثم رجع إلى منى فرأى قوماً لم يصلوا فصلى بهم ثالثة ، كما قال ابن عمر ، وهذه حرفشة فى العلم ، وطريقة يسلكها القاصرون فيه ، وأما فحول أهل العلم فيقطعون ببطلان ذلك ، ويحيلون الاختلاف على الوهم والنسيان ، الذى هو عرضة البشر ، ومن له إلمام بالسنة ومعرفة بحجته صلى الله عليه وسلم ، يقطع بأنه لم يصل الظهر فى ذلك اليوم ثلاث مرات بثلاث جماعات ، بل ولا مرتين ، وإنما صلاها على عادته المستمرة قبل ذلك اليوم وبعده ، صلى الله عليه وسلم .

وفهم منه آخرون — منهم ابن حزم وغيره — أنه أفاض حين صلاها بمكة .

وفى نسخة من نسخ السنن « أفاض حتى صلى الظهر ثم رجع » وهذه الرواية ظاهرة فى أنه صلاها بمكة ، كما قال جابر ، ورواية « حين » محتملة للأمرين والله أعلم .

١٩١٦ — قال ابن القيم : هذا الحديث يرويه ابن إسحق عن أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة ، يحدثانه عن أم سلمة ، وقال أبو عبيدة : وحدثتنى أم قيس بنت محصن ، وكانت جارة لهم ، قالت : « خرج من عندى عكاشة بن محصن فى نفر من بنى أسد ، متقمصاً ، عشية يوم النحر ، ثم رجعوا إلى عشاء ، وقمصهم على أيديهم يحملونها ، فقلت : أى عكاشة ، مالكم خرجتم متقمصين ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها ؟ فقال : أخبرتنا أم قيس كان هذا يوماً رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ماأحرمنا منه إلا ما كان من النساء ، حتى نطوف بالبيت ، فاذا أمسينا ولم نطف جعلنا قمصنا على أيدينا » وهذا يدل على أن الحديث محفوظ ، فان أبا عبيدة رواه عن أبيه وعن أمه ، وعن أم قيس .

قميصه من رأسه ، ثم قال : ولِمَ يارسول الله ؟ قال : إنَّ هـذا يومٌ رُخِّصَ لـكم إذا أنتم رَمَيْتُم الجمرة أن تَحلوا ، يعني ، من كل ما حرمتم منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيتَ صِرتُم حُرُماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة ، حتى تطوفوا به » .

في إسناده محمد بن إسحٰق ، وقد تقدم الكلام عليه .

١٩١٧ ـ وعن أبي الزبير ، عن عائشة وابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أخَّرَ طوافَ يوم النحر إلى الليل »[1] .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة . وقال الترمذي : حديث حسن . وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا مستوفًى .

١٩١٨ ـ وعن ابن عباس : «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَرْمُل في السَّبْع الذي أفاض فيه» .
وأخرجه النسائي وابن ماجة .

وقد استشكله الناس ، قال البيهقي : وهذا حكم لاأعلم أحداً من الفقهاء يقول به . تم كلامه .

وقد روى أبو داود عن عقبة عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النجر إلى الليل » ، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وأخرجه البخاري تعليقاً . وكأن رواية أبي داود له عقب حديث أم سلمة استدلال منه على أنه أولى من حديث أم سلمة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل قبل طوافه بالبيت ، ثم أخره إلى الليل . لـكن هذا الحديث وهم ، فان المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم أنه إنما طاف طواف الإفاضة نهاراً بعد الزوال ، كما قاله جابر وعبد الله بن عمر وعائشة ، وهذا أمر لايرتاب فيه أهل العلم بالحديث ، وقد تقدم قول عائشة « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الظهر » من رواية أبي سلمة ، والقاسم عنها . قال البيهقي : وحديث أبي سلمة عن عائشة أصح . وقال البخاري : في سماع أبي الزبير من عائشة نظر ، وقد سمع من ابن عباس .

١٩١٧ ـ قال ابن القيم : ويمكن أن يحمل قولها « أخر طواف يوم النحر إلى الليل » على أنه أذن في ذلك ، فنسب إليه ، وله نظائر .

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢٦١١ ، ٢٦١٢ .

باب الوداع [٢ : ١٥٧]

١٩١٩ – عن ابن عباس قال : « كان الناسُ ينصرفون فى كل وَجْه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتي يكونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بالبيتِ » .

وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة .

باب الحائض تخرج بعد الإفاضة [٢ : ١٥٧]

١٩٢٠ – عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صَفِيَّةَ بنْتَ حُيَيٍّ ، فقيل : إنها قد حاضت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعَلَّهَا حَابِسَتُنَا ؟ فقالوا : يارسول الله ، إنها قد أفاضت ، فقال : فَلَا ، إذن » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث الزهرى عن عروة وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، بمعناه .

١٩٢١ – وعن الحرث بن عبد الله بن أوس قال : « أتيت عمر بن الخطاب ، فسألته عن

١٩٢٠ – قلت : طواف الإفاضة هو الذى يدعى طواف الزيارة ، وهو الواجب الذى لايتم الحج إلا به .

وفيه دليل على أن طواف الوداع ليس بواجب ، وأوجبوا على من تركه دماً ، إلا الحائض ، فإنها إذا تركته لم يلزمها شيء .

وفيه دليل : على أن الطواف لايصح من الحائض ، وأنها لاتدخل المسجد ، ولا تقرب البيت .

١٩٢١ – قوله : « أربت » دعاء عليه ، كأنه يقول : سقطت آرابه ، وهى جمع إرب ، وهو العضو .

قلت : وهذ على سبيل الاختيار فى الحائض ، إذا كان فى الزمان نفَس ، وفى الوقت مهلة ، فأما إذا أعجلها السير كان لها أن تنفر من غير وداع ، بدليل خبر صفية . وممن قال إنه لاوداع على الحائض : مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحق ، وهو قول أصحاب الرأى ، وكذلك قال سفيان .

المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ؟ ثم تحيض قال : لِيَكُنْ آخِرُ عهدها بالبيت ، قال : فقال الحرث : كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فقال عمر : أَرِبْتَ عن يَدَيْكَ [1] ! سألتني عن شيء سألتَ عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكَيْما أُخَالف؟ » .

وأخرجه النسائي . والإسناد الذي أخرجه به أبو داود والنسائي حسن . وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف ، وقال : غريب .

باب طواف الوداع [٢ : ١٥٨]

١٩٢٢ ـ عن عائشة قالت : « أحرَمْتُ من التَّنْعِيم بعُمْرَةٍ ، فدخلت فَقَضَيْتُ عمرتى ، وانتظرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأَبْطَح حتى فَرَغْتُ وأمر الناسَ بالرحيل ، قالت : وأتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم البيت ، فطاف به ، ثم خرج » .

١٩٢٣ ـ وعنها قالت : « خرجتُ معه ، تعنى مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فى النَّفْرِ الآخِرِ ، فنزل المُحَصَّب ـ فى هذا الحديث ـ قالت : ثم جئته بسَحَرٍ ، فأذَّن فى أصحابه بالرحيل ، فارتحل ، فمرَّ بالبيت قبل صلاة الصبح ، فطاف به حين خرج ، ثم انصرف مُتوجِّهاً إلى المدينة » .

١٩٢٤ ـ وعن عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أمه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جازَ مكاناً من دار يَعْلَى ـ نسبه عبيد الله ـ يعنى ابنَ أبى يزيد ـ استقبل البيت فدعا » .

وأخرجه النسائي . وأخرجه البخاري فى التاريخ الكبير فى ترجمة عبد الرحمن بن طارق بالإسناد الذى خرجاه به ، وقال : وقال بعضهم : عبد الرحمن عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يصح .

---

(١) « أربت » بكسر الراء المهملة ـ اختلف فى تفسيره فقيل : معناه : ذهب ما فى يديك حتى تحتاج ، حكاه الهروى ، وضعفه غيره . وقيل : سقطت آرابك ، أى أعضاؤك ، ثم أراد اليدين خاصة ، وقيل : معناه سقطت أنت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع . [illegible] « عن يديك » بمعنى باء السببية . وقيل : هو كناية عن الخجالة [illegible] وقد جاء فيه « تربت [illegible] » وأخرى « لا أم [illegible] » « خررت من بين يديك » وفى أخرى « [illegible] يديك » وفى أخرى « أخرر من [illegible] ى « خررت من يديك » وفى أخرى « خررت من يدك » اهـ من هامش المنذرى .

باب التحصيب [٢ : ١٥٨]

١٩٢٥ – عن عائشة قالت : « إنما نزلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصّبَ ليكون أسْمَحَ لخروجه ، وليس بسُنَّة ، فمن شاء نزله ، ومن شاء لم ينزله » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٩٢٦ – وعن أبي رافع – وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال : « لم يأمرنى أن أنزله ، ولكن ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ ، فنزله ، قال مسدد : وكان على ثَقَلِ [١] النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال عثمان – وهو ابن أبى شيبة – يعنى فى الأبطح » .

وأخرجه مسلم .

١٩٢٧ – وعن أسامة بن زيد قال : « قلت يا رسول الله ، أين تنزلُ غداً ؟ فى حجته ، قال : هل ترك لنا عقيل [٢] منزلاً ؟ ثم قال : نحن نازلون بخَيْفِ بنى كِنانة ، حيث قاسمَتْ قُرَيْشٌ [٣] على الكفر – يعنى المحصب – وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشاً على بنى هاشم ، أن لا يُناكحوهم ، ولا يُؤْوُوهم ، ولا يبايعوهم » . قال الزهرى : والخَيْفُ : الوادى .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجة .

١٩٢٨ – وعن أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، حين أراد أن يَنْفِرَ من منى –: نحن نازِلُونَ غداً » –فذكر نحوه ، لم يذكر أوله ، ولا ذكر :الخَيْف الوادى .

١٩٢٥ – قلت : التحصيب إذا نفر الرجل من منى إلى مكة للتوديع ، أن يقيم بالشِّعب الذى يخرجه إلى الأبطح ، حتى يهجع بها من الليل ساعة ، ثم يدخل مكة ، وكان هذا شيئاً يُفعل ثم ترك .

---

(١) « ثقل » بفتح الثاء المثلثة والقاف – أى : متاع المسافر وحشمه .

(٢) هو عقيل بن أبى طالب .

(٣) تحالفوا على إخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبنى هاشم ، وبنى المطلب ، من مكة إلى خيف بنى كنانة ، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة ، فيها كثير من أنواع الباطل والبغى ، فأرسل الله على صحيفتهم الأرضة فأكلتها إلا المواضع التى فيها ذكر الله تعالى ، ثم أخبر الله [illegible] رسوله بذلك ، فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب ، فأخبر أبو طالب قريشا بذلك ، [illegible] كما قال النبى صلى الله عليه وسلم سقط فى أيديهم .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى مطولاً .

١٩٢٩ ـ وعن ابن عمر : « كان يَهْجَعُ هَجْعةً بالبطحاء ، ثم يدخل مكة ، ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك » .

وأخرجه البخارى بمعناه أتم منه . وأخرج مسلم نحوه .

١٩٣٠ ـ وعنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هَجَع بها هجعة ، ثم دخل مكة ، وكان ابن عمر يفعله » .

باب فيمن قَدَّم شيئاً قبل شىء فى حجته [٢ : ١٥٩]

١٩٣١ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : « وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حَجَّة الوداع بمنًى يسألونه ، فجاءه رجل فقال : يارسول الله ، إنى لم أشعُرْ ، فَحَلَقْتُ قبل أن أذبح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذبح ولا حرج ، وجاء رجل آخر ، فقال : يا رسول الله ، لم أشعُرْ ، فنحرتُ قبل أن أرمى ، قال : ارمِ ، ولا حرج ، قال : فما سئل يومئذ عن شىء قُدِّم أو أُخِر إلا قال : اصنع ، ولا حرج » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

١٩٣٢ ـ وعن أسامة بن شريك قال : « خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم حاجًّا ، فكان الناسُ يأتونه ، فمن قائل : يا رسول الله ، سعيتُ قبل أن أطوف ، أو قدَّمت شيئاً

١٩٣٠ ، ١٩٣٢ ـ قلت : ظاهر هذا الحديث : أنه إذا حلق رأسه قبل أن يذبح ، أو نحر قبل أن يرمى ، فلا شىء عليه ، و إلى هذا ذهب مجاهد وطاوس ، وهو قول الشافعى ، وسواء عندهم فعله ناسياً أو متعمداً .

وقال أحمد وإسحق ، فيمن فعل ذلك ساهياً : فلا شىء عليه ، كأنه يرى أن حكم العامد خلاف ذلك ، ويدل على صحة ماذهب إليه أحمد قوله فى هذا الحديث « إنى لم أشعر فحلقت » .

أو أخرتُ شيئاً ، فكان يقول : لا حرج ، لا حرج ، إلا على رجل اقْتَرَضَ [1] عِرْضَ رجل مسلم وهو ظالم ، فذلك الذى حَرِجَ وهَلَكَ » .

وذهب قوم إلى أنه إذا قدم شيئاً أو أخره كان عليه دم . وروى ذلك عن ابن عباس ، و به قال سعيد بن جبير وقتادة . و إليه ذهب مالك بن أنس .

وتأول بعض من ذهب إلى هذا القول من أصحاب الرأى قوله « ارم ولا حرج» على أنه أراد رفع الحرج فى الإثم دون الفدية ،قال : وقد يجوز أن يكون هذا السائل مفرداً ، فلا يلزمه دم . و إذا كان متطوعاً بالدم لم يلزمه فى تقديمه وتأخيره شىء .

قلت : قوله « لا حرج » ينتظم الأمرين جميعاً ، الإثم والفدية ، لأنه كلام عام ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إما متمتعين أو قارنين ، على مادلت عليه الأخبار، والدم على القارن والمتمتع واجب . على أن السائل عن هذا الحكم لم يكن رجلاً واحداً فقط ، إنما كانوا جماعة ، ألا تراه يقول : « فمن قائل : أخرت شيئاً ، أو قدمت شيئاً » وهؤلاء لا يتفق أن يكونوا كلهم مفردين ، فكان هذا الاعتراض غير لازم .

وأما قوله «سعيت قبل أن أطوف » فيشبه أن يكون هذا السائل لما طاف طواف القدوم قرن به السعى ، فلما طاف طواف الإفاضة لم يُعِد السعى ، فأفتاه بأن لا حرج ، لأن السعى الأول الذى قرنه بالطواف الأول قد أجزأه .

فأما إذا لم يكن سعى إلى أن أفاض ، فالواجب عليه أن يؤخر السعى عن الطواف ، لا يجزئه غير ذلك فى قول عامة أهل العلم ، إلا فى قول عطاء وحده ، فإنه قال : يجزئه ، وهو قول كالشاذ لا اعتبار له .

قوله « اقترض » معناه اغتاب ، وأصله من القرض وهو القطع .

---

(١) «اقترض» بالقاف والضاد — أى عابه وناله ، وقطعه بالغيبة ونحوها .

باب فى مكة [٢ : ١٦٠]

١٩٣٣ ـ عن كثير بن كثير بن المطَّلب بن أبى وَدَاعَة ، عن بعض أهله عن جده : « أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى مما يلى بابَ بني سَهْمٍ ، والناس يَمُرُّونَ بين يديه ، وليس بينهما سُتْرَةٌ ، قال سفيان ـ يعنى ابن عيينة ـ : ليس بينه و بين الكعبة سترة » .

وأخرجه النسائى وابن ماجة .

وفى إسناده مجهول . وجده : هو المطلب بن أبى وداعة السهمى القرشى ، له صحبة ، ولأبيه أبى وداعة الحرث بن ضُبَيرة أيضاً صحبة ، وهما من مسلمة الفتح ، و يقال فيه صُبيرة ـ بالصاد المهملة ، و بالضاد المعجمة ـ والأول أشهر .

باب تحريم حرم مكة [٢ : ١٦٠]

١٩٣٤ ـ عن أبى هريرة قال : « لما فَتَحَ الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ، فحمِدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : إنَّ الله حَبَسَ عن

١٩٣٤ ـ قوله «إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين » ثم قوله «و إنما أحلت لى ساعة من النهار » : يستدل بهما من يذهب إلى أن مكة فتحت عنوة لا صلحاً ، وتأول غيرهم قوله «و إنما أحلت لى ساعة من النهار» على معنى دخوله إياها من غير إحرام ، لأنه صلى الله عليه وسلم دخلها وعليه عمامة سوداء .

وقيل : إنمـا أحلت له فى تلك الساعة إراقة الدم ، دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما حرم على الناس منه .

---

١٩٣ ـ قال ابن القيم رحمه الله « فى حديث ا كتبوا لآبى شاه » : فيه أن مكة فتحت عنوة .

وفيه تحريم قطع شجر الحرم ، وتحريم التعرض لصيده بالتنفير فما فوقه .

وفيه أن لقطتها لا يجوز أخذها إلا لتعريفها أبداً ، والحفظ على صاحبها .

وفيه جواز قطع الإذخر خاصة ، رطبه ويابسه .

مكة الفِيلَ ، وَسلَّطَ عليه رَسولَهُ والمؤمنين ، و إنما أُحِلَّتْ لِي ساعةً من النهار ، ثم هي حرامٌ إلى يوم القيامة ، لا يُعْضَدُ شَجرها ، ولا يُنفَّرُ صَيْدُها ، ولا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ ، فقام عباس ، أو قال : قال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذْخِرَ ، فإنه لقبورنا و بيوتنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا الإذْخِرَ . وزاد فيه ابن المصفى عن الوليد : فقام أبو شاهٍ

وقد سأل بعض الملحدين عن هذا ، فقال : لم كان حبس الفيل فى زمان الجاهلية عنها ومنعه منها ، ومن الإفساد والإلحاد فيها ، ولم يمنع الحجاج بن يوسف فى زمان الإسلام عنها ، وقد نَصب المنجنيق على الكعبة ، وأضرمها بالنار ، وسفك فيها الدم الحرام ، وقتل عبد الله بن الزبير وأصحابه فى المسجد ؟ وكيف لم يحبس عنها القرامطة ، وقد سلبوا الكعبة ، ونزعوا حليتها ، وقلعوا الحجر ، وقتلوا العالم من الحاج وخيار المسلمين بحضرة الكعبة ؟

فأجاب عن مسألته بعض العلماء : بأن حبس الفيل عنها فى الجاهلية كان عَلماً لنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتنويهاً بذكر آبائه ، إذ كانوا عمّار البيت وسكان الوادى ، فكان ذلك الصنيع إرهاصاً للنبوة ، وحجة عليهم فى إثباتها ، فلو لم يقع الحبس عنها والذب عن حريمها لكان فى ذلك أمران :

أحدهما : فناء أهل الحرم ، وهم الآباء والأسلاف لعامة المسلمين ، ولكافة من قام به الدين .

والآخر : أن الله سبحانه أراد أن يقيم به الحجة عليهم فى إثبات نبوة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن يجعله مقدمة لكونها وظهورها فيهم ، فكان مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم عامئذ ، وكانوا قوماً عرباً أهل جاهلية،ليست لهم بصيرة فى العلم ، ولا تقدمة فى الحكمة ،

وفيه أن اللاجىء إلى الحرم لا يتعرض له ؛ مادام فيه ، ويؤيده قوله فى الصحيحين فى هذا الحديث : « فلا يحل لأحد أن يسفك بها دماً » .

وفيه جواز تأخير الاستثناء عن المستثنى منه ، وأنه لا يشترط اتصاله به ، ولا نيته ، من أول الكلام .

وفيه الإذن فى كتابة السنن ، وأن النهى عن ذلك منسوخ . والله أعلم.

رجلٌ من أهل اليمن ، فقال : يارسول الله ، اكتبوا لى ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : اكتبُوا لأبى شاهٍ . فقلت للأوزاعى : ما قوله : اكتبوا لأبى شاه ؟ قال : هذه الخطبة التى سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

وإنما كانوا يعرفون من الأمور ما كان دَرْكه من جهة الحس والمشاهدة ، فلو لم يجر الأمر فى ذلك على الوجه الذى جرى لم يكن يبقى فى أيديهم شىء من دلائل النبوة تقوم به الحجة عليهم فى ذلك الزمان ، فأما وقد أظهر الله الدين ورفع أعلامه وشرح أدلته وأكثر أنصاره ، فلم يكن ما حدث عليها من ذلك الصنيع أمراً يضر بالدين ، أو يقدح فى بصائر المسلمين ، وإنما كان ما حدث منه امتحاناً من الله سبحانه لعباده ، ليبلو فى ذلك صبرهم واجتهادهم ، ولينيلهم من كرامته ومغفرته ما هو أهل التفضل به . والله يفعل ما يشاء ، وله الخلق والأمر ، تبارك الله رب العالمين .

وقوله « لا يعضد شجرها » معناه لا يقطع ، والعضد : القطع .

قلت : وسواء فى ذلك ما غرسه الآدميون وما نبت من غير غرس وتنبيت ، لأن العموم يسترسل على ذلك كله ، وهو ظاهر مذهب الشافعى .

وسمعت أصحاب أبى حنيفة يفرقون بين ما ينبت من الشجر فى الحرم ، وبين ما ينبته الآدميون ، ويجعلون النهى مصروفاً إلى ما أنبته الله تعالى ، دون غيره .

ويحكى عن مالك أنه قال : لا شىء على من قطع شيئاً من شجر الحرم ، وهو قول داود ، وأهل الظاهر . وأما الشافعى فإنه يرى فيه الفدية .

وقوله « لا ينفر صيدها » معناه لا يتعرض له بالاصطياد ، ولا يُهاج فينفر ، وحكى عن سفيان بن عيينة أنه قال : معناه أن يكون الصيد رابضاً فى ظل الشجرة ، فلا ينفره الرجل ، ليقعد فيستظل مكانه .

١٩٣٥ ـ وعن طاوس وعن ابن عباس ـ فى هذه القصة ـ : « ولا يُخْتَلَى خَلاَها » .

وأخرجه البخارى ومسلم .

وقوله « لا تحل لقطتها إلا لمنشد » فإن المنشد هو المعرِّف ، تقول : نشدت الضالة إذا طلبتها ، وأنشدتها إذا عرفتها .

وقد اختلف الناس فى حكم ضالة الحرم : فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا فرق بينها و بين ضالة الحل ، وكان عبد الرحمن بن مهدى يذهب إلى التفرقة بينهما و بين ضالة سائر البقاع ، و يقول : ليس لواجدها منها غير التعريف أبداً ، ولا يملكها بحال ، ولا يستنفقها ، ولا يتصدق بها ، حتى يظفر بصاحبها ، وكان يحتج بقوله «لاتحل لقطتها إلا لمنشد » و يحكي عن الشافعى نحوٌ من هذا القول .

وفى الحديث : دليل على أن كتاب العلم وتدوين أحاديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم وتخليدها فى الصحف جائز ، وقد رويت الكراهة فى ذلك عن بعض السلف .

١٩٣٥ ـ قلت : «الخلى» الحشيش ، ومنه سميت المخلاة ، وكان الشافعى يقول : لا يُحتَشُّ من الحرم ، فأما الرعي فلا بأس به . وتفصيل ذلك على مذهبه : أن ينظر إلى الحشيش ، فإن كان يستخلف إذا قطع كان جائزاً قطعه ، وكذلك القضيب من أغصان الشجر ، و إن كان لا يستخلف لم يجز ، وفيه ما يقصه ، و يكره على مذهبه إخراج شيء من أحجار مكة ، ومن جميع أجزاء أرضها وتربتها لتعلق حرمة الحرم بها ، إلا إخراج ماء زمزم ، فإنه غير مكروه ، لما فيه من التبرك والتشفى .

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : لا يحتش ولا يرعى ، وقول أبى يوسف قريب من قول الشافعى .

قلت : فأما الشوك فلا بأس بقطعه ، لما فيه من الضرر وعدم النفع ، ولا بأس بأن ينتفع بحُطام الشجر وما بلي منه ، والله أعلم .

١٩٣٦—وعن يوسف بن ماهَك عن أمه عن عائشة قالت : « قلت : يارسول الله ، ألاَ نَبنِي لك بمنًى بيتاً ، أو بناء ، يُظِلُّكَ من الشمس ؟ فقال : لا ، إنما هو مُنَاخُ من سَبَقَ إليه » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حديث حسن . وفى حديث الترمذى وابن ماجة : عن أمه مُسَيكة ، وذكر غيرهما : أنها مكية .

١٩٣٧ — وعن يَعلَى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « احتكارُ الطعامِ فى الحَرَمِ إلحادٌ فيه » .

وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير عن يعلَى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : « احتكار الطعام بمكة إلحاد » . ويشبه أن يكون البخارى عَلَّل المسند بهذا .

باب فى نبيذ السقاية [٢ : ١٦٢]

١٩٣٨ — عن بكر بن عبد الله قال : قال رجل لابن عباس : « ما بالُ أهلِ هـذا البيت ، يَسْقون النبيذ ، وبَنُو عَمِّهِمْ يَسْقُون اللبنَ والعسل والسَّويق ؟ أَبُخْلٌ بهم ، أم حاجةٌ ؟ قال ابن عباس : مابنا من بُخلٍ ، ولا بنا من حاجة ، ولكن دخلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩٣٦ — قلت : قد يَحتج بهـذا من لا يرى دور مكة مملوكة لأهلها ، ولا يرى بيعها وعقد الإجارة عليها جائزاً . وقد قيل : إن هذا خاص للنبى صلى الله عليه وسلم وللمهاجرين من أهل مكة ، فإنها دار تركوها لله تعالى ، فلم ير أن يعودوا فيها ، فيتخذوها وطناً ، أو يبنوا فيها بناء ، والله أعلم .

١٩٣٦ — قال ابن القيم رحمه الله : قال ابن القطان : وعندى أنه ضعيف ، لأنه من رواية يوسف بن ماهك ، عن أمه مسيكة ، وهى مجهولة ، لا نعرف روى عنها غير ابنها .

والصواب تحسين الحديث ، فإن يوسف بن ماهك من التابعين ، وقد سمع أم هانىء ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وقد روى عن أمه ، ولم يعلم فيهـا جرح ، ومثل هذا الحديث حسن عند أهل العلم بالحديث ، وأمه تابعية قد سمعت عائشة .

على راحلته ، وخَلْفَه أُسامةُ بن زيد ، فدَعَا رسول الله صلى الله عليه وسلم بِشَرَابٍ ، فأُتي بنبيذ ، فشرب منه ، ودفع فَضْلَهُ إلى أسامة ، فشرب ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَحْسَنْتُمْ وأَجْمَلْتُمْ ، هكذا فافعلوا ، فنحن هكذا لا نريد أن نُغَيِّرَ ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم » .(1)

وأخرجه مسلم .

باب الإقامة بمكة [٢ : ١٦٢]

١٩٣٩ — عن عبد الرحمن بن حميد ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد : «هل سمعتَ فى الإقامة بمكة شيئاً ؟ قال : أخبرنى ابنُ الحضْرَمى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : للمهاجرين إقامة بعد الصَّدَرَ ثلاثاً فى الكعبة » .

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة بمعناه . وفى لفظ لمسلم « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نُسكه ثلاثاً » .

[باب الصلاة فى الكعبة](2) [٢ : ١٦٢]

١٩٤٠ — عن نافع عن عبد الله بن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ، هو وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طَلحة الْحَجَبِىُّ ، و بلال ، فأغلقها عليه ، فمكث فيها ، قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج : ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : جعل عموداً عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثه أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثم صلى » .

١٩٤١ — وفى رواية : « ثم صلى و بينه و بين القبلة ثلاثة أذرع » .

١٩٤٢ — وفى رواية : « ونسيت أن أسأله كم صلى ؟ » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وقد اختلف فى لفظه على الإمام مالك ، فروى عنه كما ذكره أبو داود: «عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه » ،وأخرجه البخارى كذلك. وقال البيهقى : وهو الصحيح . وروى عنه «عمودين عن يساره ، وعموداً عن يمينه»،وأخرجه مسلم

(١) رواه أحمد مراراً بأسانيد مختلفة ، منها ٢٩٤٦ ، ٣١١٤ ، ٣٤٩٠ ، ٣٥٢٨ .

(٢) هذا العنوان ليس عند المنذرى . وزدناه من السنن .

وروى عنه : « عموداً على يمينه وعموداً على يساره » ، وأخرجه البخارى كذلك .

١٩٤٣ ـ وعن عبد الرحمن بن صَفوان قال : « قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : صلَّى ركعتين » .

وعبد الرحمن بن صفوان ـ هذا ـ له صحبة ، وفى إسناده يزيد بن أبى زياد ، وفيه مقال .

١٩٤٤ ـ وعن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ، أَبَى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأُخرجت ، قال : فأخرج صورةَ إبرهيم و إسمعيل ، فى أيديهما الأزلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قاتَلَهُمْ الله ، والله لقد علموا ما استَقْسَما بها قَطُّ ، قال : ثم دخل البيت ، فكبَّر فى نواحيه ، وفى زواياه ، ثم خُرج ولم يصل فيه » .

وأخرجه البخارى .

[باب الصلاة فى الحجر] [1] [٢ : ١٦٣]

١٩٤٥ ـ عن علقمة ـ وهو ابن أبى علقمة ـ عن أمه عن عائشة أنها قالت : « كنتُ أُحِبُّ أن أدخلَ البيت وأصلى فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ، فأدخلنى فى الحِجْر ، فقال : صَلِّي فى الحجر إذا أردتِ دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت ، فإن قَوْمَكِ اقتصروا حين بنوا الكعبة ، فأخرجوه من البيت » .

وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح ، وعلقمة بن أبى علقمة هو علقمة بن بلال ، هذا آخر كلامه . وعلقمة هذا هو مولى عائشة ، تابعى مدنى ، احتج به البخارى ومسلم ، وأمه حكي البخارى وغيره أن اسمها مرجانة .

[باب فى دخول الكعبة] [2]

١٩٤٦ ـ وعن عبد الله بن أبى مُليكة عن عائشة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ، ثم رَجع وهو كئيب ، فقال : إنى دخلت الكعبة ، ولو استقبلتُ من أمرى مااستَدْبرتُ مادخلتها ، إنى أخاف أن أكونَ قد شققْتُ على أُمتى » .

وأخرجه الترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح .

---

(١) و (٢) العنوان زيادة من السنن .

١٩٤٧ ـ وعن منصور الحَجَبِيّ قال : حدثني خالي عن أمي قالت : سمعتُ الأسلمية تقول : قلت لعثمان : « ما قال لكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك ؟ فقال قال : إني نسيتُ أن آمركَ أن تُخَمِّر القَرْنَين ، فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي » . قال ابن السَّرْح : « خالي مُسافع بن شَيبة » .

وأم منصور هي صفية بنت شيبة القرشية العبدرية ، وقد جاءت مسماة في بعض طرق هذا الحديث . واختلف في صحبتها ، وقد جاءت أحاديث ظاهرة في صحبتها . وعثمان ـ هذا ـ هو ابن طلحة القرشي العبدري الحجبي . والحجبي ـ بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء بواحدة ـ منسوب إلى حجابة البيت الحرام شرفه الله تعالى ، وهم جماعة من بني عبد الدار ، وإليهم حجابة الكعبة ومفتاحها ، نسب لذلك غير واحد . وقد اختلف في هذا الحديث ، فروى كما سقناه ، وروى عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بني سليم ، وروى عنه عن خاله عن امرأة من بني سليم ، ولم يذكر أمه .

باب في مال الكعبة [٢ : ١٦٤]

١٩٤٨ ـ عن شقيق ـ وهو ابن سلمة أبو وائل ـ عن شيبة ـ يعني ابن عثمان ـ قال : « قعد عمر بن الخطاب في مَقعدك الذي أنت فيه ، فقال : لا أخرجُ حتى أَقْسِمَ مالَ الكعبة ، قال : قلت: ما أنت بفاعل ، قال : بلى ، لأَفعَلَنَّ ، قال : قلت : ما أنت بفاعل ، قال : لِمَ ؟ قلت : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى مكانه ، وأبو بكر ، وهما أحوج منك إلى المال ، فلم يُحرِّكاه ، فقام فخرج » .

وأخرجه البخاري والنسائي بنحوه . وشيبة بن عثمان ـ هذا ـ هو القرشي العبدري ، له صحبة ، كنيته أبو عثمان ، ويقال : أبو صفية .

١٩٤٩ ـ وعن الزبير ـ وهو ابن العوام ـ قال : « أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٩٤٩ [(١)] ـ قلت : القرن جبيل صغير ، ورابية تشرف على وَهْدة . و « وَجّ » ذكروا أنه من ناحية الطائف ، و « نخب » أراه جبلاً أو موضعاً ، ولست أحقه . و « العضاه » من

---

(١) هذا الحديث عند الخطابي في باب تحريم المدينة.

من لِيّةَ (١) ، حتى إذا كنّا عند السِّدْرَةِ ، وَقَفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طَرَفِ القَرْنِ الأسود حَذْوَها ، فاستقبل نَخِباً (٢) ببصره ، وقال مرةً : واديَه ، ووقف حتى اتَّقَفَ الناسُ كلهم ، ثم قال : إن صَيد وجٍّ (٣) وعِضَاهَهُ حرمٌ ، مُحَرّمٌ لله ، وذلك قبل نزوله الطائف ، وحصاره لثقيف » . (٤)

فى إسناده : محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفى وأبوه ، فأما محمد : فسئل عنه أبو حاتم الرازى ؟ فقال : ليس بالقوى ، وفى حديثه نظر ، وذكره البخارى فى تاريخه الكبير ، وذكر له هذا الحديث ، وقال : ولم يتابع عليه (٥) ، وذكر أباه ، وأشار إلى هذا الحديث ، وقال : لم يصح حديثه . وقال البُستى : عبد الله بن إنسان روى عنه ابنه محمد ولم يصح حديثه .

الشجر ما كان له شوك ، ويقال : للواحدة منه : عضة ، على وزن عزة . ويقال : عضة وعصاه ، كما قالوا : شفة وشفاه . ولست أعلم لتحريمه وَجًّا معنى ، إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ، وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان فى وقت معلوم ، وفي مدة محصورة ، ثم نسخ ، ويدل على ذلك قوله « وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيف » ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة ، كسائر بلاد الحل ، ومعلوم أن عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزلوا بحضرة الطائف وحصروا أهلها ، ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد ومرفق ، فدل ذلك على أنها حلٌّ مباح ، وليس يحضرنى فى هذا وجه غير ما ذكرته ، إلا شيء يروى عن كعب الأحبار لايعجبنى أن أحكيه ، وأُعظم أن أقوله ، وهو كلام لايصح فى دين ولا نظر . والله أعلم .

---

(١) « لية » بكسر اللام وتشديد الياء المثناة ـ جبل قرب الطائف ، أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية ، مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافه من حنين يريد الطائف ، وأمر وهو به بهدم حصن مالك بن عوف قائد غطفان .

(٢) « نخبا » بفتح فكسر ـ واد بالطائف ، وقيل : واد بالسراة ، وقيل : واد بأرض هذيل .

(٣) أرض الطائف . وقيل : هو الطائف نفسه ، وقيل : واد بالطائف ، به كانت غزوة النبى للطائف ، وقيل : وهو الطائف ، وسمى وجًّا بوجّ بن عبد الحى من العمالقة .

(٤) هو فى مسند أحمد برقم ١٤١٦ . وقد شرحته هناك وبينت صحة إسناده . أحمد محمد شاكر

(٥) التاريخ الكبير ج ١ ق ١ ص ١٤٠ .

باب فى إتيان المدينة [٢ : ١٦٦]

١٩٥٠ – عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدِ الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » .

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .

باب [فى] تحريم المدينة [٢ : ١٦٦]

١٩٥١ – عن يزيد بن شريك التيمى عن علي قال : « ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القرآنَ وما في هذه الصحيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١٩٥٠ – قلت : هذا فى النذر ، ينذر الإنسان أن يصلى فى بعض المساجد ، فإن شاء وفى به ، وإن شاء صلى فى غيره ، إلا أن يكون نذر الصلاة فى واحد من هذه المساجد ، فإن الوفاء يلزمه بما نذره فيها ، وإنما خص هذه المساجد بذلك ، لأنها مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ، وقد أمرنا بالإقتداء بهم .

وقال بعض أهل العلم : لا يصح الاعتكاف إلا فى واحد من هذه المساجد الثلاثة ، وعليه تأول الخبر .

١٩٥١ – « عائر ، وثور » جبلان ، وزعم بعض العلماء أن أهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلاً يقال له « ثور » وإنما « ثور » بمكة ، فيرون أن الحديث إنما أصله « مابين عائر إلى أحد » وأما تحريمه المدينة فإنما هو فى تعظيم حرمتها ، دون تحريم صيدها وشجرها .

وقد اختلف الناس فى صيد المدينة وشجرها : فقال مالك والشافعى وأكثر الفقهاء : لاجزاء على من اصطاد فى المدينة صيداً ، واحتجوا بحديث أنس ، وبقوله صلى الله عليه وسلم «ياأبا عُمير، مافعل النُّغير؟ [1] » والنغير صيد ، فلو كان صيد المدينة حراماً لم يجز اصطياده ، ولا إمساكه فى المدينة ، كهو بمكة ، وكان ابن أبى ذئب يرى الجزاء على من قتل صيداً من المدينة أو قطع شجرة من شجرها .

---

(١) أبو عمير : ولد أبى طلحة من أم سليم . مات طفلا ولأمة قصة فى موته رواها البخارى فى الجنائز . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلاطفه بهذه الكلمة . والنغير : طائر صغير

المدينةُ حَرَامٌ ما بين عائرَ إلى ثَوْرٍ ، فمن أحدث حَدَثاً أو آوَى مُحْدِثاً فعليه لعنــة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقْبَلُ منه عَدْلٌ ولا صَرْفٌ ، [و] ذِمَّةُ المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخْفَرَ مُسْلِماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه عدل

وروى أن سعداً وزيد بن ثابت وأبا هريرة كانوا يرون صيد المدينة حراماً .

فأما إيجاب الجزاء فلا يصح عن أحد منهم.

وكان الشافعى يذهب فى القديم إلى أن من اصطاد فى المدينة صيداً أخذ سلبه ، وروى فيه أثراً عن سعد ، وقال فى الجديد بخلافه .

وقال ابن نافع : سئل مالك عن قطع السدر وما جاء فيه من النهى ؟ فقال : إنما نهى عن قطع سدر المدينة لئلا توحش ، وليبقى فيها شجرها فيستأنس بذلك ، ويستظل بها من هاجر إليها .

وقوله « من آوى محدثاً فعليه لعنة الله » فإنه يروى على وجهين « محدِثاً » مكسورة الدال وهو صاحب الحدث وجانيه ، و « محدَثاً » مفتوحة الدال، وهو الأمر المحدث والعمل المبتدع الذى لم تجر به سنة ولم يتقدم به عمل .

وقوله : « لا يقبل منه عدل ولا صرف » فإنه يقال فى تفسير العدل : إنه الفريضة ، والصرف النافلة . ومعنى العدل : هو الواجب الذى لابد منه ، ومعنى الصرف : الربح والزيادة ، ومنه صرف الدراهم والدنانير ، والنوافل زيادات على الأصول ، فلذلك سميت صرفاً .

وقوله « يسعى بها أدناهم » فمعناه أن يحاصر الإمام قوماً من الكفار فيعطى بعض عسكر المسلمين أماناً لبعض الكفار ، فإن أمانه ماضٍ ، وإن كان المجير عبداً ، وهو أدناهم وأقلهم . وهذا خاص فى أمان بعض الكفار دون جماعتهم ، ولا يجوز لمسلم أن يعطى أماناً عامًّا لجماعة الكفار ، فإن فعل ذلك لم يجز أمانه ، لأن ذلك يؤدى إلى تعطيل الجهاد أصلاً ، وذلك غير جائز .

وقوله « فمن أخفر مسلماً » يريد نقض العهد ، يقال : خفرت الرجل إذا أمنته ،وأخفرته بالألف إذا نقضت عهده .

ولا صرف ، ومَنْ وَالَى قَوْماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقْبَلُ مِنهُ عَدْلٌ ولا صَرْفٌ » . (١)

وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

١٩٥٢ ـ وعن أبي حَسَّان ـ وهو مسلم بن عبد الله الأجرد ـ عن علي ـ فى هذه القصة ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يُختَلَى خَلاها ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها ، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها ، إلا لمن أشاد بها . ولا يَصْلُحُ لرجلٍ أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يَصْلُحُ أن يَقْطَعَ منها شجرةً ، إلا أن يعلفَ رجلٌ بعيره » . (٢)

١٩٥٣ ـ وعن عديِّ بن زيد قال : « حَمَى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة ، بريداً بريداً ، لا يُخبَط شجره ، ولا يُعْضَد ، إلا مايساق به الجمل » .

فى إسناده : سليمان بن كنانة ، سئل عنه أبو حاتم الرازى ؟ فقال : لاأعرفه . ولم يذكره البخاري في تاريخه . وفى إسناده أيضاً عبد الله بن أبى سفيان ، وهو فى معنى المجهول .

١٩٥٤ ـ وعن سليمان بن أبى عبد الله قال « رأيت سعد بن أبى وقاص أخذ رجلاً يصيد فى حَرَم المدينة الذى حَرَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فَسَلَبَهُ ثيابه ، فجاء مواليه ، فكلموه فيه ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَرَّم هذا الحرم ، وقال : من أخذ أحداً يصيد فَلْيَسْلُبْه . فلا أرد عليكم طُعمةً أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه » . (٣)

وقوله « من والى قوماً بغير إذن مواليه » فإن ظاهره يوهم أنه شرط ، وليس معناه معنى الشرط،حتى يجوز له أن يوالى غيرمواليه إذا أذنوا له فى ذلك ، و إنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه ، والتنبيه على بطلانه ، والإرشاد إلى السبب فيه ، وذلك أنه إذا استأذن أولياءه فى موالاة غيرهم منعوه من ذلك ، و إذا استبد به دونهم خفي أمره عليهم ، فربما ساغ له ماتعاطاه من ذلك ، فإذا تطاول الوقت وامتد به الزمان عرف بولاءمن انتقل إليهم ، فيكون ذلك سبباً لبطلان حق مواليه ، فهذا وجه ماذكر من إذنهم .

---

(١) رواه أحمد فى المسند ١٠٣٧ .
(٢) رواه أحمد فى المسند مطولا ٩٥٩ .
(٣) رواه أحمد فى المسند ١٤٦٠ .

سئل أبو حاتم الرازى عن سليمان بن أبى عبد الله ؟ فقال : ليس بالمشهور ، فيعتبر حديثه .

١٩٥٥ ـ وعن صالح مولى التَّوْأمة عن مولًى لسعد: « أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة ، فأخذ متاعهم ، وقال ـ يعنى لمواليهم ـ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يُقطع من شجر المدينة شيء ، وقال : من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سَلَبُهُ » .

صالح مولى التوأمة لايحتج بحديثه . ومولى سعد مجهول . وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص : « أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه ، فسلبه ، فلما رجع سعد ، جاءه أهل العبد ، فكلموه أن يرد على غلامهم ، أو عليهم ، ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفَّلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى أن يرد عليهم ».[1] وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا سعد ، ولا رواه عن سعد إلا عامر . هذا آخر كلامه . وقد قدمناه من حديث سليمان بن أبى عبد الله عن سعد ، ومن حديث مولى سعد عن سعد. فلعله أراد : من وجه يثبت .

١٩٥٦ ـ وعن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يُخبط ولا يُعضد حِمَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن يُهَشُّ هشًّا رفيقاً ».

١٩٥٧ ـ وعن نافع عن ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قُباء[2] ماشياً وراكباً ـ زاد ابن نُمير ـ وهو عبد الله ـ ويصلى ركعتين ».

وأخرجه البخارى ومسلم . وأخرجه مسلم والنسائى من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

---

(١) رواه أيضاً أحمد فى المسند ١٤٤٣ .

(٢) قباء بضم القاف : يمد ويقصر ، ويذكر ويؤنث ، ويصرف ولا يصرف ـ وهى قرية على ثلاثة أميال من المدينة .

[باب زيارة القبور] (١) [٢ : ١٦٩]

١٩٥٨ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عَلَيّ روحي حَتّى أرُدّ عليه السلام ».

في إسناده أبو صخر حميد بن زياد ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه ، وقد أُنكر عليه شيء من حديثه ، وضعفه يحيى بن معين مرة ، ووثقه أُخرى .

١٩٥٩ ـ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا عَلَيّ ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » .

في إسناده عبد الله بن نافع الصائغ المديني مولى بني مخزوم ، كنيته أبو محمد ، قال البخاري : يعرف حفظه وينكر . وقال أحمد بن حنبل : لم يكن صاحب حديث ، كان ضعيفاً فيه ، ولم يكن في الحديث بذاك . وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالحافظ ، هو ليّن ، تعرف حفظه وتنكر . ووثقه يحيى بن معين . وقال أبو زرعة : لا بأس به .

١٩٥٩ ـ **قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : وقد أبعد بعض المتكلفين وقال :** يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، وأن لا يهمل ، حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات ، كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين ، قال : ويؤيد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً » ، أي لا تتركوا الصلاة في بيوتكم ، حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها .

قال بعضهم : وزيارة قبره صلوات الله وسلامه عليه غنية عن هذا التكلف البارد ، والتأويل الفاسد ، الذي يعلم فساده من تأمل سياق الحديث ، ودلالة اللفظ على معناه ، وقوله في آخره : «وصلوا علي ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » وهل في الألغاز أبعد من دلالة من يريد الترغيب في الاكثار من الشيء وملازمته بقوله « لا تجعله عيداً » ؟ وقوله «ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً » نهي لهم أن يجعلوها بمنزلة القبور التي لا يصلى فيها ، وكذلك نهيه لهم أن يتخذوا قبره عيداً ، نهي لهم أن يجعلوه مجمعاً ، كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة ، بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه ، كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم ، على الوجه الذي يرضيه ويحبه ، صلوات الله وسلامه عليه (٢) .

---

(١) العنوان زيادة من السنن .

(٢) ثبت أن ابن عمر كان لا يزيد على أن يقول « السلام عليك يا رسول الله » ثم يسلم على أبي بكر وعمر كذلك

١٩٦٠ ـ وعن ربيعة ـ يعني ابن الهُدَيْر ـ قال: «ماسمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً قطُّ غيْرَ حديث واحد، قال: قلت: وما هو؟ قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يريد قُبُورَ الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حَرَّةِ واقِمٍ [1]، فلما تدَلَّيْنَا منها، فإذا قبور بمَحنِيَةٍ [2]، قال: قلنا: يارسول الله، أقبور إخواننا هذه؟ قال: قبور أصحابنا، فلما جئنا قبور الشهداء، قال: هذه قبور إخواننا» [3].

١٩٦١ ـ وعن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التى بذِى الحُلَيفَةِ، فصلى بها، فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك».

وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى.

قال مالك: لا ينبغى لأحد أن يجاوز المُعَرَّس إذا قفل راجعاً إلى المدينة، حتى يصلى فيه مابدا له، لأنه بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَرَّس به.

وقال محمد بن إسحق المدينى: المعرَّس على ستة أميال من المدينة. هـذا آخر كلامه.

وهو بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها، وبعدها سين مهملة.

آخر كتاب المناسك

وبه تم الجزء الثانى بحمد الله وحسن توفيقه، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث. وأوله «كتاب النكاح» والله الموفق والمعين على الإتمام، وصلى الله على خيرته من خلقه محمد عبد الله ورسوله وعلى آله أجمعين

وكتبه

محمد حامد الفقى، وأحمد محمد شاكر

فى غرة ذى القعدة الحرام سنة ١٣٦٧

---

(١) «حرة واقم» الحرة: الأرض ذات الحجارة السود، وواقم: أطم من آطام المدينة، وإليه تنسب الحرة.

(٢) «محنية» أى: بحيث ينعطف الوادى، وهو منحناه أيضاً.

(٣) رواه أحمد فى المسند مطولا ١٣٨٧.

فهرس الجزء الثانى

من مختصر سنن أبي داود

٧٣ تفريع أبواب التطوع وركعات السنة

أبواب قيام الليل

تفريع أبواب شهر رمضان

أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله

تفريع أبواب الوتر

١٦٣ كتاب الزكاة

تنبيه

١ — مختصر المنذرى فى أول الصفحة مرقمة أحاديث برقم كبير
٢ — شرح الخطابى بعده مرقمة أحاديث برقم صغير
٣ — تهذيب ابن القيم فى أسفل الصفحة بحرف صغير
٤ — تعليقات المصححين فى ذيل الصفحة بحرف أصغر